



(فِي ٱلْفِقْ فِي ٱلْجِنَافِيِّ)

لِلْإِمَامِ أَيْ ٱلبَّكَاتِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْزَأَجْ مَكَ ٱلْيِسَفِيّ الموردسَنة ٦٠ ه نقرِبًا، والمرَنَّ اسَنة ٧١٠ه رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ

كسَبَ الدّراسة رَحققه وَعَلَّى عَلَيْهُ أَد. مَنَائدٌ بُكْ نَكْ كَاشِنَ أَد. مَنَائدٌ بُكْ نَكْ كَاشِنَ



خَارُ النَّنَ خُلِالْمِنْ لَامْيُّتُ



ـ «أحسنُ مختصرِ صُنَّفَ في فقهِ الأثمةِ الحنفية».
ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)

ـ «من المتونِ المُعتَبرةِ في مذهب الحنفيةِ الموضوعةِ لنقل المذهب».
ابن عابدين (ت ٢٥٢هـ)

ـ ضمَّ هذا المختصرُ أربعينَ ألفَ مسألةِ فقهية.



## الطّنعَة الأولحثُ ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م

كُلْ الْكُنْ مِنْ الْحَالَةُ مَا الْمُدَوْقُ الْمُنَوَّرُقُ الْمُنَوَّرُقُ الْمُنَوَّرُقُ الْمُنَوَرُقُ الْمُنَالِينَ الْمُنْفِينَ اللّهُ اللّه

مشركة دارالعث نرالإنسلاميّة للظباعية وَالنَّشِهُ رِوَالْوْرْنِعِ مِن مر مر

أستها إشيخ رمزي دسقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣م - ١٩٨٣م ٢٠٢٨٥٧: هـالقت : ١٤/٥٩٥٥ هـالقت : ٧٠٢٨٥٧ فناكس : ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ هـ فناكست : ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣

email: info@dar-albashaer.com \ bashaer@cyberia.net.lb

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة المحقّق

الحمدُ لله رب العالمين، وأفضلُ الصلاة وأكملُ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من المتون المعتمدة المعتبرة المشهورة في المذهب الحنفي: مختصر «كنز الدقائق»، للإمام الهُمام، شيخ الإسلام، أحد فحول الأئمة المجتهدين الأعلام، علاَّمة الدُّنيا، الفقيه الحنفي الأصولي، أستاذ علماء التوحيد والعقائد، المحدِّث المفسر، المدقِّق المُحرِّر، خبير علم اللغة والبيان والمعاني، أحد الزهَّاد المتأخرين، مع حُسن الخُلُق والتواضع الزائد، صاحب التصانيف العالية الفائقة، والمؤلفات الفاخرة الرائقة، أبي البركات حافظ الدين النَّسَفي عبد الله بن أحمد، المولود سنة ٢٠هـ تقريباً، والمتوفى سنة ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠ههـ(۱)، رحمه الله تعالى.

<sup>(</sup>١) وأنبه هنا لعدم الالتباس، إلى أن هناك إماماً فقيها حنفياً نسفياً آخر مشهوراً، هو نجم الدين أبو حفص النسفي عمر بن محمد، الفقيه الأصولي، المحدِّث المفسِّر، مفتي الثقلين، صاحب المنظومة النسفية، والعقائد النسفية، وطلبة الطلبة، والقَنْد في علماء سمرقند، المتوفىٰ سنة ٥٣٧هـ، وهناك غيرهما أئمة حنفيون نسفيون كُثُر.

ضمَّ هذا المختصرُ أربعين ألفَ مسألة في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان، عليه الرحمة والرضوان، مرتَّبَةً محرَّرةً مدقَّقة، مع الضبط والتهذيب، بعبارة موجزَة مختصرة معتصرة، هي زُبدة المذهب الحنفي وثمرتُه في أبواب الفقه كلها، بدون ذكر للدليل والتعليل.

وقد اقتصر فيه مؤلّفُه علىٰ رأي الإمام أبي حنيفة، دون رأي أصحابه، إلا في نحو عشر مسائل فيعتمد فيها قول غير الإمام من الأصحاب، وذلك حين يكون سببُ الخلاف بينهم اختلاف زمان ومكان، لا حُجّة وبرهان، أو يكون الداعي لذلك الضرورة والحاجة، مما يُشعر بأن الإمام النسفي يرىٰ في كتابه هذا أن المذهب الحنفي هو المُكوّن من قول الإمام فقط، دون قول أصحابه، وبهذا فقد طَرَح عن قارئه كُلفة تحرير ما يَعمل به من تلك الأقوال حال اختلافها، وهي مزية تدعو للإقبال عليه من عامة النفوس، والاعتماد عليه في خاصة الدروس.

وقد مضىٰ علىٰ الطبعة الأولىٰ لهذا المختصر في ليدن نحو ١٦٨سنة، ثم تتالت بعد ذلك طبعات عديدة: حجرية في الهند وباكستان، ومَشرقية في مصر والشام ولبنان، مفرداً، ومع شروح أو حواشٍ مختلفة.

وهذه الطبعات بعضُها جاء بعيداً عن التحقيق العلمي لنصه، وبدون خدمة علمية لفروعه الفقهية الكثيرة الصعبة الأبيَّة، وبعضُها كُتبت عليه إيضاحاتٌ وحواش مطوّلة غير منظَّمة، وطبعت أيضاً بصورة صعبة المنال غير مُشرِقة، وهكذا جاء الكلُّ خالياً عن تفقير جُمَله ومسائله، وبدون دراسة عن الكتاب، ومنهج مؤلِّفه فيه، وكذلك من غير اعتماد على نُسخ

خطية موثّقة، إلا طبعة واحدة منها صدرت في دمشق قبل عام، اعتمد محقّقُها علىٰ عدة نسخ خطية، لكن عليها مؤاخذات علمية كثيرة متنوعة.

هذا هو حال طبعات «كنز الدقائق» السابقة، مع كونه من أعمدة المذهب الحنفي وأركانه، وهو المقرَّرُ الدراسيُّ في معاهدَ شرعية كثيرة في بقاع العالم، مضافاً إلىٰ ذلك نُدرة توافره في سوق المكتبات عامة، والعربية خاصةً مع تنوع طبعاته.

وهكذا حين وجدت الحاجة ماسّة لتقديمه لطلاب العلم بصورة مشرقة حسية ومعنوية، ونَشْره بينهم، عندها استعنت بالله على ذلك، وسألته الهداية والسداد، وما توفيقي إلا بالله، وقمت بتحقيق نصه وتصحيحه على عدة نُسَخ خطية قديمة نفيسة، وعلّقت في الحاشية على ما لا بدّ له من إيضاح وبيان، وما لا يَسَعُ تَرْكُه على حاله بحال، مكتفيا بذلك خشية الإطالة، وليبقى الكتاب قريباً مما أراده مؤلّفه ومختصره، ومن رام الزيادة أو الوقوف على الدلائل والتعليلات، فعليه بشروحه العديدة المبسوطة.

وقمتُ بتفقيرٍ واسعٍ لجُمله ومسائله الكثيرة المتداخِلِ بعضها ببعض، مع وَضْع علامات الترقيم، وضبطِ ما يُشكِل من كلماته؛ ليزداد الكتابُ قُرباً من قارئيه، وأُنساً من طالبيه، وليكون أكثر بهاء وجمالاً وجلاء، مما يساعدُ القارئ ويشجِّعُه على دراسته وتحصيله، وللأخذ بيده بقدر الإمكان للوصول به إلى مراد مؤلِّفه، واكتشاف ما أودع فيه من كنوز الفقه الحنفى ودقائقه.

هذا، وقد قدَّمتُ للكتاب بدراسة موسَّعة، ضمَّت ترجمةَ المؤلف، وما ذُكر له من الثناءات العالية النادرة من خلال ما سطَّره عارفوه ومحبُّوه، مما لا تجده لغيره من العلماء، والتي تُبرِز عظيمَ مكانته العلمية والعملية.

وفيها بيانٌ لمصنّفاته المتنوعة في العلوم، مع إظهار المكانة العالية للكنز، وذكر طائفة من حفّاظه، وكَشْف منهج مؤلّفه فيه مما لمحتُه وعاينتُه حال اشتغالي عليه، ثم بيّنتُ منهجي في تحقيقه، مع ذكر حالِ النّسك الخطية التي اعتمدتُها.

وهكذا أودعتُ فيها في فصلٍ طويلٍ ما وقفتُ عليه من أعمالِ علمية كثيرة قامت على الكنز، من الشروح والحواشي والمنظومات، وقد بلغ عددها (١١٢) عملاً، مع تيقُني بوجود غيرها مما لم أقف عليه.

وبهذا أكون بتوفيق الله وعونه قد قدَّمتُ لطلاب العلم عامةً، وللحنفية خاصةً كتاباً حافلاً محيطاً بغالب مسائل الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة بهذه الحُلَّة الجديدة البهية، والصورة المُشرقة المُضيَّة، مما تَبتهج به أنظارُهم، وتُسرُّ به قلوبُهم، وتَسهُل علىٰ مَن ظَفِر به قراءتُه جملةً واحدةً في مدة وجيزة، وكلُّ يُدرك منه ما يُدرك \_ بتوفيق الله وعوْنه \_ بحسب حاله وتحصيله.

ألا وإني قد بذلت الجهد في خدمة هذا الكتاب، والعناية به بقدر الوسع والطاقة، ولكن الضّعْف الذي خُلق منه الإنسان وجُبِل عليه لا بدّ أن يَظهَر، والسلامة منه لأمرٌ يَعزُ على البشر، فالله عَوْني وحسبي، ورضاه مطلوبي وقصدي، والقارئ الكريم يستر الزّلاّت، ويُقيل العَثرات، ورب البريّات يضاعف له الحسنات.

وأسأل الله جلَّ وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولأهلينا وأحبابنا ولكل مَن له حقٌ علينا، وللمسلمين أجمعين، وأسأله سبحانه أن يوفقنا لخدمة دينه الحنيف على الوجه الذي يُرضيه، ويُرضيه عنا، مع الإخلاص والقبول، والعفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد النبيِّ الأُمِّيِّ الطاهر الزَّكيِّ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د/ سائد بن محمد يحيى بكداش عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية جامعة طيبة \_ المدينة المنورة ١٤٣٢/رجب الفرد/ ١٤٣٢

## ترجمة الإمام النسفي

اسمه ونسبه<sup>(۱)</sup>:

عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظُ الدِّين النَّسَفِيُّ. وجاء في مقدمة أكثر من كتابٍ من كتبه المخطوطة وَصْفُ آبائه الكرام

\* وقد كُتبت عن الإمام النسفي دراسات متعددة في أكثر من عشر رسائل جامعية، في جامعات السعودية ومصر والشام وفلسطين والعراق والجزائر والسودان، منها ما جاء في مقدمة تحقيق كتاب من كتبه، ومنها ما هو دراسة خاصة عن علم من علومه التي حَلَّق فيها، مثل آرائه في العقيدة، أو اختياراته في التفسير، أو القراءات، أو علم أصول الفقه، أو عن جهوده اللغوية.

<sup>(</sup>١) مصادر ترجمة الإمام النسفى:

١ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي ٢٩٥/٢.

٢ ـ تاج التراجم، للعلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا ص ١٧٤.

٣ ـ الدرر الكامنة، لابن حجر، مع تعليقات تلميذه السخاوي ٢٤٧/٢.

٤ ـ المنهل الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي، لابن تغري بردي ٧١/٧.

٥ - الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي ١/٣٨٢.

٥ السلوك في معرفة دول الملوك، للمقريزي ٣٤٨/٢.

٦\_ الطبقات السنية، للتميمي ٤/٤٥١ (١٠٣٧).

٧ مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده ١٦٧/٢. ٨ كشف الظنون ١٥١٥١٠.

٩\_ هدية العارفين ١/٤٦٤. ١٠ الفوائد البهية ص ١٠١.

١١\_ الأعلام، للزركلي ٢٧/٤. ٢١\_ معجم المؤلفين ٢٦/٦.

بألقاب عالية، تدل على رفيع مقامهم العلمي، وكريم منزلتهم الاجتماعية. ففي مقدمة كتابه: «المصفىٰ شرح المنظومة النسفية»(١):

«... قال عبد الله ابن الصدر السعيد، المغفور له الشهيد، حميد المِلَّة والدين أحمد ابن الصدر السعيد حافظ الدين محمود النسفي، لا زالت آثاره في الفضل مشهورة، وحُسبان أيديه مَوْفورة، وحُصَّ الله تعالىٰ أسلافه الغرَّ الكرام بالوصول التام...». اهـ

وسُجِّل في مقدمة كتابه: «كشف الأسرار في شرح المنار»:

«قال مولانا الشيخ الإمام... أبو البركات عبد الله ابنُ الإمام الأجلِّ الكبير السعيد، حميد الملة والدين أحمد بن محمود النسفي...». اهو وجاء على طُرَّة كتابه «الوافى»(٢):

«الوافي من تأليف مولانا الشيخ الإمام... أبي البركات عبد الله ابن الصدر الإمام المرحوم حميد الملة والدين أحمد ابن الإمام المغفور له حافظ الدين محمود النسفى...». اهـ

وهكذا يظهر من هذه النصوص النادرة أن الإمام النسفي كان سليل بيت العلم والعمل والإمامة، والدين والكرم والسيادة، والفضل والصدارة والريّادة، وعليه فلا يُستبعد مجيء هذا الإمام المبارك من نَسْل هذا البيت العالي الأَغرِّ، فهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم.

<sup>(</sup>١) مخطوط في حياة المؤلف سنة ٦٨٢هـ في عارف حكمت برقم ٢٥٤/٢٥٠.

<sup>(</sup>٢) مخطوط سنة ٧٣٥هـ.

\* والنسفيُّ: نسبةً إلىٰ «نَسَف»: بفتحتين، من بـلاد الـسُّغْد فيمـا وراء النهر، وقيل: بكسر السين، وفي النسبة: تُفتَح.

قال الإمام الزَّبيديُّ في تاج العروس(١):

«نَسَف: كَجَبَل، كُوْرةٌ \_ أي مدينةٌ \_ مستقلَّةٌ مشهورةٌ مما وراء النهر، بين جَيْحون وسمرقند، على عشرين فَرْسخاً من بخارى، وهـو معـرَّب: نَخْشَب». اهـ

## وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

«نَخْشَب: كجَعْفَر: بالشين المعجمة: مدينة معروفة ببلاد ما وراء النهر، بين جيحون وسمرقند، وليست على طريق بخارى، وهي نسَفُ نفسُها، بينها وبين سمرقند ثلاث مراحل، لها تاريخ كبير جامع في مجلدين، لأبي العباس المُستَغفِري جعفر بن محمد، المتوفى سنة علين، رحمه الله تعالى . اهـ

#### ولادته:

لم أقف على نصِّ صريح عن مكان ولادته بالتحديد، إنما ذكر بعضهم (٣) أنه من أهل إيذَج، وهي البلدة التي دُفن فيها، كما سيأتي.

وأما عن سنة ولادته، فلم يذكرها أحدٌ ممن تـرجم لـه فيمـا وقفـتُ عليه، وقد قدَّرت سنة ولادته من تاريخ وفاة شيخه شمس الأئمـة محمـد

<sup>(</sup>١) ٤٠٣/٢٤ (نسف)، طبعة الكويت.

<sup>(</sup>۲) ۲۵۱/٤ (نخشب).

<sup>(</sup>٣) ينظر الأعلام للزركلي ٦٧/٤.

بن عبد الستار الكردري، والتي كانت سنة ٦٤٢هـ، وقد قالوا في ترجمة النسفي: "إنه تفقّه عليه"، فعلى هذا يكون عمر التلميذ أبي البركات النسفي عند وفاة شيخه لا يَقِلُّ عن عشرين سنة ونيِّف تقريباً، وعليه تكون ولادته في حدود سنة ٦٢٠هـ، والله أعلم.

#### وفاته :

قال العلامة اللكنوي: «دخل الإمام النسفي بغداد سنة ٧١٠ هـ.، وكانت وفاته في هذه السنة.

في حين أرَّخ الإمام علي القاري وفاته سنة ٧٠١ هـ.

وقال العلامة قاسم في رسالة: «الأصل في بيان الوصل والفصل»: إن موت النسفي كان بعد عشر وسبعمائة». اهـ من الفوائد البهية (١).

وفي نسخة من الجواهر المضيَّة (٢)، وكذلك في حاشية نسخة (ب) من تاج التراجم (٣)، والطبقات السنية (٤) جَـزْمٌ بتـاريخ وفاتـه، وبيـانٌ لوقتـها بالتفصيل، كما يلى:

«توفي الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالىٰ في ليلـة الجمعـة، في شهر ربيع الأول، سنة إحدىٰ وسبعمائة، ودُفن في بلدة إيْذَج (٥).

<sup>(</sup>۱) ص ۱۰۱.

<sup>(</sup>۲) ۲۹۰/۲ کما ذکر محققه.

<sup>(</sup>٣) ص ١٧٥، كما ذكر محققه.

<sup>.108/8 (8)</sup> 

<sup>(</sup>٥) ينظر معجم البلدان ١/٢٨٨.

كذا رأيتُه بخط بعض الفضلاء، وهو المؤرِّخ تقي الدين المقريزي. ذكره في ترجمة برغش». اهـ

ونقل محقق «الجواهر المضيَّة» عن نسخة ثانية بعد ذكره الخبر السابق، وأنه توفى في بلدة إيْذَج، قال:

"ودُفن في موضع يقال له: الجَلال، وإيْذَج من الكُرِّ الكبير، وبين إيذَج وتُسْتَر: مسيرة ثلَّاث ليال. اهـ. هكذا قال الشيخ قُوام الدين الأترازي الإتقاني مصنِّف «غاية البيان»، تغمده الله برحمته، ووُجد بخطه أيضاً، رحمهما الله تعالىٰ». اهـ

وقد ذكر التقي التميمي<sup>(۱)</sup> مثل هذا، فقال: «وسمع ابن الشحنة في هذا الموضع علىٰ هامش نسخته من «الجواهر المضية» ما صورتُه:

قال سيدي الجدُّ شيخ الإسلام في أوائل شرحه على «الهداية»، المسمى: «نهاية النهاية»: «وقفتُ على تاريخ وفاته \_ يعني وفاة الشيخ حافظ الدين النسفي \_ بخط بعض الفضلاء: في شهر ربيع الأول، سنة إحدى وسبعمائة، وأنه دُفن في بلدة إِيْـذَج، وإيـذَج: بكسر الهمزة، ثم تحتانية، ثم ذالٌ معجمةٌ مفتوحةٌ، ثم جيمٌ: كُورةٌ وبلـدٌ بين خوزستان وأصبهان، وهي أجلُّ مدن هذه الكُورة، بها قنطرةٌ من عجائب الـدنيا، وإيذَج: من قرى سمرقند. انتهى كلام سيدي الجد». اهـ

وعلىٰ هذا، فهناك قولان مشهوران في تاريخ وفاة النسفي: الأول: أنها كانت سنة ٧١٠هـ، ويُرجِّحه ما ذكروه من أنه دخل بغداد سنة

<sup>(</sup>١) نقل هذا محقق الجواهر المضية ٢٩٦/٢، وهو في الطبقات السنية ١٥٤/٤.

• ٧١٠هـ، وهكذا على تقدير أن ولادته كانت سنة • ٦٢هـ، يكون قد بلغ التسعين من العمر.

والقول الثاني: أن وفاته كانت سنة ٧٠١هـ، ويكون على هذا قد بلغ نحو الثمانين من العمر.

وهناك قول ثالث غير مشهور: أنه توفي بعد سنة ١٧هد، وحدَّده الحموي أنه سنة ١٧هد، كما نقل عنه أبو السعود في حاشيته علىٰ شرح منلا مسكين (١).

\* \* \* \* \*

<sup>. (1) ( \ (1)</sup> 

### شيوخه وتلاميذه

أجمل المترجمون للنسفي في بيان شيوخه وتلامذته، ولم يذكروا إلا ثلاثةً من شيوخه، وثلاثةً من تلاميذه، ولا شكَّ أن هذا العدد قليل جداً إذا ما نظرنا للإمام النسفي وقد عاش تسعين سنة، وأمضى عمره بالعلم والتعليم والتصنيف، وأملىٰ كتبه أو بعضها إملاءً كما سيأتي، ورحل هنا وهناك، والله أعلم.

### \* أما شيوخه:

فقد قال مترجموه: «تفقَّه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول، والعربية، واللغة»(١). اهـ.

وشيوخه الثلاثة الذين ذكرهم مترجموه ممن تفقُّه عليهم هم:

1\_ شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكَردري (ت  $787هـ)^{(7)}$ .

٢- حُمَيْد الدين الضرير علي بن محمد الرامشي البخاري (ت ٦٦٦هـ)، وقد صلى عليه تلميذُه مترجَمنا النسفي أبو البركات، ووَضَعَه في قبره، ويقال: حضر الصلاة عليه قريباً من خمسين ألف نفر (٣).

<sup>(</sup>۱) المنهل الصافي، لابن تغرى بردى ٧٣/٧.

<sup>(</sup>٢) ينظر الجواهر المضية ٢٢٨/٣.

<sup>(</sup>٣) تاج التراجم ص ٢١٥.

٣\_ بدر الدين خُواهَر زاده محمد بن محمود الكردري، ابن أخت الشيخ شمس الأئمة الكردري (ت ٢٥١هـ) (١).

#### تنبيه:

«قيل: إن النسفي روى كتاب «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن أحمد بن محمد العتّابي، المتوفىٰ سنة ٥٨٦هــ». اهـ

لكن ردَّ هذا بشدة الإمام اللكنوي<sup>(۲)</sup> نقلاً عن الكفوي قائلاً: وأنَّىٰ تصحُّ رواية شخصِ مات سنة ٥٨٦هـ ؟!

\* وأما تلامذه:

فمما جاء في وصف عددهم الإجمالي: ما ذُكر في مقدمة كتابه «الوافي»، أنه «ألَّفه حين توفَّرت الدواعي، وازدحم الطلاب...». اهـ

وذكروا في ترجمته «أنه تصدَّر للإفتاء والتدريس سنين عديـدة، وأنـه انتفع به غالب علماء عصره»(٣). اهـ.

وهذا يدل على كثرة عددهم، وأنهم بلغوا رتبة عالية في العلم.

وقد وقفتُ علىٰ أسماء أربعةٍ منهم، وهم:

١\_ حسام الدين الصغناقي (السغناقي) الحسن (الحسين) بن علي، المتوفىٰ سنة ٧١١هـ، أو سنة ٧١٤هـ (١٤)، صاحب أكبر شرح علىٰ

<sup>(</sup>١) الجواهر المضية ١٨٤/٢.

<sup>(</sup>٢) الفوائد البهية ص ١٠٢.

<sup>(</sup>٣) المنهل الصافي ٧٣/٧.

<sup>(</sup>٤) ينظر الجواهر المضية ١١٤/٢، الفوائد البهية ص ٦٢.

«الهداية»، وهو: «النهاية»، فقد ذكر مترجمو النسفي أنه سمع منه.

٢\_ مظفر الدين ابن الساعاتي أحمد بن علي، المولود سنة ٢٥١هـ، والمتوفىٰ سنة ٢٩٤هـ، صاحب «مجمع البحرين»، «والبديع» في أصول الفقه (١).

وقد ذكر تلمذته العلامة اللكنوي(٢) في ترجمة ابن الساعاتي.

٣- محمد بن محمد الجبلي.

قال صاحب مفتاح السعادة (٣) حين ذكر «المنار» للنسفي:

"ومن شروح المنار: جامع الأسرار، وهو شرحٌ نفيس في الغاية، إلا أنا لم نعرف مصنّفه، غير أني رأيتُ في ذيل بعض نسخ هذا الشرح أن السمه: محمد بن محمد الجبلي، وأنه من تلامذة حافظ الدين النسفي». اهـ

٤ عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ).

قال ابن الهمام (1) حين ذكر سنده في كتاب الهداية ، منهم: الإمام الفقيه الأصولي عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ (٥) ، وأنه أخذ الهداية عن حافظ الدين النسفي ، عن شيخه شمس الأئمة الكردري.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) تنظر ترجمته في تاج التراجم ص ٩٥، الفوائد البهية ص ٢٦.

<sup>(</sup>٢) النافع الكبير ص ١٦.

<sup>.178/4 (4)</sup> 

<sup>(</sup>٤) فتح القدير ٢/١، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة حاشيته ٩/١.

<sup>(</sup>٥) له ترجمة في تاج التراجم ص١٨٨، الفوائد البهية ص٩٤.

#### رحلاته

لم أقف علىٰ شيء من رحلاته إلا ما ذُكر أنه دخل بغداد سنة ٧١هـ، وأنه توفى في إيذَج، كما تقدم.

وعليه تكون ولادته ونشأته في نسف، ومنها رحل في طلب العلم إلى ما حولها من بلاد بخارى، وكان من أجلِّ شيوخه في بخارى ممن تفقَّه به: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، ت ٢٤٢هـ.

وهكذا وصل في رحلته إلى بغداد في أواخر حياته، ثم كانت وفاته في إيذَج بلدةٌ قريبة من أصبَهان.

هذا ما وجدته عن رحلاته من خلال النصوص القليلة التي بين أيدينا.

\* \* \* \* \*

## ثناء العلماء على الإمام النسفي

لقد نال الإمام النسفي ثناءات عاليةً رفيعةً من علماء زمنه وممن جاء بعدهم، وأجمعت كلمتُهم على إمامته في العلوم كلها، وكريم محاسنه ومآثره، وعظيم خُلُقه وفضله ونُبْله، وجليل قدره ومكانته علماً وعملاً.

ومن هذه الثناءات التي وقفتُ عليها في كتب التراجم، وفي فواتح كلام شُرَّاح الكنز، ومقدمات النسخ الخطية لكتبه، مما سجَّله تلاميـذه ومُحبُّوه وعارفوه، فكان مما وصَفه به مترجموه:

\* «الإمام العلاَّمة، شيخُ الإسلام، صاحبُ التصانيف الجليلة المشهورة، كان إماماً كاملاً فاضلاً محرِّراً مدقِّقاً، عديمَ النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومَعانيه، إماماً في التفسير وعلومه، وكان أحد الزُّهاد المتأخرين».

\* بل وصفه الإمام السخاويُّ الشافعي (٩٠٢هـ) تلميذُ الحافظ ابن حجر بأنه كان علاَّمة الدنيا(١).

<sup>(</sup>۱) وذلك فيما كتبه السخاوي على نسخته من «الدرر الكامنة»، لشيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٩٤/٢، وقد أثبت كلامه محقق والكتاب في الحاشية، حيث قال: «وهو \_ أي النسفي \_ ممن يكزم المؤلِّف \_ أي ابن حجر \_ ذكْره \_ أي في «الدرر الكامنة» \_ فإنه توفي ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول، سنة ٧٠١هـ، فإما المؤلِّف

\* ووصفه تلميذه الإمام حسام الدين السُّغناقي (١٤٧هـ) بقوله:

«الإمام الزاهد، مُدرِكُ اللَّمْحة، مُصيبُ الرَّمزة، رئيس أهل الطريقة، تاج أهل الحقيقة، مصنِّفُ آخر الزمان، نفَّاعُ طلبة العلم الذين هجروا الأوطان، مولانا حافظ الدين النسفي»(١). اهـ

\* وقال عنه الإمام الفقيه الأصولي ابنُ مَلَك عبد اللطيف بن عبد العزيز (٨٠١هـ) في مقدمة «شرحه على المنار»:

«الإمام الخبير، سيد الأحرار، والهُمام النِّحرير، سَنَد الأخيار، بديع الفضل في الأعصار، ما رأت مثلَه الأبصار، مولانا حافظ الدين...». اهـ

\* ومن ثناء الإمام بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) عليه ما جاء في مقدمة
 شرحه علىٰ الكنز:

«...واخترتُ لذلك كتابَ «كنز الدقائق»، المنسوبِ إلى القَرْم - أي السيد - الهُمَام، والإمامِ المعظَّم في الأنام، كشَّافِ المشكلات، حلاً لِ المعضلات: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي...». اهـ

\* ووصفه الإمام ابن الهمام (٨٦١هـ) في مقدمة «فتح القدير» (٢٠) بقوله: «الشيخ الكبير، أستاذ العلماء». اهـ

<sup>-</sup> أي ابن حجر \_لم يقف عليه، أو أهمله لكونه حنفياً، فإنه يَصنَعُ في الغالب كذلك، وكثيراً ما يدلِّس ذكْرَ مذهبه، أو يُنكِّتُ عليه». اهـ

<sup>(</sup>١) الوافي شرح الحسامي ٥/١٩٨٠.

<sup>.7/1(</sup>٢)

### \* وقال الإمام ابن تغري بردي (٨٧٤هـ):

«انتهت إليه رئاسة الحنفية علماً وعملاً، وكان أحد العلماء الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة، هذا مع الخُلُق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة والإحسان إليهم. وكان إماماً عادلاً، زاهداً خيِّراً ديِّناً، كريماً متواضعاً، مترفعاً على

وكان إماماً عادلاً، زاهداً خيراً ديناً، كريماً متواضعاً، مترفّعاً على الملوك، متواضعاً للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يجتمع بهم إلا إذا أتَوْا إلىٰ منزله.

أثنىٰ علىٰ علمه ودينه غيرُ واحدِ من العلماء.

ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجلُه»(١). اهـ

\* وقال عنه العلامة القاضي الكَفَوي محمود بن سليمان (٩٩٠هـ) (٢):

«عَلَمُ الهدى، وعلاَّمة الورى، مفتي الدهر، وقدوة ما وراء النهر، محيي السُّنَّة والفرض، وأستاذ أهل الأرض، حافظ الملة والدين، ناصر الإسلام والمسلمين، ناصح الملوك والسلاطين.

كان إماماً كاملاً، عديم النَّظير في زمانه، رأساً بعيد المَثيل في الأصول والفروع في أوانه، بارعاً في الحديث ومعانيه، ماهراً في فنون الأدب ومبانيه، وله مَقَاماتٌ سَنِيَّةٌ في العلوم العقلية، ومقاماتٌ بهيَّةٌ في الفنون النقلية، وهو كثير العلم مرتفعُ المكان، فريدٌ ما له في الفضل ثان، له في

<sup>(</sup>١) المنهل الصافى ٧١/٧.

<sup>(</sup>٢) كتائب أعلام الأخيار (مخطوط).

العلوم آثارٌ ليست لغيره من أهل عصره، أخذ العلوم عن أفواه الرجال، حتى صار مَضرِب الأمثال». اهـ

\* ووصفه العلامة ابن نجيم (١٠٠٥هـ) في مقدمة «النهر الفائق» بأنه: «أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحّرين، حافظُ الملة والدين، وعمدة المحققين». اهـ

\* ووصفه العلامة ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) بقوله:

«الإمام الأوحد، والهُمام المُفرَد»(١). اهـ

\* ومن الثناءات المُجْمَع عليها في وصفه، المُثبَتَة في مقدمة كلِّ النُّسَخ الخطية والمطبوعة من كتاب «كنز الدقائق» ما يلي:

«قال مولانا الحَبْرُ النِّحرير، صاحبُ البيانِ والبَنَانِ في التقرير والتحرير، كاشفُ المشكلات والمعضلات، مبيِّنُ الكنايات والإشارات، منبَّعُ العُلا، عَلَمُ الهدى، علاَّمةُ الوَرى، مالكُ أَزِمِّة الفُتيا، مُظهِرُ كلمة الله العليا، كشَّافُ الحقائق، مبيِّنُ الدقائق، سلطانُ علماءِ الشرق والصين، حافظُ الحقِّ والمِلَّة والدِّين، شمسُ الإسلام والمسلمين، وارثُ علوم الأنبياء والمرسلين، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي». اهـ

\* ووُصف في مقدمة كتابه: «المصفى» بما يلي:

«قال مولانا الصَّدْر الكبير، العالِمُ الكامل الفاضل النِّحريس، موضِّحُ

<sup>(</sup>١) مقدمة نسمات الأسحار.

أسرار المعضلات، كاشف أستار المشكلات، حالُّ عُقد الشُّبهات، مبين صُور المشتبهات، مُسْنِدُ قواعد الفضائل، مُقيِّدُ أوابد المسائل، محيي آيات الملَّة النبوية، ناصرُ الرَّايات المصطفوية، إمامُ أئمة الحق، حُجَّةُ الله على الخلق، حافظُ الملِّة والدِّين، شيخُ الإسلام والمسلمين، عَضُدُ الخلفاء وعمدة السلاطين، مقتدى عباد الله الصالحين، سلطانُ المناظرين، بحرُ المعانى، نعمانُ الثانى». اهـ

\* وسُجِّل مِن وَصْفه في آخر كتابه: «المصفىٰ» ما يلي:

«قال مولانا علاَّمة العالَم، مُقتدَىٰ العرب والعَجَم، إسنادُ أهل الأرض، مُحيي السُّنَة والفرض، مرشدُ الخلائق، المخصوص بعناية الخالق، أدام الله ظلَّه». اهـ

\* كما جاء في مقدمة كتابه: «كشف الأسرار في شرح المنار»:

"قال مولانا الشيخ الإمام، الصدر القرّم الهُمام، حافظ الملة والدين، ناصر الإسلام والمسلمين، وارثُ الأنبياء والمرسلين، مفتي الـشرق والصين، أبو البركات عبد الله ابن الإمام الأجلِّ الكبير السعيد، حميد الملة والدين أحمد بن محمود النسفي، لا زالت رباعُ أبنية العلوم بلطائف براعته الرائقة معمورة، ورياضُ أنيقة الحقائق بدقائق درايته البارعة مأنوسة...». اهـ

\* وهكذا جاء في مقدمة كتابه: «عمدة العقائد»(١١):

<sup>(</sup>١) مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٢١٧/٢١٠.

"قال مولانا الصدر الإمام، مقتدى الأنام في الأيام، خيرُ الأمة، بحرُ السُنَّة، مَجمعُ الإفتاء والإرشاد، حجةُ الله على العباد، محقِّقُ المعاني، مقرِّرُ المَباني، كاشفُ الدقائق، مبيِّنُ الحقائق، حافظُ الحق والملة والدين، صدر الإسلام والمسلمين، سلطان علماء الشرق والصين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، متَّع الله المُقتبسين بدوام بقائه». اهـ

\* أما مقدمة تفسيره: «مدارك التنزيل» ففيها:

«قال مولانا الإمامُ المعظّم، والحَبْرُ الإمامُ المقدّم، أستاذُ أهل الأرض، محيي السُّنَة والفرض، كشاف حقائق أسرار التنزيل، مفتاح أسرار حقائق التأويل، ترجُمان كلام الرحمن، صاحب علم المعاني والبيان، الجامع بين الأصول والفروع، المرجوعُ إليه في المعقول والمسموع، حافظ الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين.

أكملُ فحولِ المجتهدين، قدوةُ قومِ المحققين، ذو السعادات والكرامات، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، نفع الله به الإسلام بطول بقائه، والمسلمينَ بيمن لقائه». اهـ

\* وفي طُرَّة نسخة كتابه: «الوافي» من نسخةٍ بتاريخ ٧٣٥هـ ما يلي:

«من تأليف مولانا السيخ الإمام المعظّم، الصدر القَرْم النّحرير الأعظم، أستاذ أجلّة أفاضل كُرة العالم، علاَّمة أعزَّة عظماء علماء بني آدم، ممهّد قواعد البراهين المِليَّة، مؤكّد دعائم الحُجَج الدينية، صاحب

أزمَّة مشكلات المعقول والمسموع، مالك أعنَّة معضلات الأصول والفروع، حافظ الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين، المتعهد برضوان الله ربِّ العالمين أبي البركات عبد الله ابن الصدر الإمام المرحوم حميد الملة والدين...». اهـ

## \* وفي مقدمة كتابه «الكافي شرح الوافي» (١):

"قال مولانا وأستاذنا الشيخ الإمام، الحبرُ الهمام، مَجمعُ الإفتاء والإرشاد، حجةُ الله على العباد، مبيّنُ الفروع والأصول، الجامعُ بين المعقول والمنقول، عَلَمُ الهدى، علامة الورى، نُعمانُ الزمان، خاتم المجتهدين، سلطان علماء الشرق والصين، الذي حمى مشارعَ الشريعة عن شوائب الكفر والجهالة، ومَحَا عن شوارع الإسلام آثارَ البدعة والضلالة، الواصلُ إلى كلِّ الكمالات، المنتهي إلى جملة السعادات، حافظُ الملة والدين أبي البركات». اهـ

\* وهكذا فإن الثناءات التي جادت بها أقلام العلماء من تلامذته وعارفيه ومُحبِّيه في هذه المقدمات كثيرة ونادرة، ويمكن أن يَصِلَ القارئ بدراستها والوقوف عندها إلىٰ فوائد عظيمة، وأمور نادرة مهمة، مما يتعلق بشخصية الإمام النسفي وحياته العلمية والعملية، ومعرفة أخلاقه الكريمة العالية، وسمو حاله ورُقيه، وتقدُّم سَيْره وسريرته، وما أكرمه الله تعالىٰ به

<sup>(</sup>١) كما هو في نسخة مكتبة مكة المكرمة (المولد)، وقد أفادني بهذا النص الأخ العزيز الشاب النابه الدكتور أحمد عبد القيوم عبد رب النبي، جزاه الله خيراً.

وأفاض عليه من الكمالات، ونحو هذا مما أُغفل ذِكره في كتب التراجم.

\* وأشير هنا إلى أن هذه الثناءات العالية جاءت من غيره من محبّيه وعارفيه، أما هو رحمه الله فلا يَذكر نفسه إلا بالتواضع الجمِّ المعهود عنه، المشتهِر به، كما جاء في مقدمة «الوافي» من نسخة الأزهرية (٧٣١هـ):

"قال العبد الضعيف الفقير إلى الله الودود أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه». اهر رحم الله الإمام النسفي، وجعله في عليين، ورضي الله عنه وعن سائر علماء المسلمين، وعنا معهم والمسلمين أجمعين، بفضله وكرمه. آمين.

\* \* \* \* \*

### مصنَّفاته

لقد أكرم الله الإمام النسفي بأمور كثيرة، منها أنه كان مُنكبًا على الاشتغال بالتصنيف والتأليف، مع انشغاله الكبير بالإفتاء والتدريس سنين طويلة، وقد ألَّف كتباً عديدة في فنون شتى، حيث «كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والعربية واللغة، وغيرها من العلوم»(١).

وغالب مصنفاته في علم الفقه وأصوله، منها المتون والمختصرات، ومنها الشروح التي اعتنىٰ فيها بالأدلة والتعليلات والمناقشات ، كما كتب في علم التفسير، وفي التوحيد والعقائد، وفي الحديث النبوي في فيضائل الأعمال، وفي علوم الآخرة.

وقد بلغت مؤلفاته سبعة عشر كتاباً، وأُقدِّر لو طُبعت كلها أن تكون في أكثر من ثلاثين مجلداً.

وكتبُه مابين مختصرات ضمَّت فروعَ علوم عديدة، وما بين شروح لكتب ألَّفها هو، أو لكتب أئمة سبقوه، كلها نافعة جليلة معتبرة ، مشتهرة متداولة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء (٢)، تشهد له بإمامته، وسعة علمه، وتُثبت سَبْقَه وتقدُّمَه واجتهاده.

<sup>(</sup>١) المنهل الصافي ٧١/٧.

<sup>(</sup>٢) الفوائد البهية ص١٠٢.

وأذكر فيما يلي ما وقفت عليه من ذلك، مع التعريف بكل منها، مقدِّماً بالذكر منها ما يتعلق بكتاب الله تعالى، وهو كتابه في علم التفسير، ثم ما كتبه في السنة النبوية، ثم ما كتبه في الفقه وأصوله:

### ١\_ مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

وهو كتابٌ وسطٌ في التفسير والتأويلات، جامعٌ لوجوه الإعراب والقراءات، متضمِّنٌ لدقائق علم البديع والإشارات، وقد جعله مؤلِّفُه حالياً بأقاويل أهل السنة والجماعة، خالياً عن أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل المُمِلِّ، ولا بالقصير المُخِلِّ(۱).

وقد تعرَّض فيه لذكر أسباب النزول، وفضائل السور، ولم يُخْلِه من التفسير بالمأثور، وفقه آيات الأحكام، وسَلِم إلىٰ حدٍّ من الإسرائيليات.

وقد اختصر النسفي كتابه هذا من تفسير الزمخشري، المسمى: «الكشاف عن حقائق التنزيل»، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري الحنفي (ت ٥٣٨هـ)، ومن تفسير البيضاوي، المسمى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت ١٨٥هـ)، غير أنه تَرك ما في «الكشاف» من الاعتزاليات، وجرى على ما عليه أهل السنة والجماعة.

وهو كتابٌ مطبوعٌ متداولٌ جداً، وحُقِّق مؤخراً في رسائل جامعية عديدة في جامعة أم القرئ، وغيرها.

<sup>(</sup>١) كما جاء في مقدمته.

وكانت طبعته الأولىٰ سنة ١٢٧٩هـ في بومباي بالهند، ثم طُبع في مصر سنة ١٣٠٦هـ، وهكذا تعددت طبعاته هنا وهناك.

ولفوائده العظيمة، ومزاياه الجليلة قُرِّر تدريسه في الأزهر في مصر، وعليه المعوَّل في الدراسة في كثيرٍ من المعاهد الشرعية والجامعات في بلاد الشام وباكستان والعراق ولبنان وغيرها.

#### ٢\_ عمدة العقائد.

ويسمى: العمدة في أصول الدين، كما يسمى أيضاً: عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة.

وهو مختصرٌ يحتوي على أهم قواعد العقائد الإيمانية عند أهل السُّنَة والجماعة، إجابة للسائلين، وصوْناً لهم عن عقائد المبطلين، كما جاء في مقدمته.

وللعلماء عنايةٌ خاصةٌ به، ولهم عليه شروح عديدة، وقد شرحه المصنّف نفسه، وسمّاه: «الاعتماد شرح العمدة»، ويسمى اختصاراً: «اعتماد الاعتقاد»(۱).

وقد طُبع المتن باسم: «عقيدة أهل السُّنَّة والجماعــة»، في ليـــدن ســنة ١٨٤٣م، ويقع في ٣٦صفحة، باعتناء المستشرق: كيورتن (٢).

\* ويُذكُّر هنا أن هناك كتاباً آخر مشهوراً في العقيدة لحنفيِّ نسفيٍّ آخر

<sup>(</sup>١) ينظر كشف الظنون ١١٦٨/٢.

<sup>(</sup>٢) ينظر معجم المطبوعات ١٨٥٣/٢، مخطوطات اسطنبول ١٦٢٥/١.

متقدِّم، وهو نجم الدين عمر بن محمد، المتوفىٰ سنة ٥٣٧هـ، ويسمىٰ: «العقائد النسفية»، وعليها شرحٌ مشهورٌ للتفتازاني (ت٧٩١هـ)، وهو مطبوعٌ متداول، يبتدئ بقوله:

«حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق، خلافاً للسوفسطائية، وأسباب العلم للخلق ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل». اهـ

وأما كتاب «عمدة العقائد» لأبي البركات النسفي فيبتدئ بقوله:

«قال أهل الحق: حقائق الأشياء ثابتة؛ لأن في نفيها ثبوتها، والعلم بها متحقق، وأسبابه للخلق ثلاثة: الحواس الخمس، أعني السمع والبصر والشم والذوق...». اهـ

٣- الاعتماد شرح عمدة العقائد.

وهو شرحٌ للكتاب السابق الذكر الذي ألَّفه المصنِّف نفسه في العقيدة. وعندى صورة لنسخة مخطوطة منه من الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة، برقم (١٤٥٢)، مصورة من مكتبة رضا رامبور بالهند، تقع في ٢٢ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ٨٤٩هـ، وله نسخٌ مخطوطة عديدة في العالم.

وقد انتهى من تأليفه النسفي سنة ٦٩٨هـ، كما جاء في آخر النسخة الستي نقلت عنها الباحثة: سحر محمد فهمي كردية، في رسالتها للماجستير، بعنوان: «منهج الإمام النسفي في القراءات وأثرها في تفسيره»، والتي تمت مناقشتها بالجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين سنة ١٤٢٢هـ.

#### ٤\_ فضائل الأعمال.

ذكره له صاحب هدية العارفين (١)، ومنه نسخٌ مخطوطة في الأزهرية بالقاهرة، برقم ٦٠ مجاميع ١٣٥١، وفي برنستون في الولايات المتحدة الأمركية، برقم ٩٢٢.

### ٥ ـ اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة.

ذكره له صاحب هدية العارفين (٢)، ومنه نسخة في برلين بألمانيا، برقم ٢٧٥٠.

٦- الوافي. في فروع الفقه الحنفي.

وكان قد ألَّفه أوَّلاً، ثم اختصره وحرَّره في كتابه: «كنز الدقائق»، كما سيأتي.

وقد جاء في مقدمة «الوافي»<sup>(٣)</sup>:

«الحمد لله لمَن مَنَ على عبَاده وعُبَّاده بإرسال رسله...، كان يخطر ببالي إبَّان فراغي أن أُولِف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعيْن والزيادات، حاوياً لما في المختصر(٤)، ونَظْم الخلافيات(٥)، مشتملاً على بعض

<sup>.</sup>٤٦٤/١ (١)

<sup>(7) 1/373.</sup> 

<sup>(</sup>٣) مخطوط، ونَقَلَ أغلب هـذه المقدمـة صـاحب كـشف الظنـون ١١٩٧/٢، وقال: «إنه كتابٌ مقبولٌ معتبر».

<sup>(</sup>٤) أي مختصر القدوري، كما هو في حاشية النسخة الأزهرية منه، وعندي منها نسخة.

<sup>(</sup>٥) أي منظومة أبي حفص النسفي، التي شرحها مترجمنا، كما سيأتي.

مسائل الفتاوىٰ والواقعات.

وكنتُ أتوانى في هذا الأَمْر الإِمْر - أي الصَّعب - إلى أن ترادفت الخواطر، وتوالت الخُطَّاب، وتوفَّرت الدواعي، وازدحمت الطلاب، وانضمَّ إليه التماسُ مَن حَرُم عليَّ ردُّه، لوُفور نصيبه في المنقول والمعقول، وكمال نصابه في الفروع والأصول، وذكاء فهمه، وصفاء قريحته، وخُلوص نيَّته، ونُصُوع طَويَّته.

فشرعتُ فيه بتوفيق الله وتيسيره، فألَّفتُه وأتممتُه في أسرع مدة، وسمَّيتُه بـ: «الوافي»، ولووُفِّقتُ لشرحه: لأرسمه بـ: «الكافي» (١).

ولقد أودعتُ في هذا الكتاب ما هو المعوَّل عليه في الباب، وطويتُ ذِكْرَ الاختلافات، واكتفيتُ فيه بالعلامات، فالحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: رواية أصحابنا رحمهم الله، أو قياسٌ للمرجوح؛ تحامياً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب، وهو ولي التوفيق». اهـ

وتوجد من «الوافي» نُسَخُ عديدةٌ في مكتبات العالم (٢)، وعندي منه نسخة في (١٧٩) ورقة، مصوَّرة من الأزهرية، وتاريخ نسخها سنة ١٣٧هـ. وهناك نسخةٌ كُتبت في حياة المؤلف في بخارى سنة ١٨٤هـ بعد سنتين من تأليفه، وأخرى سنة ١٩٦هـ.

<sup>(</sup>١) وقد وفَّقه الله لشرحه، وسيأتي ذكر «الكافي» إن شاء الله.

<sup>(</sup>٢) ينظر فهرس آل البيت ١١/ ٤٧١، معجم مخطوطات اسطنبول ١/٦٢٧.

وجاء في نسخة خطية من «الوافي» بتاريخ ٧٥٠هـ، مودعة في مكتبة الفاتح بتركيا (٢٢٠٦) تحديد سنة تأليفه له، وأنه كان سنة ٦٨٢هـ(١).

### ٧ الكافي شرح الوافي.

وهو كتابٌ كبيرٌ شَرَحَ فيه كتابه: «الوافي»، السابق الذكر، وقد أفرغ فيه علمه، وأبرز فيه قوة علمية فقهياً وأصولياً، ودقة عالية في الاستدلال والتعليل، وبيَّن أنه ألَّف للعلماء الكبار، لا للمبتدئين، حيث قال في مقدمته:

« الحمد لمن جلّت نعمه، ودقّت حكمته...، لما فرغت من المختصر المسمى بـ: «الوافي»، أردت أن أشرحه شرحاً أرسمه بـ: «الكافي»، على وجه يكون مغنياً عن المطولات، حاوياً لوجوه الاستدلالات، موضّحاً لما أبهمه في الهداية من النكات...». اهـ

### وجاء في خاتمته:

«الحمد لله على أن وفّقني لإتمام هذا الكتاب، مشتملاً على مسائل الهداية وتعليلاتها وتفريعاتها، موضّحاً لمعضلاتها، مبيّناً لعويصاتها، حاوياً لمسائل الجامع الكبير والزيادات، ونَظْم الخلافيات، وبعض مسائل المبسوط والواقعات، متضمّناً لما هو المعوّل عليه من النكات، محلى بقواعد أصول الفقه وإشارات، ترشد القرائح الصافية، معرّى عن

<sup>(</sup>١) أفادني بهذا مشكوراً الأخ الكريم الدكتور أحمد عبد القيوم عبد رب الـنبي، وأخبرني أن الذي صوَّر له هذه النسخة من تركيا أخونا العزيـز الغـالي الـدكتور خليـل قوتلاي، جزاه الله خيراً.

تطويلاتٍ تُبلِّدُ الأذهان، وتُبدِّد الخواطرَ الماضية.

واعلم أنه لا يتضح مخزون أنواره، ولا يَنكشف مضمون أسراره على مطالع إلا بعد استعمال الفكر، وإمعان النظر، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة، وفراغ البال، والتوقي عن مُزدَحَم الأشغال، بعد أن كان فارساً في علم أصول الفقه، حافظاً لفروعه، آخذاً من سائر العلوم بحظ، جامعاً بين تحقيق وحفظ، كثير المطالعات، طويل المراجعات، قد رَجع زماناً ورُجع إليه، ورَدَّ ورُدُّ عليه، مسترسل الطبيعة، مشتعل القريحة.

فأما مَن سوّلته نفسه فأراد أن يُدرك البُغية بالنظر الأول بمجرد المطالعة مع توزُّع الخاطر، واضطراب الفكر: فهو مغرورٌ مَغبونٌ، وأخلَقُ به أن يكون ممن لا يعلم الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون، وربما يحكم صاحبُ هذه الحالة على لفظ الكتاب بالإخلال متى اشتبه عليه، وعلى معناه بالاختلال متى لم يَفهم فحواه.

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفتُه من الطبع السقيم...». اهـ

ومن «الكافي» نسخ كثيرة في مكتبات العالم، فقد ذكر في الفهرس الشامل (١٥) قطعة منه، مابين نسخة كاملة وأجزاء منه، ومنه نسخة في مكتبة الحرم المكبي، وفي المحمودية، وهناك نسخة كاملة على صفحات الإنترنت نشرتها جامعة الملك سعود بالرياض، وبلغني أنه حُقّق كاملاً من قبَل طلاب المعهد العالي للقضاء بالرياض.

<sup>(1)</sup> A\737.

#### ٨ كنز الدقائق.

وهو مختصرٌ محرَّر من كتابه: «الوافي»، السابق الذكر، ولم أقف علىٰ سنة تأليفه له، لكن كانت بعد سنة ٦٨٢هـ تاريخ تأليف أصله «الوافي»، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً إن شاء الله تعالىٰ.

### ٩ - المصفَّىٰ شرح المنظومة النسفية .

المنظومة النسفية التي شرَحَها أبو البركات النسفي في هذا الكتاب هي لإمام نسفي آخر متقدِّم عليه، وهو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، المولود سنة ٤٦١هـ، والمتوفى سنة ٥٣٧هـ(١).

وعدد أبيات هذه المنظومة (٢٦٦٩) بيتاً، وقد أتمُّها سنة ٥٠٤هـ، وطُبعت حديثاً، وأولها:

باسم الإله ربِّ كلِّ عبد والحمد لله وليِّ الحمد وآخرُها:

وجملةُ الأبيات يا صدر الفئة ألفان والستون والستمائة وتسعةٌ واللهُ يَجزي ناظمَه جنات عدن وقصوراً ناعمة وقد رتَّبها مؤلِّفُها علىٰ عشرة أبواب، كما يلي:

الأول: في قول الإمام أبي حنيفة، والثاني: في قول أبي يوسف، والثالث: في قول محمد، والرابع: في قول الإمام مع أبي يوسف، والخامس: في قول الإمام مع محمد، والسادس: في قول أبي يوسف ومحمد، والسابع: في قول كل واحد منهم، والثامن: في قول زفر،

<sup>(</sup>١) له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠، الفوائد البهية ص١٤٩.

والتاسع: في قول الشافعي، والعاشر: في قول مالك.

وقد شرح هذه المنظومة مترجَمنا أبو البركات وسمى شرحه: «المُصفَّىٰ»، كما جاء هذا في آخره، حيث قال:

«لما فرغتُ من جَمْع شرح: «النافع»، وإملائه، وهو: «المستصفى من المستوفى»، سألني بعض إخواني أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق والحقائق...، فشرحتُها، وسمَّيتُه: «المصفَّىٰ»...، وقد كان اختتام جمع هذا الكتاب لسبع بقين من صفر سنة سبعين وستمائة،...، وقد تم الفراغ من إملائه في شعبان سنة سبعين وستمائة» (۱). اهـ

وتوجد من الكتاب نسخٌ كثيرة (٢).

وأما عن حجم الكتاب، فنسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم ٢٥٤/٢٥٠، وقد كُتبت في عهد المؤلف رحمه الله سنة ١٨٢هـ، تقع في (٢٨٧) ورقة، وهناك نسخة أخرى تقع في (٣٠٠) ورقة، وبلغني أنه يحقق في جامعات الرياض.

• ١- المستصفى شرح الفقه النافع، لناصر الدين السمرقندي.

وهو شرح مختصر من شرحه الآخر المطوّل لكتاب: «الفقه النافع»، الذي سماه: «المستوفي».

وقد تقدم من كلام المؤلف نفسه في آخر شرحه على «المنظومة

<sup>(</sup>١) نقلت هذا من مخطوطة عارف حكمت، وينظر كشف الظنون ١٨٦٧/٢.

<sup>(</sup>٢) ينظر لها فهرس آل البيت ٩/٥٨٥.

النسفية»، وهو «المصفىٰ»، تقدم أنه شَرَحَ «الفقه النافع»، وأملاه علىٰ طلابه، وسماه: «المستصفىٰ من المستوفىٰ».

وذكر أصحاب الفهرس الشامل (١) من مؤلفات أبي البركات النسفي: «المستوفىٰ»، وأن نسخة منه في اسطنبول.

كما ذكره صاحب كشف الظنون (٢)، فقال: المستوفى في الفروع، ولم يذكر أنه شرحٌ مطوَّل للفقه النافع.

وأنبه هنا إلى أن بعض كتب التراجم (٣) سمَّت هذا الشرح بـ: «المنافع شرح النافع»، والله أعلم.

ومن «المستصفى» نُسَخ عديدة (٤).

وأما عن حجم الكتاب، فنسخة المؤلِّف في رضا رامبور تقع في (١٩٤) ورقة، ونسخة تشستربتي بتاريخ ٧٠٢هـ تقع في (٢٣٩) ورقة، وأخرى بتاريخ ٧٠٩هـ تقع في (٢٧٨) ورقة.

\* وأما كتاب: «الفقه النافع»، كما سمَّاه مؤلِّفُه في مقدمته، ويسمى اختصاراً كتاب: «النافع»، وهو في فروع الحنفية، فهو للإمام ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني المدنى السمرقندي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

وهو محقّق في رسالة جامعية في مرحلة الدكتوراه في جامعة الإمام

<sup>.711/9(1)</sup> 

<sup>. 17/0/7 (7)</sup> 

<sup>(</sup>٣) كالجواهر المضية ٢٩٤/٢، وتاج التراجم ص١٧٤، والدرر الكامنة ٢/٢٤٧.

<sup>(</sup>٤) ينظر فهرس آل البيت ٦٠٩/٩.

محمد بن سعود بالرياض، وطُبع في ثلاث مجلدات في مكتبة العبيكان بالرياض، عام ١٤٢١هـ، لكن مع تعليقات مطوّلة جداً.

وقد قال صاحب كشف الظنون (١) عن «الفقه النافع» وعن شرحه للإمام النسفى مايلى:

«ابتدأ صاحبُ «الفقه النافع» تعليقَه في النصف الأخير من ربيع الأول، سنة ٦٥٥هـ، وهو مختصرٌ يتبرّكون به، أوله: الحمد لله رب العالمين حمداً أمَدُه الأبد... إلخ.

قال: سألتموني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعاً، فاستخرتُ الله في كتابٍ نظريِّ الدراية، صحيح الرواية، وسمَّيته: «الفقه النافع»....». اهـ

\* وأما شرحه للإمام أبي البركات النسفي، فقد جاء في أوله:

«...قد رفع حجابه شيخُنا العلامة حميد الدين، فأشار إلي الى أن أُرتِّب ما علَّقتُ من فوائده، فأجبتُه ضامًا إلىٰ ذلك ما يليق بذكره من الكتب المبسوطة، تتميماً للفائدة». اهـ

وقد ألُّفه سنة ٦٦٥هـ، وقال في آخره:

«وما وقع فيه من ذكر: «العلاَّمة»: فالمراد به الشيخ الإمام شمس الأئمة الكردري، وما وقع فيه من ذكر: «الأستاذ»: فالمراد به مولانا حميد الدين، وما وقع فيه من ذكر: «المبسوط»: فالمراد مبسوط السرخسي...، وقد وقع الاختصار في تقرير بعض الدلائل لبعض المسائل؛ خوفاً من

<sup>.1977/7(1)</sup> 

سآمة الأصحاب، وحذراً من ملالة الأحباب، واتكالاً على ما أودعته في المستوفىٰ». الخ. اهـ من كشف الظنون، ومن المخطوط.

## ١ أ ـ المستوفى شرح الفقه النافع.

وهـو شـرحٌ مطـوَّل لكتـاب: «الفقـه النـافع»، الـذي اختـصره في المستصفىٰ، كما تقدم آنفاً، وتقدم أن منه نسخة في اسطنبول.

١٢- الشافي. في فروع فقه الحنفية.

ذكره محقق «تاج التراجم»(١) نقلاً عن حاشيةٍ من نسخة ب من «تاج التراجم»، وفيها:

«وله كتابٌ في الفقه سمَّاه: الشافي. من خط البدري». اهـ.

17\_ منار الأنوار. ويسمىٰ اختصاراً: المنار.

"وهو متن متين في علم أصول الفقه، جامع مختصر، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً، وأقربُها تناولاً.

وهو مع صغر حَجْمه، ووجازة نَظْمه بحرٌ محيط بدُرَر الحقائق، وكنزٌ أودع فيه نقودَ الدقائق، ومع هذا لا يخلو من نوعٍ من التعقيد، والحشو والتطويل.

وقد حرَّره الكافي الأقحصاري<sup>(٢)</sup> في مختصره الموسوم بـ: «سِـمْط<sup>(٣)</sup>

<sup>(</sup>١) ص ١٧٥.

<sup>(</sup>٢) هو حسن بن عبد الله الآقحصاري القاضي الحنفي، المعروف بــ: كـافي البوسنوي، (٩٥١هـ ـ ٧٣٣/٣).

<sup>(</sup>٣) جاء في كشف الظنون ١٨٢٣/٢: «سمت الوصول»: بالتاء، وفي هدية

الوصول إلىٰ علم الأصول»، وأحسن تحريره، ورتَّبه على أبلغ نظام وترتيب، بزيادة التوضيح والتنقيح.

وقد اعتنىٰ العلماء كثيراً بـشأن «منـار الأنـوار»، ولهـم عليه شـروح وحواش كثيرة». اهـ من كشف الظنون (١).

وقد شرحه المؤلِّف نفسه في «كشف الأسرار»، وسيأتي.

و «منار الأنوار» مطبوعٌ متداولٌ جداً بشروحٍ وحواشٍ عدة.

وقد صرَّح المؤلف في مقدمته أنه اختصره من أصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي، وأصول شمس الأئمة السرخسي.

١٤ ـ كشف الأسرار شرح منار الأنوار.

هو شرحٌ للمختصر السابق الذكر الذي ألفه في علم أصول الفقه.

ومنه نُسَخٌ خطية كثيرة، ينظر لها الفهرس الـشامل (٢)، وتقع إحـدى نسخه في (٢٠٠) ورقة، وأخرى في (٢٣٢) ورقة.

وهو مطبوعٌ، وكانت الطبعة الأولىٰ منه سنة ١٣١٦هـ، ثم طُبع حديثاً في دار الكتب العلمية ببيروت، في مجلدين، ومعه نـور الأنـوار علـىٰ المنار، لمنلا جيْوَن.

العارفين ٢٩١/١ كما أثبت بالطاء، والسِّمط: هو الخيط.

<sup>.1877/7(1)</sup> 

<sup>(</sup>Y) A\FVY.

١٥\_ العطف من الكشف.

وهو شرحٌ آخر للمنار مختصرٌ ألطف من شرحه كشف الأسرار، وقد سماه بهذا التميمي في الطبقات السنية (١).

١٦ ـ شرحٌ ل: «المنتخب في أصول الفقه». وهو شرحٌ مطولً.

و «المنتخب» هو مختصر في أصول الفقه، لحسام الدين الإخسيكثي الحنفي محمد بن محمد (ت ٢٤٤هـ)، ويسمى: المنتخب الحسامي.

١٧ شرحٌ آخر مختصر ل: «المنتخب في أصول الفقه».

وهو شرحٌ مختصرٌ نافعٌ.'

وقد ذكر الشرحين المطوّل والمختصر صاحب كشف الظنون (٢)، وهدية العارفين (٣).

وكان قد ألَّف الشرح المختصر أولاً، ولما طُلب منه الزيادة فيه ألَّ ف لهم شرحاً أوسع، كما صرَّح بهذا في مقدمة المطوَّل، الذي قام بتحقيقه في مرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى الدكتور سالم أوغوث، وطُبع الكتاب بتحقيقه في مجلد واحد في تركيا.

\* تنبيه: فيه بيانٌ لخطأ في نسبة كتاب للنسفي:

<sup>.100/8 (1)</sup> 

<sup>. 1 /</sup> P 3 A / L

<sup>(4) 1/353.</sup> 

ذكر صاحب كشف الظنون (١) أن للإمام النسفي شرحاً على كتاب الهداية للمرغيناني، ثم قال: «وفي طبقات تقي الدين ـ التميمي ـ من خط ابن الشحنة: أنه لا يُعرف له شرحٌ على الهداية.

وفي هوامش: «الجواهر المضية»: أن النسفي دخل بغداد، وشَرَحَ الهداية سنة ٧٠٠هـ، والله سبحانه وتعالى أعلم». اهـ من كشف الظنون.

وفي تاج التراجم (٢): «لا يُعرَف له شرحٌ على الهداية». اهـ وقال في كشف الظنون (٣) أيضاً:

«وذكر الإتقاني في «غاية البيان» أنه لما نوى \_ أبو البركات النسفي \_ أن يشرح «الهداية»، سمع به تاج الشريعة، وهو من أكابر عصره، فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه، وشرَع في أن يصنِّف كتاباً مثل «الهداية»، فألَّف «الوافي» على أسلوب «الهداية»، ثم شرحه، وسماه به: «الكافي»، فكأنه شرَحَ «الهداية». اهه.

قلت: مَن طالع في «الوافي» وَجَدَ بَوْناً واسعاً بينه وبين «الهداية»، لكن النسفي صرَّح في مقدمة «الكافي شرح الوافي»، كما تقدم، أنه جعله مشتملاً علىٰ مسائل الهداية وتعليلاتها وتفريعاتها، موضِّحاً لمعضلاتها، مبيِّناً لعويصاتها، فمن هنا جاءت كلمة الإتقاني، والله أعلم.

\* هذه كتبه التي يسَّر الله ليَّ الوقوف عليها، وفيما يلي أذكر أسماء

<sup>.</sup> ۲ - ۳۳/۲ (1)

<sup>(</sup>٢) ص ١٧٥.

<sup>(</sup>٣) ١١٩٧/٢، عند ذكر «الوافي»، ونقله اللكنوي في الفوائد البهية ص ١٠٢.

كتبه كلها مجملةً متتالية ؛ جَمْعاً لشملها:

١\_ مدارك التنزيل وحقائق التأويل. في التفسير.

٢\_ عمدة العقائد.

٣\_ الاعتماد شرح عمدة العقائد.

٤\_ فضائل الأعمال.

٥ - اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة.

٦\_ الوافي. في فروع الفقه الحنفي.

٧\_ الكافي شرح الوافي.

٨ كنز الدقائق.

٩\_ المصفىٰ شرح المنظومة النسفية، لأبى حفص النسفى.

• ١ ـ المستصفىٰ شرح الفقه النافع، لناصر الدين السمرقندي.

١١١ المستوفي شرح الفقه النافع. شرح مطوّل.

١٢\_ الشافي. في فروع الفقه.

١٣\_ منار الأنوار. مختصر في أصول الفقه.

١٤ ـ كشف الأسرار شرح منار الأنوار. شرحٌ مطول.

١٥ ـ العطف من الكشف. شرحٌ مختصرٌ لمنار الأنوار.

١٦ ـ شرح مطوّل لـ: المنتخب في أصول الفقه، للإخسيكثي.

١٧ ـ شرحٌ مختصرٌ لـ: المنتخب في أصول الفقه.

## مكانة كنز الدقائق عند العلماء

لقد حظي مختصر «كنز الدقائق» بقبول كبير عند علماء الحنفية وغيرهم، وصار عندهم كتاباً معتمداً معتبراً مقبولاً ميموناً، ونَشَرَ الله له ثناءً حسناً في كافة البقاع، وكثرت عباراتهم العالية في مدحه والثناء عليه، ومن ذلك:

\* ما قاله الإمام الزيلعي في مقدمة «تبيين الحقائق»:

"إني لمَّا رأيتُ هذا المختصر المسمَّىٰ بـ "كنز الدقائق" أحسنَ مختصر في الفقه، حاوياً ما يُحتاج إليه في الواقعات، مع لطافة حجمه؛ لاختصار ناظمه....». اهـ

\* وقال الإمام العيني في مقدمة «رمز الحقائق»:

«... سمَّاه: «كنزاً» باعتبار كثرة مسائله التي كَنزَها السلف؛ لأن الكنز: اسمٌ لما دَفنَه بنو آدم من الذهب والفضة، ولمَّا جَمَعَها ههنا سمَّاها: «كنزاً».

وسمًاه بـ: الدقائق؛ نظراً إلىٰ دقة اختصاره، فإنه إذا بُسط: كـان أكثـر منه عشر مرات وأكثر.

و «الكنز» قد خلا من العويصات والمعضلات، وتحلَّىٰ وتزيَّن وتجمَّل بمسائل الفتاویٰ والواقعات التی يَحتاج إليها الناس،...». اهـ

\* وقال الإمام ابن نُجيم في مقدمة «البحر الرائق»:

«... وإن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صُنِّف في فقه الأئمة الحنفية...». اهـ

#### \* وقال صاحب «النهر الفائق»:

«...فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحّرين، وأكمل المتبحّرين، حافظ الملة والدين النسفي، عمدة المحققين، الموسوم بـ «كنز الدقائق»، منتقى من منتقى فائق، جَمَع أصول هذا الفن وقواعده، واحتوىٰ علىٰ غوامضه وشوارده....». اهـ

\* وقد نص ابن عابدين (١) وغيرُه على أن «كنز الدقائق» من المتون المعتبرة في مذهب الحنفية، الموضوعة لنقل المذهب.

\* وكل هذه الثناءات تدل على عظيم مكانة الكنز ومؤلّفه عند الحنفية، وكبير اعتمادهم عليه، حتى قال العلامة اللكنوي:

"وقد كثُر اعتماد المتأخرين على مختصر القدوري، والمختار، وكنز الدقائق، لما علموا من جلالة مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل يُعتمد عليها" (٢).

وهكذا كان له أثرٌ كبيرٌ فيمن جاء بعده، حيث صار هو الكتاب العمدة الذي يدرِّسه أئمة المذهب وعلماؤه هنا وهناك، وذلك على مرِّ الأيام بعد وفاة صاحب الكنز.

ومن هنا انتشرت نُسَخُه المخطوطة الكثيرة في كل مكان، وذلك في حياة المؤلف وبعده، وهكذا حين جاء زمن الطباعة تمَّ طَبْعه مبكِّراً،

<sup>(</sup>١) رد المحتار ٢٥٦/١ ط دمشق.

<sup>(</sup>٢) النافع الكبير ص ١٤.

فكانت أُولىٰ طبعاته في ليدن سنة ١٨٤٣م، أي منذ ١٦٨ سنة، ثم انتشرت طباعته في مطابع عديدة في العالم.

كما كتبوا عليه الشروح والحواشي الكثيرة في مجلدات عظام، وتمَّ نَظْمه في منظومات متعددة، وكلها متداولةٌ بين طلاب العلم من الحنفية وغيرهم، وطُبع منها عددٌ غير قليل.

\* ولمكانة الكنز العظمى فإن أئمة الحنفية ضمّنوه في مؤلفات المذهب وكتبه، ومن ذلك ما قام به الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ، حين ألّف كتابه: «ملتقى الأبحر»، فقد جمع فيه مسائل المتون الأربعة المعتمدة، وهي: القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، وأضاف إليها ما يُحتاج إليه من مسائل المجمع، ونبذة من «الهداية»، كما صرّح بهذا في مقدمة كتابه.

وهكذا فضل الله تعالىٰ يمنُّ به علىٰ مَن يشاء، وعلىٰ ما شاء، بحكمته وكرمه وعطائه.

## \* حُفَّاظ كنز الدقائق:

ولعظيم مكانة الكنز عند الحنفية، واعتمادهم الكبير عليه، فقد حفظه غيباً كثيرٌ من طلبة العلم، ممن صار فيما بعد إماماً علامة فقيهاً مفتياً قاضياً، وممن وقفت عليه من حفظة الكنز(١):

١- محمد بن محمد أبو النجا المرشدي المكي، سبط الكمال

<sup>(</sup>١) أفادني بهم وبمصادرهم مشكوراً مأجوراً الأخ الكريم الشاب النابه الأستاذ الشيخ زكريا بلال منيار، ثم تحققت بنفسي من ذكرهم في الطبعات التي هي عندي، ورتَّبتُهم على التسلسل الزمني لهم، جزاه الله خيراً.

الدميري، المتوفي سنة ٨٤١هـ(١).

٢\_ الحسن بن أبي بكر بن محمد بن سلامة البدر المارديني، ثم الحلبي، المتوفى بعد سنة ٥٠٨هـ(٢).

٣- إبراهيم بن أحمد بن محمد الخُجندي المدني، المتوفىٰ سنة ١٥٨هـ (٣).

٤ عبد اللطيف بن عبيد الله بن عوض الأردبيلي الشرواتي القاهري،
 يُعرف بابن عبيد الله، المتوفىٰ سنة ٨٥٤هـ (٤٠).

٥ علي بن سودون اليشبغاوي القاهري، ثم الدمشقي، ويعرف بأبيه، المتوفىٰ سنة ٨٦٨هـ(٥).

 $\Gamma$  سعد بن محمد بن عبد الله، ويُعرف بابن الديري، الإمام المشهور، المتوفى سنة  $\Lambda \Lambda \Lambda$ 

٧- ناصر الدين محمد بن أبي بكر، المشهور بسبط قاضي القضاة شمس الدين الديري، المتوفىٰ سنة ٨٧٧هـ(٧).

٨ أحمد بن على بن عواض الشهاب التروجي، ثم السكندري،

<sup>(</sup>١) الضوء اللامع ٢٩٧/٨.

<sup>(</sup>٢) الضوء اللامع ٩٧/٣.

<sup>(</sup>٣) الضوء اللامع ٢/١٤، الطبقات السنية ١٦٧/١.

<sup>(</sup>٤) الضوء اللامع ٤/٣٣٠.

<sup>(</sup>٥) الضوء اللامع ٢٢٩/٥.

<sup>(</sup>٦) الضوء اللامع ٢٤٩/٣.

<sup>(</sup>٧) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٣٤٨/٢.

المعروف بابن عواض، المتوفىٰ سنة ٨٩٢هــ(١).

٩\_ إسماعيل بن يحيى المهاجري الكردي، المتوفى سنة ٨٩٣هـ(٢).

١٠ محمد بن محمد بن داوود الرومي القاهري، يُعرف بابن الفراء، المتوفىٰ سنة ٨٩٧ هـ (٣).

1 ١ \_ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الخُجَندي المدني، حفيد إبراهيم الخجندي السابق، المتوفى سنة ٨٩٨هـ(٤).

11 عبد الرزاق بن أحمد المقدسي الدمشقي الشافعي، المتوفى بعد سنة 11 11

17\_ محمد بن محمد بن خليل القدسي، ويعرف بابن خير الدين، من علماء القرن التاسع (٦).

12\_ محمد بن محمد بن حمزة بن عوض، الواعظ بالديار الرومية، المتوفىٰ سنة ٩٣٨هـ، هكذا في الكواكب السائرة (٧) للغزي، وسماه صاحب الشقائق النعمانية (٨): محيي الدين محمد بن عمر بن حمزة.

<sup>(</sup>١) الضوء اللامع ٢٩/٢.

<sup>(</sup>٢) الضوء اللامع ٣٠٨/٢\_٣٠٩.

<sup>(</sup>٣) الضوء اللامع ٨٢/٩.

<sup>(</sup>٤) الطبقات السنية ١/٢١٧.

<sup>(</sup>٥) الضوء اللامع ١٩١/٤.

<sup>(</sup>٦) الضوء اللامع ٩/٨٢.

<sup>.0 {/</sup>Y (V)

<sup>(</sup>۸) ص ۲٤٧

١٥ ـ أحمد بن عبد الله القليجي، ولد سنة ٨٢٩هـ (١).

١٦ ـ أبو القَسَم بن محمد بن محمد بن أحمـد، المعـروف كأجـداده بابن الضياء المكي، ولد سنة ٨٤٩هـ(٢).

۱۷ إسماعيل بن محمد بن عبد اللطيف بن إبراهيم الجَبُرْتي، ولـد سنة ۸۶۳هـ (۳).

١٨ علي بن أحمد بن محمد الخُجندي المدني الأصل، المكي،
 شقيق أبى البقاء محمد، ولد سنة ١٨٨هـ(٤).

١٩ـ المولىٰ رمضان المعروف بناظر زادة الرومي، المتوفىٰ سنة ٩٨٤هـ (٥).

· ٢- إمام الدين بن أحمد بن عيسىٰ المرشدي العمري المكي، مفتي مكة المكرمة، المتوفىٰ سنة ١٠٨٥هـ(١).

ا ٢- محمد مكي بن موسى الحلبي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ (V).

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) الضوء اللامع ١/٣٦٧، الطبقات السنية ١/٣٧٠.

<sup>(</sup>٢) الضوء اللامع ١١/١٣٨.

<sup>(</sup>٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/٢٧٨.

<sup>(</sup>٤) الضوء اللامع ٥/١٧٩.

<sup>(</sup>٥) شذرات الذهب ٤٠٢/٨.

<sup>(</sup>٦) خلاصة الأثر ١/٤٢٤.

<sup>(</sup>٧) حلية البشر ١٢٧٩/٣.

## منهج الإمام النسفي في كنز الدقائق

1 جمع الإمام النسفي مفردات كتابه «كنز الدقائق» من الكتب المعتمدة في المذهب، وأودع فيه ما هو المعوّل عليه في الباب عند الحنفية، كما صرَّح بهذا في مقدمة كتابه: «الوافي» أصل الكنز.

فكان من مصادره فيه مما صرَّح به كتاب: «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، لمحمد بن الحسن الشيباني، كما أنه ضمَّن «مختصر القدوري»، و«نَظْمَ الخلافيات»، وتسمىٰ: المنظومة النسفية، لأبي حفص النسفي، مضيفاً إلىٰ ذلك بعض مسائل الفتاویٰ والواقعات.

وقد ذَكَرَ العيني في شرحه علىٰ الكنز أن من مصادر النسفي في الكنز: المنظومة النسفية، وذكرها في أكثر من موضع، وبيَّن أن عبارة النسفي هذه هي بيتٌ، أو شطرُ بيتٍ مأخوذ من المنظومة النسفية.

٢- عرَضَ الإمام النسفي مسائل الفقه الحنفي في «كنز الدقائق» بشكل موجزٍ مختصرٍ مُعتصر جداً، مع دقة عجيبة في حسن التعبير، وفصاحة اللفظ، وانتباه باهرٍ في اختيار الألفاظ المناسبة المؤدية للمعنى المطلوب، بل يمكن القول بأنه رُزق بحظً وافر من جوامع الكلم.

٣- ألَّف النسفي أولاً كتاب: «الوافي»، وهو أوسع من كتاب الكنز بنحو الربع حسب تقديري حين قارنتُه معه، ثم اختصر «الوافي» وهذَّبه

محرِّراً لعباراته، ومدقِّقاً لها في كتاب: «كنز الدقائق»، فهو في الواقع اختصارٌ بمعنيين: الأول: في الحجم، والثاني: وهو الأهم أنه اختصارٌ بمعنى التحرير والتدقيق والضبط، وصياغة المسائل بصياغة أدق بكثيرٍ من عبارات «الوافي».

وقد قال الإمام العيني (١) عن شدة اختصاره: « وسماه بـ الدقائق؛ نظراً إلى دقة اختصاره، فإنه إذا بُسط: كان أكثر منه عشر مراتِ وأكثر». اهـ

٤- ذكر المصنّف في هذا المختصر أربعين ألف مسألة (٢)، جاءت موزّعة على أبواب الفقه كلها، وكل هذه المسائل ذكرها النسفي بدون أي دليلٍ لها، وأحياناً نادرة يأتي بالعلة، وقد اقتصر فيه على ذكر الثمرة التي يسعى إليها طالب مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن يَنشُدُ رأيه وتقليده، وأما من رام الأدلة فلها كتب أخرى كثيرة خاصة بها.

٥- بيَّن المؤلف في مقدمة الكنز أنه يذكر فيه ما عمَّ وقوعه، وكثُر وجوده، وبهذا تجنَّب المؤلف ذكر المسائل النادرة الوقوع، واهمتمَّ بإيراد مسائل الواقع، وما يحتاجه الناس غالباً.

٦- كان من منهجه أنه لا يذكر في مسائل الكتاب كله إلا قولاً واحداً هو قولُ الإمامِ أبي حنيفة، إلا في نحو عشر مسائل، وذلك بحسب تتبعي للمسائل في الشروح عند ذكرهم للخلاف ضمن المذهب، وأيضاً

<sup>(</sup>١) رمز الحقائق ١/٥.

<sup>(</sup>٢) كما جاء في أول مخطوطة لمختصر القدوري في مكتبة المحمودية، ينظر الدراسة التي قدَّمتُ بها تحقيق مختصر القدوري واللباب ٢١٢/١.

بالاستئناس بما وُضع من حرف الحاء على مسائل الكنز إشارة لخلاف الإمام، وذلك في النسخ المخطوطة، ونسخة طبعة دمشق.

وهذا الرأي الواحد قال عنه النسفي في مقدمة «الوافي» أصلِ الكنز: «ذكرتُ في هذا الكتاب المعوَّل عليه في الباب».

وبهذا طوى النسفيُّ ذِكْرَ الاختلافات التي هي في داخل المذهب من أقوال أصحاب الإمام، وكذلك التي في خارجه من الخلاف العالي العام للفقهاء، ورَمَزَ لها بالحروف.

وكأنه بذلك يقول لقارئ الكنز: إن المذهب الحنفي هـو رأي الإمـام أبي حنيفـة فقـط، دون رأي غـيره، وأن قولـه هـو الأول والأولى، وأنـه المقدَّم في المذهب، وهو المفتىٰ به، والمعوَّل عليه.

وبهذا فقد رسم الإمامُ النسفي خطاً واضحاً منضبطاً في بيان المفتىٰ به في المذهب، وقد سبقه إلىٰ هذا معاصرٌ له وهو الإمام الموصلي (٩٩هـ – ٦٨٣هـ)، في مختصره المشهور: «المختار».

وهكذا أصبح المقلِّد الحنفي القارئ لكنز الدقائق بعيداً عن التشتُّت الحاصل له بذكر قول غير الإمام مع قوله حال الاختلاف بين الإمام وأصحابه، غير حائرٍ في الاختيار ومعرفة المفتىٰ به، كما هو الحاصل لقارئ مختصر القدوري ونحوه حين يُذكر الخلاف بين الإمام وأصحابه.

ومعلوم عند المطلع على كتب الحنفية أن الخلاف واسع بين علماء المذهب في بيان المفتى به في المذهب، ومعرفة الراجح من أقوال أئمة المذهب حال اختلافهم.

وقد كتبت بحثاً في نحو ستين صفحة في تكوين المذهب الحنفي، وهل المذهب الحنفي مكون من قول الإمام فقط، أو مع قول أصحابه؟ وجمعت فيه ما ذكره علماء المذهب ممن تعرض لهذا الموضوع، وبيّنت المراحل التاريخية لذلك من خلال واقع طائفة من كتب الحنفية، مما يؤكد تكوينه من قول الإمام فقط، وذكر قول الأصحاب من باب التوسع في ذكر آراء الفقهاء، وأسأل الله عز وجل السداد والتوفيق.

٧- تقدم أن المؤلف قد اقتصر في الكنز من أوله إلى آخره على ذكر قول الإمام أبي حنيفة، دون ذكر قول أبي يوسف أو قول محمد أو غيره، ومع هذا فقد ذكر المؤلف في مقدمة الكنز أنه يشير لخلاف أبي حنيفة بحرف الحاء، مما يدل أنه قد يعتمد أحياناً قول عيره في هذه المواضع المشار إليها.

والواقع أنه لم يَخرج النسفيُّ عن قول الإمام إلا في نحو عشر مسائل، اعتمد فيها قول الصاحبين أو أحدهما، وذلك لأن سبب الخلاف بينهم في هذه المسائل غالباً بحسب استقرائي هو اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف حجة وبرهان، أو يكون السبب هو الضرورة وعموم البلوئ.

وقد بيَّنتُ في الحاشية عند ذكر تلك المسائل في الكنز سبب عدول المؤلف عن قول الإمام إلى قول غيره، وأنه لم يخرج عن خطته ومنهجه في تقديم قول الإمام على الإطلاق، واعتماده دون قول غيره.

٨- صرَّح النسفي في مقدمة «الوافي» أنه أشار فيه إلىٰ خلاف الفقهاء من أصحاب الإمام وغيرهم كمالك والشافعي، بعلامات تشير إلىٰ خلافهم، دون ذكر الخلاف، ليُعلِم القارئ بنظرة سريعة بوجود خلاف

في المسألة، فحين يرى القارئ فوق كلمة ما من «الوافي» حرفاً معيناً، كالكاف مثلاً، يعلم أن هناك خلافاً للإمام مالك في هذه المسألة، فإذا أراد معرفته: فعليه بالرجوع إلى الشروح المطوّلة، أو كتب الفقه المقارن.

فقد قال في مقدمة «الوافي»:

«...، وطويتُ ذِكر الاختلافات، واكتفيتُ بالعلامات، فالحاء: علامة لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: رواية عن أصحابنا، أو قياسٍ مرجوح؛ تحامياً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب...». اهـ

وحين ألَّف «كنز الدقائق» قال في مقدِّمته:

«أردتُ أن أُلخِّص «الوافي»...، وسمَّيتُه بـ: «كـنز الـدقائق»...مُعْلَمـاً بتلك العلامات، وزيادة الطاء: للإطلاقات...». اهـ

وبهذا صار عدد العلامات المشار بها إلى اختلاف فقهاء المذهب وغيرهم ثمانية حروف، وهي: (ح ـ س ـ م ـ ز ـ ف ـ ك ـ و ـ ط).

ولم تُثبَت هذه العلامات في طبعات الكنز وشروحه المطبوعة كلها، وهكذا الحال أيضاً في كثيرٍ من نسخ الكنز المخطوطة، بل حتى في كثيرٍ من نُسخ «الوافي»، وفي نُسخ أخرى تجد علامات كثيرة، لكن مع اضطراب كبير فيها بين النُّسَخ، كما سيأتي بيان ذلك في منهج التحقيق.

ثم وقفت مؤخَّراً على طبعة للكنز صدرت في دمشق قبل سنة من هذا التاريخ وأنا أكتب مقدمة طبعتي هذه، بتحقيق صلاح الدين الحمصي، ذَكَرَ فيها كثيراً من هذه العلامات، ولكن مع نقص كبير واضطراب شديد.

9- إن كتاب «كنز الدقائق» من المختصرات الدقيقة المعتصرة التي يصعب فهمها، والوصولُ إلى مرامها، ولاسيما إذا وصل القارئ إلى أبواب البيوع والشركات والمضاربة والرهن والغصب والأيمان ونحوها، مع أن المؤلف صرَّح في مقدمة الكنز أنه جعله خاوياً من المعضلات والعويصات، ولكن الواقع أن فيه قدراً كبيراً من ذلك، مما جعل شراًح الكنز يصرِّحون بها، أو أن الأمر يختلف باختلاف مستوى القارئ.

ولهذه الصعوبة قال صاحب النهر الفائق في مقدمته: «...فشرعتُ في شرحٍ يذلِّل صِعابَ عويصاته الأبيَّة، ويُسهِّل طرق الوصول إلىٰ ذخائر كنوزه الفقهية، ويُظهر لكم خبايا تراكيبه...». اهـ

\* وهذه الصعوبة في فَهْم عبارة الكتاب قد يتقصَّدُها بعض المؤلفين، ولكلِّ وجهة هو مولِّيها، ولذا قالوا: «إن الحكيم لا يَجعل كتاب خالياً عن المسائل الصعبة العويصة، لئلا يستبدَّ التلميذُ بإدراك جميعه، بل يَرجع في مُجْملاته إلىٰ أستاذه، مستفيداً من فيوضاته دائماً، انظر إلىٰ كتاب الله تعالىٰ كم فيه من المُجمَلات لا تُدرك إلا بالمراجعة إلىٰ نبيّه صلىٰ الله عليه وسلم»(١). اهد

وهذا الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة قد ألَّف كتابه: «الجامع الكبير» بأسلوب محكم رصين دقيق، جعله من أصعب كتبه وأدقها عبارة وفهما، حتى قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي (ت ٢٦٦هـ)، من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي:

«مَثَلُ محمد بن الحسن في «الجامع الكبير»، كرجل بني داراً، فكان

<sup>(</sup>١) مقدمة العلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني لشرحه «كشف الحقائق» ص٤.

كلما علا: بنى مرقاةً يَرقىٰ منها إلىٰ ما علاه من الدار، حتىٰ استتمَّ بناءَها كذلك، ثم نزل عنها، وهَدَمَ مراقِيَها، ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا (١٠).

وهكذا من شدة صعوبة «الجامع الكبير»، ولا سيما في مواطن كثيرة منه، فإن أئمة المذهب كانوا يجعلونه مَحكًا لاختبار كبار الفقهاء في فقههم، فقد قال الإمام السرخسى:

«من أراد امتحان المتبحِّرين في الفقه، فعليه بأيْمان الجامع»(٢).

\* ومن هنا لما ألَّف العلامة اللغوي عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، (٣٢٠هـ)، كتابه: «الألفاظ الكتابية»، الذي جَمَعَ فيه الألفاظ المترادفة، والعبارات المتفقة أو القريبة المعنى لموضوع ما، كألفاظ السرور، وألفاظ الحزن، وألفاظ طلوع الشمس وغروبها، وهكذا، ويسَّر على المطَّلع عليه أن يختار منها ما شاء في الخطابات الكتابية، والصياغات الإنشائية، وقد جاء الكتاب كله في حدود المائتي صفحة.

فلما اطلع على هذا الكتاب الصاحبُ بن عَبَّاد الوزير العالم الأديب اللغوي الكبير المشهور، (ت ٣٨٥هـ)، ورأى فيه هذا التيسير الشديد للطلاب، لم يُعجبه ذلك، وقال مادحاً وعاتباً:

«لو أدركت عبد الرحمن بن عيسى مصنّف كتاب «الألفاظ»، لأمرت بقطع يده ولسانه، فسئل عن السبب، فقال: جَمَع شذور العربية الجَزْلة في أوراق يسيرة، فأضاعها في أفواه صبيان المكاتب، ورفع عن المتأدّبين

<sup>(</sup>١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص٨٩.

<sup>(</sup>٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٥٢/١.

تَعَبَ الدروس، والحفظ الكثير، والمطالعة الكثيرة الدائمة»(١). اهـ

1- ومن صور صعوبة مختصر «كنز الدقائق» الخاصة، ما عدا الاختصار الشديد في عباراته عامة، وفي مواطن خاصة منه، فإن الإمام النسفي اصطلح فيه في مواطن عدة على مصطلحات خاصة مجملة لا تُفهم إلا من مُجمِلها وهو المؤلِّف، وهي عبارات مؤلَّفةٌ من حروف مجتمعة غير مفهومة باجتماعها، كل حرف منها يدل على كلمة خاصة:

أ \_ ففي باب أحكام المياه قال: «ومسألة البئر: جحط». اهـ هكذا فقط. وأراد أنه لو وقع إنسانٌ جُنُبٌ في ماءِ بئرٍ، وأصابه الماءُ، فما حُكم طهارة هذا الرجل، وحكم هذا الماء؟

وبيان المسألة: في رأي أبي حنيفة: أن كلاً منهما نجسٌ، ورمز لقوله بحرف الجيم، وفي رأي أبي يوسف: يبقىٰ كلٌ علىٰ حاله، ورمز له بحرف الحاء، وفي رأي محمد: يكون كلٌ منهما طاهر، ورمز له بحرف الطاء.

ب \_ وفي كتاب الصلاة حين ذكر ما يُسنُّ تعجيلُه من الصلوات حال الغَيْم قال: «وما فيها عَيْنٌ يومَ غَيْن». اهـ

وأراد أن صلاة العصر والعشاء، التي في تركيب لفظيهما حرف العين، يُسنُّ تعجيلهما يوم الغَيْن، أي يوم الغيم.

جــ وكذلك في باب صفة الصلاة، حين ذكر المواضع التي يُسنُّ فيها للمصلي رفع الأيدي قال: «ولا يَرفعُ يديه إلا في: فَقْعَس صَمْعَج». اهــ

<sup>(</sup>١) ينظر الأعلام للزركلي ٣٢١/٣، ومقدمة تحقيق: «الألفاظ الكتابية» ص٦.

وبيان الأمر: أن هذه الحروف الثمانية تدل على ثمانية مواضع يسن للمصلي فيها رفع يديه، فالفاء: من تكبيرة الافتتاح، والقاف: من القنوت، والعين: من العيدين، والسين: من استلام الحجر، والصاد: من الصفا، والميم: من المروة، والعين: من عرفة، والجيم: من الجمرة الأولى، والوسطى.

د \_ وكذلك في باب الرجوع في الهبة، جَعَلَ النسفيُّ ما يَمنع الرجـوع في الهبة سبعة أشياء، يجمعها حروف: «دَمْعُ خَزْقَهْ». اهـ

وبيان الأمر: أن هذه الحروف السبعة تدل على سبع حالات يجوز الرجوع فيها بالهبة، فالدال: للزيادة المتصلة، والميم: موت أحد المتعاقدين، والعين: العوض، والخاء: خروج الهبة من ملك الموهوب له، والزاي: الزوجية، والقاف: القرابة، والهاء: الهلاك.

11- ومن صور صعوبة الكنز أن المصنِّف رحمه الله حين طوى ذكر خلاف الفقهاء مطلقاً، ورَمَزَ له بعلامات تدل عليه؛ طلباً للاختصار، ودفعاً للإسهاب، كما رَمَزَ للإطلاقات بالطاء، وللروايات عن الأصحاب أو القياس المرجوح بالواو، فإنه بذلك زاد الكنز على اختصاره واعتصاره امتناعاً واعتصاراً، وزاد الفكر مع انشغاله بفهم عبارات الكنز انشغالاً بإدراك تلك العلامات وتصور المسألة وفهمها على وجه تلك الاختلافات.

وهكذا سبحان من أودع في كلِّ قلب ما أشغله، ولله في خلقه شؤون، ولكل شيخ طريقة، ورضي الله عن علماء الإسلام وأرضاهم، وجزاهم عن الإسلام والعلم خير الجزاء.

# نُسَخ كنز الدقائق الخطية المعتمدة في التحقيق

إن مَن طالع فهارس المخطوطات في مكتبات العالم وجد المئات من نسخ «كنز الدقائق»، وقد ذُكر فقط في الفهرس الشامل ٤٥٧ نسخة، وهكذا يسر الله تعالىٰ لي انتقاء ست نُسخ نفيسة من تلك النسخ الكثيرة، نسختان منها كتبتا في حياة المؤلف، وثنتان قريبتا عهد بوفاته، ونسخة خامسة سلطانية في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، بتاريخ ٨٦٤هـ، وسادسة قديمة مضبوطة فيها فوائد لم أجدها في غيرها، لكن بُتر تصوير آخر ورقة منها، فضاع تاريخ نسخها.

وقد اكتفيت بهذه النسخ الست دون غيرها، لقد مها ونفاستها، مع اعتمادي ومراجعتي أيضاً للنسخ المودَعة في شروح الكنز المطبوعة، إذ هي نُسَخ معتبرة ، وبخاصة شرح العيني، فإنه حين شرَح الكنز كانت عنده نسخ عديدة، وكان يشير إلى اختلافاتها المهمة ذات البال عند شرح تلك الكلمة المختلف فيها بين النسخ، ويرجع بينها، وكذلك الحال في حاشية أبي السعود على شرح منلا مسكين على الكنز، وفي هذه الحاشية فوائد نفيسة لا تجدها في غيرها.

وفيما يلي وَصْفُ لهذه النسخ الخطية الستة المعتمدة في التحقيق: 1 \_ نسخة بتاريخ (٧٠٣ هـ).

أصل هذه النسخة مودَعٌ في ألمانيا في مكتبة (غوتـــا)، وقــد يــسَّر الله

تعالىٰ لي تصويرها من ألمانيا عن طريق الأخ العزيز الفاضل سعادة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن المزيني مدير مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، وكنتُ قد ذكرتُ له اشتغالي علىٰ الكنز، وأن نسخة قديمةً منه في ألمانيا، وبتقدير الله تعالىٰ بعد أيام قليلة من هذا الحديث جاء معتمراً أحد كبار العاملين في تلك المكتبة، وهو سعادة الأستاذ الدكتور عمر يوسف عبد الغني حمدان، وزار مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، فطلب منه الدكتور المزيني هذه النسخة، وأخبره باشتغالي علىٰ الكنز، فرحّب بسرور خدمة للعلم، وأرسلها إلينا في مدة وجيزة، جزاهما الله خيراً، وأعظم لهما الأجر والمثوبة.

وهذه النسخة تقع في (١١٣) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٥) سطراً، وهي مضبوطة بالشكل، وبين سطورها وفي أطرافها حواش موضّحة لنص الكنز.

وجاء في آخرها: «تمَّ نسخها ظهيرة الاثنين، خامس شهر شعبان المعظم، سنة ثلاث وسبعمائة، علىٰ يد الفقير إسحق بن إسماعيل». اهـ

وتمتاز هذه النسخة بوضع العلامات التي رَمَزَ بها المؤلف لذكر خلاف العلماء في غالب المواضع، ولكن يصعب قراءتها؛ لتداخلها مع ضبط الحروف، واختلاطها بالحواشي المكتوبة بين الكلمات والسطور، وكذلك بسبب التصوير.

## ٢ ـ نسخة بتاريخ (٢٠٤ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظٌ في مركز الملك فيصل الخيري بالرياض، وتقع في (١١) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٥) سطراً،

وهي مضبوطة الحروف بالـشكل، وبين سطورها وأطرافها حواش ليست بالكثيرة لتوضيح نص الكنز

وقد خَلَتْ النسخة من الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء.

وجاء في آخرها: «تم نسخها عام أربعة وسبعمائة، في شهر جمادى الأولى». اهـ

### ٣ \_ نسخة بتاريخ (٧١٢ هـ).

أصل هذه النسخة مودعٌ في تشستربتي في إيرلندا، برقم (٥٢٦٠)، ومنها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتقع هذه النسخة في (١١١) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٧) سطراً، وهي مضبوطة الحروف بالشكل.

وتمتاز بإثبات الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء، وقد جاءت باللون الأحمر، ونتيجة لذلك فهي غير واضحة بالتصوير إلا بصعوبة، هذا مع نقص كبير في تلك العلامات في مواضع كثيرة.

وجاء في آخرها: «تمَّ نَسْخها علىٰ يد يعقوب بن إسماعيل، من شهر جمادىٰ الأولىٰ من شهور سنة اثنتي عشر وسبعمائة». اهـ

### ٤ \_ نسخة بتاريخ (٧١٦ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظٌ في جامعة الملك سعود بالرياض، وقد جعلوا منها صورة في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لمن أراد تصويرها، وتقع في (١٢٢) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٣) سطراً، وهي مضبوطة الحروف بالشكل.

وهذه النسخة أُثبتت فيها الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء إلى اللوحة العاشرة فقط، وقد وُضعت باللون الأحمر، ثم انقطع إثباتها في بقية النسخة.

وجاء في خاتمتها: «تم نسخها في دار السلام بغداد حماها الله تعالىٰ عن الآفات والعاهات والقلوب القاسية، في ضحوة الجمعة، الثاني والعشرون من جمادى الأولىٰ، سنة ستة عشر وسبعمائة». اهـ

#### ٥ \_ نسخة بتاريخ (٨٦٤ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظٌ في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٢٦٢)، وتقع في (١١٨) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٣) سطراً، وهي نسخةٌ نفيسةٌ سلطانية عثمانية مضبوطة الحروف بالشكل، ويضع ناسخُها علامةً لبدء المسألة، ويكتب بحرف صغير كلمةً: «وصل»: تحت لفظة: «إن»: إن كانت وصليةً غير شرطية، ونحو هذا من الفوائد، كما يوجد بين كلماتها وسطورها حواشٍ لشرح نص الكنز.

وتمتاز بوضع الحروف التي تدل علىٰ خلاف الفقهاء، مع نقص في هذه العلامات ليس بالقليل.

وجاء في آخرها: «تمَّ نَسْخها علىٰ يـد عبـد الكـريم بـن محمـد بـن حسين، من شهر رمضان المبارك قبل الضحوة الكبرىٰ من يـوم الجمعـة، سنة ثمانمائة وأربعة وستين». اهـ

٦- نسخةٌ قديمةٌ بُتِر تاريخها وضاع بالتصوير.

أصل هذه النسخة محفوظ في الإسكندرية بمصر، في مكتبة أبي العباس المرسي (٤٩٨)، ومنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة (٢/٧٩٤٤ فقه حنفي)، وتقع في (١٤٥) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٧) سطراً، وهي نسخة قديمة ممتازة، وفيها فوائد لا تجدها في غيرها، مضبوطة بالشكل في حروفها كلها، لكن ليس فيها حروف العلامات الدالة على خلاف الفقهاء.

وقد جاء في خاتمتها: «انتهى في العشرين من شهر ذي الحجة الحرام، ختام سنة». اهم، هكذا وبُتر البقية بالتصوير، فلم أعرف تاريخ نسخها، وقد حاولت كثيراً الوصول إلى الأصل بالإسكندرية فلم أستطع، ولعل الله ييسر لي ذلك.

\* وقد رمزت لكل نسخة بتاريخ نسخها.

#### \* تنبيه :

وجدت نسخةً من الكنز في مكتبة العرفانية برقم (٤١)، المودَعة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ليس فيها تاريخٌ لنسخها، كُتِب علىٰ غلافها اسم الكتاب هكذا: «كنز الدقائق وعمدة الحقائق».

قلت: ولم أجد هذه التتمة لعنوان الكنز إلا في هذه النسخة فيما اطلعت عليه من نسخ كثيرة، مع التذكير بأن المؤلِّف رحمه الله سمَّىٰ كتابه في مقدمة كل النسخ باسم: «كنز الدقائق»: هكذا فقط بدون هذه الزيادة.

#### \* طبعات «كنز الدقائق»:

طُبع «كنز الدقائق» طبعات كثيرة، ولا سيما في بلاد الهند وباكستان، وأول طبعة له كانت في ليدن سنة ١٨٤٣م، كما طُبع في الهند سنة ١٣٠٩هـ، وسنة ١٣١١هـ، مع شرحي العيني والمستخلص.

هذا، وطبع في دهلي مع حواشٍ بجانبه سنة ١٢٨٧هـ، وفي لنكا سنة

١٨٧٤هـ، وطبع في بومباي سنة ١٢٩٤هـ، وسنة ١٣١٢هـ.

وأما الطبعات المشرقية، فهناك طبعة قديمة في القاهرة بتاريخ المسترقية، فهناك طبعة قديمة في القاهرة بتاريخ ١٣٢٨هـ، طبعت في قطع وسط مرصوص، في ١٧٦ صفحة أبو طالب عبد الله، نشر مكتبة محمد أفندي حسني الكتبي، كما طبع حديثاً في المكتبة العصرية في لبنان، في ١٥١ صفحة، وفيها أخطاءٌ كثيرة.

وله طبعة تجارية في المكتبة الأزهرية في القاهرة سنة ٢٠٠٦م، في الارا صفحة.

\_ ثم وقفت مؤخّراً على طبعة صدرت في دمشق سنة ١٤٣٠هـ، بدون اسم للناشر، بتحقيق: صلاح الدين الحمصي، تقع في ٤٣٢ صفحة، وقد حاول المحقق جزاه الله خيراً أن يجتهد في تحقيقه وإخراجه، لكن فاتته أشياء مهمة كثيرة متنوعة، تتصل بصحة النص، وأسقاطه، وفي ضبطه بشكل خاص، وفي تفقيره، وعلامات ترقيمه، وتداخل مسائله، وأما الحروف والعلامات التي أثبتها لخلاف الفقهاء، ففيها نقص كبير، واختلاف وأضطراب وأخطاء.

وهناك ملاحظات علمية فيما علَّقه على الكنز، وما نقله من حواشي النسخ الخطية بما لا داعي له، وما ترك من فوارق مهمة بين النسخ، ولا يتسع المقام هنا لبسط هذه الملاحظات، ومع هذا فهي أفضل من غيرها.

- كما طبع الكنز عام ١٤٢٤هـ في أعلى الصفحات مع حاشية (شرح)

<sup>(</sup>١) وقد أحضر لي نسخةً منها من القاهرة الأخ الكريم الفاضل خريج الأزهر الأستاذ الشيخ زكريا إسماعيل اليوسفي المكي، جزاه الله خيراً، وأحسن إليه .

الشيخ محمد إعزاز علي (١٣٧٤هـ)، في كراتشي، دار إدارة القرآن، بعناية نعيم أشرف، في مجلدين في ١٣٠٠صفحة، وهي طبعة خالية من التحقيق، ولم يُعتمد فيها على المخطوطات، وليس فيها تفقير، ولا ضبط لنص الكنز، وقد وتضعت فوق نص الكنز بعض يسير من العلامات المشار بها إلى خلاف الفقهاء، وأما تعليقات الشيخ إعزاز فغير منظمة طباعيا، فتجد مثلاً ٣١ تعليقة فوق صفحة من نص الكنز، ثم يتلوها تسع صفحات مرصوصة لبيانها، هذا مع أخطاء مطبعية كثيرة فيها.

\* وتم تحقيق «كنز الدقائق»، في رسالة دكتوراه من قبل الطالب: بكر غازي آل قدوري، في الجامعة الإسلامية ببغداد، سنة ٢٠٠٨م.


وقبل دَفْع عملي لطباعته في بيروت بأيام وصلَتْني هذه الرسالة (۱)، وقد اعتذر المحقِّق جزاه الله خيراً ونَفَع به عن عدم وضع علامات خلاف الفقهاء على الكنز بما اعتذرت به، من عدم إسعاف النسخ الخطية بذلك، كما خَلَت رسالته تماماً عن ضبط النص، وتفقيره، وكانت دراسته عن الكتاب مختصرة بداً، وأما عن طريقة تحقيقه وتعليقاته فتختلف عن طريقتي، ولكل وجهة هو موليها، وعليه استدراكات مهمة كثيرة جداً في صحة نص الكنز.

\* وفيما يلي نماذج مصوَّرة من مخطوطات الكنز:

<sup>(</sup>١) وذلك بسعاية الأخ الكريم الفاضل الدكتور الشيخ أحمد عبد الكريم العاني، من أهل الفَلُّوجة ببغداد، فرَّج الله عنها وعن ديار المسلمين، الذي يبذل وقتَه وعلمه في خدمة الإسلام والمسلمين، جزاه الله خيراً، وحفظه ذُخراً.




الصفحة الأولى من نسخة ٧٠٣ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧٠٣ هـ




الصفحة الأولىٰ من نسخة ٧٠٤ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧٠٤ هـ




الصفحة الأولى من نسخة ٧١٢ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧١٢ هـ



الصفحة الأولى من نسخة ٧١٦ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧١٦ هـ




الصفحة الأولىٰ من نسخة ٨٦٤ هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة ٨٦٤ هـ



الصفحة الأولى من نسخة قديمة سقط تاريخها بالتصوير



الصفحة الأخيرة من نسخة قديمة سقط تاريخها بالتصوير

# منهج التحقيق

1- اعتمدتُ في تحقيق نص «كنز الدقائق» على النسخ الخطية الست التي سَبَقَ وصفها، بالإضافة إلى النسخ المودَعة ضمن شروح الكنز، وقد وقفت على تسعة شروح منها.

وسرْتُ في إثبات النص على طريقة النص المختار من النسخ كلها، مجتهداً إثبات النص الصحيح منها حال اختلاف النسخ، وكذلك أثبتُ الأصح لو كان الأمر دائراً بين الصحيح والأصح، ولم أثبت في الغالب من فوارق النسخ إلا ما كان منها ذا بال.

٢- لم يذكر المؤلف في الكنز أيَّ دليل من الكتاب أو السُّنَّة، ولـذا لم
 أحتج لذكر منهجي في تخريج الأحاديث.

٣- لم يذكر المؤلف في الكنز إلا نقلاً واحداً عن الإمام قاضي خان، وقد قمتُ بعزوه إلى فتاواه، وترجمتُ صاحبَه باختصار، وليس في الكنز ذكرٌ لعلَم سواه من غير أصحاب الإمام أبي حنيفة.

٤- قمتُ بتفقير واسعٍ لمسائل الكنز الكثيرة المتداخل بعضها ببعض، ووضعت عناوين جانبية بين معقوفين لفقرات كثيرة، وهذا كله مقصد مطلوب للغاية في تحقيق كتب الفقه؛ ليساعد على جلاء النص ووضوحه للقارئ، وبالتالي عونه على فهمه وإدراك معناه بعد عون الله وتوفيقه.

٥ علَّقتُ على مواضع كثيرة من نص الكنز مما لا بدَّ لـه مـن إيـضاح وبيان، وما لا يَسَعُ تَرْكُه على حاله بحال، وكان الغرض منـها إيـضاح

غوامض النص، وكشف خفاياه، مع بيان المراد من الضمائر غير الواضحة المودَعة في الكلمات؛ وذلك لمساعدة القارئ على فهم النص، وإدراك مرام المؤلف قدر الإمكان، مكتفياً بذلك خشية الإطالة، وليبقى الكتاب قريباً مما أراده مؤلّفه ومختصره، ومَن رام الزيادة أو الوقوف على الدلائل والتعليلات، فعليه بشروحه العديدة المبسوطة.

7- اعتمدت في الغالب في التعليقات التي أثبتُها لبيان نص الكنز على شرح الإمام العيني «رمز الحقائق»، إذ هو أهم شرح لكنز الدقائق، ولا غنى عنه لمن أراد دراسة الكنز أو تدريسه، وبخاصة أن طريقة الإمام العيني في شروحه للكتب كلها، يسير فيها على طريقة شرح كل كلمة، وهذا مفيد جداً للدارس، وأيضاً لم يُخْلِ شرحَه على الكنز من بعض الأدلة النقلية والعقلية، مع إيراده لخلاف أصحاب الإمام أبي حنيفة، والمالكية والشافعية والحنابلة.

هذا، مع فوائد أخرىٰ كثيرة أخذتُها من شرح منلا مسكين، وحاشية أبي السعود عليه، فهي من أهم الحواشي وأوسعها وأنفسها، وفيها ما لا يوجد في غيرها.

كما التقطتُ أيضاً فوائد عزيزة من بقية شروح الكنز المطبوعة: «تبيين الحقائق»، و«البحر الرائق»، و«النهر الفائق»، و«شرح الطائي»، و«كشف الحقائق»، ومن غير شروح الكنز من كتب المذهب الحنفي.

وطلباً للاختصار، ولكون أكثرها من العيني والطائي آثرت في الغالب عدم عزو هذه النقول التي كتبتها أسفل الكنز، وأحياناً أقوم بالعزو؛ تطميناً للقارئ، ورَبْطاً له بشروحه الأصلية الأصيلة.

٧ كتبتُ مقدمةً للكنز ضمَّت ترجمةَ المؤلف الإمام النسفي، وفيها

من الثناءات العالية النادرة من العلماء على النسفي مما لا تجده في كتب التراجم، مع بيان مفصل لمؤلفاته، كما شملت المقدمة دراسة عن الكنز وأهميته واعتماده في المذهب، وثناءات العلماء عليه، ومنهج الإمام النسفي فيه، وبخاصة من ناحية أنه لم يَذكر فيه النسفي إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة النعمان، ولم يعتمد غير قوله إلا في نحو عشر مسائل.

ثم ذكرتُ الأعمال العلمية التي قامت علىٰ الكنز، والتي بلغت (١١٢) عملاً، مع بيان مؤلفيها وحالها باختصار.

٨- بالنسبة للحروف التي وضعها المؤلف علامات للإشارة إلى خلاف الفقهاء، الحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، و...الخ، فواقع النسخ الخطية \_ فيما اطلعت عليه من عشرات النسخ الخطية \_ أنه لا توجد نسخة يمكن الاعتماد عليها في ذلك، وفيها تفاوت شديد، واضطراب كبير؛ لأن غالب نسخ الكنز ليس فيها ذكر لهذه الرموز أبداً، وهناك نسخ بدأ الناسخ بإثباتها في الصفحات الأولى، ثم تَركها، وأما النُسخُ المثبَت فيها فتجد نقصاً كبيراً في تلك العلامات، كما تجد بينها فوارق مختلفة جداً في الموضع الواحد منها.

وهذا كله جعلني لا أستطيع اتخاذ نسخة أصلاً تُعتمد لإثبات ما فيها، كما لا يمكن أيضاً إثبات كلِّ ما في النسخ على اختلافها الكبير، إذ سيؤدي ذلك إلىٰ عدم انضباط الأمر علمياً، وإثبات علامات خطأً، وبالتالي نسبة أقوال لأصحاب تلك العلامات خطأً، أو إنقاص علامات أثبتها المؤلف، إذ لا يمكن التأكد من ذلك، وهناك محاذير أخرىٰ سنقع فيها.

ويضاف إلى هذا كله، ما تقدم ذكره من عدم وضوح ما سُجِّل من تلك العلامات بسبب تصوير المخطوطات.

وهكذا كان الحال أيضاً بالنسبة للوافي أصل الكنز، فقد صورت منه نسختين قديمتين، الأولىٰ بتاريخ ٧٣٥هـ، والثانية بتاريخ ٧٣٥هـ، فوجدت بينهما اختلافاً واضحاً في العلامات، وأيضاً كما تقدم فهو يختلف عن الكنز في زيادة فروعه الكثيرة، واختلاف عباراته في المسائل عن عبارات الكنز.

كل هذا دعاني أن لا أُثبت شيئاً من تلك الرموز، مع كون الرغبة ملحَّة لإخراج الكنز كما أراد مؤلِّفُه، ولكن لم أجد حيلةً إلىٰ ذلك.

ولعل هذا السبب نفسه هو الذي جعل أصحاب الطبعات السابقة للكنز لم يُثبتوا شيئاً من هذه الرموز، وكذلك الحال في طبعات شروح الكنز فيما اطلعت عليه منها، كما أنه لم يتعرَّض لها الشرَّاح أنفسهم، فلم يذكروا في شروحهم ولا في الحواشي عليها تلك الرموز.

وأما الطبعة التي حققها صلاح الدين الحمصي في دمشق، وأثبت فيها الرموز والعلامات، ففيها أخطاء كثيرة في تلك الرموز، ونقص كبير منها، وقد عرفتُ ذلك من خلال مقابلتي لما أثبتَ منها بما لديَّ من نسخ الكنز.

# الأعمال العلمية التي قامت على كنز الدقائق

تقدم أن الله تعالىٰ كتب لكنز الدقائق قبولاً كبيراً عند العلماء، وكانت لهم عناية خاصة به، نادرة المثال لم يَحْظ بها إلا القليل من الكتب، ومن هنا كثرت عليه الشروح والحواشي والمنظومات، وقد بلغ عدد الأعمال العلمية التي قامت عليه مما يسر الله تعالىٰ لي الوقوف عليه (١١٢) عملاً، وسأذكرها هنا متتالية بحسب الترتيب الزمني لمؤلفيها، وأُعقب كل شرح بما كتب عليه من حواش وتعليقات:

## ١ \_ شرح كنز الدقائق.

للخطَّاب بن أبي القاسم القَرَه حِصَاري الرومي، إمام أهل زمانه، المتوفىٰ بعد سنة ٧٣٠ هـ، هكذا ذكره صاحب كشف الظنون (١).

وذكر له أصحاب فهرس آل البيت (٢) نسخة بتاريخ ١ ٨٧هـ بإسطنبول. ٢ـ إيضاح الكنز.

لزين الدين بن حيدر بن قاسم القره حصاري، ذكره أصحاب الفهرس الشامل (۳)، ومنه نسخة كُتبت سنة ٧٦٨هـ.

<sup>(</sup>١) ١٥١٥/٢، هدية العارفين ٥/٣٤٧، له ترجمة في الفوائد البهية ص٧٠.

<sup>(</sup>٢) الفهرس الشامل ٥/٣٥٠.

<sup>(</sup>٣) ١/٢٣٨.

وينبه هنا إلىٰ أنه سيأتي بعد الشرح القادم شرح ليحيىٰ القوجحصاري، واسمه: الإيضاح في شرح الكنز، فليحرر بالرجوع للمخطوطات هل هما شرحان مستقلان أم هما شرح واحد؟

# ٣- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق.

لعيسىٰ بن إسماعيل الأقصرائي، المتوفىٰ سنة ٧٢٧هــ(١١)، ذكره له بهذا الاسم أصحاب الفهرس الشامل(٢)، ومنه أربع نسخ، إحداها في (٢٩٢) ورقة، وسيأتي ذكر شروح أخرىٰ للكنز بهذا العنوان لآخَرين.

## ٤- الإيضاح في شرح كنز الدقائق.

ليحيي القوجحصاري، المتوفى قبل سنة ٧٣٧هـ.

وهو شرح بقوله، أوله: الحمد لله الذي رزقنا ديناً قويماً... الخر.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون (٣)، ولم يذكر سنة وفاته، وذُكر في الفهرس الشامل(٤)، وذكروا له نسخاً عديدة، منها نسخة بتاريخ ٧٣٧هـ، وينظر رقم ٢ من الأعمال العلمية: إيضاح الكنز لتحرير هل هما كتاب واحد؟

٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي، المتوفىٰ سنة ٧٤٣هـ.

وأما صاحب «نصب الراية»، فهو جمال الدين الزيلعي عبد الله بن

<sup>(</sup>١) له ترجمة في هدية العارفين ١/٩٠١، معجم المؤلفين لكحالة ٢١/٨.

 $<sup>(</sup>Y) \Lambda (0 \Lambda Y)$ 

<sup>.1017/7 (4)</sup> 

 $<sup>(3) 1/77 \</sup>lambda_{3} 71/71.$ 

يوسف، وترجم له بعضهم في: يوسف بن عبد الله، توفي سنة ٧٦٧هـ.

والزيلعي شارح «الكنز» هو شيخ صاحب «نصب الراية»، وخاله، وقد أفادني بأنه خاله العلامة الشيخ محمد عوامة حفظه الله، سماعاً من العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، سماعاً من العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، وهو من هو في هذا الباب.

وقد جاء في مقدمة «تبيين الحقائق»:

"لما رأيتُ هذا المختصرَ المسمىٰ ب: "كنز الدقائق» أحسنَ مختصرٍ في الفقه، حاوياً ما يُحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه؛ لاختصار نظمه، أحببتُ أن يكون له شرحٌ متوسط، يَحُلُّ ألفاظَه، ويعلِّل أحكامَه، ويزيدُ عليه يسيراً من الفروع مناسباً له، مسمَّى ب: "تبيين الحقائق»؛ لِمَا فيه من تبيين ما اكتنز من الدقائق، وزيادة ما يُحتاج إليه من اللواحق». اهد.

وهو مطبوعٌ في ست مجلدات، وطُبع معه حاشية الشَّلْبي عليه، وقد حُقِّق الكتاب كاملاً في الجامعة الإسلامية ببغداد.

وهو شرحٌ معتمدٌ مقبول، عظيمٌ جداً في حلِّ ألفاظ الكنز، مع قوة في التدليل لمسائل الحنفية وتعليلها، ومع المناقشة لأدلة الغير، حيث يذكر خلاف الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، وبعض أدلتهما.

قال العلامة قاسم (١)عن هذا الشرح: «شَرَحَ كتابَ «كنز الدقائق» في عدة مجلدات، فأجاد، وأفاد، وحرَّر، وانتقد، وصحَّح ما اعتُمد». اهو وللمؤلِّف الزيلعي اشتغالٌ بارزٌ في الحديث، وله مؤلَّفٌ كبير في

<sup>(</sup>١) تاج التراجم ص٢٠٤.

أحاديث الأحكام سمَّاه: «بركة الكلام في أحاديث الأحكام»، وهو تخريجٌ للأحاديث الواقعة في «الهداية» وسائر كتب الحنفية، كما ذكر هذا العلامة اللكنوي (١)، نقلاً عن الإمام على القاري.

#### \* تنبيه

أبدى الزيلعي في «تبيين الحقائق» انتقادات ليست بقليلة على عبارات النسفي في «الكنز»، كما أشار إلى هذا العلامة قاسم فيما نقلتُه عنه قبل قليل، إما في صياغة بعض عبارات النسفي، أو إطلاق بعضها، أو تقييد أخرى، ونحو هذا، لكن الإمام العيني في «رمز الحقائق» كانت له عناية خاصة في الجواب عن تلك الاعتراضات، ودافع عن النسفي في ردّها، وبيَّن أنه لا محلَّ لتلك الاعتراضات، أو أنها ضعيفة، ونحو هذا.

7- حاشية الشِّلْبي (٢) على تبيين الحقائق، المسمَّاة: «الفوائد الدقائق (الرقائق) في شرح كنز الدقائق».

للشِّلْبي أحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين أبي العباس، الشهير بالشِّلْبي المصري، المتوفىٰ سنة ٩٤٧هـ(٣).

وقد جَمَعَها من نسخته حفيده محمد بن أحمد بن يونس الـشُلْبي، الإمام المحدث، رئيس فقهاء زمانه و محدثيه، المتوفى سنة ١٠٢١هـ(٤)،

<sup>(</sup>١) الفوائد البهية ص١١٥.

<sup>(</sup>٢) ضبطها أبن عابدين في حاشيته ٧/١: بكسرٍ، فسكون، وفي طبعة الأعلام للزركلي ٢٧٦/١ ضبطت بفتح الشين واللام، ولم يتعرض لضبطها المحبي في خلاصة الأثر ٢٨٢/١، ولا الكتاني في فهرس الفهارس ١٧٠١.

<sup>(</sup>٣) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٦٧/٨، الأعلام ٢٧٦/١.

<sup>(</sup>٤) خلاصة الأثـر ٢٨٢/١، الأعـلام ٢٣٦/١، فهـرس الفهـارس ١٧٠/١،

وهي مطبوعة مع تبيين الحقائق للزيلعي، كما تقدم.

### ٧ حاشية على تبيين الحقائق.

لأمين بن حسن بن محمد أمين الميرغني، المتوفى سنة ١١٦١ هـ، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل (١)، ومنها نسخة في دار الكتب بالقاهرة.

### ٨\_ حاشية علىٰ تبيين الحقائق.

لمحمد كريم الله بن لطف الله الفاروقي، المتوفىٰ سنة ١٢٩١هـ.

ذكرها أصحاب الفهرس الشامل (٢)، وأن نسخة منها في المكتب الهندي في لندن، وتقع في ٢٠٢ورقة.

## ٩\_ العقائق علىٰ تبيين الحقائق.

لمحمد بن محمد البرديني، وهو نقدٌ، كذا ذكره أصحاب الفهرس الشامل (٣)، ومنه نسخة في غوتا بألمانيا، في ٢٤٦ورقة.

١٠ كشف الدقائق (الرقائق، الحقائق) مختصر تبيين الحقائق.

اختصار الإمام الشيخ جمال الدين يوسف بن محمود بن محمد الطهراني الرازي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

وينظر لمخطوطاته الفهرس الشامل ٢٨٢/٢، ٤٣٤/٨.

<sup>(</sup>١) ٤٩٣/٣، وذكرت في ترجمته في مختصر نـشر النـور والزهـر ص١٣٥، أعلام المكيين ٩٥٠/٢.

<sup>. 407/4 (1)</sup> 

<sup>.</sup> ۲۲9/7 (٣)

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(۱)</sup>، ومنه نسخةٌ في تشستربتي في (١٦٤) ورقة، ونسخة في الأزهرية في (٣٦٣) ورقة<sup>(۲)</sup>.

وله شرحٌ على الكنز غير هذا الاختصار للتبيين، سيأتي بـرقم ٢٠، ولكن يحرر بالرجوع للمخطوطات هل هما كتاب واحد؟

١١ ـ مختصر تبيين الحقائق.

لأحمد بن محمود النسفى، المتوفىٰ قبل سنة ٩٤٥هـ.

هكذا ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، وأن نسخة منه كتبت سنة ٩٤٥هـ.

#### ١٢ مختصر تبيين الحقائق.

لإمام زاده البرسوي أحمد بن محمد بن عمر بن حمزة، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ذكره صاحب هدية العارفين (٤٠).

وله حاشية علىٰ الكنز ستأتي.

١٣ ـ مختصر تبيين الحقائق.

للمولى أحمد بن محمود، المتوفى قبل سنة ١٠٦٧هـ، سنة وفاة صاحب كشف الظنون، وهو إيجازٌ بلا إخلال.

<sup>(1) 7/1101.</sup> 

<sup>(</sup>٢) ينظر فهرس آل البيت ٢٨٧/٨.

<sup>.</sup> TOA/9 (T)

 $<sup>.1 \</sup>xi V / 1 (\xi)$ 

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون (١١)، ولم يذكر سنة وفاته.

ولا أدري إن كان هذا المختصر هو السابق الذكر لأحمد بن محمود النسفي، أم لا؟ وقد ذكرته احتياطاً، فليُحرَّر.

### ١٤ ـ مختصر تبيين الحقائق.

اختصره محيي الدين أحمد الخوارزمي، وكانت وفاته قبل ١٠٦٧هـ، سنة وفاة صاحب كشف الظنون، وسمَّاه (٢) باسمه أيضاً: تبيين الحقائق.

### ١٥ شرح كنز الدقائق.

لقوام الدين أبي الفتوح مسعود بن إبراهيم الكِرْماني، المتوفىٰ بمصر سنة ٧٤٨هـ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون (٣)، وقال عنه الحافظ ابن حجر (٤): «شرَح كتاب الكنز شرحاً لطيفاً». اهـ.

١٦ ـ مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق.

لابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني، الكوفي البغدادي، المتوفىٰ سنة ٥٥٧هـ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٥)</sup>.

<sup>.1010/7 (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) كشف الظنون ٢/١٥١٥.

<sup>(</sup>٣) ١٥١٦/٢، وينظر هدية العارفين ٢٩/٢.

<sup>(</sup>٤) الدرر الكامنة ٧٤٧/٤، وله ترجمة في الجواهر المضية ٣٤٧/٦.

<sup>.1017/7 (0)</sup> 

ومنه نسخة في جامعة الملك سعود، في (٥٠) ورقة، وأخرى في الأزهرية ٢٦٩/٢، كما ذكر هذا الزركلي (١)، وينظر فهرس آل البيت (٢)، فقد ذكروا له نسخة في باريس في (١٨٦) ورقة.

## ١٧ ـ أوضح رمز في شرح نظم الكنز .

النظم لابن الفصيح، والشرح لابن غانم المقدسي على بن محمد، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، وقد أورد فيه مؤاخذات على ابن نجيم في شرحه على الكنز، ولم يَتمَّ.

هكذا ذكر صاحب كشف الظنون (٣).

وذكره الزركلي(١٤)، وذكر له أصحاب الفهرس الشامل(٥) نسخاً كثيرة.

1/ شرح على نظم الكنز، لابن فصيح.

لمحمد حسين كتبي، مفتي مكة المكرمة، المتوفىٰ سنة ١٢٨١هـ(١).

١٩ ـ شرح نظم الكنز، لابن فصيح.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لَبَني المكي، المتوفىٰ سنة ١٣٤٠هـ(٧).

<sup>(</sup>١) الأعلام ١/١٧٥، وينظر هدية العارفين ١١١١، تاج التراجم ص ١١٧.

<sup>.7.0/9 (7)</sup> 

<sup>(</sup>٣) ١٥١٥/٢، هدية العارفين ١/٠٥٠.

<sup>(</sup>٤) الأعلام ١٢/٥، وينظر خلاصة الأثر ١٨٠/٣، البدر الطالع ١٩١/١٤٠.

<sup>.</sup>٧٧٩/١ (٥)

<sup>(</sup>٦) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٤١٤/٢، مختصر نـشر النَّـوْر والزهـر ص ٤٧٥، أعلام المكيين ٧٩٢/٢.

<sup>(</sup>٧) فيض الملك الوهاب المتعالى ٢٦٤/١، أعلام المكيين ٢/٠/٢.

### ٢٠ شرح كنز الدقائق.

لعز الدين يوسف بن محمود الرازي الطهراني، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وقد شرَحَه بالقول في مجلدين، وفرغ منه في شوال سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة، هكذا ذكره صاحب كشف الظنون(١).

وسبق برقم ١٠ أن الطهراني هذا اختصر تبيين الحقائق للزيلعي، وأنه يحرر بالرجوع للمخطوطات هل هما كتاب واحد؟

## ٢١ الغمز على الكنز.

لمحمد بن عبد الرحمن، ويعرف بابن الصائغ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ. هكذا ذكره في هدية العارفين (٢).

### ٢٢\_ معدن الحقائق شرح كنز الدقائق.

ذكره صاحب كشف الظنون (٣) عند ذكره لشرَّاح الكنز، وذكره أيضاً في حرف الميم، وسمَّاه: «معدن الكنز» في فروع الحنفية، شرح الكنز، هكذا بدون ذكر المؤلف في الموضعين.

وفي فهرس آل البيت (٥) ذُكر اسم مؤلِّفه، وأنه محمد بن محمد بن

<sup>(1) 7/1101.</sup> 

<sup>(</sup>٢) في موضعين ٩٩/٢، ٩٩/٢، لكن جعل في الموضع الأول وفاتـه خطأً سنة ٥٧٧هـ، ويُعلم ذلك من تاريخ وفيات مؤلفي الكتب التي ذُكر أنه شَرَحَها.

<sup>.1017/7 (4)</sup> 

<sup>(</sup>٤) كشف الظنون ١٧٣٨/٢.

<sup>.09/1.(0)</sup> 

حسن السمرقندي، وأنه من علماء القرن الثامن الهجري، وذكروا له عشر نسخ، إحداها في (٣٩١) ورقة، وأخرىٰ في (٤٣٠) ورقة.

٢٣ شرح كنز الدقائق.

لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي، المعروف بمُنلا مسكين، المتوفىٰ بعد سنة ٨١١هـ.

وفي ترجمته في الأعلام للزركلي<sup>(۱)</sup> بعد ذكر سنة وفاته، وأنها بعد عام ۸۱۱هـ، كتب تعليقاً: أُقحم في كشف الظنون<sup>(۲)</sup> أن وفاته سنة ٩٥٤هـ.

وهذا الشرح هو الذي عليه حاشية أبي السعود المصري، وقد طُبعًا معاً في ثلاث مجلدات ضخام، وصُوِّر في مطابع كراتشي.

كما طُبع مفرداً طبعات قديمة، وطُبع حديثاً في مجلد واحد في ٢٠٠٠ صفحة، في دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ٢٠٠٨م.

وقد أثنىٰ علىٰ هـذا الـشرح الحـاتميُّ الفيـوميُّ الأزهـريُّ في حاشـيته عليه، الآتي ذكرها، حيث قال في مقدمة حاشيته (٣):

«لما بُليتُ بالفتوى بالجامع الأزهر...وقرأتُ شرح منلا مسكين، وهو أجلُّ ما صنَّف في المذهب...». اهـ

\* تنبيه: في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد هذا الشرح في الإفتاء:

<sup>(</sup>١) ٢/٧٣٧، هدية العارفين ٢٤٢/٢.

<sup>(</sup>٢) ١٥١٥/٢، وينظر هدية العارفين ١٧٢٣/٢.

<sup>(</sup>٣) ينظر فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٦٢/٢.

قال ابن عابدين (۱): «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي (ت ١١٧٠هـ): قال شيخنا العلامة صالح الجينيني (٢) (ت ١١٧٠هـ):

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة، كالنهر، وشرح الكنز للعيني، والدر المختار، أو لعدم الاطلاع علىٰ حال مؤلفيها، كشرح الكنز لمنلا مسكين... إلا إذا عُلم المنقولُ عنه، وأخذُه منه. هكذا سمعتُه منه، وهو علامةٌ في الفقه مشهور، والعهدة عليه». اهـ

ثم قال ابن عابدين مقِرَّاً ذلك: «أقول: وينبغي إلحاقُ «الأشباه والنظائر» بها...». اهـ

قلت: لا يُهجَر هذا الشرح العظيم في الفتيا بهذا النقل عن الشيخ الجينيني، وبهذه العلة التي ذكرها لرفضه، فقد يكون مجهولاً عند الجينيني، معروفاً عند غيره، وهناك أئمة كبار مشهورون بكتبهم المتداولة لا تجد عن ترجمتهم إلا النزر اليسير مما هو أقل مما كُتب عن صاحب هذا الشرح، ولم يكن ذلك سبباً لعدم اعتمادهم.

وهكذا فإن علماء الحنفية في الأزهر كانوا يدرِّسون كتابَه معتمدين عليه، ووضعوا عليه عدة حواش، منها حاشية عظيمة لأبي السعود المصري، ومن قبله حاشية لوالد أبي السعود، وحاشية للعلامة الحموي، وغيرها، وقد نقلت قبل قليل ثناء الفيومي عليه، وأنه أجل ما صنيف في المذهب.

وأيضاً مما يؤكد اعتماده في المذهب: انتشارُه الكبير جداً في مكتبات

<sup>(</sup>١) رد المحتار ٢٢٩/١ ط دمشق.

<sup>(</sup>٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢٠٨/٢.

العالم الإسلامي، فقد ذكر أصحاب الفهرس الشامل (١٥) قطعة مخطوطة منه، ما بين نسخة كاملة أو جزء منه، مما يدل على قبوله عند علماء المذهب في هذه البلاد المتفرِّقة، والله أعلم.

\* والشيء بالشيء يُذكر، ففي نحو هذا يقول العلامة اللكنوي (٢) عند ذِكْره لكتاب «المحيط البرهاني»، وأنه غير معتمد، ثم تداركه علىٰ نفسه، وَإثباتُ اعتماده:

"وليُعلم أنه ذكر ابن أمير حاج الحلبي في "حَلْبة المجلّي شرح منية المصلي"، في شرح الديباجة، وفي بحث الاغتسال، أنه لم يقف على "المحيط البرهاني"، ونَقَلَ صاحبُ البحر الرائق عنه أنه مفقودٌ في ديارنا، ثم حكم بأنه لا يجوز الإفتاء منه...، وظنَّ بعضهم أن حُكمه بعدم جواز الإفتاء منه لكونه جامعاً للرطب واليابس.

وبناءً عليه ذكرتُه في رسالتي «النافع الكبير» (٣) في عداد الكتب الغير معتبرة، ثم لما منحني الله مطالعتَه: رأيتُه كتاباً نفيساً مشتملاً على مسائل معتمدة، متجنّباً عن المسائل الغريبة الغير معتبرة إلا في مواضع قليلة، ومثلُه واقعٌ في كتب كثيرة، فوضَحَ لي أن حُكمه من الكتب المفقودة الغير متداولة، لا لأمر في نفسه، ولا لأمر في مؤلّفه، وهو أمرٌ يختلف باختلاف الأعصار، ويتبدل بتبدل الأقطار، فكم من كتاب يصير مفقوداً في إقليم، وهو موجودٌ في إقليم آخر، وكم من كتاب يصير نادر الوجود في عصر،

<sup>.701/0(1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) الفوائد البهية ص٢٠٦.

<sup>(</sup>۳) ص ۱۸\_۱۹.

كثير الوجود في عصرٍ آخر.

فالمحيط البرهاني لما كان مفقوداً في بلاده وأعصاره: عدَّه من الكتب التي لا يُفتىٰ منها؛ لعدم تداولها وغرابتها، فإن وُجد تداولُه وانتشارُه في عصرٍ أو في إقليمٍ: يرتفع حكمه هذا، فإنه لا شبهة في كونه معتمداً في نفسه، قد اعتمد عليه من جاء بعده من أرباب الاعتماد، وأفتوا بنقله». اهـ

وذكر هذا أيضاً مختصراً في استدراك على نفسه في «النافع الكبير»(۱)، بل ذكر عن ابن نجيم في رسالة له في صور الوقف، في رده على بعض معاصريه لنقله عن «المحيط البرهاني»، فقال: «إنه كذب الأنه مفقود، كما صرّح به ابن أمير الحاج...»، وابن نجيم هو ابن نجيم شارح الكنز.

وهكذا، فلعلَّ حكم الجينيي الذي نقله ابن عابدين يدخل في هذا الباب ونحوه، والله أعلم.

# ٢٤ فتح ربِّ العالمين علىٰ شرح منلا مسكين.

لمحمد بن علي بن أحمد المصري، المتوفى سنة ٨٦٢هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في اسطنبول في ثلاث مجلدات.

٢٥ نَشْر الدُّرِّ الثمين على شرح العلامة منلا مسكين على الكنز.

للحموي أحمد بن محمد أبي العباس شهاب الدين الحسيني المصري، صاحب: «غمز عيون البصائر»، المتوفىٰ سنة ١٠٩٨هـ(٣).

<sup>(</sup>۱) ص ۱۹.

<sup>(7) \\\\\</sup> 

<sup>(</sup>٣) ينظر هدية العارفين ١٦٤/١، الأعلام للزركلي ٢٣٩/١.

ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(۱)</sup>، وأن نسخة منها في مكتبة عاطف أفندي بإسطنبول، وذكرها أيضاً أبو السعود في مقدمة حاشيته.

وسيأتي ذكر شرح الحموي هذا على الكنز، المسمى: كشف الرمز.

٢٦ الفتح المبين على شرح منلا مسكين.

وهي حاشية على شرح منلا مسكين على الكنز، للشيخ أحمد بن أحمد بن محمد الحاتمي الفيومي الأزهري، من علماء القرن الثاني عشر.

انتهىٰ منها سنة ١١١٢هـ، وتقع في ٤٣٩ ورقة، بخط مؤلفها، وهذه النسخة محفوظة في الظاهرية بدمشق (٢)، برقم (٩٦٦١)

٢٧ منهج السالكين إلى شرح منلا مسكين على الكنز.

للإسقاطي المصري أبي الفتح (أبي السعود) أحمد بن عمر، المتوفى سنة ١١٥٩هـ $^{(7)}$ .

وتقع هذه الحاشية في ٥٠٩ ورقة، برقم ١٥٨ في مخطوطات الظاهرية بدمشق (٤).

٢٨ ـ فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين.

لأبي السعود محمد بن علي بن علي بن أبي الخير الحسيني (٥) السيد

<sup>(</sup>١) ٥٤٥/٣، جامع الشروح والحواشي ٣/١٧٣٠.

<sup>(</sup>٢) فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢/٢٢.

<sup>(</sup>٣) سلك الدرر ١٤٩/١، هدية العارفين ١/٤٧١، معجم المؤلفين ٢٩/٢.

<sup>(</sup>٤) فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢٢١/٢، الفهرس الشامل ٢٢٢/١.

<sup>(</sup>٥) هكذا سمَّىٰ نفسه في المقدمة.

الشريف المصري الأزهري، المتوفىٰ سنة ١٧٧ هـ (١).

وهي حاشية غالية نفيسة، مشحونة بالتعليقات المفيدة، والنقول العزيزة النادرة، وهي مهمة جداً لمن يدرس الكنز أو يدرسه، وذلك من جوانب عديدة، بياناً وشرحاً وتفريعاً وضبطاً، مع ذكر الراجح المفتى به في المذهب حال اختلاف أئمة المذهب وعلمائه.

## قال أبو السعود في مقدمتها:

«لما تيسَّر للفقير قراءة شرح العلامة منلا مسكين بالجامع الأزهر، أردت أن أضع عليه حاشيةً تتضمن حاشية المرحوم العلامة السيد الحموي، مع ما وجدتُه لكلِّ من شيخنا الوالد، والسيد الحموي بخطهما، وذلك بعد أن سُئلت في ذلك المرات العديدة.

واعلم أني إذا عزوتُ شيئاً من المسائل لشيخنا: فالمراد به شيخنا الوالد تغمده الله برحمته آمين، ومتى أبهمتُ العزو، كما إذا عزوتُ شيئاً لبعضهم غير مصرِّح به: فالمراد به المرحوم العلامة الشيخ الإسقاطي، وسميتُها: «فتح الله المعين على شرح العلامة منلا مسكين».

وليست في الحقيقة قاصرةً عليه، بـل عليـه اسـتقلالاً، وعلـى غـيره كالدرر استطراداً، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها، إنه علـىٰ ذلـك قدير، وبالإجابة جدير». اهـ

وقد انتهىٰ من تبييضها في ١٣ جمادىٰ الثانية، سنة ١٥٥هـ. وطبعت هذه الحاشية مع شرح منلا مسكين علىٰ الكنز في ثـلاث

<sup>(</sup>١) ينظر الأعلام للزركلي ٢٩٦/٦.

مجلدات ضخام من القطع الكبير بالطباعة الحجرية، سنة ١٢٨٧هـ، وصُوِّرت في باكستان سنة ١٤٠٧هـ.

\* وقد أهداني نسخته الخاصة سيدي وشيخي العلامة الفقيه الأصولي أستاذ الأستاذين الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد فهمي أبو سُنَّة قبل مغادرت جامعة أم القرئ بمكة المكرمة إلى القاهرة بعد تقاعده، وذلك في جامعة أم القرئ بمكة المكرمة الله في القاهرة في ٢٣/رجب/١٤٢٤هـ، وتوفي رحمه الله في القاهرة في ٢٣/رجب/١٤٢٤هـ، وكانت ولادته سنة ١٣٢٧هـ، الموافق ١٩٠٩م، عن عمرٍ بلغ ٩٧سنة.

## ٢٩ ـ حاشية على شرح منلا مسكين على الكنز.

لمحمد بن أبي السعود بن حسن الشُّرُنبُلالي، لم أقف على سنة وفاته، وأقدِّر أنه من علماء القرن الثالث عشر، أو أواخر الثاني عشر.

ذكرها له أصحاب الفهرس الشامل (۱)، وأفادوا أنها حاشية ضخمة، تقع في مجلدين، الأول في ٦٠٢ ورقة، والثاني في ٤١٥ ورقة، من نسخة مكتبة سليم آغا بإسطنبول.

# ٣٠ حاشية على شرح منلا مسكين على كنز الدقائق.

لمحمد بن محمد بن حسين الكتبي، المتوفىٰ سنة ١٢٩٥هـ(٢)، وهـو ابن محمد بن حسين الكتبي الذي كتب حاشيةً علىٰ شرح العيني، وشَـرَحَ نظم ابن الفصيح للكنز.

<sup>(1) 4/463.</sup> 

<sup>(</sup>٢) فيض الملك الوهاب المتعالى ١٣٧٣/٢.

# ٣١\_ حاشية على شرح كنز الدقائق لمنلا مسكين.

لصالح بن علي بن حسن السَّروجي الحنفي المكي، المدرِّس بالمسجد الحرام، المتوفىٰ سنة ١٣٢٩هـ، وقيل: ١٣٣١هـ(١).

كَتُبَ منها كثيراً، ولم يكملها.

وله حاشية على كنز الدقائق لم يكملها أيضاً، وسيأتي ذكرها.

### ٣٢\_ خاتمة منلا مسكين.

لعبد الرحمن البحراوي، كان حياً سنة ١٢٢ه، ومنها نسخة في دار الكتب المصرية بخطه، في ١٦ ورقة. هكذا جاء في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم ذكر البحراوي هذا في تقرير له على رمز الحقائق شرح العيني على الكنز، وأنه توفي سنة ١٣٣٠هـ، نقلاً عن الدهلوي المكي.

### ٣٣\_ شرح كنز الدقائق.

للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي، المتوفىٰ سنة ١٦هـ، له نحو خمسين مصنَّفاً، وقد ذكر له هذا الشرح صاحب هدية العارفين (٣)، ومنه نسخة في أوقاف الموصل (٤).

<sup>(</sup>۱) فيض الملك الوهاب المتعالي ٧١٩/١، مختصر نشر النور ص٢١٨، أعلام المكيين ٥٠٣/١.

<sup>.978/7 (7)</sup> 

<sup>(</sup>٣) ٧٢٩/١، له ترجمة في الفوائد البهية ص١٢٥.

<sup>(</sup>٤) جامع الشروح والحواشي ٣/١٧٣٠.

## ٣٤ - كشف الحقائق علىٰ كنز الدقائق.

للعلامة المشهور بـ: باكير، واسمه: أبو بكـر بـن إسـحاق بـن خالـد الزين الكختاوي، الحلبي ثم القاهري، المتوفىٰ سنة ٨٤٧هـ.

وقد نقل عنه ابن عابدين في حاشيته علىٰ الدر بالواسطة في مواضع عديدة، وينظر فهرس آل البيت<sup>(۱)</sup>، فقد ذكروا له خمس نسخ، منها نسخة في ٤٩٨ ورقة، ونسختان في المحمودية بالمدينة المنورة، ومنه نسخة في الظاهرية<sup>(۲)</sup> بدمشق، تقع في ٣٤٩ ورقة.

### ٣٥ شرح كنز الدقائق.

لسراج الدين محمد بن عمر الحلبي، المتوفى سنة ٨٥٠هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة في بغداد في ٣٧١ ورقة.

## ٣٦ ـ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق.

للإمام المشهور بدر الدين العيني محمد بن أحمد، صاحب «البناية في شرح الهداية»، المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

## قال في مقدمته:

«...ثم لمَّا منَّ الله تعالىٰ عليَّ ببعض جلاء هذه الغُمَّة، أردتُ أن أُزيلُ هذه الكُدُورات بإشغال البال في شرح كتاب من المصنَّفات، فاخترتُ لذلك كتاب: «كنز الدقائق» للإمام النسفي، فإنه وإن وَقَعَ عليه شروحٌ،

<sup>(1) 0/00% 1/517.</sup> 

<sup>(</sup>٢) فهرس الفقه الحنفي بالظاهرية ١٠٦/٢.

<sup>(</sup>٣) ٣٤٩/٥، له ترجمة في الأعلام ٣١٥/٦، هدية العارفين ١٩٦/٢.

ولكن منها ما يُملُّ جداً، ومنها ما يُخلُّ حَداً.

فاستخرتُ الله تعالىٰ، واخترعتُ له شرحاً يُذلِّلُ صِعَابه، ويَستخرج من قشره لُبابَه، ويكشف عن وجوه مُخدَّراته النِّقاب، ويوضِّح ما فيه من المسائل الصعاب، بحيث إنه عَدْلٌ ووسَط، مجنَّبٌ عن الإفراط والفَرط، مُوْف حقَّ حَلِّ المتن والتركيب، كاف لذكر الدلائل بالترتيب...

....وليُعلم أن ما وقع في ذلك الكتاب من لفظة: «الثلاثة»: فالمراد بها الأئمة الثلاثة، وهم الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالىٰ، وما وقع فيه من قولي: «قال الشارح»: فالمراد به الشيخ الإمام فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالىٰ....». اهـ

وقد وجدتُ من خلال خدمتي للكنز أن أحسن شرح لحَلِّ عبارة الكنز، وبيان ألفاظه هو هذا الشرح، مع ذكره لبعض الأدلة النقلية والعقلية.

وهو ما أنصح به لكل مَن دَرَس الكنز ودَرَّسَه ، ولا شك أنه لا يغني كتابٌ عن كتاب، وفيه مواضعُ لا بدَّ فيها من الرجوع لشروحٍ أخرى، مع مراجعة كُتُب معينة في المذهب.

وقد طبع كتاب: «رمز الحقائق» في مجلدين مرصوصين في الطباعة، وطبع معه بحاشيته: «شرح الطائي المختصر على الكنز»، بالمطبعة الميمنية بالقاهرة، سنة ١٣٢٠هـ، وتم تصويره مؤخراً في باكستان في مطابع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

\* وتوجد منه نسخٌ خطية كثيرة جداً، بل مئات النسخ في مكتبات العالم، مما يدل على اعتماده وانتشاره.

وأيضاً فقد كُتبت على هذا الشرح حواش عديدة، وكان يُدرَّس كشراً في الحرمين الشريفين وفي غيرهما من البلاد، مما يدل علىٰ عناية علماء المذهب به، وقبولهم له.

\* تنبيه: في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد «رمز الحقائق» في الفتوى. قال ابن عابدين (١): «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي (ت ١١٧٠هـ): قال شيخنا العلامة صالح الجينيني (٢) (ت ١١٧٠هـ):

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة، كالنهر، وشرح الكنز للعيني، والدر المختار... إلا إذا عُلم المنقولُ عنه، وأخْذُه منه. هكذا سمعتُه منه، وهو علاَّمةٌ في الفقه مشهور، والعُهدة عليه». اهـ

ثم قال ابن عابدين مُقِرًا ذلك: «أقول: وينبغي إلحاقُ «الأشباه والنظائر» بها...». اهم، وتقدم هذا التنبيه أيضاً عند ذكر شرح منلا مسكين.

قلت: لا يُهجَر هذا الشرح العظيم للإمام العيني في الفتيا بهذا النقل عن الشيخ الجينيني، وبهذه العلة التي ذكرها لرفضه، وهي علـةٌ موجـودةٌ في أصله الكنز كل الوجود، ومع هذا فهو معتمدٌ كل الاعتماد.

ثم إن الإمام العيني إمامٌ متقدمٌ ومقدَّمٌ في المذهب، وعمدةٌ فيه أكثر من الشيخ الجينيني بكثير.

ولا مانع أن تكون هناك بعض استدراكات عليه، لا تخلو منها كـثير من المؤلفات، ولكن لا تكون سبباً لهجره، والله تعالىٰ أعلم.

<sup>(</sup>١) رد المحتار ٢٢٩/١ ط دمشق.

<sup>(</sup>٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢٠٨/٢.

## ٣٧ مفتاح الكنز ومصباح الرمز على رمز الحقائق.

لعبد الوهاب بن أحمد، ويُعرف كأبيه بابن عرب شاه، قاضي قضاة الحنفية بدمشق، المتوفىٰ سنة ٩٠١هـ (١)، ذكره أصحاب الفهرس الشامل(٢)، ومنه نسخة في طوب قبو سراي، في ٢٣١ ورقة.

# ٣٨ حاشية علىٰ شرح العيني علىٰ كنز الدقائق.

لابن ظهيرة علي بن جار الله بن محمد المكي الحنفي، المفتي والخطيب بالمسجد الحرام، المتوفىٰ سنة ١٠١٠هـ(٣).

ولم تكمل الحاشية، بل وصل فيها إلى كتاب الحدود.

# ٣٩\_ حاشية علىٰ شرح العينى علىٰ كنز الدقائق.

لإبراهيم بن عيسى بن محمد أبي سلمة الحنفي المكي، إمام المقام الحنفي بالحرم المكي، المتوفى سنة ١٠٧٦هـ(٤).

٤٠ كشف حقائق الحدائق شرح ديباجة العيني وكنز الدقائق. (حاشية على خطبة العينى لشرحه على الكنز).

لسليمان بن مصطفىٰ بن عمر المنصوري، المتوفىٰ سنة ١٦٩هـ،

<sup>(</sup>١) له ترجمة في الضوء اللامع ٥/٧٥، الكواكب السائرة ١/٢٥٧.

<sup>.100/1. (</sup>٢)

<sup>(</sup>٣) خلاصة الأثر ٣/١٥٠، مختصر نشر النور والزهر ص ٣٦١، أعلام المكيين ١٠٢/١.

<sup>(</sup>٤) خلاصة الأثر ١/ ٣٢، مختصر نشر النور ص ٣٧، أعلام المكيين ٢٠٢/١.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل(١)، ومنها نسختان في دار الكتب بالقاهرة.

١٤ \_ رفع العوائق عن فهم رمز الحقائق. (حاشية علىٰ شرح العيني).

للقَلْعي عبد المنعم بن محمد تاج الدين بن عبد المحسن القَلْعي المكي الحنفي، مفتي مكة المكرمة، المتوفىٰ سنة ١١٧٤هـ(٢).

وذكر الميرداد في نشر النور والزهر أن عليها المعوَّل في الحجاز.

وهي حاشية واسعة جداً، جاءت نسخة جامعة الملك سعود في ثلاث مجلدات ضخام، في نحو(١٢٠٠) ورقة، وتاريخ نسخها ١٢٥٧هـ، وقد نَشَرت الجامعة هذه النسخة في (الإنترنت)؛ ليستفيد منها الباحثون.

وهناك نسخ أخرى من هذه الحاشية، ينظر لها فهـرس آل البيـت<sup>(٣)</sup>، إحداها في تونس، وتاريخ نسخها سنة ١١٧٥هـ.

وللقلعي هذا شرحٌ على الكنز سماه: « حلُّ الرمز عن متن الكنز»، وسيأتي إن شاء الله.

ويروي كتابيه: رفع العوائق، وشرح الكنز: العلامةُ الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري في حصر الشارد بالسند عن ولد مؤلِّفيهما الشيخ عبد الملك عن والده المؤلِّف.

<sup>(</sup>١) ٢٨٥/٨، ٤١٠/٣، لمه ترجمة في عجائب الآثار للجبرتي ٢٨١/١، الأعلام ١٣٥/٣.

<sup>(</sup>۲) حصر الشارد للشيخ محمد عابد السندي ۲٦٤/۱،مختصر نشر النور والزهر ص ٣٣١، أعلام المكيين ٧٧٩/٢.

<sup>.49/5(4)</sup> 

## ٤٢ حاشية على شرح العيني على الكنز.

لمحمد حسين كتبي الحنفي، مفتي مكة المكرمة، المتوفىٰ سنة ١٢٨١هـ (١)، ولم تكمل هذه الحاشية.

وذكر الميرداد أن الكتبي هذا كان من تلاميذ السيد أحمد الطحطاوي صاحب الحاشية على ردِّ المحتار، وبه تخرَّج، وكان من المساعدين له في تأليفه الحاشية على الدر.

# ٤٣ ـ الروض الفائق على شرح كنز الدقائق للعيني (أو الطائي).

للعلامة المحدث الفقيه الحنفي السيد محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الطرابلسي الشامي، المتوفىٰ سنة ١٣٠٥هـ(٢).

وقد كتب القاوقجي هذا حاشيةً على شرح العيني على الكنز، وحاشيةً أخرى على شرح الطائي على الكنز، ولم أقف بما يفيد هل «الروض الفائق» هو حاشية على شرح العيني، أم على شرح الطائي؟ ولم يبين هذا الدهلوي (٣) حين ذكر كتابه «الروض الفائق».

ومن المؤلفات اللطيفة للقاوقجي هذا: «كواكب الترصيف فيما للحنفية من التصنيف».

## ٤٤\_ حاشية علىٰ شرح العيني علىٰ الكنز.

لعبد الله بن حسن الشريف الإدكاوي، كان حياً سنة ١٢٨٩هـ، ذكرها

<sup>(</sup>۱) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٤١٤/٢، مختصر نـشر النـور والزهـر ص ٤٧٥، أعلام المكيين ٧٩٢/٢.

<sup>(</sup>٢) فيض الملك الوهاب المتعالى ١٤٠٧/٢، هدية العارفين ٣٨٧/٢.

<sup>(</sup>٣) في فيض الملك الوهاب المتعالى ١٤١١/٢.

أصحاب الفهرس الشامل(١).

٥٤ ـ تقرير علىٰ شرح العيني علىٰ كنز الدقائق.

للعلامة الشيخ عبد الرحمن البحراوي الأزهري الحنفي، شيخ العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، وقد توفي البحراوي سنة ١٣٣٠هـ (٢).

### ٤٦ شرح كنز الدقائق.

لرضي الدين أبي حامد محمد بن أحمد بن الضياء المكي القرشي، المتوفىٰ سنة ٨٥٨هـ، وهو أخو صاحب البحر العميق (أبي البقاء محمد \_ أيضاً ـ بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٨٥٤هـ).

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>.

٤٧ شرح كنز الدقائق.

لقرق أمره، المتوفىٰ سنة ٨٦٠ هـ، وهو شرحٌ نافعٌ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون (ئ)، لكن في هدية العارفين (ه) سماه: «قره أمره الحميدي الرومي، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٦٠ هـ، صنَّف جامع الفتاوى، كنز الدقائق في الفروع». اهـ هكذا قال: «كنز الدقائق»، ولعل الصواب كما ذكر صاحب كشف الظنون: شرح كنز الدقائق، والله أعلم.

<sup>.</sup> ٤ 9٣/٣ (١)

<sup>(</sup>٢) فيض الملك الوهاب المتعالى ١٠١٩/٢.

<sup>(</sup>٣) ١٥١٦/٢، هدية العارفين ٢٠٠/٢، له ترجمة في الضوء اللامع ٨٦/٧.

<sup>.1010/7 (8)</sup> 

<sup>(</sup>ه) ۱/۵۳۸.

أعلم.

وسماه صاحب جامع الشروح والحواشي (١١): محمد أفندي بن مصطفى الحميدي قرق أمره، وذكر له ثلاث نسخ.

٤٨ شرح كنز الدقائق.

للقاضي زين الدين عبد الرحيم بن محمود ابن العيني، المتوفىٰ سنة ٨٦٤هـ.

هكذا ذكر في كشف الظنون (٢)، وكذلك في هدية العارفين (٣)، وفيه: عبد الرحيم بن محمود بن أحمد بن موسى العينى. اهـ.

وعلىٰ هذا فهو ابن الإمام المشهور بدر الدين العيني شارح الكنز في «رمز الحقائق»، المتوفىٰ سنة ٨٥٥هـ، والله أعلم.

٤٩ شرح كنز الدقائق.

للفرغاني محمد بن أحمد بن محمد المراغي حميد الدين الفرغاني، المتوفى بدمشق سنة ٨٦٧هـ، ذكره في هدية العارفين (٤٠).

٥٠ حاشية علىٰ كنز الدقائق.

لمحمد بن عبد اللطيف بن أحمد الأُقصري القاهري، ويُعرف

<sup>.1777/7(1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) ١٥١٥/٢، وينظر مخطوطات المحمودية في المدينة المنورة ٤٠٢، وجامع الشروح والحواشي ١٧٣٢/٣.

<sup>(</sup>٣) ٥٦٢/١، وتابعهما صاحب معجم المؤلفين ٥/٦٢/٠.

<sup>(3) 7/4.7.</sup> 

بالمحلي، المتوفى سنة ٨٧٢هـ، ذكره السخاوي في النضوء اللامع (١)، وذكر أنه (كتَبَ على الكنز حاشية في جزء مات عنه مسوَّدةً».

### ٥١ مـ شرح كنز الدقائق.

لشمس الدين محمد بن علي القوجحصاري، المتوفى سنة....». اهـ هكذا ذكره صاحب كشف الظنون (٢)، وييَّضَ لسنة وفاته.

قلت: وفي هدية العارفين (٣) ترجم لعلي بن موسى بن إبراهيم الرومي القوجحصاري، علاء الدين شيخ الأشرفية بالقاهرة، المولود سنة ٧٥٠هـ، والمتوفى سنة ٨٤١هـ، فلعله يكون هو والد شارح الكنز المذكور، والله أعلم.

### ٥٢ نظم كنز الدقائق.

لأحمد بن أبي بكر بن صالح المرعشي الحلبي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٨٧٢هـ، ذكره له الإمام السخاوي(٤).

# ٥٣\_ شرح كنز الدقائق.

لمحمد بن إبراهيم الهروي، المتوفىٰ سنة ٩٠٧هـ.

هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٥)</sup>، ومنه عدة نسخ.

<sup>.</sup> ٧٥/٨ (١)

<sup>.1010/7 (7)</sup> 

<sup>.</sup>٧٣1/1(٣)

<sup>(</sup>٤) الضوء اللامع ١/٢٥٤.

<sup>.77./0(0)</sup> 

#### ٤٥ مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق.

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندي القاري الحنفي، المتوفى بعد ٩٠٧هـ.

وهو شرحٌ ممزوج، فرغ منه في رجب سنة ٩٠٧هـ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(۱)</sup>، وذُكر له في الفهرس الشامل<sup>(۱)</sup> عدة نسخ، وقد طُبع بكنبور سنة ۱۸۸۲م، ودهلي سنة ۱۲۸۷هـ.

٥٥ حاشية على مستخلص الحقائق، لإبراهيم السمرقندي.

لمجهول، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل (٣)، وتاريخ نسخها سنة ١٢٦٩هـ. ٥٦ـ شرح كنز الدقائق.

لابن الشِّحنة عبد البرِّ بن محمد الحلبي، المتوفىٰ سنة ٩٢١هـ.

هكذا ذكره له صاحب كشف الظنون (٤)، ولم يذكره له صاحب إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (٥).

وفي موضع آخر من كشف الظنون (٢٠) ذكر له: «الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكنز»، ويحتمل أن يكون له هذا وهذا، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) ١٥١٦/٢ ، وينظر الأعلام ١٥١٦.

 $<sup>(7)</sup> P \setminus V \cdot \Gamma.$ 

<sup>.700/4 (4)</sup> 

<sup>.1010/7(8)</sup> 

<sup>(</sup>٥) ٣٥٨/٥، وله ترجمة في الأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.

<sup>.97/1(7)</sup> 

وفي الفهرس الشامل<sup>(۱)</sup>ذكروا له نسخة باسم: «رمـز الحقـائق»، وأنـه هكذا ذُكر في الفهارس، وأن اسم شرح العيني كذلك.

٥٧\_ كشف الحقائق عن أسرار كنز الدقائق.

لابن السلطان قطب الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر الصالحي الحنفي الدمشقي، مفتي الشام، المتوفىٰ سنة ٩٥٠هـ(٢)، وعلىٰ هذا الشرح تعليقات لتلميذه البهنسى، وهي:

٥٨ ـ تعليقات على كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للصالحي.

لتلميذه الشيخ محمد البهنسي، المتوفى سنة ٩٨٧هـ.

ذكر الشرح والتعليقات صاحب كشف الظنون (٣).

وسماه بهذا الاسم: «كشف الحقائق» أصحابُ الفهرس الشامل (٤)، وذكروا له أربع نسخ، إحداها في الظاهرية بدمشق في ٣٥١ ورقة.

٥٩ البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

لابن نُجَيْم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المصري، المولود سنة ٩٧٠هـ.

وصل فيه إلىٰ آخر باب الإجارة الفاسدة، وهذا القدر من الكنز يمثـل ثلاثة أرباعه، وأتمَّه العلامة الطوري القادري، كما سيأتي إن شاء الله.

<sup>.</sup> ٤ • ٧/٤ (١)

<sup>(</sup>٢) له ترجمة في الكواكب السائرة ٢/١٢.

<sup>(</sup>٣) ١٥١٦/٢، هدية العارفين ٢٢٣/٢.

<sup>.</sup>YAO/A(E)

جاء في مقدمة «البحر الرائق»:

«...وإن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صنتف في فقه الأئمة الحنفية، وقد وضعوا له شروحاً، وأحسنها «التبيين»، للإمام الزيلعي، لكنه قد أطال من ذكر الخلافيات، ولم يُفصح عن منطوقه ومفهومه، وقد كنت مشتغلاً به من ابتداء حالي، معتنياً بمفهوماته، فأحببت أن أضع عليه شرحاً يُفصح عن منطوقه ومفهومه، ويَرد فروع الفتاوي والشروح إليهما، مع تفاريع كثيرة، وتحريرات شريفة...». اهـ

\* وقد طبع الكتاب في ثماني مجلدات، مع تتمة الطوري في الجزء الثامن، كما طبع بحاشيته «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين، إلى تمام المجلد السابع، وأما تتمة الطوري، فليس عليها حاشية لابن عابدين.

قال ابن عابدين (١) واصفاً «البحر الرائق»: «...إذ هو مشحونٌ بالمسائل الفقهية، والأدلة الأصولية...». اهـ.

كما يهتم ابن نجيم جداً بتحرير المذهب، وبيان ما فيه من روايات، مع الاستدلال والترجيح، ويُكثِر من النقول عن علماء المذهب باختلاف طبقاتهم وعصورهم.

وقد قال الشيخ قطب الدين الحنفي في مدح «البحر الرائق»: أنـشدني من لفظه مولانا الشيخ نور الدين الخطيب شيخ المدرسة الأشرفية (٢):

<sup>(</sup>١) مقدمة منحة الخالق.

<sup>(</sup>٢) ينظر مقدمة الطبع للبحر الرائق.

وإذا نظرتَ إلى الشروح بأسرها فترى الجميع كنقطة في بحره وقال منصور البلسي الحنفي مادحاً «البحر الرائق»:

بحارٌ تفيد الطالبين لآليا ومن ورَدَ البحرَ استقلَّ السواقيا

علىٰ الكنز في الفقه الشروح كثيرة ولكن بهـذا البحر صارت سواقيا

#### ٦٠ تتمة البحر الرائق.

لنور الدين الباقاني الدمشقي محمود بن بركات بن محمد، المتوفى سنة ١٠٠٣هـ، ذكرها له المحبِّي في خلاصة الأثر<sup>(۱)</sup>، وقال عنه: «المتبحر في الفقه، كان كثير الاطلاع، مؤلِّفاً مُجيداً، حَسنَ التنقيح للعبارات، منقِّحاً للمسائل، صنَّف التصانيف المفيدة، وانتشرت عنه». اهـ

## ٦١ مختصر البحر الرائق.

للباقاني السابق الذكر، المتوفىٰ سنة ١٠٠٣هـ، ذكره له المُحبِّي بعد أن ذكر تتمته للبحر الرائق، قال: «واختصر البحر في مجلد».

#### ٦٢ تتمة البحر الرائق، للطورى.

تقدم آنفاً أن الإمام زين الدين بن نجيم لم يُتمَّ شرحَه «البحر الرائق»، وأنه وصل فيه إلى كتاب الإجارة، فقام بإتمامه العلامة محمد بن حسين بن على الطوري القادري، أو هو: عبد القادر بن عثمان القاهري، المعروف بالطوري، على اختلاف في اسمه، مع الاتفاق على لقبه: الطوري.

فقد ترجم الزركلي في الأعلام (٢) لمحمد بن حسين الطوري، وذكر

<sup>(</sup>١) ٣١٧/٤، هدية العارفين ٢/٤١٤.

<sup>.1.4/7(1)</sup> 

أن وفاته كانت بعد سنة ١١٣٨هـ، معتمداً على إيضاح المكنون (١).

كما ترجم له في موضع آخر من الأعلام<sup>(۲)</sup> باسم: عبد القادر بن عثمان القاهري المشهور بالطوري، وأنه توفي نحو سنة ١٠٣٠هـ، وعزا ترجمته لخلاصة الأثر للمحبي<sup>(۳)</sup>، وفي كلا الموضعين ذكر المعلومات نفسها عن المترجم، وأنه أكمل شرح «البحر الرائق».

وهذه التتمة طُبعت بدون ذكر مقدمة لمؤلفها، وفي خاتمة الطبع ذَكَ رَ المعتنى بها أنها لمحمد بن حسين الطوري، هكذا فقط.

وسيأتي ذكر شرح على الكنز لعبد القادر بن عثمان الطوري، وهذا يرجح أن تتمة البحر الرائق هذه له، والله أعلم.

أما صاحب إيضاح المكنون<sup>(٤)</sup>، وصاحب هدية العارفين<sup>(٥)</sup>، فجعلا التكملة هذه لعبد القادر بن عثمان القاهري المعروف بالطوري، مفتي الحنفية، المتوفىٰ سنة ١٠٢٦هـ، والله أعلم بالحال.

٦٣ مُظهِر الحقائق الخفيَّة من البحر الرائق. (حاشية على البحر الرائق).

لخير الدين الرملي بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي

<sup>(</sup>۱) ۲۰۲/۲، واعتمد أيضاً على فهرس الأزهرية، ودار الكتب المصرية، وينظر الفهرس الشامل ۷٤٠/۲.

<sup>.</sup> ٤ ١ / ٤ (٢)

<sup>. \$ { } 7 \ 7 } 3 } .</sup> 

<sup>.</sup>٣17/1(٤)

<sup>.099/0(0)</sup> 

الفاروقي، المتوفىٰ سنة ١٠٨١هـ (١).

وقد جرَّدها ولده نجم الدين، وفرغ من تجريدها سنة ١٠٨٩هـ(٢).

ومنها نسختان في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم ٢٥١\_ ٢٥٢ ومنها نسختان في ٢٥٧ورقة، وتنظر نسخ أخرى للكتاب في الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>.

وسيأتي ذكر حاشيته علىٰ الكنز.

٦٤ فيض الرازق على البحر الرائق.

للرملي السابق المذكر، المتوفى سنة ١٠٨١هـ، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل (٤٠)، ومنها عدة نسخ.

وعلىٰ هذا فكأن للرملي حاشيتين علىٰ البحر، وليحرر ذلك بالرجوع للمخطوطات.

وسيأتي أن له حاشية علىٰ كنز الدقائق.

٦٥ منحة الخالق علىٰ البحر الرائق.

لابن عابدين محمد أمين بن عمر، المتوفىٰ سنة ١٢٥٢هـ.

وهي حاشيةٌ نفيسةٌ، جاء في مقدمتها:

<sup>(</sup>١) ذكره له بهذا الاسم صاحب هدية العارفين ٣٥٨/١، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة: «منحة الخالق».

<sup>(</sup>٢) ينظر جامع الشروح والحواشي ١٧٣٣/٣.

<sup>.</sup>VYO/9 (T)

 $<sup>.\</sup>lambda Y \xi / V (\xi)$ 

«...هذه حواش جعلتُها سِلْكاً لدرر «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، فبَدَت عقودُ الجِيْدِ لَمَن هو إلى جيد معانيه مسارعٌ ومسابِق، علَّقتُها أوَّلاً علىٰ هامش صفحاته، ثم جمعتُها هنا لتكون تذكرةً للعبد بعد وفاته.

فَتَحتُ بها مُقفَلَه، وحَلَلْتُ بها مُعضَلَه، ولستُ أتعرَّض فيها غالباً إلا لما فيه إيضاحٌ، أو تقويةٌ، أو لما فيه بحثٌ، أو إشكالٌ، بعبارات تفكُّ الأَسْر، وتحُلُّ العقال، إذ هو مشحونٌ بالمسائل الفقهية، والأدلة الأصولية، فهو غنيٌّ من ذلك عن الزيادة، اللهم إلا أن يكون شيئاً في ذكره عظيم إفادة.

ضامًا إلى ذلك بعض أبحاث أوردها في «النهر الفائق»، للفاضل المحقق الشيخ عمر على أخيه الشيخ الفقيه النبيه العلامة زين الدين بن نجيم، سديد الرأي والنظر، وبعض ما كتبه على هذا الكتاب الشيخ خير الدين الرملي المفتي الحنفي، تاركاً لما وَجْهُه علي قد خَفِي، وأرجو ممن وقف على هذه العجالة أن يجعل عثراتي مُقالة، فإن بضاعتي قليلة...». اهـ

وهي مطبوعة بهامش «البحر الرائق»، إلىٰ تمام الجزء السابع.

٦٦\_ حاشية علىٰ كنز الدقائق.

لإمام زاده البرسوي أحمد بن محمد بن عمر بن حمزة، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ذكرها صاحب هدية العارفين (١).

وتقدم أن له مختصراً لتبيين الحقائق للزيلعي.

<sup>.127/1(1)</sup> 

٦٧ شرح كنز الدقائق.

للوشجي، المتوفىٰ سنة ٩٨٩هـ.

هكذا ذُكر في الفهرس الشامل (۱<sup>)</sup>، وذكروا له نسخةً في لوس أنجلوس كتبت سنة ٩٨٩هـ.

٦٨ شرح كنز الدقائق.

للتمرتاشي محمد بن عبد الله، صاحب «تنوير الأبصار»، المتوفى سنة

ذكره له صاحب هدية العارفين (٢).

٦٩ النهر الفائق بشرح كنز الدقائق.

لابن نُجيم عمر بن إبراهيم أخي صاحب «البحر الرائـق»، وتلميـذِه، المتوفىٰ سنة ١٠٠٥هـ.

جاء في مقدمته:

«أما بعد: فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين أبي البركات النسفي عمدة المحققين، الموسوم بد: «كنز الدقائق»، منتقى من منتقى فائق، جَمَع أصول هذا الفن وقواعده، واحتوى على غوامضه وشوارده، وكنت ممن توفّرت رغبته على تعلمه وتحصيله، وتزايد حرصه على الإحاطة بجُمله وتفاصيله، فشرعت في شرح عليه يُذلِّل صعاب عويصاته الأبيَّة، ويُسهِّل طرق الوصول إلى ذخائر

<sup>.</sup>٣٦٠/٥(1)

<sup>(7) 7\757.</sup> 

كنوزه الفقهية، ويُظهر لكم خبايا تراكيبه.

أودعتُه فوائد هي حقائقُ لباب المتقدمين، وفوائد هي نتائج أفكار المتأخرين، منبِّهاً على أوهام وقعت لبعض الناظرين، ولاسيما شيخنا الأخ زين الدين، ختام المتأخرين، تغمده الله برضوانه، ومتَّعه بجناته، ولعمري فالسلامة من هذا الخطر لأمرٌ يَعزُّ على البشر، وسميتُه: «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق»...». اهـ

وقد أثنىٰ علىٰ «النهر الفائق» العلامة المفنَّن القاضي محمد أمين المُحِبِّي (ت ١١١١هـ)، صاحب «خلاصة الأثر»(١)، حيث قال:

«ضاهىٰ به كتابَ أخيه «البحر الرائق»، لكنه أربىٰ عليه في حُسن السَّبْك للعبارات، والتنقيح التام». اهـ

وله فيه مناقشاتٌ علىٰ شرح أخيه.

وهو شرحٌ ممزوج، ولم يُتمَّه المؤلف، وقد وصل فيه إلىٰ باب: كتاب القاضي إلىٰ القاضي، من كتاب القضاء، وهذا القدر مطبوع في ثـلاث مجلدات في كراتشي، ومن قبل في بيروت، دار الكتب العلمية.

قال صاحب «كشف الظنون»(٢):

«ولما وصل مؤلفه إلى فصل: الحبس من كتاب القضاء، حُبس عن إتمامه». اهـ

وهذا القدر المشروح يمثل نصف الكنز وزيادة قليلة.

<sup>(1) \(\</sup>gamma\r\).

<sup>.1017/7(7)</sup> 

وقد تم تحقيق الكتاب في جامعة أم القرىٰ.

\* تنبيه: في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد «النهر الفائق» في الفتوى. قال ابن عابدين (١): «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي (ت١٢٧٤هـ):

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة، كالنهر، وشرح الكنز للعيني، والدر المختار... إلا إذا عُلم المنقولُ عنه، وأخْذُه منه. هكذا سمعتُه منه، وهو علامةٌ في الفقه مشهور، والعهدة عليه». اهـ

ثم قبال ابن عابدين مقررًا ذلك: «أقبول: وينبغي إلحباقُ «الأشباه والنظائر» بها...». اهـ، وتقدم هذا التنبيه عند ذكر شرح العيني ومسكين.

قلت: لا يُهجَر هذا الشرح العظيم في الفتيا بهذا النقل عن الشيخ الجينيني، وبهذه العلة التي ذكرها لرفضه، وهي علةٌ موجودةٌ في أصله الكنز كلَّ الوجود، ومع هذا فهو معتمدٌ كل الاعتماد.

وعليه فالتعليل لعدم اعتباره بهذه العلة محلُّ نظرٍ ، ويبقى للكتاب اعتباره عند الحنفية، واعتماده كشرحٍ من شروح الكنز، وتقدم ثناء القاضي المحبي عليه.

هذا، وقد صرَّح ابن عابدين في مقدمة «منحة الخالق» أنه ضمَّ فيه أبحاثاً أوردها صاحب «النهر الفائق»، ووصَفَه بأنه محقِّقٌ فاضلٌ.

<sup>(</sup>۱) ۲۲۹/۱ ط دمشق.

<sup>(</sup>٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢٠٨/٢.

وقد تكون هناك ملاحظات على مواطنَ منه، كحال كتب كثيرة وهي معتمدة، لكن لا تُخرِج هذه الملاحظات الكتابَ الملاحظ عليه عن دائـرة الاعتماد والاعتبار، ولعله من هنا كتَبَ ابن عابدين حاشـيته علـى «النـهر الفائق»، الآتية الذكر، والله أعلم.

#### ٧٠ حاشية علىٰ النهر الفائق:

لابن عابدين محمد أمين، المتوفىٰ سنة ١٢٥٢هـ.

ذكره ابن عابدين نفسه في رسالة قصيرة كتبها لتلميذه محمد بن عثمان الجابي، حين طلب من ابن عابدين أن يذكر له أسماء مؤلفاته، فذكر منها هذه الحواشي<sup>(۱)</sup>.

#### ٧١ شرح كنز الدقائق.

لمحمد بن عبد الجبار القرَه باغي، المتوفى سنة ١٠٢٣ هـ.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل(٢)، ومنه نسخة في اسطنبول.

#### ٧٢ شرح كنز الدقائق.

للطوري عبد القادر بن عثمان القاهري، المتوفىٰ نحو سنة ١٠٣٠هـ. ذكره له المحبي في خلاصة الأثر<sup>(٣)</sup>، وذكر له أيضاً تتمته للبحر الرائق لابن نجيم، وقد تقدم ذكرها.

<sup>(</sup>١) ينظر ثبت ابن عابدين (ط دار البشائر الإسلامية) ص٦١١، ضمن الملحق الوثائقي.

<sup>.</sup>ov·/o(Y)

<sup>(</sup>٣) ٤٤٢/٢، هدية العارفين ١/٩٩٥، وتنظر ترجمته في الأعلام ١/٤.

## ٧٣ فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز.

للمرشدي عبد الرحمن بن عيسى العمري مفتي مكة المكرمة، المتوفى بها سنة ١٠٣٧هـ.

وهو شرحٌ لكتاب الحج فقط من كنز الدقائق.

ومنه نسخ مخطوطة عديدة (۱) ، منها نسخة في طوبقبو في اسطنبول، تقع في ١٤٩ ورقة ، بتاريخ ١٠٥٠هـ، ونسخة في مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد)، وتقع في ٢٠٠ ورقة ، بتاريخ ١٢٧٠هـ.

#### ٧٤ نظم كنز الدقائق.

لمحمد غرس الدين بن محمد بن أحمد الخليلي المدني الشافعي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، ذكره له صاحب خلاصة الأثر<sup>(٢)</sup>، ولكن هل المراد كنز الدقائق للنسفى؟ إذ هو شافعى المذهب، يُحرَّر.

#### ٧٥ شرح كنز الدقائق.

للشيخ رشيد الدين، المتوفىٰ قبل سنة ١٠٦٧هـ، سنة وفاة صاحب كشف الظنون، حيث ذكره (٣) في شروح الكنز هكذا فقط.

#### ٧٦ شرح كنز الدقائق.

للأبياري فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري، المحدِّث المؤرِّخ الفقيه الحنفي، توفي بعد سنة ١٠٦٣هـ(١٤)، كما رجح هذا

<sup>(</sup>١) ينظر الفهرس الشامل ٣١٨/٧.

<sup>(7) 7/537.</sup> 

<sup>(</sup>٣) كشف الظنون ١٥١٦/٢.

<sup>(</sup>٤) الأعلام ١٢٥/٥، إيضاح المكنون ٦٠٢/٢، هدية العارفين ١/١٤/١.

الزركلي، وخطًّأ ما ذكره البغدادي وغيره من أن وفاته سنة ١٦٠١هـ.

ومنه نسخة في دار الكتب المصرية بخط المؤلف سنة ١٠٤٨ هـ (١).

٧٧ ـ شرح كنز الدقائق: (الفرائد في حلِّ المسائل والقواعد).

للمولى مصطفىٰ بن بالي، المعروف ببالي زاده، وقد أتمَّه في عرفة سنة ١٠٣٦هـ، أوله: سبحان مَن خصَّ عباده بجلائل النِّعم…الخ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(۲)</sup>.

وفي معجم المؤلفين (٣) سمَّاه: مصطفىٰ بن سليمان الشهير ببالي زاده الرومي، المتوفىٰ سنة ١٠٧٣هـ، وذكر من آثاره: شرح كنز الدقائق، للنسفي، وأنه سمَّاه: «الفرائد في حَلِّ المسائل والقواعد».

وذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، ومنه نسخ عديدة، إحداها في الأحمدية بحلب، وتاريخ نسخها سنة ١٠٦٥هـ، في ٣٨٩ ورقة، ولعلها نسخة المؤلف.

٧٨ بغية المبتدي مختصر لكنز الدقائق.

لصالح بن علي الصفدي، مفتي الحنفية بصفد، وعكا، المتوفىٰ سنة ١٠٧٨هـ (٥).

<sup>(</sup>١) ينظر الفهرس الشامل ٣٤٨/٥، جامع الشروح والحواشي ٣/١٧٣٥.

<sup>.1010/7(7)</sup> 

<sup>. 708/17 (4)</sup> 

 $<sup>.\</sup>xi\UpsilonV/V(\xi)$ 

<sup>(</sup>٥) ينظر خلاصة الأثر ٢٣٨/٢، هدية العارفين ١/٤٢٣، الأعلام ١٩٣/٣.

#### ٧٩ الرمز شرح الكنز.

لعبد الباقي بن عبد الرحمن الخزرجي الأنصاري المقدسي المصري، المتوفىٰ سنة ١٠٧٨هـ، ذكره المحبي في خلاصة الأثر (١)، وقال: «له تآليف كثيرة، من أجلِّها: شرحه علىٰ الكنز، سماه: الرمز».

٨٠ حاشية علىٰ كنز الدقائق.

لخير الدين الرملي بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي، المتوفىٰ سنة ١٠٨١هـ(٢).

وسبق أن له حاشية علىٰ البحر الرائق.

٨١ شرح كنز الدقائق.

لابن النقيب عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن حمزة، المتوفىٰ سنة ١٠٨١هـ.

وهذا الشرح عبارة عن دروس كان يلقيها على الطلبة، وكل درسٍ منها مُصدَّرٌ بخطبة، وهو ليس بشرح كامل.

ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة في الظاهرية، في ٩٩ ورقة.

٨٢ شرح كنز الدقائق.

لشيخ الإسلام مصطفىٰ بن الحاج أحمد بن مصطفىٰ البولوي الرومي،

<sup>(</sup>١) ٢٨٥/٢، إيضاح المكنون ١/٥٨٣، وجاء فيه خطأً وفاته سنة ١٠٨٧هـ.

<sup>(</sup>٢) ينظر هدية العارفين ١/٣٥٨، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة: «منحة الخالق».

<sup>(</sup>٣) ٣٦٠/٥، فهرس مخطوطات الظاهرية ١ ٤٤٤.

المتوفىٰ سنة ١٠٨٦هـ، ذكره صاحب هدية العارفين (١).

٨٣ المطلب الفائق شرح كنز الدقائق.

للعلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ.

وهو شرح كبير ممزوج، تمامُّه في سبع مجلدات.

هكذا ذكر صاحب كشف الظنون<sup>(۲)</sup>.

ويحتمل أن الديري هذا هو الذي ذكره صاحب هدية العارفين (٣)، ومعجم المؤلفين (٤) باسم: محمد بن عيسىٰ بن عبد الرحمن الديري، وأن وفاته سنة ١٠٨٧هـ، لكن لم يذكرا له شرحاً علىٰ الكنز، فليُحرَّر.

٨٤ كشف الرمز عن خبايا الكنز.

للحموي أحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني المصري صاحب: «غمز عيون البصائر»، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ(٥).

وهو شرحٌ كبيرٌ يبيِّن مراده، ويُتمِّم مُفَادَه.

ومنه نسخة في أربعة أجزاء في الزيتونة، كما ذكر الزركلي، وله نسخ كثيرة ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>، ومنها نسخة بخط المؤلف.

<sup>.881/7(1)</sup> 

<sup>.1017/7(7)</sup> 

<sup>. 40/4 (4)</sup> 

<sup>.1.7/11(8)</sup> 

<sup>(</sup>٥) ينظر إيضاح المكنون ٣٨٥/٢، هدية العارفين ١٦٤/١، الأعلام ٢٣٩/١.

<sup>.</sup>YAA/A(7)

وتقدم ذكر حاشيته علىٰ شرح منلا مسكين.

٨٥ شرح كنز الدقائق.

لداود بن حسن الحنفي، ومنه نسخة كُتبت في القرن الحادي عشر، هكذا ذُكر في الفهرس الشامل(١).

٨٦ المطلوب (المطلب) الوفي على كنز النسفي.

لمحمد بن سليمان الحلبي، كان حياً سنة ١١٢٨هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل (٢)، ومنه عدة نسخ، إحداها في ٢٠٢ ورقة.

٨٧ ملتقط الحقائق شرح كنز الدقائق.

لمحمد عناية الله اللاهوري، المتوفىٰ سنة ١١٤١هـ، ذكره له صاحب جامع الشروح والحواشي (٢)، وسلجلتُ سنة وفاته نقلاً عن الفهرس الشامل (٤)، حين ذكروا كتابه: غاية الحواشي علىٰ شرح الوقاية.

٨٨ شرح كنز الدقائق.

للريحاني محمد بن إسماعيل الرومي، الفقيه الحنفي المدرِّس بجامع أياصوفيا بإسطنبول، المتوفىٰ سنة ١١٥٨هـ(٥).

<sup>.454/0(1)</sup> 

<sup>(</sup>Y) A\TT3, P\3YV.

<sup>(</sup>٣) ١٧٣٥/٣ ، معزياً لكتاب: معارف العوارف ١٠٧٠

 $<sup>(3) \</sup>Gamma / 3 \Lambda$ 

<sup>(</sup>٥) إيضاح المكنون ٣٨٥/٢، هدية العارفين ٣٢٦/٢، معجم المؤلفين ٥٦/٩.

## ٨٩\_ حَلُّ الرمز عن متن الكنز .

للقَلعي عبد المنعم بن تاج الدين بن عبد المحسن القَلعي المكي الحنفي، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١١٧٤هـ(١).

وتقدم أن له حاشية في ثلاث مجلدات ضخام علىٰ شرح العيني علىٰ الكنز سماها: «رفع العوائق».

## • ٩- توفيق الرحمن بشرح كنز دقائق البيان. (شرح مطول).

للطائي مصطفىٰ بن محمد، نزيل مصر، المتوفىٰ سنة ١١٩٢هـ.

وقد وصفه مترجموه بأنه الإمام العلامة المحقق، والفهامة المدقق، وأنه كان إماماً ثُبْتاً متقناً مستحضراً مشاركاً في العلوم، وله مؤلفات كثيرة في فنون شتىٰ تدل علىٰ رسوخه(٢).

ويُنبَّه هنا إلىٰ أن تسمية الكنز ب: «كنز البيان»، لم أرها عند غيره. ويقع في مجلدين (٣).

91 ـ شرح الطائي المختصر على كنز الدقائق. (مختصر مختصر توفيق الرحمن)، للطائى نفسه، وهو الشرح الصغير<sup>(3)</sup>.

<sup>(</sup>۱) حصر الشارد للشيخ محمد عابد السندي ۲٦٤/۱، مختصر نشر النور والزهر ص ٣٣١، أعلام المكيين ٧٧٩/٢.

<sup>(</sup>٢) كما قبال عنه ذلك الجبرتي في تاريخه ٥٢٥/١، وينظر هدية العبارفين ٤٥٣/٢. ومعجم المؤلفين ٢٨٥/١٢.

<sup>(</sup>٣) ينظر الفهرس الشامل ٩٤٧/٢.

<sup>(</sup>٤) تنظر نسخه في الفهرس الشامل ٢١٧/٩.

وقد اختصر الطائي نفسه شرحه المطول: «توفيق الرحمن»، السابق الذكر، ثم اختصر المختصر، وهو المطبوع باسم: «شرح الطائي» مع شرح العينى: «رمز الحقائق»، فقد جاء في مقدمته:

"وبعد: فلما اختصرت "شرح كنز البيان"، المسمى بـ "توفيق الرحمن"، وحذفت منه المذكور هنالك، أعني خلاف زفر والشافعي ومالك، وجملة أحاديث واردة في فضائل الأعمال، وجملة فروع، فجاء بعون الله على أحسن منوال، فعن لي أن أختصره بأوجز عبارة، يقرب على المنتهي مراجعته، فشرعت مستعيناً بالله...». اهـ

وهو شرحٌ مختصر جداً، لكن فيه فوائد لا تجدها في غيره، ويهتمُّ بذكر المفتىٰ به في المذهب حال اختلاف أئمة المذهب، وينقل ذلك في الغالب عن الشرنبلالية.

ولعل المختصر الأول هو المسمى في الفهرس الشامل(١): «المنهل الرائق على كنز الدقائق»، مختصر للطائي، ومنه نسخة في رضا رامبور.

ويكون المختصر الثاني هو المسمى في الفهرس الشامل (٢): «وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق»، للطائي، ومنه نسختان.

والأمر يحتاج إلىٰ تحرير بالوقوف علىٰ المخطوطات.

٩٢ التحرير الفائق علىٰ شرح الطائي الصغير لكنز الدقائق.

للشيخ حسين (حسن) أفندي الدَّجَاني اليافي بن سليم الحسيني

<sup>.787/1.(1)</sup> 

<sup>.017/11(7)</sup> 

الحنفي، المتوفى سنة ١٢٨٠هـ(١).

هكذا جاءت تسمية الكتاب في هدية العارفين، والأعلام.

٩٣ المَنْح الفائق على وجيز المنهل الفائق على كنز الدقائق.

لمحمد بن منصور اليافي، من علماء القرن الثالث عشر، هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(۲)</sup>، وفي موضع آخر من الفهرس الشامل<sup>(۲)</sup>سماه: محمد بن منصور اليامي، وفي موضع ثالث<sup>(٤)</sup>سماه: حاشية علىٰ شرح الكنز، لمحمد منصور الياني، فليحرر.

## ٩٤ حاشية علىٰ شرح الطائى علىٰ كنز الدقائق.

للعلامة السيد محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الطرابلسي الشامى، المتوفىٰ سنة ١٣٠٥هـ(٥).

وله حاشية أخرى على شرح العيني على الكنز، تقدم ذكرها عند ذكر شرح العيني، سمَّىٰ إحداهما: «الروض الفائق علىٰ شرح كنز الدقائق»، ولم أستطع تحديد هذا العنوان لأيِّ شرح: أهو شرح العيني أم الطائي؟ ولم أقف علىٰ اسم الحاشية الأخرىٰ.

<sup>(</sup>۱) حلية البشر ۱/٥٢١، هدية العارفين ١/٣٣٠، فيض الملك الوهاب المتعالى ٣٨٧/١، الأعلام ٢٣٩/٢.

<sup>(</sup>٢) ١٠/١٨، وفي معجم المؤلفين ١٢/٣٥ ترجم لليافي ولم يذكر كتابه هذا.

<sup>.787/10(4)</sup> 

<sup>(</sup>٤) الفهرس الشامل ٤٩٣/٣.

<sup>(</sup>٥) فيض الملك الوهاب المتعالى ١٤٠٧/٢، هدية العارفين ٢/٣٨٧.

## ٩٥\_ حاشية على شرح الطائي على كنز الدقائق.

لعبد الرحمن البحراوي الأزهري الحنفي، المتوفى سنة ١٣٣٠هـ(١). ٩٦ـ حاشية على شرح الطائى على كنز الدقائق.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لبني، المتوفىٰ سنة ١٣٤٠هـ، وهي حاشية مفيدة، جاءت في ثلاث مجلدات، يتنافس فيها الفضلاء، كما ذكر هذا الميرداد في نشر النور والزهر (٢).

## ٩٧ شرح على شرح الطائي للكنز.

لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حنيف، المعروف بالحنيفي، المتوفىٰ سنة ١٣٤٢هـ، ذكره له صاحب إعلام النبلاء<sup>(١)</sup>، ولم يكمُّل.

٩٨ ـ هبة القدير على متن الكنز وشرحه للطائي الصغير (حاشية).

لعبد القادر بن مصطفىٰ الطرابلسي الكلاس، هكذا ذُكر في الفهرس الشامل (٤٠)، ومنه نسختان.

## ٩٩\_ شرح كنز الدقائق.

للشيخ جمال الدين محمد بن محمد القاضي الأنصاري الحنفي المكى، من علماء القرن الثاني عشر، ولم يعيِّن مترجموه سنة وفاته.

<sup>(</sup>١) فيض الملك الوهاب المتعالى ١٠١٩/٢، معجم المؤلفين ١٢٧/٥.

<sup>(</sup>٢) مختصر نشر النور والزهر ص١٥٨، فيض الملك الوهاب المتعالي ١٦٦٤.

<sup>.777/\(\</sup>mathref{T}\)

<sup>(3) / / /</sup> ۲ ۲ %.

ذكر هذا الشرح الميرداد في نشر النور والزهر(١).

١٠٠ ـ نظم كنز الدقائق.

لابن عابدين محمد أمين، المتوفىٰ سنة ١٢٥٢هـ.

وهو في نحو ثمانمائة بيت، ولم يكمل.

وقد ذكره ابن عابدين نفسه في رسالة كتبها لتلميذه محمد بن عثمان الجابى، حين طلب منه ذكر أسماء مؤلفاته، فذكر منها هذا النظم (٢).

١٠١ كنوز الحقائق حاشية علىٰ كنز الدقائق.

للمولوي محمد أحسن الصديقي النانوتوي، وهو أخو محمد مظهر النانوتوي، منشئ مدرسة مظاهر العلوم سهارنفور بالهند، شقيقة مدرسة دار العلوم ديوبند بالهند، وكانت وفاته سنة ١٣١٢هـ(٣).

وقد توفي قبل إكماله، وأتمَّه المولوي محمد حبيب الرحمن الديوبندي، كما جاء في مقدمة مقرِّظ الكتاب، وفي خاتمة الطبع، وقد قرَّظه له الشيخ فيض الحسن عام ١٨٩٦م، أي سنة ١٣١٣هـ.

وطبع الكتاب في لاهور سنة ١٣٤٢هـ طباعة حجرية في مجلـد كبير في مجلـد كبير في (٥٠٨) صفحة من القطع الكبير علىٰ عادة الطباعـة عنـدهم، وجُعلـوا

<sup>(</sup>١) مختصر نشر النور ص ٤٠٥.

<sup>(</sup>٢) ينظر ثبت ابن عابدين (ط دار البشائر الإسلامية) ص١١٦، ضمن الملحق الوثائقي.

<sup>(</sup>٣) كما أفادني بهذا الأخ الكريم الأستاذ الشيخ زكريا بلال منيار، نقلاً عن نزهة الخواطر ١٣٤٩/٣.

الكنز في أعلى الصفحة، والحاشية أسفل منه.

وكُتب على غلافه: هذه الحاشية «ملتقطة من الشروح والحواشي المعتمدة عموماً، ومن العيني، وفتح الله المعين، والمستخلص، والطائي، والبحر الرائق خصوصاً، مع زيادات سنَحت عند التحشية». اهر الحقائق شرح كنز الدقائق.

للعلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني القُندهاري، المولود بقُندهار سنة ١٣٢٦هـ. الدمشقي إقامةً ووفاةً سنة ١٣٢٦هـ.

وهو مطبوع في مجلدين، وعليه تقاريظ لجهابذة علماء الأزهر، طُبعت في أول الشرح، منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد القادر الرافعي، وغيرهما.

وهو شرحٌ موجز لطيف.

وقد طبع الكتاب في المطبعة الأدبية بمصر، سنة ١٣١٨هـ، ثم صورًرت الكتاب دار إدارة القرآن بكراتشي، مع مقدمة لطيفة لطبعتهم كتبها الشيخ محمد أنور البدخشاني عرَّف فيها بالكتاب وصاحبه.

١٠٣ لطائف الرقائق علىٰ كنز الدقائق.

لمحمد سعيد بن عبد الغفار، المتوفىٰ سنة ١٣٢٩هـ، هكذا ذكره صاحب جامع الشروح والحواشي (١)، ولم يذكر أي مصدر.

١٠٤ شرح كنز الدقائق.

لشمس الدين الكردري، هكذا ذُكر بدون تاريخ لسنة وفاته.

<sup>.1747/4(1)</sup> 

ومنه نسخة في السليمانية في اسطنبول، كما ذكر هذا أصحاب فهرس آل البيت (١)، ولم يذكروا تاريخ نَسْخها.

١٠٥ مخزن الحقائق في شرح كنز الدقائق.

لأحمد بن محمد بن فتح الله أبو الفضل.

ذُكر في الفهرس الـشامل<sup>(٢)</sup>، ومنـه نـسخة في دار الكتـب المـصرية (١٣٠٩) بدون ذكر لتاريخ نَسْخها، ولا سنة وفاة المؤلف.

١٠٦ حاشية علىٰ كنز الدقائق.

لصالح بن علي السَّروجي الحنفي المكي، المدرِّس بالمسجد الحرام، المتوفىٰ سنة ١٣٢٩هـ، وقيل: ١٣٣١هـ<sup>(٣)</sup>.

ولم يكملها.

وتقدم أن له حاشية علىٰ شرح منلا مسكين.

١٠٧ ـ مجمع الرقائق بالشرح الكافي علىٰ كنز الدقائق.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لَبني المكي، المتوفىٰ سنة ١٣٤٠هـ(١٠).

هكذا ذُكر في الفهرس الشامل(٥)، ومنه نسخة كتبت سنة ١٣٠٧هـ.،

<sup>.40./0(1)</sup> 

<sup>.</sup> mqo/q (Y)

<sup>(</sup>٣) فيض الملك الوهاب المتعالي ٧١٩/١، مختصر نـشر النـور والزهـر ص ٢١٨، أعلام المكيين ٥٠٣/١.

<sup>(</sup>٤) له ترجمة في فيض الملك الوهاب المتعالى ٢٦٤/١، أعلام المكيين ٨٢٠/٢.

<sup>.</sup>۸٥/٩ (٥)

فی ۱۰۵۰ ورقة.

١٠٨ تعليق لطيف علىٰ كنز الدقائق.

لإبراهيم بن عبد القادر بن عمر البري المدني، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، ذكره الزركلي في الأعلام<sup>(١)</sup>.

١٠٩ ـ شرح (حاشية) علىٰ كنز الدقائق.

للعلامة الفقيه محمد إعزاز علي الأمرُوهوي الديوبندي (١٣٠٠ ـ ١٣٧٤هـ)، تلميذ العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وقرَّظ له.

وهي مطبوعة مع الكنز في مجلدين في ١٣٥٠ صفحة، في دار إدارة القرآن الكريم في كراتشي.

١١٠ مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق.

للمولىٰ ولي محمد خُجَندي قُنـدَهاري، هكـذا كُتِب اسمـه، ولم أر علىٰ الغلاف ما يفيد بسنة وفاته.

وقد طُبع في الهند في مكتبة حبيبة، مع عدة حواش، في مجلد كبير. وهذا الشرح يتفق اسمه مع اسم شرح برهان الدين السمرقندي، المتوفيٰ سنة ٩٠٧هـ، وقد سبق ذكره.

١١١ شرح كنز الدقائق.

لمحمد شكور بن أمانة على الجعفري، ذكره هكذا صاحب جامع

<sup>. (</sup>١) ١/٨٤.

الشروح والحواشي (١)، بدون ذكر لسنة وفاته.

١١٢ شرح كنز الدقائق.

للشيخ جابر. هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه النصف الأول في الأحمدية بتونس.

\* إضافةً إلى ما سبق من الأعمال، فقد تُرجم «كنز الدقائق» إلى اللغة الأوردوية في أربعة أعمال، وتُرجم إلى اللغة الفارسية في عمل واحد (٣).

هذا ما وقفتُ عليه من الشروح والحواشي والمنظومات للكنز، والحمد لله على فضله وتوفيقه، وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، مع العفو والعافية، وحسن الختام بجوار سيد الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخِراً.

#### \* \* \* \* \*

\* وفيما يلي نصُّ كتاب: كنز الدقائق، للإمام النسفي محققاً:

<sup>(</sup>١) ١٧٣٥/٣ ، معزياً لكتاب: معارف العوارف ١٠٧.

<sup>.</sup> T E A / O (Y)

<sup>(</sup>٣) ذكر هذا الشيخ محمد حنيف كنكوهي في كتابه باللغة الأوردوية: "ظفر المحصّلين بأحوال المصنّفين"، في مجلد واحد، ص١٦٥، كما أفادني بهذا الأخ الكريم الشيخ زكريا بلال منيار، جزاه الله خيراً.



(فِي ٱلْفِقْ فِي ٱلْجِنَعِيِّ)

لِلْإِمَامِ أَبِي ٱلبَّكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْزَاجْ مُلَ الْيِسَافِيّ المولودسَنة ٦٠ ه نقرِبًا، والمونَّاسَة ٧١٠ه رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ

كتب الدّاسة رَحقّقه وَعَلَّى عَلِيْهُ أَ.د. سَائد بُكْ كَايْنِ



خَارُ النَّهُ عَالِمُ الْمُنْكِلِّهُ مَا لَكُنَّا لَهُ مُنْكُمَّ الْمُنْكِمُ الْمُنْكِمُ الْمُنْكِمُ



# بسم الله الرحمن الرحيم [مقدمة المؤلِّف]

الحمدُ لله الذي أعزَّ العلمَ في الأعصار، وأعلىٰ حزَّبَه في الأمصار، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسوله المُختَصِّ بهذا الفضل العظيم، وعلىٰ آلـه الذين فازوا منه بحظِّ جَسيم.

لما رايت الهِمم مائله إلى المختصرات، والطباع راعبه عن المطوَّلات، أردتُ أن أُلَخِّص: «الوافي» (٤) بذكر ما عَمَّ وقوعُه، وكَثُرَ

<sup>(</sup>١) الحَبْر: بفتح الحاء \_ وهو الأشهر \_ وكسرِها: هو العالِم بتحبير الكلام والعلـم وتحسينه، وأما النِّحرير فهو: الحاذق الماهر المجرِّب المتقن الفَطِن البصير، الـذي لـه نظرٌ دقيق في تقرير الكلام خاصة.

<sup>(</sup>٢) أي الرِّفعة والشرف.

<sup>(</sup>٣) وفي نسخ عديدة: «أفضلُ الورئ»: والمراد: أفيضل الخلق في زمانه. رمز الحقائق، للعيني ١/٤، وأُشير هنا إلىٰ أن من قوله: «علامة الورئ... إلىٰ قوله: سلطان علماء الشرق والصين» خاصة: مثبتٌ في نسخة ٧٠٣هـ.

<sup>(</sup>٤) للنسفي نفسِه، وقد شرحه في كتابه: «الكافي»، وكلاهما مخطوطٌ.

وجودُه؛ لتكثُرَ فائدتُه، وتتوفَّرَ عائدتُه.

فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل، وأفاضل الأعيان، الذين هم بمنزلة الإنسان (١) للعين، والعين للإنسان، مع ما بي من العوائق، وسميّتُه به: «كنز الدقائق».

وهو وإن خلا عن العَوِيصات والمُعضلات<sup>(۲)</sup>، فقد تحلَّىٰ بمسائل الفتاوىٰ والواقعات، مُعْلَماً بتلك العلامات<sup>(۳)</sup>، وزيادة الطاء للإطلاقات<sup>(٤)</sup>، واللهُ الموفِّقُ للإتمام، والميسِّرُ للاختتام، واللهُ أعلمُ بالصواب.

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) الإنسانُ لفظٌ مشتركٌ، له عدة معان، والمراد به هنا: نـور العـين الـذي ركبُّه الله سبحانه في حدقة العين، الذي تُبصر به، كما يُطلَق لفظُ الإنسان على الإنسان المخلوق الناطق المعروف، وهو المراد في الشطر الثاني من العبارة.

<sup>(</sup>٢) أي الصعبة المشكل حلُّها.

<sup>(</sup>٣) التي وَضَعَها في مقدمة: «الوافي»، حيث رمز فيه لخلاف الفقهاء، معلماً لقول المخالف بحرف يضعه فوق الكلمة التي فيها الخلاف، فالحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: لرواية عن أصحابنا من الحنفية، أو لقياس مرجوح، ولم أستطع إثبات العلامات بسبب ضعف النسخ الخطية، كما تقدم في الدراسة.

<sup>(</sup>٤) يعني المسائل التي ذُكرت مطلقةً من غير تفصيل ولا قَيْد. رمز ١٥/١، وقال في كشف الحقائق ١٥/١: ويمكن أن يمثَّل بنحو: «وينقضُهُ خروج نجس»: أي مطلقاً سواء خرج من السبيلين أو غيرهما، وكأن «الوافي» كان خالياً عن الطاء، فسمًاه: زيادة. اهـ، ومثل: مسألة جواز تطهير الخُفِّ المتنجِّس بجرم عند أبي يوسف: أي مطلقاً، سواء كان يابساً أو رطباً، أما أبو حنيفة فقيَّده بالجفاف.

## كتاب الطهارة

#### [فرائض الوضوء : ]

فَرْضُ الوضوء: غَسْلُ وجهه، وهو من قُصاص شعره إلىٰ أسفلِ ذَقَنِه، وإلىٰ شَحمَتَى الأُذُن.

ويدَيْه بمِرفقَيْه، ورِجْلَيْه بكَعْبَيْه، ومَسْحُ رُبُع رأسه، ولِحيتِه (١).

## [سُنُنُ الوضوء:]

وَسُنَّنُه: غَسْلُ يديه إلىٰ رُسْغَيْه ابتداءً.

والتسمية ، والسواك ، وغَسْلُ فمه وأنفه ، وتخليلُ لِحيتِه وأصابعه ، وتثليثُ الغَسْل ، ونيتُه ، ومسح كلِّ رأسِه مرة ، وأُذْنَيْه بمائه ، والترتيبُ المنصوص ، والولاء .

ومستحبُّه: التيامُنُ، ومَسْحُ رقبته.

وأما الخفيفة التي تُرى بشرتها: فيجب غسل ما تحتها، وهذا في غير المسترسل. وأما المسترسل: فلا خلاف أنه لا يجب غسله ولا مسحه، بل يُسنُّ. ينظر البحر الرائق ١٦/١، الدر مع ابن عابدين ٣٣٢/١.

<sup>(</sup>۱) يجوز أن يكون لفظ: «ولحيته»: معطوفاً على الرأس، أي: ومسحُ ربع رأسه وربع لحيته، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ويجوز أن يكون معطوفاً على الربع، أي: ومسح ربع رأسه ومسح لحيته، فعلىٰ هذا يجب مسح كل اللحية، وهو رواية بشر عن أبي يوسف، ومثله عن أبي حنيفة، وهناك روايات أخرىٰ، ولكن الصحيح المفتىٰ به المرجوع إليه هو فرض غسل جميع اللحية، وهذا في اللحية الكثّة.

### [نواقض الوضوء : ]

ويَنْقُضُه: خروجُ نَجَسٍ منه، وقَيْءٌ مَلاً فاهُ، ولـو مِـرَّةً، أو عَلَقـاً، أو طعاماً، أو ماءً.

لا بَلْغَماً، أو دماً غَلَبَ عليه البُزاقُ.

والسببُ: يُجمَعُ متفرِّقُه.

ونومُ مُضطجعٍ، ومتورَّكِ.

وإغماءٌ، وجنونٌ، وسُكْرٌ.

وقهقهةُ مصلِّ بالغ.

ومباشرةٌ فاحشةٌ.

لا خروجُ دودةٍ من جُرْحٍ، ومَسُّ ذَكرٍ، وامرأةٍ.

\* وَفَرْضُ الغُسْل : غَسْلُ فَمِه، وأَنْفِه، وبدنِه.

لا دَلْكُه، وإدخالُ الماء(١١) داخلَ الجلدة للأَقْلَف.

\* وسُنْنُه : أَن يَعْسَلَ يديه، وفَرْجَه، ونجاسةً لو كانت على بدنه.

ثم يتوضأ، ثم يُفيضَ الماء على بدنه ثلاثاً.

ولا تُنْقَضُ ضَفِيرةٌ إِنْ بُلَّ أَصَلُها.

وفُرِضَ عند مَنِيِّ ذي دَفْقٍ، وشهوةٍ عند انفصاله.

وتواري حَشَفةٍ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ عليهما.

وحيض، ونفاس.

لا مَذْيٍ، ووَدْيٍ، واحتلامٍ بلا بللٍ.

<sup>(</sup>١) أي ولا يُفرَضُ إدخال الماء....

\* وسُنَّ للجُمُعةِ، والعيدينِ، والإحرام، وعرفةً.

\* وو جَبَ للميت.

ولِمَن أسلم جُنُبًا، وإلا: نُدِب.

## [أحكام المياه:]

\* ويَتوضَّأُ بماء السماء، والعَيْنِ، والبئرِ، والبحرِ وإن (١) غيَّرَ طاهرٌ أحدَ أوصافه، أو أنتنَ بالمكثث (٢).

لا بماء تغيَّر بكثرة الأوراق، أو بالطبخ، أو اعتُصر من شجرٍ أو ثمرٍ، أو غَلَبَ عليه غيرُه أجزاءً (٣).

وبماء (١٠) دائم فيه نَجَس إن لم يكن عَشراً في عشر، فهو (٥) كالجاري، وهو ما يَذَهب بتِبْنة ، فيتوضأ منه إن لم يُرَ أثَرُه، وهو طعم ، أو لون ، أو ريح .

وموتُ ما لا دمَ له فيه، كالبَقِّ، والـذَّبابِ، والزُّنْبـور، والعَقـربِ، والسمكِ، والضِّفْدَعِ، والسَّرَطانِ: لا يُنَجِّسُه.

والماءُ المستعمَلُ لقُرْبةٍ، أو رَفْعِ حدثٍ إذا استقرَّ في مكانٍ: طاهرٌ لا مُطَهِّرٌ.

<sup>(</sup>١) إن: هنا وصلية.

<sup>(</sup>٢) المُكْث: بتثليث الميم: اللَّبْث والانتظار، والفعل: كنَصَر، وكَرُم: بضم الكاف: مكُث مكْثاً: بفتح الميم. القاموس المحيط (مكث)، مختار الصحاح (مكث).

 <sup>(</sup>٣) أي من حيث الأجزاء: \_ جمع: جزء \_ إن كان المخالِط مائعاً لا وَصْف لـه،
 كالماء المستعمل، فإن كان الماء المطلق رِطلين، والمستعمل رِطلاً: جاز الوضوء به.

<sup>(</sup>٤) أي لا يُتوضَّأ بماءٍ دائم فيه نجس.

<sup>(</sup>٥) أي العشر في عشر: كالماء الجاري، وفي نسخ: «وإلا: فهو».

ومسألة البئر: (جحط)(١).

\* وكلُّ إهابٍ دُبغَ: فقد طَهُر، إلا جلدَ الخنزيرِ، والآدميِّ.

وشعرُ الإنسانِ، والميتةِ، وعَظْمُهما: طاهران.

## [أحكام الآبار:]

وتُنزَح البئرُ بوقوع نَجَسٍ، لا ببعرتَيْ إبـلٍ، وغَـنَمٍ، وخُـرْءِ حَمَـامٍ، وعُصفور.

وبولُ ما يُؤكِّلُ لحمُّه: نَجسٌ.

لا ما لم يكن حَدَثاً (٢).

ولا يُشرَبُ (٣) أصلاً.

\* وعشرونَ دلواً وَسَطاً: بموت نحو فأرة.

وأربعونَ: بنحو حَمَامةِ.

<sup>(</sup>١) أي يُضبط الخلاف في مسألة البئر بحروف: (جِحِط)، فالجيم: من: النَّجِس، والحاء: من: الحال، والطاء: من: الطاهر، وصورتُها: رجلٌ انغمس في البئر؛ لطلب الدلو، وهو جُنُبٌ: فالماء والرجلُ نجسان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله، وعند محمد: كلاهما طاهرٌ. رمز الحقائق ١١/١.

وهذا الاختصار: (جِحِط): هو من رموز كنز الدقائق وألغازه، واختيارُ المصنّف لكلمة: (جحط): له أصل لَغوي، ففي القاموس المحيط: «جِحِط: بكسر الجيم والحاء: زَجْرٌ للغنم». اهـ

<sup>(</sup>٢) أي لا يكون الخارج من بدن الإنسان نجساً ما لم يكن حَدَثاً، كالقيء القليل، والدم إذا لم يَسِل: فليسا بنجس.

<sup>(</sup>٣) أي لا يُشرَب بول ما يُؤكل لحمه في حالٍ من الأحوال عند أبي حنيفة.

وكلُّه: بنحو شاةٍ، وانتفاخ حيوانٍ، أو تَفَسُّخِه.

ومائتان: لو لم يُمكِنْ نَزْحُها.

ونَجَّسَها مُذْ ثلاثِ فأرةٌ منتفخَةٌ جُهِلَ وقتُ وقوعِها.

وإلا: مُذْ يوم وليلةٍ.

والعَرَقُ: كالسؤر.

## [أحكام الأسآر:]

وسؤرُ الآدميِّ، والفرسِ، وما يُؤكلُ لحمُه: طاهرٌ.

والكلب، والخنزيرِ، وسباع البهائم: نَجِسٌ.

والهِرَّةِ، والدَّجَاجَةِ المُّخَلَّة، وسباع الطير، وسواكِنِ البيوت: مكروةٌ. والحمارِ، والبغل: مشكوكٌ، يَتوضأُ به ويَتيمَّم إن فَقَدَ ماءً.

وأيًّا (١) قدَّم: صحَّ.

بخلاف نبيذ التمر (٢).

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي إن لم يجد إلا الماء المشكوك به: توضأ به وتيمم، وأيًّا من الاثنين الوضوء أو التيمم قدّم: صحَّ.

<sup>(</sup>٢) نبيذُ التمر هو: ماءٌ أُلقي فيه تمرات حتى صار حلواً، لكنه رقيقٌ سيَّالٌ، فإذا لم يجد المتوضئ غيرَه: فلا يَجمعُ بين الوضوء به، وبين التيمم، بل يتوضأ به عند أبي حنيفة، ويتيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف، وهي رواية عن الإمام، ورجع إليها، وعليها الفتوى. رمز الحقائق ١٣/١، البحر الرائق ١٤٤/١.

## باب التيمم

يَتيمَّمُ لَبُعده مِيلاً عن ماءٍ، أو لمرضٍ، أو بَـرْدٍ، أو خــوفِ عــدُوِّ، أو سَبُعٍ، أو عَطَشٍ، أو فَقْدِ آلةٍ.

مستوعِباً وجهَه، ويديه مع مِرفقَيْه.

بضربتَيْن.

ولو جُنُباً، أو حائضاً.

بطاهرٍ من جِنْس الأرض، وإن لم يكن عليه نَقْعُ (١).

وبه<sup>(۲)</sup> بلا عَجْزِ.

ناوياً.

فلغا تيمُّمُ كافرٍ، لا وضوءُه (٣).

ولا يَنقضُهُ رِدَّةٌ.

بل ناقضُ الوضوء.

وقُدرةُ مَاءٍ فَضَلَ عن حاجته فهي تَمنعُ التيممَ وتَرفعُه.

<sup>(</sup>١) النَّقْع: هو الغبار.

<sup>(</sup>٢) أي يجوز التيمم بالنقع أيضاً ولو لم يَعجز عن التراب.

<sup>(</sup>٣) أي إن توضأ الكافر في كفره: صحَّ وضوءه، حتىٰ لـو أسـلم بعـده: فهـو متوضىء، ويجوز له أن يصلي بذلك الوضوء.

وراجي الماءِ: يؤخِّرُ الصلاةَ.

وصحَّ قبلَ الوقت، ولفرضَيْن، وخوفِ فَوْتِ صلاةِ جنازةٍ، أو عيدٍ، ولو بناءً (١).

لا لفَوْت جمعةٍ، وَوَقْتِ.

ولم يُعِدُ إن صلى به ونسيَ الماء في رَحْله.

ويَطلُبُه غَلُوةٌ (٢) إن ظنَّ قُرْبُه، وإلا: لا.

ويَطلُّبُه من رَفيقه، فإن مَنَعَه: تيمُّم.

وإن لم يُعطه إلا بثمنِ مِثله، وله ثمنُه (٣): لا يتيمم، وإلا: تيمَّم.

ولو أكثرُه مجروحاً: تيمَّم.

وبعكسه: يَغسلُ، ولا يَجمعُ بينهما.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي ولو كانت صلاته بناءً، بأن شرع بالوضوء، ثم سبقه حدثٌ: يتيمم ويبني.

<sup>(</sup>۲) أي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والذراع الشرعي يساوي: ٤٦,٢ سم، كما هو في تحقيقات د/ محمد الخاروف على الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٧٧، وعليه فيكون قدر ٣٠٠ ذراع يساوي: ١٣٨,٦م، ويكون قدر ٤٠٠ ذراع يساوي: ٨.١٨٤م.

<sup>(</sup>٣) أي فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

## باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة (١)، لا جُنباً، إن لَبِسهما على وضوء تام وقت الحدَث (١).

يوماً وليلةً للمقيم، وللمسافر ثلاثاً.

من وقت الحَدَث.

على ظاهرهما مرَّةً بثلاث أصابع ، يبدأ من الأصابع إلى الساق.

والخَرْقُ الكبيرُ يَمنعُه، وهو قَدْرُ ثلاثِ أصابع القدم أصغرِها.

ويُجمَعُ في خُفٍّ، لا فيهما.

بخلاف النجاسة، والانكشاف.

ويَنقضُه ناقضُ الوضوء.

ونَزْعُ خُفٍّ.

ومُضِيُّ المدةِ إن لم يَخَف دهابَ رِجْله من البرد.

<sup>(</sup>١) أي ولو كان الماسح امرأةً.

<sup>(</sup>٢) أي قُبيله، لا متَّصلاً به، فلا يأتي وقتُ الحدث الذي يبدأ منه توقيت اليـوم والليلة إلا وهو على وضوء تام، فلو غَسَل رِجليه، ولَبِس خُفَّيْه، ثم أتمَّ الوضـوءَ قبـل أن يُحدث: جاز له المسح.

وبعدهما(١): غَسكَ رجليه فقط.

وخروجُ أكثرِ القدم: نَزْعٌ (٢).

ولو مَسَحَ مقيمٌ، فسافر قبلَ تَمَامِ يومٍ وليلةٍ: مَسَحَ ثلاثاً.

ولو أقام مسافرٌ بعد يوم وليلةٍ: نَزَعَ، وإلا: يُتِمُّ يوماً وليلةً.

\* وصحَّ علىٰ المُوق<sup>(٣)</sup>، والجَوْربِ المجلَّد<sup>(١)</sup>، والمنعَّل، والثخين<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) أي وبعد النزع والمضيِّ.

<sup>(</sup>٢) أي بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف: ينتقض الوضوء؛ لأن للأكثر حكم الكل، وهذا قول أبي يوسف، وهو الذي اختاره النسفي هنا، وعن أبي حنيفة: إن زال عقب الرَّجْل أو أكثره: بطل، وعن محمد: إن بقي من ظَهْر القدم قدر ثلاث أصابع، أي قدر محل الفرض: لم يبطل، وعليه أكثر المشايخ. رمز الحقائق ١٦/١، ومن هنا وضع في بعض نسخ الكنز حرف الحاء؛ إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة.

قال ابن الهمام في فتح القدير ١٣٦/١ مبيّناً سبب الخلاف: "وهذا \_ أي إمكانية المشي \_ في التحقيق هو مرمى نظر الكل، فمَن نَقَضَ بخروج العقب؛ ليس إلا لأنه وَقَعَ عنده أنه مع حلول العقب بالساق: لا يُمكنه متابعة المشي فيه، وقطع المسافة، بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع، ومَن قال بالأكثر؛ فلظنّه أن الامتناع منوط به، وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض، وهذه الأمور إنما تُبنى على المشاهدة، ويَظهر أن ما قاله أبو حنيفة أوْلىٰ؛ لأن بقاء العقب في الساق يُقلِق عن مداومة المشي دَوْساً على الساق نفسه». اهـ وعليه فليس الخلاف خلاف حجة وبرهان.

<sup>(</sup>٣) أي الجرموق الذي يُلبس فوق الخُفَّ، والموق والجرموق بمعنى واحد. منلا مسكين ١٠٦/١.

<sup>(</sup>٤) المجلَّد: الذي وُضع الجلد على أعلاه وأسفله، وأما المنعَّل: فهو الذي وُضع الجلد على أسفله.

<sup>(</sup>٥) جواز المسح علىٰ الثخينين هو قول الإمام آخِراً قبل موته بأيـام، وهـو قـول

لا علىٰ عِمامةٍ، وقَلَنْسُوةٍ، وبُرْقع، وقُفَّازين.

\* والمسحُ علىٰ الجَبِيرةِ، وخِرقةِ القُرْحة، ونحو ذلك: كالغَسل، فـلا يَتوقَّتُ.

ويُجْمَعُ (١) مع الغَسل.

ويجوز وإن شدَّها بلا وضوءٍ.

ويَمسحُ على كلِّ العصابة، كان تحتَها جراحةٌ، أوْ لا.

فإن سَقَطَتْ عن بُرْء: بَطَلَ، وإلا: لا.

ولا يَفتقرُ إلىٰ النية في مَسْح الخُفِّ، والرأس.

الصاحبين، وكان الإمام قبل ذلك يقول بعدم الجواز. ينظر تبيين الحقائق ١/٥٠. (١) أي المسح علىٰ الجبيرة مع الغسل؛ لأنه ليس ببدل.

### باب الحيض

هو دمٌ ينفُضُه رَحِمُ امرأة سليمة عن داءٍ، وصِغَرٍ.

وأُقلُّه: ثلاثةُ أيامٍ، وأكثرُه: عشرةٌ.

وما نَقَصَ، أو زاد: استحاضةٌ.

وما سوىٰ البياضِ الخالصِ: حَيْضٌ.

يَمنعُ صلاةً، وصوماً.

وتَقضيه، دونَها.

ودخولَ مسجد، والطواف، وقُرْبانَ ما تحتَ الإزار، وقراءةَ القـرآن، ومسَّه إلا بغلاف.

ومَنَعَ الحَدَثُ المسَّ.

ومَنَعَهما(١) الجنابةُ، والنِّفاسُ.

وتُوطأ بلا غُسلٍ: بتَصَرُّم (٢) لأكثره.

ولأقلُّه: لا، حتىٰ تغتسلَ، أو يَمضيَ عليها أدنىٰ وقت صلاةٍ.

والطُّهْرُ بين الدَّمَيْن في المدة: حيضٌ، ونفاسٌ.

<sup>(</sup>١) أي القراءة، والمُس.

<sup>(</sup>٢) أي بانقطاع دم الحيض.

وأقلُّ الطُّهر: خمسةَ عشر يوماً.

ولا حدَّ لأكثره، إلا عند نَصْب العادة في زمانِ الاستمرار(١).

\* ودمُ الاستحاضة كرُعافٍ دائمٍ، لا يَمنعُ صوماً، وصلاةً، ووَطُأً.

ولو زاد الدمُ علىٰ أكثر الحيض، والنفاس: فما زاد علىٰ عادتها: استحاضةٌ.

ولو مبتدَأةً: فحيضُها: عشرةٌ، ونفاسُها: أربعون.

وتتوضأ المستحاضةُ، ومَن بـه سَـلَسُ بـول، أو اسـتطلاقُ بطـن، أو انفلاتُ ريحٍ، أو رُعافٌ دائمٌ، أو جُرْحٌ لا يَرقأ: لوقتِ كلِّ فرض.

ويصلُّون به فرضاً، ونفلاً.

ويَبطلُ بخروجه (٢) فقط.

وهذا إن لم يَمضِ عليه وقتُ فرضِ إلا وذلك الحدثُ يوجد فيه.

\* والنَّفاسُ دمُّ يَعقُبُ الولد.

ودمُ الحامل: استحاضةٌ.

والسِّقْطُ (٣) إن ظَهَرَ بعضُ خَلْقه: وَلَدُ (١٠).

<sup>(</sup>١) أي عند الاحتياج إلىٰ نصب العادة لأجل انقضاء العدة في زمن استمرار الدم، فيُقدَّر طهرُها للضرورة بشهرين، وعليه الفتوىٰ، فتنقضيَ عِدَّتُها بسبعة أشهر. شرح الطائى ١٨/١.

<sup>(</sup>٢) أي بخروج الوقت.

<sup>(</sup>٣) وهو ما يسقط من البطن قبل تمامه.

<sup>(</sup>٤) أي وَلَدٌ في حق غيره، فتصير أمُّه نفساء، وتنقضي به العدة، وأما في حـق

ولا حدَّ لأُقلُّه.

وأكثرُه أربعون يوماً.

والزائدُ: استحاضةٌ.

ونفاسُ التوأمَيْن: من الأول.

نفسه: فلا يُسمَّىٰ ولا يُغسَّل، ولا يُصلىٰ عليه، ولا يَستحق الإرث.

## باب الأنجاس

يَطهُرُ البدنُ، والثوبُ بالماء، وبمائعٍ مزيلٍ، كالخَلِّ، وماءِ الـورد، لا الدُّهنِ.

والخُفُّ بالدَّلْكِ بنجَسِ ذي جِرْم (١)، وإلا: يُغسَلُ.

وبمنيِّ يابسٍ: بالفَرْك، وإلا: يُغسَلُ.

ونحوُ السيف: بالمسح.

والأرضُ: باليُّس وذهابِ الأثر للصلاة، لا للتيمم.

وعُفيَ قَدْرُ الدرهم، كعَرْض الكَفِّ من نجَسٍ مغلَّظ، كالدم، والبولِ<sup>(٢)</sup>، والخمرِ، وخُرْءِ الدجاج، وبولِ ما لا يؤكَل، والروثِ، والخِثْي.

وما دون رُبع الثوب من مُخفَّف، كبولِ ما يُؤكل، والفرس، وخُرعِ طيرٍ لا يُؤكل.

<sup>(</sup>۱) أي حال كونه متنجساً بنجس ذي جرم، كالعذرة والروث، سواء كان النجس رطباً أو يابساً على الإطلاق، وهو قول أبي يوسف، وهو اختيار المشايخ، وعليه الفتوى؛ للضرورة ودفع البلوى عن الناس؛ لانتشار ذلك، وشرَطَ أبو حنيفة الجفاف؛ إذ مَسْح الرطب يُكثُره، وعند محمد: لا بدَّ من الغسل. تبيين ٧٠/١.

<sup>(</sup>٢) لفظ: «البول»: ثابت في نسخة ٢١٦هـ، ونسخة شرح منلا مسكين.

ودمُ السمك (۱) ولعابُ البغلِ، والحمارِ. وبولٌ انتَضَحَ (۲) كرؤوس الإبر. والنَّجسُ المرئيُّ: يَطهُرُ بزوال عَيْنه، إلا ما يَشُقُّ. وغيرُه (۳): بالغسل ثلاثاً، والعصرِ كلَّ مرة. وبتثليث الجَفاف (٤) فيما لا يَنعصر. ومنتَّ الاستنجاء بنحو حَجَرٍ مُنَقِّ. وما (٥) سُنَّ فيه عددٌ.

ويجب إن جاوز النَّجَسُ المَخرَجَ. ويُعتبرُ القَدْرُ المانع<sup>(١)</sup> وراءَ موضع الاستنجاء.

لا بعظم، ورَوْثٍ، وطعام، ويمينٍ.

\* \* \* \* \*

وغَسْلُه أحبُّ.

<sup>(</sup>١) أي وعُفيَ عن دم السمك.

<sup>(</sup>٢) أي ترشّش.

<sup>(</sup>٣) أي غير المرئي من النجاسة.

<sup>(</sup>٤) وتفسير التجفيف: أن يُخَلِّيه حتىٰ ينقطع التقاطر، ولا يُشترط اليُبْس فيه.

<sup>(</sup>٥) ما: هنا نافية.

<sup>(</sup>٦) أي للصلاة، وهو الأكثر من قدر الدرهم.

#### كتاب الصلاة

وقتُ الفجرِ: من الصَّبْح الصادِقِ إلىٰ طلوع الشمس. والظهرِ: من الزوالِ إلىٰ بلوغِ الظلِّ مِثلَيْه، سوىٰ الفَيْءِ. والعصرِ: منه إلىٰ الغروبِ.

والمغربِ: منه إلىٰ غروب الشَّفَقِ، وهو البياضُّ<sup>(۱)</sup>.

والعشاءِ، والوترِ: منه إلىٰ الصُّبُّح.

ولا يُقدَّم على العشاء؛ للترتيب.

ومَن لم يجد وقتَهما: لم يَجِبَا.

ونُدِب تأخيرُ الفجرِ، وظُهرِ الصيف، والعصرِ ما لم تتغيَّر الشمسُ. والعشاء إلى الثُّلُث، والوترِ إلى آخر الليل لمَن يَثِقُ بالانتباه.

وتعجيلُ ظهرِ الشتاء، والمغربِ.

وما فيها عَيْنٌ يومَ غَيْنٍ (٢).

<sup>(</sup>١) الذي يُرىٰ في الأَفق بعد الحمرة، وهو قول الإمام، وفي رواية عنه وهو قول الصاحبين: هو الحمرة، وبه أفتىٰ الأكثر، والفرق بين القولين زمنياً: ثلاث دَرَجٍ فلكية، والدرجة: أربع دقائق ونصف بحساب ساعاتنا. اللباب للميداني ١١٦/٢.

<sup>(</sup>٢) الغَيْن: هو الغَيْم والسَحَاب، أي نُدب تعجيل الصلاة التي في اسمها حرف: (عَيْن)، وهي العصر والعشاء، حال وجود الغيم؛ لئلا يقع العصر عند تغيَّر الـشمس،

ويُؤخَّر غيرُه (١) فيه.

ومُنعَ عن الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة عند الطلوع، والاستواء، والغروب، إلا عصر يومه.

وعن التنفُّل بعد صلاة الفجر، والعصر.

لا عن قضاء فائتةٍ، وسجدة تلاوةٍ، وصلاةٍ جنازةٍ.

وبعدَ طلوع الفجرِ بأكثرَ من سُنَّة الفجر.

وقبلَ المغرب، ووقتَ الخُطبة.

وعن الجمع بين صلاتَيْن في وقتِ بعُذر (٢).

والعشاءُ بتقليل الجماعة؛ لمجيء المطر ونحوه، وهذا الاختصار من رموز الكنز.

<sup>(</sup>١) أي غير ما فيه حرف: (عين)، وهي صلاة الفجر والظهر والمغرب، فتـؤخّر في الغيم.

<sup>(</sup>٢) كسفر، أو مطر، أو وَحْل، أو مرض، إلا في عرفة ومزدلفة.

### باب الأذان

سُنَّ للفرائض بلا ترجيع (١)، ولَحْنِ. ويزيدُ بعدَ فلاحِ أذانِ الفَجرِ: الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين. والإقامةُ مثلُه.

ويزيدُ بعد فلاحها: قد قامت الصلاة، مرتين.

ويترسَّلُ فيه، ويَحْدُر فيها.

ويَستقبلُ بهما القبلةَ، ولا يتكلَّمُ فيهما.

ويَلتفتُ (٢) يميناً وشمالاً بالصلاة، والفلاح.

ويَستديرُ (٣) في صَوْمعته، ويجعلُ أُصبعَيْه في أَذَنَيْه.

ويُثوِّب (٤).

ويجلسُ بينهما إلا في المغرب.

ويُؤذِّنُ للفائتة، ويُقيمُ.

<sup>(</sup>١) وهو أن يَخفضَ صوتَه بالشهادتين، ثم يرجعَ فيرفعَ صوته بهما.

<sup>(</sup>٢) بتحويل وجهه يميناً وشمالاً، مع ثبات قَدَمَيْه مكانهما.

<sup>(</sup>٣) إذا لم يتم الإعلام بمجرد تحويل الوجه. اللباب للميداني ١٢٦/٢.

<sup>(</sup>٤) التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، كأن يقول: الصلاة الصلاة، وهو مما استحسنه المتأخرون. ينظر ابن عابدين ٩٤/٢.

وكذا لأُولىٰ الفوائتِ.

وخُيِّر فيه للباقي.

ولا يُؤذِّنُ قبلَ وقتٍ، ويُعادُ فيه.

وكُـره أذانُ الجُنُـبِ، وإقامتُـه، وإقامـةُ المُحـدِثِ، وأذانُ المـرأةِ، والفاسق، والقاعد، والسكران.

لا أذانُ العبدِ، وولدِ الزنا، والأعمىٰ، والأعرابيِّ.

وكُره تَرْكُهما<sup>(١)</sup> للمسافر.

لا لمصلِّ في بيته في المصر.

ونُدبا لهما.

لا للنساء.

<sup>(</sup>١) أي الأذان والإقامة.

## باب شروط الصلاة

هي: طهارةُ بدنِه من حَدَثٍ، وخَبَثٍ. وثوبه.

ومكانه.

\* وسَتْرُ عورته، وهي ما تحتَ سُرَّتِه إلىٰ تحتِ رُكْبته. وبدنُ الحُرَّةِ كُلُّه عورةٌ، إلا وجهها، وكفَّيْها، وقدمَيْها. وكَشْفُ رُبُع ساقها: يَمنعُ.

وكذا(١) الشعرُ، والبطنُ، والفَخِذُ، والعورةُ الغليظةُ.

والأَمَةُ: كالرَّجل، وظهرُها، وبطنُها عورةٌ.

ولو وَجَدَ ثُوباً رُبُعُهُ (٢) طاهرٌ، وصلىٰ عارياً: لم تَجُزْ. وخُيِّر إن طَهُرَ أقلُّ من رُبُعه.

ولو عَدِم ثوباً: صلىٰ قاعداً، مُوْمِئاً بركوع، وسجودٍ.

وهو أفضلُ من القيامِ بركوعٍ، وسجودٍ.

\* والنيةُ بلا فاصلٍ، والشرطُ أن يَعلم بقلبه أيَّ صلاةٍ يصلي.

<sup>(</sup>١) أي وكذا يمنع الشعر بقَدْر الربع.

<sup>(</sup>٢) أي وجد ثوباً صفته: أن ربعَه طاهر. رمز١ /٢٨.

ويكفيه مطلقُ النية للنفل، والسُّنَّةِ، والتراويحِ.

وللفرضِ شُرِط تَعيينُه، كالعصر مثلاً.

والمقتدي ينوي المتابعةَ أيضاً.

وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت.

\* واستقبالُ القبلة.

فللمكيِّ فرضُه: إصابةُ عينِها، ولغيرِه: إصابةُ جهتها.

والخائفُ يصلي إلىٰ أيِّ جهةٍ قَدَر.

ومَن اشتبهت عليه القِبلةُ: تحرَّىٰ، وإن أخطأ: لم يُعِد.

فإن عَلمَ به (١) في صلاته: استدار.

ولو تحرَّىٰ قومٌ جهاتٍ، وجَهِلوا حالَ إمامِهم: يُجْزِئهم.

<sup>(</sup>١) أي بالخطأ.

#### باب صفة الصلاة

\* فرضُها: التحريمةُ، والقيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقعودُ الأخيرُ قَدْرَ التشهد، والخروجُ بصُنْعه.

\* وواجبُها: قراءة الفاتحة، وضم سورة، وتعيين القراءة في الأوليَيْن، ورعاية الترتيب في فعل مكرَّر (١)، وتعديل الأركان (٢)، والقعود الأول، والتشهد، ولفظ السلام، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر، والإسرار فيما يُجهَر، ويُسَرُّ.

\* وسُنْنُها: رَفْعُ اليدين للتحريمة، ونَـشْرُ أصابعه، وجَهْرُ الإمام بالتكبير، والثناء، والتعوُّذُ، والتسمية، والتأمينُ سِرَّا، ووَضْعُ يمينِه علىٰ يسارِه تحت سُرَّته.

وتكبيرُ الركوع، والرفعُ (٣) منه، وتسبيحُه ثلاثاً، وأَخْذُ ركبتَيْـه بيديـه،

<sup>(</sup>١) كالسجدة، فلو نسي السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية: لا تَفسد صلاته، ويقضيها ولو بعد السلام، وسَجَدَ للسهو، وأما تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود: ففرضٌ.

<sup>(</sup>٣) بالرفع: عطفاً على التكبير، ولا يجوز جرُّه؛ لأنه لا تكبير عند الرفع من الركوع، وإنما يأتي بالتسميع، رمز ٣١/١، ومنهم من رجَّح الجرَّ في كلمة: «الرفع»:

وتفريجُ أصابعِه، وتكبيرُ السجودِ، وتسبيحُه ثلاثاً.

ووَضْعُ يديه بعد ركبتَيْه، وافتراشُ رِجْله اليسرى، ونَصْبُ اليمنى، والعَوْمةُ (١)، والجَلسةُ (١)، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء.

\* وآدابُها: نَظَرُه إلىٰ موضع سجوده.

وكَظْمُ فمه عند التثاؤب.

وإخراجُ كفَّيْه من كُمَّيْه عند التكبير.

ودَفْعُ السُّعالِ ما استطاع.

والقيامُ حين قيل: حيَّ على الفلاح.

وشروع الإمام مُذْ قيل: قد قامت الصلاة (٣).

عطفاً علىٰ: «الركوع». ينظر حاشية أبي السعود علىٰ شرح الكنز ١٧٦/١.

<sup>(</sup>١) أي بين الركوع والسجود.

<sup>(</sup>٢) وينظر لرواية القول بوجوب القُومة من الركوع، والجلسة بـين الـسجدتين. حاشية أبي السعود علىٰ شرح الكنز ١٧٨/١، ابن عابدين ٢٠٩/٣.

<sup>(</sup>٣) ينظر ابن عابدين ٢٥٦/٣.

## فصل في بيان صفة الصلاة

وإذا أراد الدخول في الصلاة: كبَّر، ورَفَعَ يدَيْه حِذاء أُذْنَيْه. ولو شَرَعَ بالتسبيح، أو التهليل، أو بالفارسية: صَحَّ<sup>(۱)</sup>. كما لو قرأ بها (۲) عاجزاً، أو ذَبَحَ، وسمَّىٰ بها.

لا بـ: اللهمَّ اغفر لي<sup>٣)</sup>.

ووَضَعَ يمينَه علىٰ يساره تحتَ سُرَّته.

مُستفتحاً.

وتعوَّذَ سِرًّا للقراءة، فيأتي به المسبوق، لا المقتدي.

ويُؤخَّر (٤) عن تكبيرات العيدين.

وسمَّىٰ سِرًّا في كلِّ ركعة (٥).

<sup>(</sup>١) مع الكراهة التحريمية. ينظر رمز ٣٢/١، الدر مع رد المحتار ٣/ ٢٦٧.

<sup>(</sup>٢) أي بالفارسية حال كونه عاجزاً.

<sup>(</sup>٣) لأنه ليس بتعظيم خالص؛ إذ هو مَشُوبٌ بحاجته. رمز الحقائق ١/٣٢.

<sup>(</sup>٤) أي التعوذ.

<sup>(</sup>٥) نقل العيني في الرمز ٣٢/١ عن الإمام أبي حنيفة: أنه يسمي في أول صلاته فقط، ومن هنا وُضع حرف (ح) في بعض نسخ الكنز؛ إشارة لخلاف الإمام، لكن الزاهدي صاحب المجتبئ قال: إن نَقْل هذه الرواية غلط. أبو السعود ١٨٦/١.

وهي آيةٌ من القرآن، أُنزلت للفصل بين السُّور.

وليست من الفاتحة، و $K^{(1)}$  من رأس $K^{(1)}$  كلِّ سورة.

وقَرَأُ الفاتحةَ، وسورةً، أو ثلاثَ آياتِ.

وأمَّن الإمام، والمأمومُ سرًّا.

وكبَّر بلا مدِّ.

وركَعَ، ووَضَعَ يديه على ركبتَيْه، وفرَّج أصابعَه، وبَسطَ ظهرَه، وسوَّىٰ رأسَه بعَجُزه.

وسبَّح فيه ثلاثاً.

ثم رَفَعَ رأسه.

واكتفىٰ الإمامُ بالتسميع.

والمؤتمُّ، والمنفردُ بالتحميد.

ثم كبَّر، ووَضَعَ ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهَه بين كفَّيْه.

بعكس النهوض.

وسَجَدَ بأنفه، وجبهته.

وكُره بأحدهما، أو بكُوْر عِمامته.

<sup>(</sup>١) لفظ: «لا»: مثبتٌ في نُسخ الشروح، دون النسخ الخطية.

<sup>(</sup>٢) لفظ: «رأس»: مثبت في نسخة كشف الحقائق للأفغاني ٢/٧١، دون النسخ الخطية، ودون بقية نسخ الشروح.

وأبدىٰ ضَبْعَيْه، وجافىٰ بطنَه عن فَخِذَيْه. ووجَّه أصابع رجليه نحو القِبلة. وسبَّح فيه ثلاثاً

والمرأة تَنخفضُ، وتُلزِقُ بطنَها بفخذَيْها.

ثُم رَفَعَ رأسَه مكبِّراً، وجلس مطمئنًّا.

وكبَّر، وسجد مطمئنًّا.

وكبَّر للنهوض بلا اعتمادٍ، وقُعودٍ.

والثانيةُ: كالأُولىٰ، إلا أنه لا يُثْنِي، ولا يتعوَّذُ.

ولا يَرفعُ يديه إلا في: فَقْعَس، صَمْعَج (١).

وإذا فَرَغ من سجدتي الركعة الثانية: افترش رجلَه اليسري، وجَلَسَ

<sup>(</sup>١) أي لا تُرفع الأيدي إلا في ثماني مواضع، ويُعبَّر عنها بحروف: (فَقْعَسْ صَمْعَج)، فالفاء: من تكبيرة الافتتاح، والقاف: من القنوت، والعين: من العيدين، والسين: من استلام الحجر، والصاد: من الصفا، والميم: من المروة، والعين: من عرفة وجَمْع، وهو المزدلفة، والجيم: من الجمرة الأولى، والوسطى. رمز ٣٤/١.

وأنبه هنا إلىٰ أن كلمة: (فقعس): التي اختارها المصنّف للاختصار، لها أصل لغويٌّ، فهي اسمٌ لقبيلة وحَيِّ من بني أسد من العرب، وهـو: فقعـس بـن طريـف بـن عمرو. ينظر لسان العرب ١٦٥/٦.

وأما ما ذكره أبو السعود ١٩٤/١ نقلاً عن الصحاح: أن: (صمعج): بالصاد المهملة: هي العظيمة من النساء، التامة الخُلُق. اهـ: فغير صحيح، والمعنىٰ الذي ذكره هو بالضاد: (ضمعج)، كما في الصحاح، ولسان العرب، وتاج العروس.

عليها، ونَصَبَ يُمناه، ووجَّه أصابعَه نحو القِبلة، ووَضَعَ يدَيْه علىٰ فخذَيْه، وبَسَطَ أصابعَه.

وهي تَتورَّكُ<sup>(١)</sup>.

وقرأ تشهُّدَ ابنِ مسعودِ رضي الله عنه.

وفيما بعد الأُوليين: اكتفىٰ بالفاتحة.

والقعودُ الثاني: كالأول.

وتشهَّدَ، وصلَّىٰ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، ودعا بما يُـشبه القرآنَ والسُّنَّةَ، لا كلامَ الناس.

وسلَّم مع الإمام، كالتحريمة، عن يمينه ويساره.

ناوياً القومَ، والحَفَظَةَ، والإمامَ في الجانب الأيمن (٢)، أو الأيسر، أو في محاذياً.

ونوى الإمام (١) بالتسليمتين.

وجَهَرَ بقراءة الفجر، وأُولَكِي العشاءَيْن، ولو قضاءً، والجمعة، والعيدين. ويُسِرُّ في غيرِها، كمتنفِّل بالنهار (٥).

<sup>(</sup>١) أي تُخرِجُ رِجليها من جانبها الأيمن، وتُمكِّن وَرِكَها من الأرض؛ لأنه أستر لها. رمز الحقائق ٢٨/١.

<sup>(</sup>٢) إن كان فيه، أو الأيسر إن كان فيه.

<sup>(</sup>٣) أي في التسليمتين إن كان المقتدي محاذياً للإمام.

<sup>(</sup>٤) أي ونوى الإمامُ القومَ والحَفَظَةَ في التسليمتين.

<sup>(</sup>٥) حيث يُخفي بالقراءة بلا خلاف.

وخُيِّر المنفردُ فيما يُجهَر، كمتنفِّل بالليل<sup>(١)</sup>.

ولو تَرَكَ السورةَ في أُوليي العشاء: قرأها في الأُخريين مع الفاتحة جهراً.

ولو ترك الفاتحةَ: لا.

وفَرْضُ القراءةِ: آيةٌ.

وسُنَّتُها في السفر: الفاتحةُ، وأيُّ سورة شاء.

وفي الحَضَرِ: طِوالُ المفصَّل لو فجراً، وظهراً.

وأوساطُه: لو عصراً، وعشاءً.

وقِصَارُه: لو مغرباً.

وتُطَالُ أُولَىٰ الفجرِ فقط.

ولم يَتعيَّن شيءٌ من القرآن لصلاة.

ولا يَقرأ المؤتمُّ، بل يَستمعُ ويُنصِتُ وإن (٢) قرأ آيــ الترغيب أو الترهيب، أو خَطَبَ، أو صلىٰ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم.

والنَّائي: كالقريب.

<sup>(</sup>١) حيث يُخيَّر، ولكن الجهر أفضلُ.

<sup>(</sup>٢) إن: هنا وصلية.

### باب الإمامة

الجماعةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

والأعلمُ أحقُّ بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورعُ، ثم الأَسنُّ.

وكُره إمامةُ العبدِ، والأعرابيِّ، والفاسقِ، والمبتدع، والأعمىٰ، وولدِ الزنا.

وتطويلُ الصلاة.

وجماعةُ النساء.

فإن فَعَلْنَ: تقف الإمامُ وَسُطَهُنَّ، كالعُراة.

ويقفُ الواحدُ عن يمينه، والاثنان خلفَه.

ويَصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخُنَاثيٰ(١)، ثم النِّساءُ.

وإن حاذَتْه مُشتهاةٌ في صلاةٍ مطلَقة (٢) مشتَركةٍ تحريمةً وأداءً في مكانٍ

<sup>(</sup>١) جاء في بعض النسخ ذِكْر: (الخناثيٰ)، بعد: (الصبيان)، كما أثبتُّ، أما أبو السعود في حاشيته ٢١٠/١ فقال: لم يَذكر النسفي: (الخناثيٰ)؛ لندرة هذا النوع، حتىٰ لو وُجد: قُدِّم علىٰ النساء. اهـ، وكأنه لم يقف علىٰ نسخة فيها ذكرهم.

<sup>(</sup>٢) أي ذات ركوع وسجود، وبهذا القيد خرجت صلاة الجنازة، فالمحاذاة فيها غير مفسدة.

متَّحد (١) بلا حائل: فَسكَت صلاتُه إن نوى إمامتَها.

ولا يَحضُرْنَ الجماعات.

وفَسَدَ اقتداءُ رجلٍ بامرأةٍ، أو صبيٍّ.

وطاهرٍ بمعذورٍ، وقارئ ِ بأُمِّيٍّ، ومُكْتَسٍ بعارٍ، وغيرِ مُومْ بمُومْ، ومفترِضٍ بمتنفِّلٍ، وبمفترِضٍ آخرَ.

لا اقتداءُ متوضىءِ بمتيمِّم، وغاسلِ بماسِح، وقائمِ بقاعدٍ، وبأحدَبَ، ومُوْمٍ بمثلِه، ومتنفِّلِ بمفترِضٍ.

وإن ظَهَرَ أَنَّ إمامَه مُحْدثٌ: أعاد.

وإن اقتدى أُمِّيُّ وقارى ُ بأُمِّيُّ، أو استخلف أُمِّياً في الأُخرَيَيْن (٢): فسدت صلاتُهم.

<sup>(</sup>١) فلو صلىٰ الرجال علىٰ ظهر ظُلَّةٍ، وبحذائهم مِن تحتهم نساء: لم تفسد. ينظر البحر الرائق ٣٧٨/١.

<sup>(</sup>٢) أي الركعتين الأخريين، وقد فسدت؛ لأنه استخلف مَن لا يصلح إماماً.

# باب الحدرث في الصلاة

مَن سَبَقَه حَدَثٌ: توضَّأ، وبني، واستخلف لو إماماً، كما لو حَصِرُ<sup>(۱)</sup> عن القراءة.

وإن خَرَجَ من المسجد بظنِّ الحدث (٢)، أو جُنَّ، أو احتلم، أو أُغمي عليه: استقبل.

وإن سَبَقَه حَدَثٌ بعد التشهد: توضأ، وسلَّم.

وإن تعمَّده، أو تكلُّم: تمَّت صلاتُه.

 « وبطلت أن رأى متيمم ماء (٣).

أو تمَّتْ مدةُ مَسْحه.

أو نَزَعَ خُفُّه (٤) بعملٍ يسير.

<sup>(</sup>١) أي عَبِيَ وعَجَز.

<sup>(</sup>٢) بأن ظن أنه أحدث، ثم علم أنه لم يُحدث.

<sup>(</sup>٣) وتسمى هذه المسائل الآتية: «المسائل الاثنا عشرية»، والخلاف فيها بين الإمام وصاحبيه مشهور.

<sup>(</sup>٤) وفي نسخ أخرى: «خفيه»، قال في النهر الفائق ٢٦١/١، ونقل نصَّه أبو السعود ٢٦٦/١: «وإفراد الخف الواقع في بعض النُّسخ: أوْلَىٰ من تثنيته». اهم، وقال في البحر الرائق ٢٩٧/١: «والظاهر أن ذكر الخف بلفظ المثنىٰ اتفاقي؛ لأن الحكم كذلك في الخف الواحد؛ لأن نزع الخف ناقض للمسح». اهم.

أو تعلُّم أُمِّيٌّ سورةً.

أو وَجَدَ عارِ ثوباً.

أو قَدَر مُوْمٍ.

أو تذكَّر فائتةً.

أو استخلف أُمِّياً.

أو طلعت الشمسُ في الفجر.

أو دخل وقت العصر في الجمعة.

أو سقطت جَبيرتُه عن بُرْء.

أو زال عُذْرُ المعذور.

\* وصح استخلاف المسبوق.

فلو أتمَّ صلاةً الإمام: تَفسدُ بالمنافي (١) صلاتُه، دون القوم.

كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه.

لا بخروجه من المسجد، وكلامه.

ولو أحدث (٢) في ركوعِه، أو (٣)سجودِه: توضَّا، وبني (٤)،

<sup>(</sup>١) كالضحك والكلام، فتفسد صلاة المسبوق، دون القوم.

<sup>(</sup>٢) أي سبق المصلى الحدث.

<sup>(</sup>٣) وفي نسخ أخرى: «وسجوده»، «والذي بخط الزيلعيي: وسجوده: بالواو، وكتب: إن الواو بمعنى: أو، كقوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع». أبو السعود ٢٣٠/١.

<sup>(</sup>٤) أي ما لم يرفع رأسه منهما مريداً للأداء، أما إذا رفع رأسه مريداً به أداء

وأعادهما(١).

فلو ذَكر راكعاً، أو ساجداً سجدةً، فسجدها: لم يُعِدهما (٢). وتعيَّن المأمومُ الواحدُ للاستخلاف بلا نيَّة (٣).

\* \* \* \* \*

ركن: فروايتان. أبو السعود ١/٢٣٠.

<sup>(</sup>١) أي الركوع والسجود اللذَّيْن أحدث فيهما؛ لعدم الاعتداد بالمفعول أولاً.

<sup>(</sup>٢) أي الركوع والسجود الذي كان فيه. أبو السعود ١/٢٣٠.

<sup>(</sup>٣) من الإمام.

# باب ما يُفسِد الصلاة وما يُكره فيها

يُفسِدَ الصلاةَ: التكلُّمُ، والدعاءُ بما يُشبهُ كلامَنا، والأنسينُ، والتــأوُّهُ، وارتفاعُ بكائه من وَجَعِ أو مصيبةٍ، لا من ذِكْرِ جَنَّةٍ أو نارٍ.

والتنحنحُ بلا عُذْرٍ.

وجوابُ عاطِسٍ بـ: يَرحمُكَ الله.

وفَتْحُه علىٰ غيرِ إمامِه.

والجوابُ بـ: لا إله إلا الله.

والسلامُ، وردُّه.

وافتتاحُ العصرِ، أو التطوع (١)، لا الظهرِ بعد ركعةِ الظهر (٢).

وقراءتُه من مصحفٍ.

وأَكْلُه، وشُرْبُه.

ولو نَظَرَ إلىٰ مكتوبٍ وفَهِمَه، أو أَكَلَ ما بين أسنانِه، أو مرَّ مـارٌّ في

<sup>(</sup>١) صورته: كأن كان يصلي الظهر مثلاً، فافتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة: فإن صلاة الظهر تفسد؛ لأنه صحَّ شروعه في غير ما هـو فيـه، وهـو التطوع فيما إذا نواه، أو نوى العصر. رمز الحقائق ٢/١٤.

<sup>(</sup>٢) صورته: صلىٰ ركعةً من الظهر مثلاً، ثم افتتح الظهر: فهي هي، ويبقىٰ علىٰ ما كان؛ لأنه نوىٰ الشروع في عين ما هو فيه، فلغت ْنيتُه. رمز ٢/١.

موضع سجوده: لا تَفسُدُ وإن أَثِم (١).

[ما يُكره في الصلاة:]

وكُره عَبَثُه بثوبِه، وبدنِه.

وقَلْبُ الحصيٰ إلا للسجود مرةً.

وفَرْقعةُ الأصابع.

والتخصُّرُ، والالتفاتُ، والإقعاءُ، وافتراشُ دراعيه.

وردُّ السلام بيده.

والتربُّعُ بلا عُذرٍ.

وعَقْصُ شعره (٢).

وكَفُّ ثوبه (٣)، وسَدْلُه (٤).

والتثاؤبُ، وتغميضُ عينَيْه.

وقيامُ الإمام، لا سجودُه في الطَّاق<sup>(ه)</sup>.

<sup>(</sup>١) أي المارُّ.

<sup>(</sup>٢) العَقْص هو: جَمْع الشعر علىٰ الرأس، وشدُّه بشيء حتىٰ لاينحلَّ، والمكروه هو أن يصلي وهو معقوص الشعر، وأما إذا عَقَـصَه في الـصَلاة: فتفسد؛ لأنـه عمـل كثير. تبيين الحقائق ١٦٤/١، رمز ٤٣/١.

<sup>(</sup>٣) وهو رفع ثوبه من بين يديه، أو من خلفه عند السجود؛ لأنه نوع تجبُّر.

<sup>(</sup>٤) وهو أن يجعل ثوبه علىٰ رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافَه من جوانبه.

<sup>(</sup>٥) أي المحراب، إما مطلقاً؛ للتشبه بأهل الكتاب، وإما لاشتباه حال الإمام

وانفرادُ الإمام علىٰ الدُّكَّان(١)، وعكسُه.

ولبسُ ثوبِ فيه تصاويرُ.

وأن يكون فوقَ رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه صورةٌ.

إلا أن تكون صغيرةً، أو مقطوعة الرأس، أو لغيرِ ذي رُوْح.

وعَدُّ الآي، والتسبيح.

\* لا قَتْلُ الحيةِ، والعقرب.

والصلاة (٢) إلى ظَهْرِ قاعد يتحدَّث، وإلى مصحف، أو سيف معلَّق، أو شَمْع، أو سراج.

وعلىٰ بساط فيه تصاوير أإن لم يَسجد عليها.

علىٰ مَن علىٰ يمينه ويساره، وعلىٰ هذا التعليل: لا يكره حالَ عدم الاشتباه، ولا يكره إذا كانت قدماه خارجه؛ لأن العبرة للقدم، كما لا يكره عموماً عند ضيق المكان. ينظر البحر الرائق ٢٨/٢.

<sup>(</sup>١) الموضع المرتفع قَدْرَ ذراع، ويكره عكسه: وهو انفراد القوم علىٰ الدكان.

<sup>(</sup>٢) أي لا تكره.

# فصل في بعض أحكام المسجد

كُره استقبالُ القبلة بالفَرْج في الخلاء (۱)، واستدبارُها. وغَلْقُ بابِ المسجد (۲). والوطءُ فوقَه (۳)، والبول (٤)، والتخلِّي. لا فوقَ بيتٍ فيه مسجد (۵). ولا (۱) نَقْشُهُ بالجصِّ، وماء الذهب.

<sup>(</sup>١) أي بيت الخلاء وقضاء الحاجة.

<sup>(</sup>٢) إلا إذا خُشى الضرر على المسجد من اللصوص ونحو ذلك.

<sup>(</sup>٣) لأن سطح المسجد له حكم المسجد.

<sup>(</sup>٤) أي وكذا يكره البول والتخلي فوق المسجد.

<sup>(</sup>٥) أُعدَّ للصلاة؛ لأنه لا يأخذ حكم المسجد، فيجوز له بيعه.

<sup>(</sup>٦) أي لا يكره؛ لأن في ذلك تعظيم بيت الله. رمز ١/٤٤.

### باب الوتر والنوافل

الوِثْرُ واجبٌ.

وهو ثلاث ركعاتِ بتسليمةِ.

ويَقنتُ في ثالثتِه قبلَ الركوعِ أبداً، بعد أن كبَّر، وقَرَأَ في كلِّ ركعةٍ منه الفاتحة، وسورةً.

ولا يَقنتُ لغيره.

ويَتْبَعُ المؤتمُّ قانتَ الوتر (١١)، لا الفجر (٢).

[النوافل:]

والسُّنَّةُ قبلَ الفجر، وبعدَ الظهرِ، والمغربِ، والعشاءِ: ركعتان.

وقبلَ الظهر، والجمعةِ، وبعدَها: أربعٌ.

ونُدب الأربعُ قبلَ العصر، والعشاءِ، وبعدَه.

والستُّ بعدَ المغرب (٣).

وكُرِهِ الزّيادةُ علىٰ أربعٍ بتسليمةٍ في نَفْلِ النهار.

<sup>(</sup>١) أي في قراءة دعاء القنوت، ويُخفي هو والإمام.

<sup>(</sup>٢) أي لا يَتبعُ المؤتمَّ الإمامَ الشافعيَّ المذهب القانتَ في الفجر، بل يقف ساكتاً، وقال أبو يوسف: يتبعه. أبو السعود ٢٥٢/١.

<sup>(</sup>٣) مع المؤكدة على الظاهر. شرح الطائي ١/٤٥.

وعلىٰ ثمانِ ليلاً.

والأفضلُ فيهما رباعٌ(١).

وطولُ القيام أحبُّ من كثرةِ السجود.

والقراءةُ فَرْضٌ في ركعتي الفرض، وكلِّ النفل، والوتر.

وَلَزِمَ النَّفلُ بالشروع، ولو عند الغروبِ، والطلوع.

وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول، أو قبلَه، أو لم يقرأ فيهن شيئاً، أو قرأ في الأُوليَيْن، أو الأُخريَيْن.

وأربعاً (٢) لو قرأ في إحدى الأُوليَيْن، وإحدى الأُخريَيْن.

أو في إحدىٰ الأُوليَيْن (٣).

ولا يُصلَّىٰ بعد صلاة مثلُها(٤).

ويتنفَّلُ قاعداً مع قُدرة القيام ابتداءً، وبناءً.

وراكباً خارجَ المصر مُوْمِئاً إلىٰ أيِّ جهة توجُّهتْ دابتُه.

<sup>(</sup>١) وهو غير منصرف؛ للوصف، والعدل، لأنه معدولٌ عن: أربعة أربعة. رمـز . ٤٦/١

<sup>(</sup>٢) أي وقضي أربعاً.

<sup>(</sup>٣) أي يقضي أربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين لا غير.

<sup>(</sup>٤) قيل: نهي لمن يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلَها؛ ابتغاء زيادة الأجر، وقيل: نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها من غير تحقق، وقيل: زجر عن تكرار الجماعة في المساجد. رمز الحقائق ٢/١.

وبنیٰ بنزوله<sup>(۱)</sup>، لا بعکسه<sup>(۲)</sup>.

### [صلاة التروايح:]

وسُنَّ في رمضانَ عشرونَ ركعةً، بعَشرِ تسليماتٍ بعـد العـشاء، قبـلَ الوتر، وبعدَه بجماعة.

والختمُ مرَّةً.

بجلسةِ بعد كلِّ أربعةٍ بقَدْرها.

ويُوتِرُ بجماعةٍ في رمضان فقط.

<sup>(</sup>١) بعد افتتاحه راكباً؛ لأن النزول عمل يسير.

<sup>(</sup>٢) أي لا يبني إن افتتح التطوع نازلاً، ثم ركب؛ لأن الركوب عمل كثير.

### باب إدراك الفريضة

صلىٰ ركعةً من الظهر، فأُقيم (١): يُتمُّ شَفْعاً، ويقتدي. فلو صلىٰ ثلاثاً: يُتمُّ، ويقتدي متطوِّعاً.

فإن صلى ركعةً من الفجر، أو المغرب، فأُقيمَ: يَقطعُ، ويقتدي. وكُره خروجُه من مسجدٍ أُذِّنَ فيه حتىٰ يصليَ.

وإن صلَّىٰ: لا.

إلا في الظهر، والعشاءِ إن شُرعَ في الإقامة (٢).

ومَن خاف فَوْتَ الفجر إن أدَّىٰ سُنَتَه: ائتمَّ، وتَرَكَها، وإلا: لا. ولم تُقْضَ إلا تَبَعاً.

وقضىٰ التي قبلَ الظهرِ في وقته قبل شَفْعه.

ولم يُصلِّ الظهرَ جماعةً بإدراك ركعةٍ، بل أدرك فَضْلَها (٣).

<sup>(</sup>١) أي الظهر.

<sup>(</sup>٢) أي يكره وإن صلىٰ؛ لأن التطوع بعدهما مشروع. أبو السعود ١٧١/١.

<sup>(</sup>٣) يعني إذا حلف، بأن قال: عبدي حُرُّ إن صليتُ الظهر بجماعة: لا يكون مصلياً بجماعة إن أدرك من الظهر ركعة؛ لأنه منفردٌ ببعضه، فلا يحنث، وإنما يصير مصلياً بها إذا صلىٰ كله، أو أكثره، وإنما يُدرك بالركعة فضلَ الجماعة؛ لأن من أدرك آخر الشيء: فقد أدركه. رمز ٤٩/١.

ويَتطوَّعُ قبلَ الفرض إن أَمِنَ فَوْتَ الوقت، وإلا: لا.

وإن أدرك إمامَه راكعاً، فكبَّر، ووَقَفَ حتىٰ رَفَع (١) رأسَه: لم يُـدرك الركعة.

ولو ركع مقتد، فأدركه إمامه فيه (٢): صحَّ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي الإمام.

<sup>(</sup>٢) أي في هذا الركوع: صح مع الكراهة.

#### باب قضاء الفوائت

الترتيبُ بين الفائتةِ والوقتيَّةِ، وبين الفوائت: مُستَحَقُّ<sup>(۱)</sup>. ويَسقطُ بضيق الوقت، والنسيانِ، وصَيْرُورتِها ستاً. ولم يَعُدُ بعَوْدها إلى القِلَّة (۲).

فلو صلىٰ فرضًا ذاكراً فائتةً، ولو وتراً: فَسَدَ فرضُه موقوفاً (٣).

<sup>(</sup>١) أي مفروضٌ عملاً، لا اعتقاداً، حتىٰ لا يجوزُ أداء الوقتية مع تـذكر الفائتـة، وكذا لا يجوز أيضاً قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن. منلا مسكين ٢٧٦/١.

<sup>&</sup>quot;ولم يقل المصنّف: فرْضٌ ؛ كما قال صدر الشريعة ؛ لانصراف المطلّق منه إلى القطعي، ولا: شرطٌ ، كما في المحيط ؛ لأن الشرط حقيقةٌ لا يَسقط بالنسيان، وهذا به به يسقط، ولا: واجبٌ ، كما في المعراج ؛ لأنه: ما لا يَفوتُ الجواز بفوته ، وهذا به يفوت ، ولمّا اختلفت عبارات المشايخ أتى المصنّف النسفي بلفظ: "مُستَحَقُّ » ؛ لأنه يُمكن أن يتمشى على كلّ منها ». أبو السعود ٢٧٦/١.

<sup>(</sup>٢) أي لم يَعُدُ وجوب الترتيب بعَوْد الفوائت إلىٰ القلة، بأن قضىٰ بعضها حـتىٰ قلَّ ما بقي.

<sup>(</sup>٣) صورتُه: صلى العصر مثلاً ذاكراً أنه لم يصلِّ الظهر: فسد عصره موقوفاً، حتىٰ لو صلىٰ بعده ستَّ صلوات أو أكثر ولم يُعد الظهر: عاد الكل جائزاً. رمز ١/٥٠.

#### باب سجود السهو

تَجِبُ بعدَ السلامِ سجدتان بتشهُّد وتسليمِ بترك واجب، وإن تكرَّر. وبسَهْوِ إمامِه، لا بسهوِه.

فإن سَهَا عن القعودِ الأولِ، وهو إليه أقربُ: عادَ، وإلا: لا، وسَـجَدَ للسهو.

وإن سَهَا عن الأخير: عاد ما لم يَسجد (١)، وسَجَدَ للسهو.

فإن سَجَدَ: بَطَلَ فرضُه برَفْعه، وصارتْ نفلاً، فيَضمُّ سادسةً.

وإن قَعَدَ في الرابعة، ثم قام: عاد، وسلَّم.

وإن سَجَدَ للخامسة (٢): تمَّ فرضُه، وضَمَّ سادسةً؛ لتصير الركعتان نفلاً، وسَجَدَ للسهو.

ولو سَجَدَ للسهو في شَفْع التطوع: لم يَبْنِ شفعاً آخرَ عليه (٣).

<sup>(</sup>١) للركعة التي قام إليها، أي الخامسة.

<sup>(</sup>٢) وقد قعد للقعود الأخير.

<sup>(</sup>٣) كما لو تنفَّل رجلٌ شفعاً وسَهَا فيهما، وسجد للسهو، وأراد أن يبني عليهما أخريين: لم يبن على الشفع الأول؛ لئلا يبطل ما أدى من السجود بلا ضرورة: لأن سجود السهو بذلك يقع في الصلاة، ومع هذا لو بنى: صحَّ، ويعيد سجود السهو، في الصحيح؛ لأنه بطل. رمز ١/١٥.

ولو سلَّم السَّاهي، فاقتدىٰ به غيرُه، فإن سـجد (١): صـحَّ، وإلا: لا، ويَسجدُ (٢) للسهو وإن سلَّم للقطع.

وإن شكَّ أنه كم صلى أولَ مرةٍ: استأنف.

وإن كَثُرَ: تحرَّىٰ.

وإلا (٣): أَخَذَ بالأقلِّ.

وإن توهَّم مصلِّي الظهرِ أنه أتمَّها، فسلَّم، ثم عَلِمَ أنه صلَّىٰ ركعتين: أتمَّها، وسجد للسهو.

<sup>(</sup>١) أي فإن كان سجد الساهي للسهو: صح اقتداء الرجل به، وإن لم يسجد: لا يصح الاقتداء به.

<sup>(</sup>٢) أي الساهي.

<sup>(</sup>٣) أي وإن لم يقع تحرِّيه على شيءٍ.

#### باب صلاة المريض

تعذَّرَ عليه القيامُ، أو خاف زيادةَ المرضِ: صلَّىٰ قاعداً، يركعُ ويسجدُ، أو مُوْمِئاً إن تعذَّرا، وجَعَلَ سجودَه أخفضَ من ركوعه.

ولا يَرفعُ إلىٰ وجهِه شيئاً يَسجدُ عليه، فإن فَعَلَ، وهو يَخفِضُ رأسَـه: صحَّ، وإلا: لا.

وإن تعذَّر القعودُ: أوماً مُستلقياً، أو علىٰ جنبه.

وإلا: أُخِّرت (١)، ولم يُوم بعَيْنِه، وقلبِه، وحاجِبَيْه.

وإن تعذَّر الركوعُ والسجودُ، لا القيامُ: أومَّا قاعداً.

ولو مَرِضَ في صلاته: يُتِمُّ بما قَدَرَ.

ولو صلى قاعداً، يركعُ ويسجدُ، فصحَّ: بنيٰ.

ولو كان مُوْمِئاً: لا.

وللمتطوِّع أن يتَّكئَ علىٰ شيءٍ إن أعيىٰ.

ولو صلىٰ في فُلْكِ قاعداً بلا عُذْرِ: صحَّ.

ومَن أُغْمِيَ عليه، أو جُنَّ خمسَ صلواتِ: قضيٰ، ولو أكثرَ: لا.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) عنه الصلاة، ولا تسقط وإن كان العجز أكثر من يموم وليلـة إذا كـان مفيقـاً، وقيل: الأصح أن عجزه إن زاد علىٰ يوم وليلة: لا يلزمه القضاء. رمز ١/١٥.

### باب سجود التلاوة

يَجِبُ بأربعَ عشرةَ آيةً.

منها: أُوليٰ الحجِّ، و: ص.

علىٰ مَن تلا، ولو إماماً.

أو(١) سَمِعَ، ولو غيرَ قاصدٍ.

أو مؤتماً، لا بتلاوته<sup>(۲)</sup>.

ولو سَمِعَها المصلي من غيرِه (٣): سَجَدَ بعد الصلاة.

ولو سجد فيها: أعادها(٤)، لا: الصلاة.

ولو سمع من إمامٍ فأتمَّ به قَبْلَ أن يَسجد : سَجَد معه.

وبعده: لا.

وإن لم يَقتدِ به: سَجَدها.

ولم تُقْضَ الصلاتيَّةُ خارجَها.

<sup>(</sup>١) وفي النسخ المخطوطة: «و»: وتقديرها: وتجب علىٰ من سمع، وما أثبتُه موافقٌ لنسخ الشروح، وللعطف الذي يليه.

<sup>(</sup>٢) أي المؤتم.

<sup>(</sup>٣) أي ممن ليس معه في الصلاة.

<sup>(</sup>٤) أي السجدة، ولا يعيد الصلاة.

ولو تلاها خارجَ الصلاةِ، فسَجَدَ، وأعادها فيها: سَجَدَ أخرىٰ. وإن لم يَسجد أُوَّلاً: كَفَتْه واحدةٌ.

كمَن كرَّرها في مجلسٍ، لا في مجلسين.

\* وكيفيتُه: أن يَسجدَ بشرائطِ الصلاة، بين تكبيرتين بـلا رَفْع يـدٍ، وتشهُّدِ، وتسليم.

وكُره أن يقرأ سورةً، ويَدَعَ آيةَ السجدة، لا عكسه (١).

<sup>(</sup>١) أي لا يكره أن يقرأ آية السجدة، ويَدَعَ غيرَها.

#### باب صلاة المسافر

مَن جاوَزَ بيوتَ مِصْرِه مُرِيداً سَيْراً وَسَطاً ثلاثةَ أيامٍ، في بَرِّ، أو بَحْرٍ، أو جَبَلٍ: قَصَرَ الفرضَ الرباعيَّ.

فلو أَتُمَّ وقَعَدَ في الثانية: صحَّ(١)، وإلا: لا.

حتىٰ يَدخلَ مصرَه، أو ينويَ إقامةَ نصفِ شهرِ ببلدٍ، أو قرية.

لا بمكةَ، ومنَى <sup>(۲)</sup>.

وقَصَرَ إِن نوىٰ أقلَّ منه، أو لم يَنْوِ وبقيَ سنينَ، أو نوىٰ عَسكرٌ ذلك (٣) بأرض الحرب وإن حاصروا (١) مصراً، أو حاصروا أهلَ البغي في دارنا في غيره (٥).

بخلاف أهل الأخبية<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) فرضُه، والأُخريان نافلة، وأساء بتأخير السلام، وإن لم يقعد في الثانية قـدر التشهد: لا يصح فرضه.

<sup>(</sup>٢) لأن الإقامة لا تكون في مكانين، إلا إذا نوى أن يقيم في الليل في أحدهما.

<sup>(</sup>٣) أي نصف شهر.

<sup>(</sup>٤) الكلام واصلٌ بما قبله. فتح الله المعين ١/٣٠٤.

<sup>(</sup>٥) أي في غير مصرٍ: فيقصرون.

<sup>(</sup>٦) الأخبية: جمع: خِبَاء، وهو بيت الشعر، فإن أهلها تصح منهم نيـة الإقامـة، وهم العرب الذين يرحلون من أرضٍ إلىٰ أرضٍ بحثاً عن المرعىٰ والماء.

وإن اقتدى مسافرٌ بمقيمٍ في الوقت: صحَّ، وأَتمَّ، وبعدَه (١): لا. وبعكسه (٢): صحَّ فيهما.

ويَبطلُ الوطنُ الأصليُ (٢) بمثله، لا السفر (١).

ووطنُ الإقامة بمثله، والسفر، والأصليِّ.

وفائتةُ السفرِ، والحضرِ تُقضىٰ ركعتين، وأربعاً (٥٠).

والمعتبرُ فيه آخرُ الوقت(٦).

والعاصى: كغيره.

وتُعتبر نيةُ الإقامة، والسفرِ من الأصل، دون التَّبَع، كالمرأة (٧)، والجُنْدي.

#### \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم، كما لو بيدأ بالمغرب، ثم دخل وقت العشاء قبل فراغه من الصلاة.

<sup>(</sup>٢) أي لو اقتدىٰ مقيمٌ بمسافر: صح في الوقت وبعد الوقت. ينظر رمز ٥٦/١.

<sup>(</sup>٣) وهو مولد الإنسان، أو البلدة التي تأهَّل فيها، فيبطل الأصلي بمثله إذا لم يبق له بالأول أهلٌ، فلو بقى: لم يبطل، بل يُتمُّ.

<sup>(</sup>٤) أي لا يبطل الأصلي بإنشاء السفر.

<sup>(</sup>٥) أربعاً: راجعٌ لفائتة الحضر، و: ركعتين: راجعٌ لفائتة السفر.

<sup>(</sup>٦) فإن كان آخر الوقت مسافراً: وجب عليه ركعتان، وإلا: فأربع.

<sup>(</sup>٧) وفي النسخ المخطوطة من الكنز: «أي المرأة ...»، وفي رمز الحقائق ٥٧/١ وغيره من الشروح بالكاف، كما أثبتُّ، وقد ذكر العيني أمثلةً أخرى، كالأجير والتلميذ والأسير، مما يرجح ما أثبتُّ.

### باب صلاة الجمعة

شَرُطُ أدائها: المِصْرُ، وهو: كلُّ موضع له أميرٌ، وقاضٍ يُنفِّذُ الأحكامَ، ويُقيمُ الحدودَ، أو مُصلاَّه.

ومِنَىً: مِصْرٌ، لا عرفاتٌ.

وتُؤدَّىٰ في مِصرٍ في مواضع (١).

\* والسلطانُ (٢)، أو نائبُه.

\* ووقتُ الظهر، فتبطلُ بخروجه.

\* والخُطبةُ قبلَها.

وتُسَنُّ خُطبتان، بجَلسةِ بينهما، بطهارةِ، قائماً.

وكَفَتْ تحميدةٌ، أو تهليلةٌ، أو تسبيحةٌ.

\* والجماعةُ، وهم ثلاثةٌ سوى الإمام (٣).

<sup>(</sup>۱) متعددة، عند أبي حنيفة في الصحيح، وعنه: أنها لا تجوز إلا في موضع واحد. رمز الحقائق ٧/١٥. ومن هنا جاء في بعض نسخ الكنز هنا رمـز: (ح): إشـارة لخلاف أبي حنيفة، لكن الصحيح كما نقل عنه العيني.

<sup>(</sup>٢) أي وشَرْطُ أدائها: السلطان أو نائبُه، عطفٌ على: «المصرُ».

<sup>(</sup>٣) وفي النُّسَخ المخطوطة من الكنز بدون: «سـوى الإمـام»، والمثبت هـو الصواب، كما هو في نسخة تبيين الحقائق، والبحر الرائق.

فإن نَفَروا قبلَ سجوده: بَطَلَت.

\* والإذنُ العامُّ.

\* وشَرْطُ وجوبها: الإقامةُ، والذكورةُ، والصحةُ، والحريةُ، وسلامةُ العينين، والرِّجلَيْن.

ومَن لا جمعة عليه إن أدَّاها: جاز عن فرض الوقت.

وللمسافرِ، والعبدِ، والمريضِ أن يَوْمَّ فيها.

وتَنعقدُ بهم.

ومَن لا عُذْرَ له، لو صلىٰ الظهرَ قبلَها: كُرِه.

فإن سَعَىٰ إليها: بَطَلَ (١).

وكُره للمعذور، والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر.

ومَن أدركها في التشهد، أو في سجود السهو: أتمَّ جمعةً.

وإذا خرج الإمامُ: فلا صلاةً، ولا كلامَ.

ويجبُ السعيُ إليها، وتَرْكُ البيع بالأذان الأول.

فإن جَلَسَ على المنبر: أُذِّن بين يديه.

وأُقيمَ بعد تمام الخُطبة.

<sup>(</sup>١) أي إن سعى الذي صلى الظهر إلى الجمعة: بطل ظهره بمجرد السعي.

### باب صلاة العيدين

تجبُ صلاةُ العيد على مَن تجبُ عليه الجمعةُ، بِشرائطِها، سوى الخُطبة.

ونُدب في الفطر أن يَطعَمَ، ويَغتسلَ، ويَستاكَ، ويَتطيَّبَ، ويَلبَسَ أحسنَ ثيابه، ويُؤدِّي صدقة الفطر.

ثم يتوجَّهَ إلىٰ المصلَّىٰ، غيرَ مكبِّرٍ، ومتنفِّلٍ قبلَها.

ووقتُها: من ارتفاع الشمسِ إلىٰ زوالها.

ويُصلِّي ركعتين، مُثْنياً (١) قبل الزوائد، وهي ثلاثٌ في كل ركعة.

ويوالي بين القراءتين (٢).

ويرفعُ يديه في الزوائد.

ويَخطبُ بعدَها خطبتين، يُعلِّمُ فيهما أحكامَ صدقة الفطر.

ولم تُقض إن فاتت مع الإمام.

وتُؤخَّرُ بعذرٍ إلىٰ الغد فقط.

<sup>(</sup>١) أي آتياً بدعاء الثناء: سبحانك اللهم وبحمدك....

<sup>(</sup>٢) أي يكسبر الزوائد في الركعة الأُولىٰ قبل القراءة، ثم يقرأ، ويركع، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة قبل الزوائد، وهذه هي الموالاة بين القراءتين، ثم بعد القراءة يكبر للزوائد، ثم يكبر للركوع.

\* وهي (١) أحكامُ الأضحىٰ، لكن هنا يُؤخِّرُ الأكلَ عنها، ويُكبِّرُ في الطريق جَهْراً، ويُعلِّمُ الأضحيةَ، وتكبيرَ التشريق في الخطبة.

وتُؤخَّرُ بعُذرٍ إلىٰ ثلاثة أيام.

والتعريفُ ليس بشيءٍ (٢).

وتُسَنُّ<sup>(٣)</sup> بعد فجرِ عرفة إلىٰ ثمان <sup>(٤)</sup>: مرَّةً: اللهُ أكبر...إلىٰ آخره، بشرط إقامةٍ، ومصرٍ، ومكتوبةٍ، وجماعةٍ مستحبة.

وبالاقتداء (٥): تجب (١٦) على المرأة، والمسافر.

<sup>(</sup>١) أي أحكام عيد الفطر.

<sup>(</sup>٢) التعريف هو: أن يجتمع الناس يوم عرفة في مكان تشبّها بالواقفين بعرفات، وقوله: ليس بشيء: أي غير معتبر، وفي رواية غير الأصول: لا يكره؛ لما روي من فعل بعض الصحابة له في البصرة، وقيل: مستحب، وفي النهر الفائق ١/٣٧٢: والحاصل أن عباراتهم ناطقةٌ بترجيح الكراهة. وينظر البحر الرائق ١٧٦/٢، وفتح المعين ١/٩٢١، وهكذا فالخلاف حاصلٌ بين علماء المذهب.

<sup>(</sup>٣) وصُحِّح القول بالسنية، كما صُحِّح القول بالوجوب. ابن عابـدين ١٤١/٥، وينظر أبو السعود ٣٣٠/١، تبيين ٢٢٧/١، البحر ١٧٧/٢.

<sup>(</sup>٤) أي ثمان صلوات.

<sup>(</sup>٥) أي باقتداء المسافر بالمقيم، وكذلك باقتداء المرأة بالإمام: تجب عليهما المرة الواحدة من تكبير التشريق، لكن الرجل يجهر به، دون المرأة، وينظر فتح المعين ١/١٣٠.

<sup>(</sup>٦) أي تجب المرة من التكبير، وفي نسخ: «يجب»: أي التكبير.

# باب صلاة الكُسوف

يُصلي ركعتين (١) كالنَّفل إمامُ الجمعة بلا جهرٍ وخُطبةٍ. ثم يدعو حتىٰ تَنجليَ الشمسُ.

وإلا: صلَّوا فرادى.

كالخسوف(٢)، والظُّلْمةِ، والريح، والفَزَعِ.

<sup>(</sup>١) وهي سُنَّةٌ، وقيل: واجبة. فتح المعين ٣٣٣/١.

<sup>(</sup>٢) أي كالخسوف يصلون فرادي.

## باب صلاة الاستسقاء

له صلاةٌ لا بجماعةٍ. ودعاءٌ، واستغفارٌ. لا قَلْبُ رداءٍ. وحضورُ ذِمِّيٍّ. وإنما يَخرجون<sup>(١)</sup> ثلاثةَ أيام.

<sup>(</sup>١) للاستسقاء.

# باب صلاة الخووف

إن اشتدَّ الخوفُ من عدوِّ، أو سَبُعٍ: وَقَفَ الإمامُ طائفةً بَإزاء العدوِّ، وصلىٰ بطائفةِ ركعةً لو مسافراً، وركعتين لو مقيماً.

ومَضَت هذه إلى العدوِّ.

وجاءت تلك، فصلى بهم ما بقي، وسلَّم، وذهبوا إليهم.

وجاءت الأُولىٰ، وأتمُّوا بلا قراءةِ، وسلَّموا، ومَضَوْا (١٠).

ثُمُّ الأخرى، وأتمُّوا بقراءةٍ.

وصلىٰ في المغرب بالأُولىٰ ركعتين، وبالثانية ركعةً.

ومَن قاتل: بطلت ْ صلاتُه.

وإن اشتدَّ الخوفُ: صَلَّوْا رُكباناً فُرادىٰ بالإيماء إلىٰ أيِّ جهةٍ قَدَروا. ولم تَجُزْ بلا حضورِ عدوِّ.

<sup>(</sup>١) أي إلىٰ العدو.

<sup>(</sup>٢) أي ثم تجيء الطائفة الأخرى.

#### باب الجنائز

وُلِّيَ المُحتضَرُ القِبلةَ علىٰ يمينه، ولُقِّن الشهادة.

فإن مات: شُدَّ لَحْياه، وغُمِّضَ عَيْناه، ووُضع علىٰ سريرٍ مُجَمَّرٍ وِتْراً، وتُسْتَرُ عورتُه، وجُرِّد، ووُضِّئَ بلا مضمضة واستنشاق، وصُبُّ عليه مـاءٌ مَعليُّ بسِدْرٍ، أو حُرُّضٍ، وإلا فالقَراحُ<sup>(۱)</sup>.

وغُسِلَ رأسُه ولِحيتُه بالخطْمِيِّ، وأُضجعَ علىٰ يساره، فيُغسَّلُ حتىٰ يَصِلَ المَاءُ إلىٰ ما يلي التَّخْتَ منه، ثم علىٰ يمينه كذلك.

ثم أُجلسَ مُسْنَداً إليه (٢).

ومُسِحَ بَطْنُه رَفِيقاً، وما خَرَجَ منه: غَسَلَه، ولم يُعِدْ غُسْلَه.

ونُشُفَ بثوبٍ، وجُعِلَ الحَنوطُ علىٰ رأسِه، ولِحيتِه، والكافورُ علىٰ مَساجده.

ولا يُسرَّحُ شعرُه، ولحيتُه، ولا يُقصُّ ظُفُرُه وشعرُه.

\* وكَفَنُه سُنَّةً: إزارٌ، وقميصٌ، ولفافةٌ.

وكفايةً: إزارٌ، ولِفافةٌ.

<sup>(</sup>١) أي الماء الخالص.

<sup>(</sup>٢) أي إلىٰ الغاسل.

وضرورةً: ما يوجَدُ.

ولُفَّ من يساره، ثم يمينِه، وعُقِدَ إن خِيفَ انتشارُه.

\* وكَفَنُها سُنَّةً: دِرْعٌ، وإزارٌ، وخِمارٌ، ولِفافةٌ، وخِرقةٌ تُربَطُ بها ثَدْياها.

وكِفايةً: إزارٌ، ولِفافةٌ، وخِمارٌ.

وتُلبَسُ الدِّرْعَ أَوَّلاً، ثم يُجعلُ شعرُها ضفيرتين على صدرها فوقَ الدِّرع، ثم الخمارُ فوقَه تحتَ اللِّفافة.

وتُجمَّر الأكفانُ أوَّلاً (١) وِتْراً.

<sup>(</sup>١) أي قبل أن يُدرَج فيها.

# فصلٌ في الصلاة على الميت

السلطانُ أحقُّ بصلاته.

وهي فرضُ كفايةٍ.

وشرطُها: إسلامُ الميت، وطهارتُه<sup>(١)</sup>.

ثم القاضي إن حَضَرَ.

ثم إمامُ الحيِّ، ثم الوليُّ.

وله أن يَأذن لغيره.

فإن صلىٰ غيرُ الوليِّ والسلطانِ: أعاد الوليُّ(٢).

ولم يُصلِّ غيرُه بعدَه (٣).

وإن دُفن بلا صلاةٍ: صُلِّيَ علىٰ قبره ما لم يَتفسَّخ.

#### [كيفية الصلاة على الميت]

وهي أربعُ تكبيراتِ: بثناءِ بعد الأُولىٰ، وصلاةٍ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم بعد الثانية، ودعاء بعد الثالثة، وتسليمتين بعد الرابعة.

<sup>(</sup>١) فلا تصح قبل الغُسْل. شرح الطائي ١/ ٦٥.

<sup>(</sup>٢) إن شاء.

<sup>(</sup>٣) أي بعد الولي.

فلو كبَّر خمساً: لم يُتَّبَعْ.

ولا يُستغفرُ لصبيِّ، ويقولُ: اللهمَّ اجعله لنا فَرَطاً (١)، واجعله لنا أجراً وذُخْراً (٢)، واجعله لنا شافعاً مُشَفَّعاً (٣).

ويَنتظرُ المسبوقُ (١) ليكبِّرَ معه، لا مَن كان حاضراً في حالة التحريمة.

ويقومُ للرجل والمرأة بحِذاء الصدر.

ولم يُصلُّوا ركباناً، ولا في مسجدٍ.

ومَن استُهِلُّ<sup>(ه)</sup>: صُلِّيَ عليه، وإلا: لا.

كصبيًّ سُبِيَ مع أحد أبويه (٦)، إلا أن يُسلِم أحدُهما، أو هو، أو لم يُسبَ أحدُهما معه.

ويَغْسِلُ وليٌّ مسلمٌ الكافر (٧)، ويُكفِّنُه، ويَدفِنُه (٨).

<sup>(</sup>١) أي أجراً متقدِّماً.

<sup>(</sup>٢) الذَّخْرُ: هو المعَدُّ للعُقبيٰ ووقت الحاجة.

<sup>(</sup>٣) الشافع: هو الذي يشفع لغيره، والمشفّع: هو المقبول الشفاعة.

<sup>(</sup>٤) أي المسبوق بتكبيرة أو تكبيرتين، فإنه ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه.

<sup>(</sup>٥) بالمبني للمفعول: أي وُجد وأُبصر منه ما يَـدل على حياتـه مـن صُـراخٍ أو عطاس أو تثاؤب، ويمكن ضبط هذا اللفظ بالبناء للفاعل: استَهلَّ: أي رَفَعَ المولودُ صوتَه بالبكاء، والأول أعمُّ. ينظر أبو السعود ٧/٣٥٧، والنُّسخ الخطية هكذا وهكذا.

<sup>(</sup>٦) أي كما لا يُصلَّىٰ علىٰ صبي سُبيَ من دار الحرب.

<sup>(</sup>٧) أي قريبه الكافر.

<sup>(</sup>٨) ولا يصلي عليه.

\* ويُؤخذُ سريرُه بقوائمِه الأربع، ويُعجَّلُ به بـلا خَبَـبِ ('')، وجلـوسٍ قبل وَضْعِه (۲')، ومشي قُدَّامَها.

وَضَعْ مُقَدَّمَها علىٰ يمينك، ثم مؤخَّرَها، ثم مقدَّمَها علىٰ يسارك، ثم مؤخَّرَها.

ويُحفَرُ القبرُ، ويُلحَدُ، ويُدخَلُ من قبَل القبلة.

ويقولُ واضعُه: بسم الله، وعلىٰ ملَّة رسول الله.

ويُوجَّه إلىٰ القبلة، وتُحَلُّ العُقْدةُ.

ويُسوَّىٰ اللَّبِنُ عليه، والقَصَبُ، لا الآجُرُّ، والخشبُ.

ويُسجَّىٰ (٣) قبرُها، لا قبرُه.

ويُهال الترابُ، ويُسنَّمُ القبرُ، ولا يُربَّعُ، ولا يُجصَّصُ.

ولا يُخرَجُ من القبر إلا أن تكون الأرضُ مغصوبةً.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي العكرو السريع.

<sup>(</sup>٢) أي عن الأعناق.

<sup>(</sup>٣) أي يُغطَّىٰ بثوب إلىٰ أن يُجعل اللبِن علىٰ اللحد؛ لأن مبنىٰ حالها علىٰ الستر، كما في الحياة.

#### باب صلاة الشهيد

هو مَن قَتَلَه أهلُ الحرب والبغي، وقُطَّاعُ الطريق، أو وُجِد في معركة وبه أثَرٌ، أو قَتَلَه مسلمٌ ظُلماً ولم تجب به ديةٌ.

فَيُكَفَّنُ، ويُصلَّىٰ عليه بلا غُسْلٍ.

ويُدفَن بدمه، وثيابه، إلا ما ليس من الكفن، ويُزادُ ويُنقَصُ.

ويُغسَلُ إِن قُتل جُنُبًا، أو صبياً، أو ارْتُثَّ: بأن أكلَ، أو شرب، أو نام، أو تداوى، أو مضى وقت صلاة وهو يَعقلُ، أو نُقِلَ من المعركة حياً، أو أوصىٰ.

أو قُتل في المصر، ولم يُعلَم أنه قُتِل بحديدة ظُلماً. أو قُتِل بحديدة ظُلماً. أو قُتِل بحدً، أو قَوَدٍ، لا (١) لبغي، وقَطْع طريقٍ.

<sup>(</sup>١) أي لا يُغسَّل لو قُتل لبغي وقطع طريق؛ إهانةً لهما.

# باب الصلاة في الكعبة

صحَّ فَرْضٌ، ونَفْلٌ فيها.

وفوقَها.

ومَن جَعَلَ ظهرَه إلى ظَهْر إمامِه فيها: صحَّ.

وإلىٰ وجهه: لا.

وإن تحلَّقوا حولَها: صحَّ لمَن هو أقربُ إليها من إمامه إن لم يكن ْ في جانبه.

### كتاب الزكاة

هي تمليكُ المالِ من فقيرٍ، مسلمٍ، غيرِ هاشميِّ<sup>(۱)</sup>، ولا مولاه. بشَرْط قَطْعِ المنفعةِ عن المُمَلِّكِ من كلِّ وجهٍ.

لله تعالىٰ.

وشَرْطُ وجوبِها: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحريةُ، ومِلْكُ نصابِ حَوْلي، فارغِ عن الدَّيْن، وحاجتِه الأصلية، نامٍ ولو تقديراً (٢).

و شَرْطُ أدائها: نيةٌ مقارِنـةٌ لـلأداء، أو لعَــزْلِ مــا وجـب، أو تَـصُدُّقٌ بكُلِّه (٣).

<sup>(</sup>١) بنو هاشم هم: آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب. رمز ٦٩/١.

<sup>(</sup>٢) أي نام حقيقةً بالتوالد والتجارات، أو تقديراً بأن يَتمكّن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه، فإن لم يتمكن من الاستنماء: فلا زكاة عليه، كالمال المغصوب، أو المدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والدين المجحود الميؤوس منه.

<sup>(</sup>٣) أي مَن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة: سقط فرضُها استحساناً. شـرح منلا مسكين على الكنز ٢٧٦/١.

# باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرَّعْي<sup>(١)</sup> في أكثر السَّنَة.

وتجبُ في خمسٍ وعشرين إبلاً: بنتُ مَخَاضٍ.

وفيما دونَه: في كلِّ خمس: شاةٌ.

وفي ستٍّ وثلاثين: بنتُ لبُونٍ.

وفي ستٍّ وأربعين: حقَّةٌ.

وفي إحدىٰ وستين: جَذَعَةٌ.

وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لبُون.

وفي إحدى وتسعين: حِقَّتان، إلىٰ مائة وعشرين.

ثم في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.

إلىٰ مائةٍ وخمسٍ وأربعين: ففيها حِقَّتان، وبنتُ مَخَاضٍ.

وفي مائةِ وخمسينَ: ثلاثُ حِقاقِ.

ثم في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.

وفي مائةٍ وخمسٍ وسبعين: ثلاثُ حِقَاقٍ، وبنتُ مَخَاض.

<sup>(</sup>١) بفتح الراء: أي بالرَّعي في المرعىٰ، وأما بالكسر: فهــو الكــلأ، والمناسب هنا: الفتح، كما البحر الرائق ٢٢٩/٢، وينظر ابن عابدين ٤٧٤/٥.

وفي مائة وست وثمانين: ثلاث حقاق، وبنت لَبُون. وفي مائة وست وتسعين: أربع حقاق، إلى مائتين. ثم تُستأنف أبداً كما بعد مائة وخمسين. والبُخْتُ (١): كالعراب.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) الذي تولَّد من العربي والعجمي.

### باب صدقة البقر

وفي ثلاثين بقراً: تَبِيعٌ ذو سَنَةٍ، أو تَبِيعةٌ. وفي أربعين: مُسِنٌّ ذو سنتين، أو مُسِنَّةٌ. وفيما زاد: بحسابه(۱).

إلىٰ ستين، ففيها: تبيعان.

وفي سبعين: مُسِنَّةٌ، وتَبِيعٌ.

وفي ثمانين: مُسنَّتان.

فالفرضُ يتغيَّرُ بكلِّ عشرٍ من تبيع إلى مُسِنَّة.

والجاموسُ: كالبقر.

<sup>(</sup>١) ففي الواحدة: ربع عشر مُسنَّة، وفي اثنتين: نصف عشر مسنَّة، وهكذا.

# فصل في الغنم

وفي أربعين شاةً: شاةً. وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان. وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه. وفي أربعمائة: أربع شياه. ثم في كلِّ مائة: شاةٌ. والمعنزُ: كالضأن. ويُؤخذ الشَّنيُ (1) في زكاتها، لا الجَذَع.

<sup>(</sup>١) الثنيُّ: ما تمَّتْ له سنةٌ، وطَعَنَ في الثانية، والجَذَعُ: ما أتىٰ عليه أكثر السنة، وهذا تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة: الجَذَعُ: ما تمَّت لـه سنة، وطعـن في الثانيـة، والثنيُّ: ما تمَّتْ له سنتان، وطعن في الثالثة. رمـز الحقـائق ١/١٧، وينظـر المغـرب ١٣٦/١ (جذع).

# فصل في متفرِّقات

ولا شيء في الخَيْل (۱)، والبِغَال، والحَمير، والحُمْلان (۲)، والفُصْلان، والعَجَاجيل، والعوامل، والعَلوفة، والعَفْو (۳)، والهالك بعد الوجوب. و لو وَجَبَ سِنٌ ولم تُوجد: دَفَعَ أعلىٰ منها، وأَخَذَ الفضلَ.

أو دونَها، ورَدَّ الفضل، أو دَفَعَ القيمةَ.

ويُؤخَذُ الوَسَطُ.

ويُضمُّ مستفادٌ من جنسِ نصابِ إليه.

ولو أَخَذَ الخراجَ، والعُشرَ، والزكاةَ بُغَاةٌ: لم تُؤخَذْ أخرىٰ.

ولو عَجَّلَ ذو نصابِ لسِنينَ، أو لنُصُبِ: صحَّ.

<sup>(</sup>١) هذا قول الصاحبين، وعند الإمام: إذا كانت سائمة واختلط ذكورها وإناثها: فصاحبها بالخيار: يعطي عن كل فرس ديناراً، أو يُقوِّمها ويعطي ربع عشر قيمتها، ولذا وُضع في بعض نسخ الكنز حرف: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام، وقد اختُلف في المفتىٰ به من هذين القولين؛ ترجيحاً بقوة الدليل. ينظر تصحيح القدوري ص١١٩.

<sup>(</sup>٢) وهذا هو آخر أقوال الإمام أبي حنيفة، وكانت له أقوال أخرى رجع عنها. ينظر رمز ٧١/١، شرح منلا مسكين ٧٨٢/١، ولذا وُضع هنا في بعض نسخ الكنز رمز: (ح)؛ إشارة إلى خلاف الإمام، والصواب أنه لا يخالف، كما ذكرت.

<sup>(</sup>٣) وهو ما بين النصابَيْن. وينظر لزاماً الروايات عن الإمام فيما تقدم قريباً مسألة: أن ما زاد علىٰ الأربعين: بحسابه. فتح الله المعين ١/٣٨٠.

#### باب زكاة المال

يجبُ في مَائتي درْهُم، وعشرينَ ديناراً: رُبُعُ العُشْر.

ولو تِبْراً، أو حُلِيًّا، أو آنيةً.

ثم في كلِّ خُمُسٍ(١): بحسابه.

والمعتبر (٢): وَزَنْهُما أداءً، ووجوباً (٣).

وفي الدراهم (١٤): وَزْنُ سبعة ، وهو أن تكون العشرةُ منها وَزْنَ سبعة مثاقيل.

<sup>(</sup>١) أي في كل أربعين درهماً من الفضة، وأربعة دنانير من الذهب.

<sup>(</sup>٢) بعد بلوغ النصاب.

<sup>(</sup>٣) أي من حيث الأداء والوجوب، وحاصل المعنى: يُعتبر فيهما أن يكون المؤدَّىٰ قدر الواجب وزناً، ولا تُعتبر فيه القيمة، وكذا في حق الوجوب، يُعتبر أن يبلغ وزنهما نصاباً، ولا يعتبر فيه القيمة بالإجماع، حتىٰ لـو كـان لـه إبريـقُ فـضة وزنها مائة وخمسون، وقيمتها مائتان: لا تجب فيها الزكاة، وكـذا حكـم الـذهب. رمز الحقائق ٧٣/١.

<sup>(</sup>٤) أي والمعتبر في الدراهم بسبب اختلاف أنواعها لاختلاف وزنها هو: أن تكون العشرة دراهم من الفضة بوزن سبعة مثاقيل، أي دنانير من الذهب، كحلِّ وسط لهذا الاختلاف، وهو ما اختاره عمر الفاروق رضي الله عنه. ينظر أبو السعود ٣٨٩/١، رمز الحقائق ٧٣/١.

وغالبُ الوَرِق: وَرِقٌ، لا: عكسُه.

\* وفي عروضِ تجارة (١) بلغت نصاب ورق، أو ذهب. ونقصان النصابِ في الحول: لا يَضرُ إن كَمُلَ في طَرَفَيْه. وتُضمَ قيمة العروض إلى الثَّمنَيْن، والذهبُ إلى الفضة قيمة.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) عطفٌ علىٰ قوله: في مائتي درهم: أي يجب ربع العشر أيضاً في عروض التجارة.

### باب العاشر

هو (١) مَن نَصبَه الإمامُ ليأخذَ الصدقاتِ من التُّجَّار.

فَمَن قال: لم يَتمَّ الحولُ، أو: عليَّ دَيْنٌ، أو: أَدَّيتُ أَنا، أو: إلى عاشرٍ آخرَ، وحَلَفَ: صُدُّقَ، إلا في السوائم في دَفْعِه بنفسه.

وفيما صُدِّقَ المسلمُ: صُدِّقَ الذميُّ.

لا الحربيُّ، إلا في أمِّ ولده.

وأَخَذَ منَّا(٢) رُبُعَ العُشْر.

ومن الذمي ضعفَه.

ومن الحربيِّ العُشْرَ، بشرط نصابٍ، وأَخْذِهم مِنَّا<sup>(٣)</sup>. ولم يُثَنَّ في حَوْل بلا عَوْد<sup>(٤)</sup>.

(۱) العاشر: اسم فاعل من: عَشَرَتُ القوم: أعشرهم: إذا أخذتُ عُـشر أموالهم. رمز الحقائق ١٧٤/١.

<sup>(</sup>٢) أي وأخذ العاشر من المسلمين ربع العشر، ويأخذ من الذمي ضعفَه، وهـو نصف العشر.

<sup>(</sup>٣) فلو لم يأخذوا منا: لا نأخذ منهم.

<sup>(</sup>٤) أي لم يأخذ العشر من الحربي ثانياً في حول الأخذ بـ الا عَـوْدِ إلىٰ دار الحرب.

وعَشَّرَ الخَمْرُ (١).

لا: الخنزيرَ، وما في بيتِه، والبضاعة (١)، ومالَ المضاربة، وكَسْبَ المأذون (٣).

وثَنَّىٰ (١٤) إِن عَشَّرَ الخوارِجُ.

<sup>(</sup>١) أي يؤخذ من الذمي نصف عشر قيمة الخمر إذا كان للتجارة، وبلغ نصاباً، ومن الحربي عُشر القيمة وإن لم ينو التجارة.

<sup>(</sup>٢) أي لا يُعشَّر الخنزير، ولا ما في بيته، ولا البضاعة، وهي المال الذي يدفعــه الشخص إلىٰ آخر ليكتسب منه.

<sup>(</sup>٣) الصحيح عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يعشر في هذه الأربعة الأخيرة، وقد قيل عنه: إنه يعشر فيما هو في بيته، وفي كسب المأذون، والصحيح الأول. ينظر تبيين الحقائق ٢٨٧/١، أبو السعود ٣٩٨/١. ومن هنا وُضع في بعض نسخ الكنز علامة: (ح): في موضعين من هذه المسائل إشارة إلىٰ خلاف الإمام، والصحيح عدم خلافه.

<sup>(</sup>٤) أي ثنَّىٰ العاشرُ أَخْذَ العشر إن أخذ البغاةُ العشر؛ لتقصيره بالمرور عليهم، بخلاف ما إذا غلبوا علىٰ بلدة فأخذوا الزكاة وغيرها، حيث لا يُؤخذ منهم ثانياً إذا ظهر عليهم الإمام. رمز ٧٥/١.

### باب الرّكاز

خُمِّسَ (١) مَعْدِن (٢) نَقْدٍ، ونحوُ حديد (٣) في أرضِ خراجٍ، أو عُشْرٍ. لا دارِه، وأرضِه (٤).

وكَنْزُ (٥)، وباقيه (٦): للمُختطِّ له.

وزِئبق ''

لا رِكَازُ دَارِ حَرْبِ، وَفَيْرُوزَجٌ، وَلَوْلُوٌّ، وَعَنْبُرُ (^).

<sup>(</sup>١) أي أُخذ خُمُس معدن نقدٍ.

<sup>(</sup>٢) الركاز اسمٌ لما يكون تحت الأرض خِلقةً، أو يَدفنُه العِباد، فَالأُول: يَسمَىٰ معدناً، والثاني: يسمىٰ كنزاً. رمز ٧٥/١.

<sup>(</sup>٣) كرصاص، وصُفْر.

<sup>(</sup>٤) أي لا يُخمَّس ما وُجد في داره وأرضه.

<sup>(</sup>٥) بالرفع: عطفٌ على قوله: «معدنُ نقد».

<sup>(</sup>٦) أي الأربعة الأخماس الأخرى للذي ملَّكه الإمام هذه البقعة.

<sup>(</sup>٧) أي يخمَّس.

<sup>(</sup>٨) أي لا تُخمَّس هذه المذكورات الأربعة.

# باب العُشْر

يَجِبُ (١) في عَسَلِ أرضِ العُشْرِ.

ومَسْقيِّ سماءِ (٢)، وسَيْح، بلا شرطِ نصابٍ، وبقاءٍ، إلا الحطب، والقصبَ، والحشيشَ.

ونصفُه في مَسْقيِّ غَرْبٍ، ودالية (٣).

ولا تُرفَعُ المُؤَنُ (١).

وضِعفُه (٥) في أرضٍ عُـشْريةٍ لـتغلبيِّ (١) وإن أسلم، أو ابتاعها منه مسلمٌ، أو ذميٌّ.

وخراجٌ (٧) إن اشترى ذميٌّ أرضاً عُشْريةً من مسلم.

<sup>(</sup>١) أي يجب العُشر في عسل وُجد في أرض العشر.

<sup>(</sup>٢) أي ويجب أيضاً في كل ما أخرجته الأرض، سواء سُقي بالمطر أو بما جرى على الأرض، ولا يُشترط فيه النصاب أو أن يكون مما يبقى، إلا الحطب و....

<sup>(</sup>٣) أي يجب نصف العشر في مسقى الدلو، ومسقى الناعورة أي الدولاب.

<sup>(</sup>٤) كأجرة العمال والحراثة، فلا تُحتسب، بل يجب العُشر في كل الخارج.

<sup>(</sup>٥) أي يجب ضعف العُشر، وهو الخُمُس.

<sup>(</sup>٦) بنو تغلب قومٌ من نصارى العرب.

<sup>(</sup>٧) أي ويجب خراجٌ إن اشترىٰ ذميٌّ غير تغلبي، ويبطل العشر.

وعُشْرٌ إِن أخذها منه مسلمٌ بشُفعة ، أو رَدَّ<sup>(۱)</sup> على البائع للفساد. وإِن جَعَلَ مسلمٌ دارَه بستاناً: فمؤنتُه تدور مع مائِه <sup>(۲)</sup>. بخلاف الذميِّ<sup>(۳)</sup>، ودارُه: حُرَّةٌ. كعَيْن قِيْر<sup>(1)</sup>، ونِفْطٍ في أرضِ عُشْر<sup>(0)</sup>. ولو في أرضِ خراجٍ: يجب الخراجُ.

<sup>(</sup>١) أي ردَّ العقد ، وجاء في بعض النسخ: «رُدَّ»: بالمبنى للمجهول.

<sup>(</sup>٢) فإن سقاه بماء العُشر: ففيه العُشر، وإن سقاه بماء الخراج: ففيه الخراج.

<sup>(</sup>٣) إذا جعل داره بستاناً، فيجب عليه الخراج فيه مطلقاً، ودارُه حرةٌ لا يجب فيها شيءٌ.

<sup>(</sup>٤) أي زفت.

<sup>(</sup>٥) فيجب العشر.

# باب المصرف

هو الفقيرُ، والمسكينُ، وهو أسوأُ حالاً من الفقير.

والعاملُ، والمكاتَبُ، والمديونُ، ومُنْقَطعُ الغُزَاة، وابنُ السبيل.

فيكدفعُ إلىٰ كلِّهم، أو إلىٰ صِنْفٍ.

لا إلىٰ ذِمِّيِّ، وصحَّ غيرُها(١).

وبناءِ مسجد (٢)، وتكفينِ ميتٍ، وقضاءِ دَيْنِه، وشراءِ قِنِّ يُعْتَق.

وأصلِه وإن علا، وفَرْعِه وإن سَفَل.

وزوجتِه، وزوجِها.

وعبدِه، ومكاتَبِه، ومدبَّرِه، وأمِّ ولده، ومُعتَق البعض.

وغنيٍّ بملكِ نصابٍ (٣)، وعبدِه، وطفلِه.

وبني هاشم (١)، ومواليهم.

<sup>(</sup>١) أي غير الزكاة إلى الذمي، كصدقة الفطر، والكفارات.

<sup>(</sup>٢) بالجرِّ: عطفاً علىٰ قوله: «إلىٰ ذمي»، أي لا تُصرف إلىٰ بناء مسجد، وقنطرة ونحو ذلك، لعدم التمليك.

<sup>(</sup>٣) وفي نسخ: «يملك نصاباً». والمعنى واحد.

<sup>(</sup>٤) وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبـ د المطلب. رمز ٧٨/١.

ولو دَفَعَ بتَحَرِّ، فبان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو أبوه، أو ابنه: صحَّ.

ولو عبدُه، أو مكاتبه: لا.

وكُره الإغناءُ (١).

ونُدب (٢) عن السؤال.

وكُره نَقْلُها إلىٰ بلد آخر لغير قريب، وأحوج. ولا يَسألُ<sup>(٣)</sup> مَن له قوتُ يومه.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) بأن يعطيَ لواحدٍ نصاباً فصاعداً.

<sup>(</sup>٢) الإغناء.

<sup>(</sup>٣) أي لا يحِلُّ له.

## باب صدقة الفطر

تجب على حُرِّ، مسلم، ذي نصاب فَضَلَ عن مسكنِه، وثيابِه، وأثاثِه، وفَرَسِه، وسلاحِه، وعبيدِه.

عن نفسِه (١)، وطفله الفقير، وعبيده للخدمة، ومُدَبَّرِه، وأمِّ ولده.

لا عن زوجَتِه، وولدِه الكبيرِ، ومكاتَبِه، وعبدٍ أو عبيدٍ لهما.

ويتوقَّفُ لو مبيعاً بخيارٍ (٢).

\* نصفُ صاع من بُرِّ، أو دَقِيقِه، أو سَوِيقِه، أو زبيبٍ، أو صاعُ تمرٍ، أو شعير.

وهو ثمانيةُ أرطالٍ.

صُبْحَ يوم الفطر.

فمَن مات قبله، أو أسلم، أو وُلِدَ بعدَه: لا تجب.

وصحَّ لو قدَّم، أو أخَّر.

<sup>(</sup>١) أي يجب أن يُخرجها عن نفسه، و....

<sup>(</sup>٢) أي يتوقف وجوب صدقة الفطر لو المملوك مبيعاً بخيار لهما أو لأحدهما، فإذا مرَّ يوم الفطر والخيار باق: تجب علىٰ من يصير له العبد. رمز ٧٩/١.

### كتاب الصوم

هُو تَرْكُ الأكلِ، والشُّربِ، والجِمَاعِ، من الصُّبْحِ إلىٰ الغروب، بنيِّةٍ مِن أهله.

وصح صوم مضان، وهو فرض والنَّذْرِ المعيَّنِ، وهو واجب، والنَّفلِ: بنيَّةٍ من الليل إلى ما قبل نصف النهار (۱۱)، وبمطلَقِ النية، وبنيَّة النفل.

وما بقي (٢): لم يَجُزُ إلا بنيَّةٍ معيَّنةٍ مبيَّتةٍ.

\* ويَثبتُ رمضانُ برؤية هلاله.

أو بعَدِّ شعبانَ ثلاثين.

ولا يُصامُ (٢) يومُ الشكِّ إلا تَطوعاً.

ومَن رأى هلالَ رمضانَ، أو الفطرِ، ورُدَّ قولُه: صام.

فإن أفطر: قضى فقط.

<sup>(</sup>١) أي النهار الشرعي، من الفجر إلى المغرب، ونصفه هـ و الـضحوة الكـبرى، أي قبل الظهر بنحو خمسين دقيقة بتوقيت ساعاتنا اليوم. ينظر اللباب ١٩٧/٢.

<sup>(</sup>٢) أي من الصيامات، وهو صوم قضاء رمضان، والنذر المطلق، والكفارات كلها، وقضاء ما أفسده من نفل.

<sup>(</sup>٣) أي يكره.

وقُبِل بعلَّة خبرُ عَدْل، ولو قِنَّا، أو أنثىٰ لرمضان. وحُرَّيْن، أو حُرِّ وحُرَّتَيْن للفطر. وإلا (١٠): فجَمْعٌ عظيمٌ لهما. والأضحىٰ: كالفطر. ولا عبرة لاختلاف المَطالع.

<sup>(</sup>١) أي إن لم يكن بالسماء علةٌ.

# باب ما يُفسد الصوم وما لا يُفسده

فإن أَكَلَ الصائمُ، أو شَرِبَ، أو جامعَ ناسياً، أو احتلمَ، أو أنزل بنَظَرِ، أو ادَّهَنَ، أو احتلمَ، أو أنزل بنَظَرِ، أو ادَّهَنَ، أو احتَجَمَ، أو اكْتَحَلَ، أو قَبَّلَ، أو دَخَلَ حلقَه غبارٌ، أو ذُبابٌ، وهو ذاكرٌ لصومه (١١)، أو أكلَ ما بين أسنانه (٢)، أو قاءَ، وعاد: لم يُفطر.

وإن أعاده، أو استقاء، أو ابتلع حصاةً، أو حديداً: قضي فقط.

ومَن جامع، أو جُومع، أو أَكَـلَ، أو شـرب غـذاءً، أو دواءً عمـداً: قضيٰ، وكفَّر ككفارة الظِّهار.

ولا كفارةً بالإنزال فيما دون الفرج، وبإفسادِ صوم غيرِ رمضان.

وإن احتقن، أو استَعَطَ، أو أقطر في أُذُنِه (٣)، أو داوى جائفةً، أو آمَّةً بدواء، فوصل الدواءُ إلىٰ جوفه، أو دماغه: أفطر.

وإن أقطر في إحليله: لا.

وكُره ذوقُ شيءٍ، ومَضْغُه بلا عُذْرٍ، ومَضْغُ العِلك.

لا كُحْلٌ، ودَهْنُ شارب، وسواكٌ، والقُبْلةُ إن أمِن.

<sup>(</sup>١) أي والحال أنه ذاكرٌ لصومه، فإن كان ناسياً لصومه: لا يَفسد بطريـق الأُولُـلُ. منلا مسكين ١/٤٣١.

<sup>(</sup>٢) إن كان قليلاً.

<sup>(</sup>٣) أي دُهناً، أما الماء: فلا يفطر. ينظر ابن عابدين ٦/٢٦٤.

### فصل في العوارض

لمَن خاف زيادة المرض: الفطرُ.

وللمسافر، وصومُه أحبُّ إن لم يَضُرَّه.

ولا قضاء إن ماتا عليهما(١).

ويُطعِمُ وليُّهما(٢) لكلِّ يوم، كالفطرة، بوصية (٣).

وقَضَيا ما قَدَرَا بلا شرطِ ولاءٍ.

فإن جاء رمضانُ: قَدَّم الأداء على القضاء.

وللحامل(٤)، والمُرضع إن خافتا على الولد، أو النفس.

وللشيخ الفاني، وهو يَفدِي فقط.

وللمتطوِّع بغير عُذْرٍ في روايةٍ (٥)، ويَقضي.

<sup>(</sup>١) أي على حالهما من المرض والسفر.

<sup>(</sup>٢) أي ولى المريض والمسافر.

<sup>(</sup>٣) منهما، فإن لم يوصيا بذلك: لم يلزم الولي أن يُطعم عنهما، وإن فعل: جاز.

<sup>(</sup>٤) أي الفطر.

<sup>(</sup>٥) أي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي رواية أخرى وهـي ظـاهر الروايـة: «لا يَحِلُّ له الفطر إلا بعذر»: وهي الصحيحة، ينظر البحـر ٢٠٩/١، شـرح الكـنز لمـنلا مسكين ٢/٣٠١، شرح الطائي ٨٥/١.

ولو بلغ صبيً ، أو أسلم كافر : أمسك (۱) بقية يومه ، ولم يَقض شيئاً . ولو نوى المسافر الإفطار ، ثم قَدم ، ونوى الصوم في وقته : صح . ويَقضي بإغماء سوى يوم حَدَث في ليلته .

وبجنونِ غيرِ ممتدٍّ.

وبإمساكٍ بلا نيةِ صومٍ وفطرٍ.

ولو قَدِمَ مسافر (۲)، أو طَهُرت حائض ، أو تسحَّرَ ظنَّه ليلاً والفجرُ طالع ، أو أفطر كذلك والشمس حية : أمسك يومه، وقضى، ولم يُكفِّر.

كأكْلِه عمداً بعد أكْله ناسياً.

ونائمةٍ، ومجنونةٍ وُطئتاً(٣).

<sup>(</sup>١) وجوباً، وفي رواية: استحباباً. فتح المعين ١/٤٤٤.

<sup>(</sup>٢) أي قدم بلد إقامته في بعض النهار.

<sup>(</sup>٣) فيجب عليهما القضاء، لا الكفارة.

# فصل في أحكام النَّذر

مَن نَذَرَ صومَ يومِ النَّحْر: أفطر (١)، وقضىٰ.

وإن نوىٰ(٢) يميناً: قضىٰ، وكفَّر (٣) أيضاً.

ولو نَذَرَ صومَ هذه السنة: أفطر أياماً منهيَّةً، وهي يوما العيد، وأيامُ التشريق، وقضاها.

ولا قضاء إن شرع فيها(١)، ثم أفطر.

<sup>(</sup>١) وجوباً.

<sup>(</sup>٢) أي مع نذره الصوم.

<sup>(</sup>٣) كفارة يمين.

<sup>(</sup>٤) متنفلاً أي في هذه الأيام الخمسة المنهيِّ عنها.

#### باب الاعتكاف

سُنَّ لَبْثٌ في مسجد بصوم، ونية. وأقلُّه نفلاً: ساعةٌ (١).

والمرأةُ تَعتكفُ في مسجدِ بيتها.

ولا يَخرجُ منه إلا لحاجةِ شـرعيةٍ، كالجمعة، أو طبيعيةٍ، كـالبول والغائط.

فإن خرج ساعةً بلا عُذْرٍ: فَسَدَ.

وَأَكْلُه، وشُرْبُه، ونومُه، ومبايعتُه فيه.

وكُره إحضارُ المَبيع، والصمتُ، والتكلُّمُ إلا بخيرٍ.

وحَرُمَ الوطءُ، ودواعيه.

وبَطَلَ بوطئه.

ولزِمَه الليالي أيضاً (٢): بنَذْرِ اعتكافِ أيامٍ.

وليلتان: بنَذْرِ يومين.

<sup>(</sup>١) وهو الصحيح عن الإمام أبي حنيفة. ينظر تبيين ٣٤٩/١، كشف الحقائق ١٢٤/١، وأما ما وُضع هنا في بعض نسخ الكنز من حرف: (ح)؛ إشارة إلى خلاف الإمام في هذا، فالصحيح ما نقلته عنه.

<sup>(</sup>٢) أي كالأيام.

### كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص. في زمان مخصوص، بفعل مخصوص. في زمان مخصوص، بفعل مخصوص، وقُدْرة فرض مَرَّة على الفَوْر بشَرْط حرية، وبلوغ، وعقل، وصحة، وقُدْرة زاد، وراحلة فَضَلَتْ عن مَسْكَنِه، وعن ما لا بدَّ له منه، ونفقة ذَهابِه وإيابِه وعِيالِه، وأمن طريق، ومَحْرَم، أو زوج لامرأة في سفر.

فلو أحرم صبيٌّ أو عبدٌ، فبَلَغَ أو أُعتِق، فمضىٰ: لم يُجْزِ عن فرضِه.

\* ومواقيتُ الإحرام: ذو الحُلَيفةِ، وذاتُ عِـرْقٍ، وجُحْفَـةُ، وقَـرْنٌ، ويَكَمْلَمُ، لأهلها ولمَن مرَّ بها.

وصحَّ تقديمُه عليها، لا: عكسه.

ولداخلِها: الحِلُّ.

وللمكيِّ: الحرمُ للحج، والحِلُّ للعمرة.

### باب الإحرام

وإذا أردتَ أن تُحرِمَ: فتوضَّأ، والغُسلُ أحبُّ، والْبَسْ إزاراً ورِداءً جديدَيْن، أو غَسيْلَيْن، وتطيَّبْ.

وصلِّ ركعتين، وقُل: اللهمَّ إني أُريد الحجَّ، فيسِّرْه لي، وتَقبَّلُه مني. ولَبِّ دُبُرَ صلاتك تنوي بها الحجَّ، وهي: لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَيْك، إن الحمد والنِّعمة لكَ والملك، لا شريكَ لك.

وزِدْ فيها(١)، ولا تُنْقِصْ.

\* فإذا لبَّيتَ ناوياً: فقد أحرمتَ، فَاتَّقِ الرَّفَثَ والفَسوقَ والجَدالَ، وقتلَ الصيد، والإشارةَ إليه، والدلالةَ عليه.

ولُبْسَ القميصِ، والسراويلِ، والعمامةِ، والقَلَنْسُوَةِ، والقَبَاءِ. والخُفَيْن، إلا أن لا تجد نَعلَيْن: فاقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين.

والثوبِ المصبوغِ بوَرْسٍ أو زعفرانٍ أو عُصْفُرٍ، إلا أن يكون غَسِيلاً لا يَنْفُضُ.

> وسترَ الرأسِ، والوجهِ. وغَسْلَهما بالخِطْمِيِّ. ومسَّ الطِّيب.

<sup>(</sup>١) ندباً.

وحَلْقَ رأسِهِ (١)، وقصَّ شعرِه، وقَلْمَ ظُفْرِه.

\* لا الاغتسالَ، ودخولَ الحَمَّامِ، والاستظلالَ بالبيت، والمَحْمِل. وشدَّ الهِمْيان في وَسْطه.

\* وأَكْثِرِ التلبيةَ متىٰ صلَّيْتَ، أو عَلَوْتَ شَـرَفاً، أو هَبَطْتَ واديـاً، أو لَقِيْتَ رَكْباً، وبالأسحار، رافعاً صوتَك بها.

\* وابدأ بالمسجد (٢) بدخول مكة، وكبِّر وهلِّل تِلقاءَ البيت، ثم استقبلِ الحجرَ الأسودَ مكبِّراً مهلِّلاً، مستلِماً بلا إيذاءِ.

وطُفْ مُضْطَبِعاً وراءَ الحَطِيم، آخِذاً عن يمينِك مما يلي البابَ سبعةً أشواطِ، ترمُلُ في الثلاثة الأُولَ فقط.

واستلم الحَجَرَ كلَّما مَرَرْتَ به إن استطعتَ، واختمِ الطوافَ به، وبركعتين في المُقام، أو حيث تيسَّر من المسجد.

للقدوم(٣)، وهو سُنَّةٌ لغير المكيِّ.

\* ثم اخرُجْ إلى الصفا، وقُمْ عليه مستقبِلاً البيت، مكبِّراً مهلِّلاً، مصلِّياً على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، رافعاً يديك (١٠)، داعياً ربَّك بحاجتك.

ثم اهبِطْ نحوَ المروةِ ساعياً بين المِيلَيْنِ الأخضرَيْنِ، وافعَلْ عليها

<sup>(</sup>١) أي وليتَّق حلقَ رأسه.

<sup>(</sup>٢) أي الحرام.

<sup>(</sup>٣) يتعلق بقوله: «طُف مضطبعاً»: أي طُف لأجل القدوم.

<sup>(</sup>٤) «رافعاً يديك»: مثبت في نسخة شرح منلا مسكين.

فعلَكَ على الصفا.

فطُف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا، وتَختِمُ بالمروة. ثم أقم بمكة حراماً، وطُف بالبيت كلَّما بدا لك.

\* ثم اخطُب قبلَ يوم التروية بيوم، وعَلِّمْ فيها المناسك.

ثم رُحْ يومَ التروية إلىٰ مِنيً.

\* ثم إلىٰ عرفات بعد صلاة الفجر يومَ عَرَفةً.

ثم اخطُب ، ثم صلِّ بعد الزوال الظهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتَيْن بـشرط الإمام، والإحرام.

ثم إلىٰ المَوْقف، وقف بقُرب الجبل، وعرفات كلُّها موقف إلا بطن عُرنَة، حامداً، مكبِّراً، مَهلِّلاً، ملبِّياً، مصلِّياً داعياً.

\* ثم إلىٰ مزدلفةَ بعد الغروب، وانزِلْ بقُرب جبلِ قُزَحَ، وصلِّ بالناس العشاءَيْن بأذانِ وإقامةِ.

ولم تَجُزِ المغربُ في الطريق.

ثم صلِّ الفجرَ بغَلَسِ، ثم قِفْ مكبِّراً، مهلِّلاً، ملبِّياً، مصلِّياً، داعياً. وهي موقف إلا بطنَ مُحسِّر.

\* ثم إلىٰ منى بعد ما أسفر جداً، فارْم جمرة العَقَبة من بطن الوادي بسبع حَصياتٍ، كحصا الخَذْف، وكبِّر بكل حصاةٍ، واقطَع التلبية بأولها.

<sup>(</sup>١) علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

ثم اذبح، ثم احلِق، أو قَصِّر، والحلقُ أحبُّ. وحَلَّ لكَ كلُّ شيء غير النساء.

\* ثم إلى مكة يوم النَّحْر، أو غداً، أو بعده، فطُفْ للركن سبعة أشواط بلا رَمَلٍ وسعي إن قدَّمْتَهما، وإلا: فُعِلا.

وحَلَّتْ لك النساءُ.

وكُرِه تأخيرُه عن أيام النحر.

\* ثم إلى منى، فارم الجِمَارَ الثلاث في ثناني النحر، بعد الزوال، بادِئاً بما يلي المسجد (١)، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة.

وقِفْ عند كلِّ رمْيِ بعدَه رميٌّ.

ثم غداً كذلك، ثم بعدَه كذلك إن مُكَثْتَ.

ولو رميتَ في اليوم الرابع قبلَ الزوال: صحَّ.

وكلُّ رمي بعده رميٌ: فارْمِ ماشياً، و إلا: راكباً.

وكُره أن تُقدِّم ثَقَلَكَ إلى مكة وتقيمَ بمني للرمي.

\* ثم إلىٰ المُحَصَّب.

فطُفُ للصَّدَر سبعةَ أشواطٍ، وهو واجبٌ إلا علىٰ أهل مكة.

\* ثم اشرب من ماء زمزم.

والتزمِ المُلتَزَمَ، وتشبَّثْ بالأستار، والتصقُّ بالجدار.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي مسجد الخَيْف بمني.

## فصل مسائل تتعلق بالوقوف بعرفات وأحوال النساء

مَن لم يَدخلُ مكةً، ووَقَفَ بعرفةً: سَقَطَ عنه طوافُ القدوم.

ومَن وقف بعرفةَ ساعةً من الزوال إلى فجرِ النحر: فقد تمَّ حجُّه ولـو جَاهلاً، أو نائماً، أو مُغمَى عليه.

ولو أهلَّ عنه رفيقُه بإغمائه: صحَّ.

\* والمرأة كالرجل، غير أنها تكشف وجهها (١)، لا رأسها، ولا تلبِّي جهراً، ولا تَرْمُلُ، ولا تَسعىٰ بين الميلَيْن.

ولا تَحلقُ، وتُقَصِّرُ، وتَلبَسُ المَخِيطَ.

\* ومَن قلَّد (٢) بدنةَ تطوُّع، أو نَذْرٍ، أو جزاءِ صيدٍ، أو نحوِه، وتوجَّه معها يريد الحجَّ: فقد أحرم.

فإن بَعَثَ بها، ثم تُوجَّه: لا، حتى يَلحقَها.

إلا في بَدَنة المُتْعة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) في غير حضرة الرجال الأجانب. ينظر أبي السعود ١/٤٩٥، ابن عابدين ١٦٤/٧، اللباب للميداني ٤٤٣/٢.

<sup>(</sup>٢) أي علَّق علىٰ عنقها قطعةَ نعلى، أو عُروةَ مَزادة، أو لِحَاءَ شجرٍ، مما يكون علامةً علىٰ أنه هدىٌ.

<sup>(</sup>٣) فإنه يصير مُحرِماً بمجرد توجهه إذا نوى الإحرام.

فإن جلَّلها(١)، أو أشعرها(٢)، أو قلَّد شاةً: لم يكن مُحرِماً. والبُدْنُ: من الإبل، والبقر.

<sup>(</sup>١) بأن وضع على البدنة جُلاًّ، وهو كالثوب للدابة.

<sup>(</sup>٢) من: الإشعار، وهو الطعن في سنام الهدي من الجانب الأيمن.

### باب القِران

هو أفضلُ، ثم التمتعُ، ثم الإفرادُ.

وهو: أن يُهِلَّ بالعمرة والحجِّ من الميقات، ويقولَ: اللهمَّ إني أُريدُ العمرةَ والحجَّ، فيسرَّهما لي، وتقبَّلْهما منِّي.

ويطوفُ، ويَسعىٰ لها، ثم يَحُجُّ<sup>(۱)</sup>، كما مرَّ.

فإن طاف لهما طوافَيْن (٢)، وسعىٰ سعيَيْن: جاز، وأساء.

فإذا رمىٰ يومَ النحر: ذَبَحَ شاةً، أو بدنةً، أو سُبُعَها.

وصام العاجزُ عنه ثلاثةَ أيامٍ، آخرُها يومُ عرفة، وسبعةً إذا فَـرَغَ ولـو بمكة.

فإن لم يَصُمُ إلى يوم النَّحر: تعيَّن الدمُ.

وإن لم يَدخل مكةً ووَقَفَ بعرفة: فعليه دمٌ لرفض العمرة، وقضاؤها.

<sup>(</sup>١) وفي نسخ عديدة: «ثم للحجِّ». ويكون المعنى: ثم يطوف ويسعى للحج.

<sup>(</sup>٢) أي متواليين من غير أن يسعى بينهما.

### باب التمتع

هو: أن يُحرمَ بعمرة من الميقات، فيطوفَ لها، ويسعى، ويحلِقَ، أو يُقصِّرَ، وقد حلَّ منها.

ويَقطعُ التلبيةَ بأول الطواف.

ثم يُحرِمُ بالحج يومَ التروية من الحرم، ويَحجُّ، ويَذبحُ.

فإن عَجَزَ: فقد مرَّ.

وإن صام ثلاثةً من شوال (١)، فاعتمر: لم يُجْزِعن الثلاثة.

وصحَّ لو بعد ما أحرمَ بها، قبلَ أن يطوف.

فإن أراد سَوْقَ الهَدْي: أحرمَ، وساق، وقلَّدَ بَدَنَتَه بِمَزادة (٢) أو نَعْلِ، ولا يُشْعِرُ (٣).

ولا يتحلَّلُ بعد عمرته.

ويُحرِمُ بالحجِّ يومَ الترويةِ، وقبلَه أحبُّ.

فإذا حَلَقَ يومَ النحر: حَلَّ من إحرامَيْه.

<sup>(</sup>١) قبل أن يُحرم بالعمرة، ثم أحرم بالعمرة: لم يُجْز هذا الصوم عن الثلاثة الـتي ذُكرت في قوله تعالىٰ: ﴿فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ فِي ٱلْمَجَّ ...﴾.

<sup>(</sup>٢) قطعة جلد.

<sup>(</sup>٣) لأنه مكروهٌ.

ولا تمتعَ، ولا قرانَ لمكيِّ، ومَن يَليها(١).

فإن عاد المُتمتعُ إلى بلده بعد العمرة، ولم يَسُقِ الهديَ: بَطَلَ تمتُّعُه، وإن ساق: لا.

ومَن طاف أقلَّ أشواطِ العمرة قبلَ أشهر الحج، وأتمَّها فيها، وحجَّ: كان متمتِّعاً، وبعكسه: لا.

\* وهي: شوالٌ، وذو القَعْدة، وعَشرُ ذي الحِجَّة.

وصحَّ الإحرامُ به قبلَها، وكُره.

ولو اعتمر كوفيٌّ فيها، وأقام بمكة، أو ببصرة، وحجَّ: صحَّ تمتُّعه. ولو أفسدها، وأقام بمكة، وقضىٰ، وحجَّ: لا، إلا أن يعود إلىٰ أهله. وأيَّهما أفسد: مضىٰ فيه، ولا دمَ.

ولو تمتُّعَ، فضحَّىٰ: لم تُجْز عن المتعة.

ولو حاضت عند الإحرام: أَتَتْ بغير الطواف.

ولو عند الصَّدر (٢): تركته، كمن أقام بمكة.

<sup>(</sup>١) أي ولا لمَن يلي مكة، وهم أهل ما دون المواقيت إلى الحرم.

<sup>(</sup>٢) أي طواف الوداع، وذلك بعد الوقوف وطواف الإفاضة، فتتركه، ولا شيء عليها.

#### باب الجنايات

تجب شاةٌ إن طيَّب مُحرِمٌ عُضْواً، وإلا: تصدَّقَ.

أو خَضَبَ رأسَه بحنَّاء، أو ادَّهن بزيتٍ، أو لَـبِسَ مَخيطًا، أو غطَّىٰ رأسَه يوماً، وإلا: تصدَّقَ.

أو حَلَق رُبُعَ رأسِه، أو لِحيتِه، وإلا: تصدَّق، كالحالِق(١).

أو رقبتَه، أو إبْطَيْه، أو أحدَهما، أو مَحْجَمَه.

وفي أَخْذِ شاربِه: حُكومةُ عَدْل<sup>ِ(٢)</sup>.

وفي شاربِ حلالٍ، وقَلْمِ أَظْفَارِه: طعامٌ (٣).

أو قصَّ أظفار يديه ورِجليه في مجلسٍ، أو يداً، أو رِجلاً.

وإلا: تصدَّق، كخمسةٍ متفرِّقةٍ.

ولا شيءَ بأخذ ظُفُرٍ منكسِرٍ.

وإن تطيَّب، أو لَبِس، أو حَلَقَ بعُـذر: ذَبَـح شـاةً، أو تـصدَّق بثلاثـةِ أَصُوْعُ (٤) على ستةِ مساكين، أو صام ثلاثةً أيام.

<sup>(</sup>١) أي وإن لم يكن قدر ربع: تصدَّق كما يتصدق المحرم الحالق رأس غيره، سواء كان الغير محرماً أو لا. ينظر أبو السعود ٥١٤/١.

<sup>(</sup>٢) بأن يُنظر هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام.

<sup>(</sup>٣) أي يجب طعام علىٰ المحرم من أي شيء شاء.

<sup>(</sup>٤) من حنطة.

# فصل فيما يُفسد الحجَّ وما لا يُفسده وما يجب في ذلك

ولا شيءَ إن نَظَرَ إلىٰ فرجِ امرأةٍ بشهوةٍ فأمنىٰ.

وتجبُ شاةٌ إن قَبَّلَ، أو لَمَسَ بشهوةٍ.

أو أفسد حجَّه بجِماعٍ في أحدِ السبيلين قَبْلَ الوقوفِ بعرفة، ويَمضي، ويَقضي.

ولم يَفترقا(١) فيه.

وبدنةٌ لو بعدَه (٢)، ولا فسادَ.

أو جامَع (٣) بعد الحلق، أو في العمرة قبل أن يطوف الأكثر، وتَفسد، ويَقضيها.

أو بعد طواف الأكثر، ولا فسادً.

وجماعُ النَّاسي: كالعامد.

<sup>(</sup>١) أي لم يفترق الزوجان اللذان أفسدا الحج بالجماع في قضاء ما أفسدا وجوباً، بل ندباً.

<sup>(</sup>٢) أي بعد الوقوف بعرفة.

<sup>(</sup>٣) أي تجب شاةً.

أو طاف للركن مُحدثاً (١)، وبدنةٌ لو جُنباً، ويُعيد.

وصدقةٌ لو محدثاً للقدوم، والصَّدَر.

أو تَرَكَ أقلَّ طواف الركن<sup>(٢)</sup>.

ولو تَرَكَ أكثرَه: بقيَ مُحْرِماً (٣).

أو تَرَكَ أكثرَ الصَّدَر (١٤)، أو طافه جُنُباً.

وصدقةٌ بترك أقلِّه.

أو طاف للركن محدِثاً (٥)، وللصَّدر طاهراً في آخر أيام التشريق. ودَمَان لو طاف للركن جُنُباً.

أما لو طاف للصدر طاهراً في أيام النحر، وهو وقت طواف الركن، والحال أنه طاف قبله للركن محدثاً: فإن طواف الصدر يكون بدلاً عن طواف الركن، ويسقط الدم الذي وجب بسبب الحدث، ويبقىٰ عليه طواف الصدر يأتي به ما دام في مكة. ينظر شرح منلا مسكين مع حاشية أبي السعود ٢٢/١٥.

<sup>(</sup>١) أي تجب شاةٌ.

<sup>(</sup>٢) فتجب شاةٌ.

<sup>(</sup>٣) في حق النساء أبداً حتى يطوفه.

<sup>(</sup>٤) عطفٌ علىٰ ما فيه وجوب الشاة.

<sup>(</sup>٥) أي إذا طاف للركن في أيامه محدثاً: فتجب شاةٌ، والحال أنه بعد ذلك طاف للصدر طاهراً في أيام التشريق، فلا ينوب هنا ما طافه للصدر عن الركن؛ لأن وقت طواف الركن قد انتهىٰ.

أو طاف لعمرة (١)، وسعى محدِثاً (٢)، ولم يُعِدُهما (٣).

أو ترك السعي.

أو أفاض من عرفات قبلَ الإمام، أو تَرَكَ الوقوفَ بمزدلفة، أو رميَ الجِمارِ كلِّها، أو رميَ يوم، أو أخَّر الحلقُ (٤)، أو طوافَ الركن، أو حَلَقَ في الحِلِّ.

ودمان لو حَلَقَ القارنُ قبل الذبح.

<sup>(</sup>١) وفي غالب النسخ: «لعمرته».

<sup>(</sup>٢) فتجب شاةٌ.

<sup>(</sup>٣) أي الطواف والسعى.

<sup>(</sup>٤) أي تجب شاة إذا أخَّر الحلق أو طواف الركن إلىٰ بعد أيام النحر.

# فصلٌ في بيان جزاء قتل الصيد

إِن قَتَلَ مُحرِمٌ صيداً، أو دلَّ عليه مَن قَتَلَه: فعليه الجزاءُ، وهـو قيمـةُ الصيد بتقويم عَدْلَيْن في مَقْتَله، أو أقرب موضع منه.

فيَشتري بها هَدْياً، وذَبَحَه (۱) إن بلغت هدياً، أو طعاماً، وتصدَّق به، كالفطرة.

أو صام عن طعام كلِّ مسكين يوماً.

ولو فَضَلَ أقلُّ من نصفِ صاع: تصدَّق به، أو صام يوماً.

وإن جَرَحَه، أو قَطَعَ عُضْوَه، أو نَتَفَ شعرَه: ضَمن ما نَقَصَ.

وتجب القيمةُ (٢) بنَتْف رِيشه، وقَطْع قوائمه، وحَلْبِه، وكَـسْرِ بَيْـضِه، وخروج فَرْخ ميت ِبه (٣).

ولا شيءَ بقتلِ غُرابٍ، وحِدَأةٍ، وذئبٍ، وحيَّةٍ، وعَقربٍ، وفأرةٍ، وكلبٍ عَقُورٍ، وبَعوضٍ، وفأرةٍ، وكلبٍ عَقُورٍ، وبَعوضٍ، ونملٍ، وبُرْغوثٍ، وقُرَادٍ، وسُلَحْفاةٍ.

وبقَتْل قَمْلةٍ، وجَرَادةٍ: تصدَّقَ بما شاء.

ولا يجاوِزُ عن شاةٍ بقتل السَّبُع.

وإن صال: لا شيءً بقتله.

<sup>(</sup>١) بالحرم.

<sup>(</sup>٢) كاملةً.

<sup>(</sup>٣) أي بالكسر.

بخلاف المضطر<sup>(۱)</sup>.

وللمُحرِمِ ذَبْحُ شاةٍ، وبقرةٍ، وبعيرٍ، ودجاجةٍ، وبطُّ أهليٍّ.

وعليه الجزاء بذبح حَمَامٍ مُسَرُولٍ، وظَبْي مستأنِسٍ.

ولو ذَبَحَ مُحْرِمٌ صيداً: حَرُم (٢)، وغَرِم بأكله (٣).

لا مُحرِمٌ آخر (٤).

وحَلَّ لَهُ (٥) لحمُ ما صاده حلالٌ وذَبَحَه إن لم يَدلُّ (٢) عليه، ولم يَـامرُه بيده.

وبذبح الحلال صيد الحرم: قيمتُه (٧)، يَتصدَّقُ بها، لا صومٌ.

ومَن دخل الحرمَ بصيد: أرسلَه.

فإن باعه (٨): رُدَّ البيعُ إن بقي.

وإن مات (٩): فعليه الجزاءُ.

ومَن أحرم وفي بيتِه، أو قَفَصِه صيدٌ: لا يُرسله(١٠).

<sup>(</sup>١) إلىٰ الأكل حال المخمصة: فيجب عليه الجزاء.

<sup>(</sup>٢) أكله علىٰ الذابح وعلىٰ غيره، وذبيحته ميتةً.

<sup>(</sup>٣) قيمة ما أكل.

<sup>(</sup>٤) أي لا يَغرم محرمٌ آخر أكل منه.

<sup>(</sup>٥) أي للمُحرم.

<sup>(</sup>٦) المُحرم.

<sup>(</sup>٧) وفي غالب النسخ: «قيمةٌ».

<sup>(</sup>٨) بعد ما أدخله الحرم.

<sup>(</sup>٩) أي الصيد، وفي نُسخ: «فات».

<sup>(</sup>١٠) أي لا يجب عليه إرساله.

ولو أخذ حلالٌ صيداً، فأحرم: ضَمِنَ مرسِلُه.

ولا يَضمنُ لو أخذه مُحْرِمٌ (١).

فإنَ قَتَلَه محرمٌ آخرٌ (٢): ضَمِنَا، ورَجَعَ آخذُه على قاتِله.

فإن قَطَعَ حشيشَ الحرم، أو شجراً غيرَ مملوكٍ، ولا مما يُنبتُه الناسُ: ضَمن قيمتَه، إلا فيما جفَّ.

وحَرُمَ رَعْيُ حشيشِ الحرم، وقَطْعُه إلا الإذْخِرَ.

وكلُّ شيءٍ علىٰ المفرِدِ به دمٌ: فعلىٰ القارن دمان.

إلا أن يجاوِزَ الميقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ.

ولو قَتَلَ مُحرِمان صيداً: تعدَّدَ الْجزاءُ.

ولو حلالان: لا.

وبَطَلَ بيعُ المُحرِم صيداً، وشراؤه.

ومَن أخرج ظَبْيةَ الحرمِ، فولدتْ، وماتا: ضَمِنَهما.

فإن أدَّىٰ جزاءَها، فولدتْ: لا يَضمنُ الولد (٣).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي لا يضمن المرسل الصيد لو أخذه وهو محرم؛ لأنه لم يملكه بالأخذ.

<sup>(</sup>٢) في يد المحرم المذكور.

<sup>(</sup>٣) لأنه صيد حلِّ.

### باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

مَن جاوز الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ، ثم عاد مُحرِماً ملبِّياً، أو جاوز، ثم أحرم (١) بعمرةٍ، ثم أفسد (٢)، وقضى: بطلَ الدم.

فلو دَخَلَ الكوفيُّ البستانُ (٣) لحاجة (٤): لـه دخـولُ مكـةَ بـلا إحـرام، ووقتُه البستانُ.

ومَن دخل مكة بلا إحرام: وجب عليه أحدُ النُّسكَيْن، ثم حجَّ عمَّا عليه في عامه ذلك: صحَّ عن دخوله مكة بلا إحرام (٥٠).

وإن تحولت السَّنةُ: لا.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي داخل الميقات.

<sup>(</sup>٢) أي تلك العمرة، ثم عاد إلى الميقات من عامه ذلك، وقضى العمرة التي أفسدها: بطل الدم.

<sup>(</sup>٣) أي مكاناً من الحِلِّ داخل الميقات.

<sup>(</sup>٤) لا لدخول مكة، ثم بدا له أن يدخل مكة.

<sup>(</sup>٥) ويبقىٰ عليه دم المجاوزة بغير إحرام. ينظر فتح المعين ١/٥٤٧.

## باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكي المنطقة على المعلى المعلى

فلو مضى عليهما: صحَّ، وعليه دمٌّ.

ومَن أحرم بحجِّ، ثم بـآخرَ يـومَ النحـر، فـإن حَلَـقَ في الأول: لزمـه الآخرُ، ولا دمَ.

وإلا: لزمه، وعليه دمٌ، قصَّر، أوْ لا.

ومَن فرغ من عمرته إلا التقصيرَ، فأحرم بأخرى: لزمه دمٌ.

ومَن أحرم بحج ، ثم بعمرة ، ثم وقف بعرفات : فقد رَفَض عمرتَه. وإن توجَّه إليها: لا (٣).

فلو طاف للحج، ثم أحرم بعمرة، ومضى عليهما: يجب دمٌ. ونُدب رَفْضُها(٤).

<sup>(</sup>١) المراد غير الآفاقي، فشمل مَن كان داخل الميقات. شرح الطائي ١٠٨/١.

<sup>(</sup>٢) وجوباً، ويُتمُّ العمرة، ثم يحج.

<sup>(</sup>٣) لا يصير رافضاً حتىٰ يقف.

<sup>(</sup>٤) أي العمرة في هذه الصورة، ثم يقضيها.

وإن أهلَّ بعمرة يومَ النحر: لزمَتْه، ولزمه الرفضُ (۱)، والدمُ، والقضاءُ. فإن مضىٰ عليها: صحَّ، ويجبُ دمٌ. ومَن فاته الحجُ (۲)، فأحرم بعمرة، أو حجَّةٍ: رَفَضَها (۳).

<sup>(</sup>١) لكراهتها التحريمية في هذه الأيام.

<sup>(</sup>٢) بفوات الوقوف.

<sup>(</sup>٣) أي رفض التي أحرم بها؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة. رمز ١٠٩/١.

#### باب الإحصار

لِمَن أُحصِر بعَدُوِّ، أو مرضٍ أن يَبعثَ شاةً تُذبح عنه (١)، فيتحلَّلُ. ولو قارناً: بَعَثَ دمَيْن.

ويتوقَّتُ بالحرم، لا بيوم النحر.

وعلىٰ المُحصر بالحج إن تحلُّل: حجةٌ وعمرةٌ.

وعلىٰ المعتمر: عمرةٌ.

وعلىٰ القارن: حجةٌ وعُمرتان.

فإن بَعَثَ، ثم زال الإحصارُ، وقَدَرَ علىٰ الهَـدْيِ والحـجِّ: توجَّـه (٢)، وإلا: لا.

ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة.

ومَن مُنعَ بمكة عن الرُّكنَيْن (٣): فهو مُحصَرٌّ، وإلا (٤): لا.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أو يبعث قيمتها ليُشترى له بها شاة، ويُواعِدُ مَن يـذبحها عنه في الحرم في يوم بعينه، فيتحلل إذا ذُبحت.

<sup>(</sup>٢) لزوماً لأداء الحج، ولا يتحلل بالهدي.

<sup>(</sup>٣) وهما الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة أي طواف الإفاضة.

<sup>(</sup>٤) أي وإن لم يُمنع عنهما، أو قدر على أحدهما: لا يكون محصراً، أما إذا قدر على الوقوف؛ فلأنه أمن من الفوات، وأما إذا قدر على الطواف؛ فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدلُّ عنه في التحلل، فلا حاجة إلى الهدي. رمز ١١٠/١.

## باب الفوات

مَن فَاتَه الحجُّ بفَوْتِ الوقوفِ بعرفة: فليُحِلَّ بعمرةٍ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ، بلا دم.

ولا فَوْتَ لعمرةٍ.

[أحكام العمرة]

وهي طوافٌ وسعيٌ.

وتصحُّ في السَّنَة، وتُكره يومَ عرفةَ، ويومَ النحر، وأيامَ التشريق<sup>(۱)</sup>. وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

<sup>(</sup>١) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

### باب الحج عن الغير

النِّيابةُ تُجزى مُ (١) في العبادةِ المالية عند العجز والقدرة.

ولم تُجزي في البدنية بحالٍ.

وفي المركُّب منهما: تُجزئ عند العجز فقط.

والشرطُ: العجزُ الدائمُ إلى وقتِ الموت.

وإنما شُرِط عَجْزُ المَنُوبِ للحج الفرض، لا للتَّفْلِ.

ومَن أحرم عن آمِرَيه (٢): ضمن النفقة.

ودمُ الإحصار علىٰ الآمِرِ.

ودمُ القِران، ودمُ الجنايةِ علىٰ المأمور.

فإن مات في طريقه: يُحَجُّ عنه من منزله بثُلُث ما بقي.

وَمَن أَهلَّ بحجٍّ عن أَبُوَيْه، فعيَّن (٣): صحَّ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) وفي نسخ: «تجري». وينظر أبو السعود ١/٥٥٦.

<sup>(</sup>٢) بأن أمره رجلان أن يحج عن كل منهما، فأحرم عنهما: فالحج لـه، وضمن النفقة لهما.

<sup>(</sup>٣) بعد ذلك لأحدهما.

# باب الهَدْي

أدناه: شاةً.

وهو: إبلُّ، وبقرٌّ، وغنمٌ.

وما جاز في الضحايا: جاز في الهدايا.

والشاةُ تجوز في كلِّ شيءٍ إلا في طوافِ الـركن جُنُبـاً، ووطء بعـدَ الوقوف<sup>(١)</sup>.

ويَأْكُلُ من هَدْي التطوع، والمُتعة، والقران فقط.

وخُصَّ ذَبْحُ هدي المتعة والقِران بيوم النحر فقط.

والكلُّ بالحرم، لا بفقيره (٢).

ولا يجبُ التعريف بالهدي(٣).

ويَتصدَّق بجلاله، وخطامه.

ولم يُعطِ أَجْرَ الجَزَّار منه.

ولا يَرْكَبُه بلا ضرورةٍ.

<sup>(</sup>١) فعليه في هذين الموضعَيْن بدنةٌ.

<sup>(</sup>٢) أي يجوز التصدق بها علىٰ فقراء الحرم، وغير الحرم.

<sup>(</sup>٣) وهو أن يذهب به إلىٰ عرفات.

ولا يَحلُبُه، ويَنضَحُ ضَرْعَه بالنُّقَاخ (١).

فإن عطبَ واجباً، أو تَعيَّبَ: أقام غيرَه مُقامَه، والمَعيبُ له.

وتُقلَّدُ بدنةُ التطوع، والمتعة، والقران فقط.

#### [مسائل منثورة:]

ولو شهدوا بوقوفهم قبلَ يومه (٢): تُقبَل، وبعده: لا.

ولو تَركَ الجمرةَ الأُولىٰ في اليوم الثاني: رمىٰ الكلَّ، أو الأُولىٰ فقط (٣).

ومَن أوجب (٤) حجَّاً ماشياً: لا يَركبُ حتى يطوفَ للركن. ولو اشترىٰ مُحْرمةً (٥): حلَّلها، وجامَعَها.

<sup>(</sup>١) النُّقَاخ: بالخاء المعجمة: أي بالماء البارد؛ لينقطع اللبن.

<sup>(</sup>٢) أي شهد جماعة أنهم وقفوا يوم التروية قبل يـوم عرفة، فتُقبل شـهادتهم، وعليهم الإعادة؛ لأن التدارك ممكن.

<sup>(</sup>٣) لأن الترتيب سنة، وليس بواجب.

<sup>(</sup>٤) بنذرٍ مثلاً.

<sup>(</sup>٥) أي جارية مُحرِمة قد أحرمت بإذن مولاها، فله تحليلها من الإحرام بغير هدي، بقص شعرها، أو قص ظفرها. ينظر البحر الرائق ٨١/٣.

### كتاب النكاح

هو عقدٌ يَرِدُ على ملكِ المُتعة قَصْداً (١٠). وهو سُنَّةٌ، وعند التَّوَقان (٢): واجبٌ.

ويَنعقدُ بإيجابٍ وقَبولٍ وُضِعا للمُضِيِّ ""، أو أحدُهما.

وإنما يصحُّ بلفظ النكاح، والتزويج، وما وُضع لتمليك العين في الحال (٤٠). عند حُريَّن، أو حُرِّ وحُريَّن، عاقليْن، بالغَيْن، مسلِمَيْن، ولو فاسقَيْن، أو محدودَيْن (٥٠)، أو أعمييْن، أو ابني العاقديْن.

وصحَّ تزويجُ مسلمٍ ذميةً عند ذِمِّيَّيْن.

ومَـن أَمَـرَ رجـلاً أن يـزوِّج صـغيرتَه، فزوَّجهـا عنـد رجـلِ والأبُ حاضرُ<sup>(1)</sup>: صحَّ، وإلا: لا.

<sup>(</sup>١) أي من حيث القصد، لا تبعاً، كما هـو الحاصـل في ملـك المتعـة بالـشيء المشترى تبعاً، إذ القصد الأول من البيع والشراء ملك الرقبة.

<sup>(</sup>٢) أي عند غلبة الشهوة: يكون واجباً، وعند تيقن الزنا ولا يمكنه الاحتراز عنـه إلا بالنكاح: يكون فرضاً.

<sup>(</sup>٣) أي بصيغة الماضي، أو أحدهما بصيغة الماضي والآخر بالمستقبل.

<sup>(</sup>٤) كالتمليك والبيع ونحوهما.

<sup>(</sup>٥) في قذف تابا منه.

<sup>(</sup>٦) فيكون الأب هو المباشر للعقد بحضوره، والموكَّلُ شاهداً مع الرجل.

# فصل في المُحرَّمات

حَرُمَ تَزَوَّجُ أُمِّه، وبنتِه وإن بَعُدَتا، وأختِه، وبنتِها، وبنتِ أخيه، وعَمَّتِه، وخالتِه، وأمِّ امرأتِه، وبنتِها (١) إن دَخَلَ بها، وامرأة أبيه، وابنِه وإن بَعُدَتا.

والكلُّ رضاعاً.

والجمعُ بين الأختَيْن نكاحاً، ووطأً بملك يمينٍ، فلو تزوَّج أختَ أمتِه الموطوءة: لم يطأ واحدةً منهما حتى يبيعَها.

ولو تزوَّج أَختَيْن في عَقْدَيْن، ولم يُدْرَ الأولُ: فُرِّق بينه وبينهما، ولهما نصفُ المهر (٢).

وبين امرأتين أيَّةٌ فُرِضتْ ذَكَراً (٣): حَرُم النكاح.

والزنا، أو المَسُّ، أو النظرُ الشهوةِ: يوجبُ حرمةَ المصاهرة.

وحَرُم تزوُّجُ أختِ مُعتَدَّتِه.

وأمته، وسُيِّدته، والمجوسية، والوثنيةِ.

<sup>(</sup>١) أي بنت امرأته، وهي الربيبة إن دخل بأمها.

<sup>(</sup>٢) فيصرف إليهما.

<sup>(</sup>٣) كالمرأة وعمتها، فإن كل واحدة منهما لو فُرضت ذكراً: حرم العقد بينهما.

<sup>(</sup>٤) إلىٰ الفرج الداخل.

ُ وحَلَّ تزوُّجُ الكتابيةِ، والصابئةِ، والمُحْرِمةِ، ولو مُحْرِماً، والأمةِ، ولو كتابيةً، والحُرَّةِ على أمةٍ، لا عكسُه، ولو في عَدة الحرة.

وأربع (١) من الحرائر، والإماءِ فقط للحرِّ.

وثِنْتَيْن للعبد.

وحُبلي من زناً، لا من غيره (٢).

والموطوءة (٣) بملك يمين، أو زناً.

والمضمومة إلى مُحرَّمة، والمسمَّى (٤): لها.

\* وبَطَلَ نكاح المتعة، والمؤقَّت.

وله وطءُ امرأة ادَّعتْ عليه أنه تزوجها، وقُـضيَ بنكاحها ببينـة، ولم يكن تزوَّجها.

<sup>(</sup>١) بالجرِّ: عطفاً علىٰ: «تزوج»: في قوله: «وحلُّ تزوج الكتابية».

<sup>(</sup>٢) أي حلَّ التزوج من امرأة حبلىٰ من الزنا، ولكن لا يطؤها حتىٰ تضع، لا من غير الزنىٰ، كمن حملت من ثابت النسب. رمز ١١٧/١.

<sup>(</sup>٣) أي تحل.

<sup>(</sup>٤) أي من المهر.

### باب الأولياء والأكفاء

نَفَذَ نكاحُ حُرَّةٍ مكلَّفة بلا وليِّ.

ولا تُجبَرُ بِكُرٌ بالغةُ على النكاح.

فإن استأذنها الوليُّ: فسكتَتْ، أو ضحكتْ، أو زوَّجها، فبَلَغَها الخبرُ، فسكتتْ: فهو إذنٌ.

وإن استأذنها غيرُ الوليِّ: فلا بدَّ من القول، كالثيِّب.

ومَن زالت بكارتُها بوَثْبةٍ، أو حَيْضةٍ، أو جراحةٍ، أو تَعْنِيسٍ، أو زناً: فهي بِكْرٌ.

والقولُ لها إن اختلفا في السكوت.

وللوليِّ إنكاحُ الصغير، والصغيرة.

والوليُّ: العَصَبةُ بترتيب الإرث.

ولهما(١) خيارُ الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجدِّ بشرط القضاء.

وبَطَلَ (٢) بسكوتها إن علمت بكراً.

<sup>(</sup>١) أي الصغير والصغيرة.

<sup>(</sup>٢) أي خيارها.

لا بسكوته (١)، ما لم يرضَ ولو دلالة.

وتوارثا(٢) قبل الفسخ.

ولا ولاية لعبدٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وكافرٍ علىٰ مسلمةٍ.

وإن لم تكن عصبةٌ: فالولايةُ للأُمِّ، ثم للأخت لأبِ وأمِّ، ثم لأبٍ، ثم لولد الأم، ثم لذوي الأرحام، ثم للحاكم.

وللأبعد التزويجُ بغَيْبة الأقرب مسافةَ القصر.

ولا يَبطلُ (٣) بعَوْده.

ووليُّ المجنونة: الابنُ، لا الأبُ.

<sup>(</sup>١) أي لا يبطل خيار الصغير.

<sup>(</sup>٢) أي يرث كلٌّ من الزوجين من صاحبه إن مات أحدهما قبل البلوغ، أو قبل فسخ النكاح.

<sup>(</sup>٣) أي لا يبطل عقد الأبعد في غيبة الأقرب.

## فصل في الكفاءة

مَن نَكَحَتْ غيرَ كُفْءٍ: فَرَّق الوليُّ<sup>(١)</sup>. ورضا البعض: كالكلِّ.

وقَبْضُ المهر، ونحوُ (٢)ه: رضاً، لا: السكوتُ.

والكفاءةُ تُعتبر نسباً، فقريشٌ أكفاءٌ، والعربُ أكفاءٌ.

وحريةً، وإسلاماً، وأبوان فيهما<sup>(٣)</sup>: كالآباء.

ودِيانةً، ومالاً، وحِرْفَةً.

ولو نقصت عن مهرِ مثلها: فللوليِّ أن يُفرِّقَ، أو يُتمَّ مهرَها. ولو زَوَّج طفلَه غيرَ كُفْء، أو بغَبْنِ فاحشٍ: صحَّ. ولم يَجُزُ ذلك لغير الأب، والجدِّ.

<sup>(</sup>١) بينهما إن شاء، لأن الكفاءة معتبرة، وعدمها: يمنع الجواز. البناية ٦/١٢٩.

<sup>(</sup>٢) بالرفع: عطفاً على: القبض: أي ونحو قبض المهر، كقبول الهدية من الزوج، ويجوز الجر: عطفاً على: المهر، نحو التجهيز. رمز ١٢١/١.

<sup>(</sup>٣) أي في الحرية والإسلام، فمن له أبوان فيهما: يكون كفؤاً لمن له آباء، ومَن له أب واحد فيهما: لا يكون كفؤاً لمن له أبوان فيهما.

## فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

لابن العمِّ أن يُزوِّج بنتَ عمَّه من نفسه (۱). وللوكيل (۲) أن يُزوِّج مُوْكلتَه من نفسه.

ونكاحُ العبد، والأمةِ بلا إذن السيد: موقوف (٣)، كنكاح الفضوليِّ.

ولا يَتوقَّفُ شَطْرُ العقد علىٰ قبول ناكحٍ غائب(٤).

والمأمورُ بنكاح امرأة (٥): مخالِفٌ بامرأتين (١)، لا: بأمةٍ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) إذا كانت الولاية له، فيزوِّجها من نفسه إن كانت صغيرة، فيقـول: اشـهدوا أني تزوجتُ فلانةً، ولا يَحتاج إلىٰ القبول.

<sup>(</sup>٢) إذا كان وكيلاً ليزوجها من نفسه.

<sup>(</sup>٣) على إجازة السيد.

<sup>(</sup>٤) بل يقع باطلاً.

<sup>(</sup>٥) غير معيَّنة.

<sup>(</sup>٦) أي بتزويجه إياه امرأتين.

#### باب المهر

صحَّ النكاحُ بلا ذِكْره.

وأقلُّه عشرةُ دراهم.

فإن سمَّاها، أو دونَها: فلها عشرةٌ بالوطء، أو الموت.

وبالطلاق قبل الوطء: يَتنصَّفُ.

وإن لم يُسمِّه، أو نفاه: فلها مهر مِثْلِها إن وطيع، أو مات عنها.

والمتعةُ (١): إن طلَّقها قبل الوطء.

وهي: دِرْعٌ، وخِمارٌ، ومِلْحَفةٌ.

وما فُرضَ بعد العقد، أو زيدَ: لا يُنصَّفُ.

وصحَّ حطُّها.

والخلوةُ بلا مرضِ أحدِهما، وحيضٍ، ونفاسٍ، وإحرامٍ، وصومٍ فرض: كالوطء.

ولو مجبوباً، أو عِنِّيناً، أو خَصِيًّا.

وتجب العدةُ فيها.

وتُستحبُّ المُتعةُ لكلِّ مطلَّقة إلا للمفوِّضة قبل الوطء.

<sup>(</sup>١) بالرفع: عطفٌ على قوله: فلها مهر مثلها، أي: ولها المتعة إن ....

ويجب مهرُ المثل في الـشّغارِ، وخدمة زوجٍ حُـرٌ للإمهار، وتعليمِ القرآن.

ولها خدمتُه لو عبداً.

ولو قَبَضَتِ الألفَ المهرَ، ووَهَبَتْهُ (١) له، فطُلِّقت قبل الوطء: رَجَعَ عليها بالنصف.

فإن لم تَقبضِ الألفَ، أو قبضتِ النصفَ، ووهبتِ الألفَ، أو وهبتِ العَرْضَ المهرَ قبلَ القبض، أو بعدَه، فطُلِّقت قبلَ الوطَء: لم يَرجع عليها بشيءٍ.

\* ولو نكحها بألف على ألا يُخرِجَها، أو على ألا يتزوَّج عليها، أو على ألا يتزوَّج عليها، أو على ألف إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها، فإن وفَّى، وأقام: فلها الألف، وإلا: فمهرُ المثل.

ولو نكحها على هذا العبد، أو على هذا الألف (٢): حُكِّم مهر المثل. وعلى فرس أو حمار: يجب الوسط ، أو قيمته.

وعلىٰ ثوب، أو خَمْرٍ، أو خنزيرٍ، أو علىٰ هذا الخَلِّ، فإذا هو خمرٌ، أو علىٰ هذا العبد، فإذا هو حُرُّ: يجبُ مهرُ المثل.

<sup>(</sup>١) كما في نسخة البحر الرائق، وفي نسخ عديدة: «ووهبت».

<sup>(</sup>٢) أي إذا تزوجها علىٰ أحد شيئين مختلفين قيمةً: حُكِّم مهر المثل؛ لأن التسمية فاسدة. بحر ١٧٤/٣.

وقد جاء في بعض النسخ: «علىٰ هذا العبد أو هذا العبد: حُكِّم مهر المثل». اهـ: أي وقيمتهما مختلفة، والمعنىٰ واحد.

وإن أمهر العَبْدَيْن وأحدُهما حُرٌّ: فمهرُها العبدُ.

وفي النكاح الفاسد: إنما يجب مهر المثل بالوطء، ولم يُزد على المسمّى.

ويَثبتُ النسبُ، والعدةُ.

\* ومهرُ مثلِها يُعتبر بقَوْم أبيها إذا استوتا سِنّاً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعَصراً، وعقلاً، وديناً، وبكارةً.

فإن لم توجد: فمن الأجانب.

وصع مان الولي المهر.

وتطالِبُ زوجَها، أو وليَّها.

ولها مَنْعُه من الوطء، والإخراج للمهر وإن وطئها.

ولو اختلفا في قَدْر المهر: حُكِّم مهرُ المثل.

والمتعةُ(١) لو طلَّقها قبلَ الوطء.

ولو في أصل المسمَّىٰ: يجب مهر المثل.

وإن ماتا واختلف ورثتُهما(٢) ولو في القَدْر: فالقولُ لورثته.

ومَن بَعَثَ إلىٰ امرأته شيئًا، فقالت: هو هديةٌ، وقال: هو من المهر: فالقولُ له في غير المهيًّأ للأكل.

<sup>(</sup>١) أي وحُكِّمت المتعة التي لمثلها.

<sup>(</sup>٢) جملة: «واختلف ورثتهما»: مثبتة في نسخة شرح العيني والطائي ١٣٠/١.

ولو نَكَحَ ذميٌّ ذميةً بميتة، أو بغير مهر \_ وذا جائزٌ عندهم \_ فوُطئت، أو طُلِّقت ْ قبلَه، أو مات: فلا مهر لها.

وكذا الحربيَّان ثُمَّ(١).

ولو تزوَّج ذميُّ ذميةً بخَمْرٍ، أو خنزيرٍ عَيْنٍ، فأسلما أو أسلم أحدُهما: لها الخمرُ، والخنزيرُ.

وفي غير العين: لها قيمةُ الخمر، ومهرُ المثل في الخنزير.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي في دار الحرب.

### باب نكاح الرقيق

لم يَجُزْ نكاحُ العبدِ، والأمةِ، والمكاتَبِ، والمدبَّرِ، وأمِّ الولد إلا بإذن السيد.

فلو نَكُحَ عبدٌ بإذنه: بِيْعَ في مهرها.

وسعىٰ المدبَّرُ، والمكاتبُ، ولم يُبَعْ فيه.

وطلِّقْها رجعيةً (١): إجازةٌ للنكاح الموقوف.

لا: طلِّقْها، أو: فارقْها.

والإذنُ بالنكاح: يتناولُ الفاسدَ أيضاً.

ولو زوَّجَ عبداً مأذوناً امرأةً: صحَّ، وهي أُسوةُ الغُرَماء في مهرها.

وَمَن زُوَّج أَمْتُه: لا يَجِب تَبْوِأْتُها، فتخدُمُه، ويطأُ الزوجُ إِن ظَفِرَ.

وله إجبارُهما(٢) علىٰ النكاح.

ويَسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء.

لا بقتل الحرة نفسها قبله.

والإذنُ في العَزْل لسيد الأمة.

<sup>(</sup>١) أي قول المولىٰ لعبده الذي تزوج بغير إذنه: طلِّقها رجعيةً.

<sup>(</sup>٢) أي للمولى إجبار العبد والأمة.

ولو أُعتقتْ أمةٌ، أو مكاتبةٌ: خُيِّرت (١) ولو زوجُها حراً.

ولو نَكَحَتْ بلا إذن ، فعَتَقَتْ: نَفَذَ (٢) بلا خيارٍ.

فلو وطئ قبله (٣): فالمهر له، وإلا: لها.

ومَن وطئ أمةَ ابنِه، فولدتْ، فادَّعاه: ثَبَتَ نسبُه منه، وصارت أمَّ ولده، وعليه قيمتُها، لا عُقْرُها(٤)، وقيمةُ ولدِها.

ودعوةُ الجدِّ: كدعوة الأب حالَ عدمه.

ولو زوَّجها أباه، وولدتْ: لم تَصِر أمَّ ولده.

ويَجِبِ المهرُ، لا القيمةُ، وولدُها حُرُّ

حُرَّةٌ قالتْ لسيد زوجها: أعتقه عني بألفٍ، ففعل: فَسَدَ النكاحُ. ولو لم تقُلْ: بألف: لا يَفسدُ، والوَلاءُ له.

<sup>(</sup>١) بين إبقاء النكاح وفسخه.

<sup>(</sup>٢) نفذ النكاح عليها بلا خيار.

<sup>(</sup>٣) أي قبل العتق.

<sup>(</sup>٤) أي لا صداقها، ولا قيمة ولدها.

### باب نكاح الكافر

تزوَّجَ كافرٌ بلا شهودٍ، أو في عدة كافرٍ - وذا في دينهم جائزٌ - ثم أسلما: أُقِرَّا عليه.

ولو كانت مَحْرَمَه: فُرِّق بينهما.

ولا يَنكحُ مرتدُّ، ومرتدَّةٌ أحداً.

والولدُ يَتْبعُ خيرَ الأبوين ديناً.

والمجوسيُّ شرُّ من الكتابيُّ ().

ولو أسلم أحدُ الزوجَيْن: عُرِضَ الإسلامُ على الآخـرِ، فـإن أســلم، وإلا: فُرِّق بينهما.

وإباؤه: طلاق، لا إباؤها(٢).

ولو أسلم أحدُهما ثُمَّ: لم تَبِنْ حتى تحيض ثلاثاً.

ولو أسلم زوجُ الكتابية: بقيَ نكاحُها.

وتباين الدارين: سبب الفرقة (٣)، لا السَّبي.

<sup>(</sup>١) فيكون الولد تابعاً للكتابي.

<sup>(</sup>٢) أي لا يكون إباؤها عن الإسلام طلاقاً؛ لأن الطلاق لا يكون منها.

<sup>(</sup>٣) فإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً أو ذمياً: وقعت البينونة.

وتُنكَع المهاجِرة الحائل (١) بلا عِدَّةٍ.

وارتداد أحدهما: فَسْخٌ في الحال.

فللموطوءة: المهرُ، ولغيرها: نِصفُه إن ارتدَّ، وإن ارتدَّت: لا (٢). والإباءُ (٣): نظيرُه.

ولو ارتدًا، وأسلما معاً: لم تَبِنْ. وبانتْ لو أسلما مُتعاقباً.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي غير الحبلي.

<sup>(</sup>٢) أي لا شيء عليه.

<sup>(</sup>٣) عن الإسلام نظير الارتداد.

## باب القَسْم

البكرُ: كالثيِّب<sup>(١)</sup>.

والجديدة : كالقديمة.

والمسلمةُ: كالكتابية فيه.

وللحُرَّة ضعْفُ الأَمَة.

ويُسافِرُ بِمَن شاء، والقُرْعةُ أحبُّ.

ولها أن تَرجعَ إن وهبت قَسْمَها لأُخرى.

<sup>(</sup>١) أي في القَسْم، والقَسْم هو: التسوية بين الزوجات في البيتوتة، والنفقة، والسكني، والمأكل، والمشرب، لا الجماع.

## كتاب الرَّضاع

هو مَصُّ الرضيع من تَدْي الآدمية، في وقت مخصوص. وحَرُمَ به وإن قلَّ في ثلاثين شهراً ما حَرُم بالنسب.

إِلا أُمَّ أُختِه<sup>(١)</sup>، وأختَ ابنِه<sup>(٢)</sup>.

زوجُ مُرضِعةِ لبنُها منه: أَبِّ للرضيع، وابنُه: أَخٌ، وبنتُه: أختٌ، وأخوه: عمُّ، وَأَخَتُه: عمَّةٌ.

و تَحِلُّ أختُ أخيه رضاعاً، ونسباً (٣).

ولا حِلَّ بين رضيعَيْ ثدي (١٤).

وبين مرضَعَةٍ وولدِ مرضِعتها، وولدِ ولدِها.

<sup>(</sup>١) مثال ذلك: امرأةٌ أرضعت صبيةً، ولهذه الصبية أخٌ نسبيٌّ: جاز لهـذا الأخ أن يتزوج هذه المرضِعة، التي هي أمُّ أخته رضاعاً.

<sup>(</sup>٢) كما لو ارتضع صبيٌّ من امرأة لها زوجٌ، وللصبي أختٌ من أمه النسبية: جــاز لهذا الزوج أن يتزوج بأخت هذا الصبي الذي هو ابنه من الرضاع.

<sup>(</sup>٣) وهو أن يكون له أخ من أبٍ، له أختٌ من أمه: جاز لأخيه من الأب أن يتزوج بها.

<sup>(</sup>٤) لأنهما أخوان، وأراد بهما: الصبي والصبية اجتمعا علىٰ ثدي واحد: لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرىٰ، فغلَّب المذكر، والمراد اجتماعهما من حيث المكان، أي أن يرضعا من هذه المرأة، لا من حيث الزمان، بأن يرتضعا معاً في وقت واحد.

واللبنُ المخلوطُ بالطعام: لا يُحرِّم (١)

ويُعتبرُ الغالبُ (٢) لو بماءٍ، ودواءٍ، ولبنِ شاةٍ، وامرأةٍ أخرىٰ.

ولبنُ البِكْرِ، والميتةِ: محرِّمٌ.

لا: الاحتقان (٣).

ولبنُ الرَّجلِ (٤)، والشاةِ.

ولو أرضعتْ ضَرَّتَها: حَرُمَتَا.

ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها.

وللصغيرة: نصفُه، ويَرجع به علىٰ الكبيرة إن تعمَّدت الفساد، وإلا: لا.

ويَثبتُ ما يَثبتُ به المال(٦).

<sup>(</sup>١) مطلقاً سواء كان غالباً أو مساوياً.

<sup>(</sup>٢) وكذا إن استويا.

<sup>(</sup>٣) أي لا يحرِّم لو أُدخل اللبن على الرضيع عن طريق الحقنة. ينظر ابن عابـدين ٢٥/٩ (ط دمشق).

<sup>(</sup>٤) أي ولا يُحرِّم لبن الرجل أيضاً.

<sup>(</sup>٥) أي الرضاع.

<sup>(</sup>٦) وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين بالغين حرين، أو رجل وامرأتين.

#### كتاب الطلاق

هو رَفْعُ القَيْدِ الثابت شرعاً بالنكاح. تطليقُها واحدةً في طُهْرٍ لا وطء فيه، وتَرْكُها حتىٰ تمضي عِدَّتُها: أحسنُ. وثلاثاً أن أطهار: حَسَنُ، وسُنِيٌّ. وثلاثاً في طُهْرٍ، أو بكلمة: بِدْعِيُّ. وغيرُ الموطوءة تُطَلَّقُ للسُّنَّة ولو حائضاً. وفرِّق علىٰ الأَشْهُرِ فيمَن لا تحيضُ. وضحَّ طلاقُهن (٢) بعد الوطء. وطلاقُ الموطوءة حائضاً: بدعِيُّ، فيراجعُها، ويطلقُها في طُهْرٍ ثان. وطلاقُ الموطوءة حائضاً: بدعِيُّ، فيراجعُها، ويطلقُها في طُهْرٍ ثان.

وطلاق الموطوء، خانصا؛ بدعي، فيراجعها، ويطلقها في طهر فاق. ولو قال لموطوءَته: أنت طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّة: وَقَعَ عند كلِّ طُهرٍ طلقةٌ. وإن نوىٰ أن تَقعَ الثلاثُ الساعة، أو عند كلِّ شهرٍ واحدةٌ: صحَّت. ويقعُ طلاقُ كلِّ زوجٍ عاقل، بالغ، ولو مُكْرَهاً، وسَكْرانَ، وأخرسَ بإشارته، حُرًا، أو عبداً.

لا طلاقُ الصبيِّ، والمجنونِ، والنائم، والسيدِ على امرأةِ عبدهِ. واعتبارُه بالنساء، فطلاقُ الحرَّة: ثلاثٌ، والأمة: ثنتان.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي ثلاث طلقات متفرِّقة.

<sup>(</sup>٢) أي الصغيرة والآيسة والحامل.

### باب الطلاق الصريح

هو: كـ: أنت طالقٌ، ومطلَّقةٌ، وطلَّقتُك.

تَقعُ (١) واحدةٌ رجعيةٌ وإن نوى الأكثرَ، أو الإبانةَ، أو لم يَنوِ شيئاً.

ولو قال: أنت الطلاق، أو: أنت طالقٌ الطلاق، أو: أنت طالقٌ طلاقاً: تقعُ واحدةٌ رجعيةٌ بلا نيةٍ، أو نوى واحدةً، أو ثنتين.

وإن نوىٰ ثلاثاً: فثلاثٌ.

وإن أضاف الطلاق إلى جُملتها، أو إلى ما يُعبَّر به عنها، كالرَّقَبة، والعُنُقِ، والرُّوح، والبَدَنِ، والجَسد، والفَرْج، والوجه، أو إلى جزء شائع منها، كنصفها، أو ثُلثها: تَطْلُق.

وإلىٰ اليد، والرِّجل، والدُّبُر: لا.

ونصفُ التطليقة، أو ثلثُها: طلقةٌ.

وثلاثةُ أنصاف تطليقتين: ثلاثٌ.

ومن واحدة (٢)، أو: ما بين واحدةٍ إلىٰ ثنتين: واحدةٌ.

<sup>(</sup>١) أي تقع بهذه الألفاظ طلقةٌ واحدةٌ رجعيةٌ.

<sup>(</sup>٢) إلىٰ ثنتين: تقع واحدة.

وإلىٰ ثلاثِ<sup>(١)</sup>: ثنتان.

وواحدةً (٢) في ثنتين: واحدةٌ إن لم ينوِ شيئاً، أو نوى الضربَ. وإن نوى واحدةً وثنتين: فثلاثٌ.

وثنتين في ثنتين: ثنتان وإن نوى الضربَ.

ومن هنا إلىٰ الشام: واحدةٌ رجعيةٌ.

و: بمكة، أو: في مكة، أو: في الدار: تنجيزٌ ".

وإذا دخلتِ مكةً: تعليقٌ (٤).

<sup>(1)</sup> أي لو قال: أنت طالقٌ من واحدة إلى ثلاث.

<sup>(</sup>٢) أي لو قال: أنت طالق طلقةً واحدةً في ثنتين.

<sup>(</sup>٣) أي واقعٌ في الحال.

<sup>(</sup>٤) فلا تطلق ما لم تدخلها.

## فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

أنت طالقٌ غداً، أو: في غد: تَطْلُق عند الصُّبْح<sup>(۱)</sup>. ونية العصر: تصحُّ في الثاني (<sup>۲)</sup>.

وفي: اليومَ غداً، أو: غداً اليومَ: يُعتبر الأولُّ(٣).

أنتِ طالقٌ قبلَ أن أتزوَّجَك، أو: أمسِ، ونَكَحَها اليومَ: لَغُوُّ<sup>(1)</sup>. وإن نَكَحَها قبلَ أمس: وَقَعَ الآنَ.

أنت طالقٌ ما لم أُطلِّقْكِ، أو: متىٰ لم أطلِّقْكِ، أو: متىٰ ما لم أطلقْك، وسكَت: طَلُقت (٥٠).

وفي: إن لم أطلِّقُكِ، أو: إذا لم أطلِّقْكِ، أو: إذا ما لم أطلِّقْكِ: لا، حتىٰ يموتَ أحدُهما.

أنتِ طالقٌ ما لم أطلقُكِ أنتِ طالقٌ: طَلُقتُ هذه الطلقة.

<sup>(</sup>١) أي عند طلوع الفجر.

<sup>(</sup>٢) أي في الصورة الثانية، يعني في قوله: أنت طالق في غدٍ، دون الأُولىٰ.

<sup>(</sup>٣) أي يعتبر المذكور الأول، فيقع في الأول: في اليوم، وفي الثاني: في غدٍ.

<sup>(</sup>٤) أي فكلامه لغو لا يقع به شيءً.

<sup>(</sup>٥) لأنه أضاف الطلاق إلىٰ زمان خال عن التطليق، وقد وُجد حين سكت فيقع.

أنتِ كذا يومَ أتزوجُكِ، فنكحها ليلاً: حَنِثَ (١).

بخلاف الأمر باليد.

أنا منك طالقٌ: لَغْوٌ وإن نوى.

وتَبِيْنُ في البائن، والحرامِ(٢).

أنت طالقٌ واحدةً أوْ لا، أو: مع موتي، أو: مع موتك: لَغُوٌ. ولو مَلكَها<sup>(٣)</sup>، أو شِقْصَه: بطل العقدُ. فلو اشتراها، وطلَّقها: لم يَقع<sup>(٤)</sup>.

أنتِ طالقٌ ثنتين مع عِتْق مولاكِ إياكِ، فأعتق (٥): له الرجعة (١). ولو تَعلَّقَ عَتْقُها (٧)، وطَلْقَتاها بمجيء الغد (٨)، فجاء: لا (٩).

<sup>(</sup>١) أي وقع الطلاق.

<sup>(</sup>٢) أي لو قال لها: أنا منك بائنٌ، أو: أنا عليك حرامٌ ونوى الطلاق: يقع.

<sup>(</sup>٣) بأن كانت أمةً فاشتراها: بطل العقد وانفسخ؛ للمنافاة بين الملكِّين.

<sup>(</sup>٤) الطلاق؛ لأن وقوعه يستدعي قيام النكاح، ولم يوجد.

<sup>(</sup>٥) أي المولى.

<sup>(</sup>٦) لأنه يُطلِّق وهي حرة، والحرة لا تَحرُمُ ولا تبين بينونة كبرىٰ بالطلقتين.

<sup>(</sup>٧) أي الأمة.

<sup>(</sup>٨) بأن قال لها مولاها: إذا جاء غدٌ فأنت حرة، وقال زوجها: إذا جاء غدٌ فأنت طالقٌ ثنتين.

<sup>(</sup>٩) لا يملك الزوج الرجعة.

وعِدَّتُها<sup>(۱)</sup> ثلاثُ حِيضٍ<sup>(۲)</sup>.

أنتِ طالقٌ هكذا، وأشار بثلاثِ أصابعَ: فهي ثلاثٌ.

أنت طالقٌ بائنٌ، أو: ألبتة (٣)، أو: أفحس الطلاق، أو: طلاق الشيطان، أو: البدعة، أو: كالجبل، أو: أشد الطلاق، أو: كالف، أو: ملء البيت، أو: تطليقة شديدة، أو: طويلة، أو: عريضة: فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثاً.

<sup>(</sup>١) أي في الصورتين.

<sup>(</sup>٢) للاحتياط.

 <sup>(</sup>٣) اختُلف في همزتها، فمنهم من جعل الهمزة مقطوعة، ومنهم مَن وصلها.
 ينظر تاج العروس للزبيدي (بت) ٤٣١/٤ ط الكويت.

## فصل في الطلاق قبل الدخول

طلَّق غيرَ الموطوءةِ ثلاثاً: وَقَعْنَ.

وإن فرَّق (١): بانت بواحدةٍ.

ولو ماتت بعد الإيقاع قبلَ العدد(٢): لغا.

ولو قال: أنت طالقٌ واحدةً وواحدةً، أو: قَبْلَ واحدةٍ، أو: بعدَها واحدةٌ: تقعُ واحدةٌ.

وفي: بعدَ واحدة، أو: قبلَها واحدةٌ، أو: مع واحدةٍ، أو: معها واحدةٌ: ثنتان.

إن دخلت الدارَ فأنت طالقٌ واحدةً وواحدةً، فدخلت: تقعُ واحدةٌ. وإن أخَّر الشرطَ<sup>(٣)</sup>: فثنتان.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي الطلاق، بأن قال: أنت طالقٌ واحدة وواحدة وواحدة.

<sup>(</sup>٢) أي بعد قوله: أنت طالق، وقبل قوله: ثلاثاً.

<sup>(</sup>٣) بأن قال: أنت طالقٌ واحدةً وواحدةً إن دخلت الدار.

#### باب الكنايات

لا تَطلُقُ بها إلا بنيِّةٍ، أو دلالةِ الحال.

فَتَطلُقُ واحدةً رجعيـةً في: اعتـدِّي، و: اسـتبرئي رَحِمَـك، و: أنـتِ واحدةٌ.

و في غيرها(١): بائنةً وإن نوىٰ ثنتين.

وتصحُّ نيَّةُ الثلاث.

وهي (٢): بائنٌ، بَتَّةُ، بَتْلَةٌ، حرامٌ، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، حَبْلُكِ على غاربِك، الحقي بأهلِك، وهبتُك لأهلك، سرَّحتُك، فارقتُك، أمرُك بيدك، اختاري، أنت حرةٌ، تَقنَّعي، تَخمَّري، استَتري، اعزُبي، اغربي، اخربي، اخرجي، اذهبي، قُومي، ابتغي الأزواج.

ولو قال: اعتدِّي ثلاثاً (٤)، ونوى بالأول طلاقاً، وبما بقي حيضاً: صُدِّق.

<sup>(</sup>١) أي في غير هذه الألفاظ الثلاث.

<sup>(</sup>٢) أي ألفاظ الكنايات، وهي ثلاث وعشرون لفظاً.

<sup>(</sup>٣) بالعَيْن والزاي: من العزوية، وهي البُعد، وفي نسخ: «اغربي»: بالغَيْن المعجمة، والراء، أي تباعدي عني، وعليه فالمعنيان متفقان، وقد أثبتُهما في المتن؛ لوجود نسخ بهذه، ونسخ بهذه.

<sup>(</sup>٤) أي كرَّر اللفظ ثلاثاً، فقال لها: اعتدِّي واعتدِّي واعتدِّي.

وإن لم ينو بما بقيَ شيئاً: فهي (١) ثلاثٌ.

وتطلقُ بـ: لَسْتِ لِي بامرأة، أو: لستُ لكِ بزوجٍ إن نوى طلاقاً.

والصريحُ يَلحقُ الصريحَ والبائن (٢).

والبائنُ يَلحقُ الصريحَ، لا البائنَ، إلا إذا كان معلَّقاً (٣).

<sup>(</sup>١) أي الألفاظ الثلاثة.

<sup>(</sup>٢) أي الطلاقُ الصريحُ يَلحق الطلاقَ الصريحَ، بأن قال: أنت طالق: وقعت طلقة، ثم قال أنت طالق: تقع أخرىٰ؛ لبقاء النكاح.

والطلاقُ الصريح يلحق الطلاقَ البائن أيضاً، بأن قال: أنت بـائن، ثم قـال: أنـت طالق: وقع.

<sup>(</sup>٣) أي الطلاقُ البائن يلحق الطلاقَ الصريح، بأن قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أنت بائن: يقع طلقة أخرىٰ.

ولا يلحق الطلاقُ البائنُ الطلاقَ البائن، بأن قال لها: أنت بائن، ثم قال لها: أنت بائن: لا يقع إلا طلقة واحدة بائنة.

إلا إذا كان الطلاق البائن معلَّقاً: فيلحق، كأن قال: إن دخلت الدار فأنت بـأثن، ثم دخلت الدار وهي في العدة: تطلق. رمز الحقائق ١٤٨/١.

#### باب تفويض الطلاق

قال لها: اختاري، ينوي به الطلاق، فاختارت في مجلسها: بانت بواحدة، ولم تصح نية الثلاث.

فإن قامتْ، أو أخذتْ في عمل آخرَ: بطل.

وذِكْرُ النفس، أو الاختيارةِ في أحدِ كلامَيْهما: شرطٌ.

وإن قال لها: اختاري، فقالت: أنا أختارُ نفسي، أو: اخترتُ نفسي: تَطلُقُ<sup>(۱)</sup>.

وإن قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترتُ الأُولَىٰ، أو: الوسطىٰ، أو: الأخيرةَ، أو: اختيارةً: وَقَعَ الثلاثُ بلا نيَّة.

ولو قالت: طلَّقتُ نفسي، أو: اخترتُ نفسي بتطليقةٍ: بانتْ بواحدةٍ.

أمرُكِ بيدك في تطليقةٍ، أو: اختاري تطليقةً، فاختارت نفسَها: طَلُقت ْ رجعيةً.

<sup>(</sup>١) تطليقة بائنة إن نوى.

# فصل في الأمر باليد

أمرُك بيدك، ينوي ثلاثاً، فقالت: اخترتُ نفسي بواحدةٍ: وقَعْنَ. وفي (١): طلَّقتُ نفسي واحدةً، أو: اخترتُ نفسي بتطليقةٍ: بانت بواحدةٍ. بواحدةٍ.

ولا يدخلُ الليلُ في: أمرُكِ بيدكِ اليومَ، وبعدَ غدٍ.

وإن رَدَّتِ الأمرَ في يومها: بطل أمرُ ذلك اليوم، وكان بيدها بعدَ غد. وفي: أمرُك بيدك اليوم، وغداً: يدخلُ الليلُ.

وإن رَدَّتْ في يومها: لم يبقَ في الغد.

ولو مكثت بعد التفويض يوماً، ولم تَقُم، أو جلست عنه (١)، أو التَّكات عن قُعود، أو عكست أو دَعَت أباها للمَشُورة، أو شهوداً للإشهاد، أو كانت على دابة، فوقفت: بقي خيارها، وإن سارت: لا. والفُلْك: كالست (١).

<sup>(</sup>١) أي وفي قولها في جوابه في قوله: أمرك بيدك: طلَّقتُ....

<sup>(</sup>٢) أي عن القيام.

<sup>(</sup>٣) لأن جريان السفينة لا يضاف إلى راكبها، فيثبت لها الخيار ما دامت في مجلسها.

#### فصل في المشيئة

ولو قال لها: طلِّقي نفسك، ولم ينوِ<sup>(۱)</sup>، أو نـوىٰ واحـدةً، فطَلَّقـتْ: وقعتْ رجعيةٌ.

وإن طلَّقت ثلاثاً، ونواه (٢): وقَعْنَ.

وبـ: أَبَنْتُ نَفْسي (٣): طَلُقتْ، لا بـ: اخترتُ.

ولا يَملكُ الرجوعُ (١).

وتَقَيَّدُ (٥) بمجلسها، إلا إذا زاد: متىٰ شئتِ.

ولو قال لرجل: طلِّقِ امرأتي: لم يَتقيَّد بالمجلس، إلا إذا زاد: إن شئت (١٦).

ولو قال لها: طلِّقي نفسك ثلاثاً، فطلَّقتْ واحدةً: وقعتْ واحدةٌ، لا

<sup>(</sup>١) أي لم ينو شيئاً.

<sup>(</sup>٢) أي الثلاث.

<sup>(</sup>٣) أي قالت في جواب قوله: طلِّقي نفسك: أبنتُ نفسي.

<sup>(</sup>٤) أي لو قال لها: طلِّقي نفسك.

<sup>(</sup>٥) أي تَقيَّد قوله: طلِّقي نفسك.

<sup>(</sup>٦) فيتقيَّد بالمجلس.

في عكسه <sup>(۱)</sup>.

وطلِّقي نفسك ثلاثاً إن شئت، فطلَّقت واحدة، وعكسُه (٢): لا. ولو أَمَرَها بالبائن، أو الرجعيِّ، فعكسَت : وَقَعَ ما أَمَرَ به.

أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، فقال: شئت ينوي الطلاق، أو قالت شئت إن كان كذا لمعدوم (٣): بطل، وإن كان لشيء مضي (٤): طلقت .

أنت طالقٌ متى شئت، أو: متى ما شئت، أو: إذا شئت، أو: إذا ما شئت، فردَّت الأمرَ: لا يُرتدُّرُهُ.

ولا يَتَقَيَّدُ بالمجلس، ولا تُطلِّقُ إلا واحدةً.

وفي: كلَّما شئتِ: لها أن تُفرِّقَ الثلاثَ، ولا تَجمعَ.

ولو طَلَّقتْ بعد زوج آخر: لا يقعُ<sup>(١)</sup>.

وفي: حيثُ شئتِ، و: أين شئتِ: لم تَطلُق حتىٰ تشاءَ في مجلسها.

<sup>(</sup>١) أي لو قال لها: طلِّقي نفسكِ واحدة، فطلقت ثلاثاً: لم يقع شيءٌ.

<sup>(</sup>٢) أي لو قال لها: طلِّقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثاً: لا يقع شيءٌ.

 <sup>(</sup>٣) أي لشيء معدوم، بأن قالت مثلاً: إذا جاء المطر: بطل الأمر، فلا يقع شيء "
 في الوجهين.

<sup>(</sup>٤) أي ثبت وجوده، بأن قالت: شئتُ إن قدم زيد، والحال أنه قدم.

<sup>(</sup>٥) فلها أن تشاء بعده، وتطلق في أي زمن شاءت.

<sup>(</sup>٦) إن كانت طلقت نفسها ثلاثاً متفرقة، وإلا فلها تفريقها بعد زوج آخر.

وفي: كيف شئتِ: تقعُ رجعيةٌ (().

فإن شاءت بائنةً، أو ثلاثاً، ونواه: وقع.

وفي: كم شئت، أو: ما شئت: تُطلِّقُ ما شاءت فيه.

وإن رَدَّت (٢): ارتدَّ.

وفي: طِلِّقي من ثلاثٍ ما شئتِ: تُطلِّقُ ما دون الثلاث.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) بمجرد قوله، قبل مشيئتها.

<sup>(</sup>٢) الأمر، بأن قالت: لا أشاء: ارتد، فليس لها أن تشاء بعده.

#### باب التعليق

إنما يصحُّ في الملك، كقول لمنكوحته: إن زُرْتِ فأنتِ طالقٌ، أو مضافاً إليه، ك: إن نكحتُكِ فأنتِ طالقٌ: فيقعُ بعده.

فلو قال لأجنبيةِ: إن زرت فأنت طالقٌ، فنكحها، فزارتْ: لم تَطلُق.

\* وألفاظُ الشرط: إن، وإذا، وإذا ما، وكلُّ، وكلُّما، ومتىٰ، ومتىٰ ما.

ففيها إن وُجِد الشرط: انتهت اليمينُ، إلا في: كلَّما؛ لاقتضائه عمومَ الأفعال، كاقتضاء: كلُّ: عمومَ الأسماء.

فلو قال: كلَّما تزوجتُ امرأةً: يَحنَثُ بكـلِّ امـرأةٍ (١)، ولـو بعـد زوجٍ آخر.

وزوالُ الملك لا يُبطلُ اليمينَ.

فإن وُجد الشرطُ في الملك: طلُقت، وانحلَّت، وإلا: لا، وانحلَّت (٢).

وإن اختلفا في وجود الشرط: فالقولُ له، إلا إذا بَرْهَنَتْ.

وما لا يُعلَم إلا منها: فالقولُ لها في حقِّها.

<sup>(</sup>١) وفي نسخ: «مرَّة».

<sup>(</sup>٢) كما لو قبال لامرأته: إن دخلت البدار فأنت طبالق، فطلقها قبيل وجبود الشرط، ومضت العدة، ثم دخلت الدار: لا تطلق، وانحلَّت اليمين.

ك: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ وفلانةٌ، أو: إن كنتِ تُحبِّيني فأنتِ طالقٌ وفلانةٌ، فقالت: حِضْتُ، أو: أُحبُّك، طلُقتْ هي فقط.

وبرؤية الدم: لا يقع (١)، فإن استمرَّ ثلاثاً: وقع من حينَ رأتْ.

وَفِي: إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً: يَقَعُ حَيْنَ تَطَهُّرٍ.

وفي: إن ولَدْت ذكراً فأنت طالقٌ واحدةً، وإن ولـدت أنثى فثنـتين: فولدتْهما ولم يُدْرَ الأولُ: تَطلقُ واحدةً قضاءً، وثنـتين تَنَزُّهـاً (٢)، ومضت العدة.

والملكُ يُشترطُ لآخرِ الشرطين (٣).

ويُبطلُ تنجيزُ الثلاث تعليقَه (١٠).

ولو علَّق الثلاثَ، أو العتقَ بالوطء: لم يجبِ العُقْرُ باللَّبث (٥٠). ولم يَصِرْ مراجِعاً به (٦٦) في الرجعي، إلا إذا أُولِج ثانياً.

<sup>(</sup>١) لاحتمال أن يكون استحاضة.

<sup>(</sup>٢) أي احتياطاً.

<sup>(</sup>٣) فلو قال لها: إن كلَّمتِ زيداً وعَمْراً فأنت طالق ثلاثاً، ووُجد الـشرط الشاني في الملك: وقع، وإلا: لا

<sup>(</sup>٤) كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم نجَّز الـثلاث، فطلقها ثلاثاً، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، ثم دخلت الدار: بطل المعلَّق، ولم يقع شيءٌ

<sup>(</sup>٥) أي لم يجب المهر باللَّبْث، أي بالمُكْث بعد الإدخال، بـأن لم يُخرجـه بعـد التقاء الختانين بعد الطلاق أو العتق.

<sup>(</sup>٦) أي باللبث.

ولا تَطلُقُ (١) في: إن نكحتُها عليكِ فهي طالقٌ، فنكَحَ عليها في عدة البائن.

ولا في: أنتِ طالقٌ إن شاء الله متصلاً وإن (٢) ماتت قبل قوله: إن شاء الله.

وفي: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً: تَقعُ ثنتان.

وفي: إلا ثِنتين: واحدةٌ.

وفي: إلا ثلاثاً: ثلاثٌ.

<sup>(</sup>١) الجديدة في قوله للقديمة.

<sup>(</sup>٢) «إن»: هنا وصلية.

#### باب طلاق المريض

طُلَّقها رجعياً، أو بائناً في مرضه، ومات في عِدَّتها: ورثتُ وبعدها: لا.

وإن أبانها بأمرها، أو اختلعت منه، أو اختارت نفسها بتفويضه: لم تَرِثُ.

وفي: طلِّقْني رجعيةً، فطلَّقَها ثلاثاً: ورثتْ.

وإن أبانها بأمرها في مرضه، أو تصادقا عليها (١) في الصحة، ومُضيِّ العدة (٢)، فأقرَّ (٣)، أو أوصىٰ لها (٤): فلها الأقلُّ منه (٥)، ومن إرثها.

ومَن بارز رجلاً، أو قُدِّمَ ليُقتَلَ بقَـوَدٍ، أو رَجْـمٍ، فأبانهـا: ورثـتْ إن مات في ذلك الوجه، أو قُتِل.

ولو محصوراً (٦)، أو في صَفِّ القتال: لا.

<sup>(</sup>١) أي على الإبانة.

<sup>(</sup>٢) أي تصادقا على مضى العدة.

<sup>(</sup>٣) لها بدَيْنِ.

<sup>(</sup>٤) بوصية في الصورتين.

<sup>(</sup>٥) أي مما أقرَّ، وأوصَىٰ لها به.

<sup>(</sup>٦) أي ممنوعاً في حصن، فطلَّق امرأته بائناً: لا ترث، لأنه لا يكون فارَّاً من توريثها؛ لأن الغالب فيه السلامة.

ولو علَّق طلاقَها (۱) بفعلِ أجنبيً ، أو بمجيء الوقت ، والتعليقُ والشرطُ في مرضه ، أو الشرطُ فقط ، أو في مرضه ، أو الشرطُ فقط ، أو بفعلها ، ولا بدَّ لها منه ، وهما (٤) في المرض ، أو الشرطُ : ورثت ، وفي غيرها (٥) : لا.

ولو أبانها في مرضه، فصح، فمات، أو أبانها، فارتدَّت، فأسلمت، فمات: لم ترثْ.

وإن طاوعتِ ابنَ الزوج<sup>(۲)</sup>، أوْ لاعن<sup>(۷)</sup>، أو آليٰ مريضاً: وَرِثَت. وإن آليٰ في صحته، وبانت به في مرضه<sup>(۸)</sup>: لا.

<sup>(</sup>١) البائن.

<sup>(</sup>٢) أو علَّق طلاقها.

<sup>(</sup>٣) أي التعليق والشرط.

<sup>(</sup>٤) أي التعليق والشرط.

<sup>(</sup>٥) أي غير هذه الوجوه.

<sup>(</sup>٦) بعد الإبانة.

<sup>(</sup>٧) بأن قذف امرأته وهو صحيحٌ، أو لاعن في المرض، وفُرِّق بينهما، أو آليٰ حال كونه مريضاً، ثم مات وهي في العدة: ورثت.

<sup>(</sup>٨) بأن انقضت مدة الإيلاء.

## باب الرَّجْعة

هي استدامة الملك القائم (١) في العدة.

وتصحُّ في العِدَّة إن لم يُطلِّق ثلاثاً ولو لم ترضَ.

ب: راجعتُك، وراجعتُ امرأتي، وبما يوجب حُرمة المصاهرة (٢).

والإشهادُ مندوبٌ عليها.

ولو قال بعد العدة: راجعتُك فيها، فيصدَّقَتْه: تيصحُّ، وإلا: لا، كي: راجعتُك، فقالت مجيبةً: مَضَتْ عِدَّتي (٣).

وإن قال زوجُ الأمة بعد العدة: راجعتُ فيها، وصدَّقَه سيِّدُها، وكذَّبتْه، أو قالت: مَضَتْ عدتى، وأنكرا: فالقولُ لها.

وتنقطع (١٤) إن طَهُرت من الحيض الأخيرِ لعشرةٍ وإن لم تغتسل.

ولأقلُّ (٥): لا، حتى تغتسلَ، أو يمضيَ وقت صلاةٍ، أو تتيمُّم (١) وتصلي.

<sup>(</sup>١) أي النكاح القائم.

<sup>(</sup>٢) كالوطء والقبلة واللمس بشهوة.

<sup>(</sup>٣) فإنه لا تصح الرجعة.

<sup>(</sup>٤) أي الرجعة.

<sup>(</sup>٥) من عشرة.

<sup>(</sup>٦) إن لم تقدر على الماء.

ولو اغتسلتْ، ونسيتْ أقلَّ من عضوِ: تَنقطع، ولو عضواً: لا ولو طلَّق ذات حَمْلٍ، أو ولد<sup>(۱)</sup>، وقال: لم أطأها: راجَع<sup>(۲).</sup> وإن خلا بها، وقال: لم أجامِعْها، ثم طلَّقَها: لا.

فإن راجعها، ثم ولَدَت بعدَها لأقل من عامَيْن: صحَّت تلك الرجعة. إنْ ولَدْت فأنت طالقٌ، فولدَت ، ثم ولدت من بطن آخرَ: فهي رجعةٌ. كلما ولَدْت فأنت طالقٌ، فولدت ثلاثة في بطون فالولد الشاني، والثالث رجعةٌ.

> \* والمطلَّقةُ الرجعية تتزيَّنُ. ونُدب ألا يَدخلَ عليها حتىٰ يُؤذِنَها. ولا يسافرُ بها حتىٰ يراجعَها. والطلاقُ الرجعى لا يُحرِّمُ الوطءَ.

<sup>(</sup>١) أي ذات ولد، وفي نسخ: «ذات حمل، أو ولـدت»، والمعـنىٰ: لـو ولـدت المرأته قبل الطلاق في عصمته في مدة يُتصور أن يكون منه، وقال: لم أطأها...

<sup>(</sup>٢) أي له أن يراجع.

# فصل فيما تَحِلُّ به المطلَّقة

ويَنكحُ مبانَتَه في العِدَّة، وبعدَها.

لا: المبانة بالثلاث لو حرة، وبالثنتين لو أمةً حتى يطأها غيرُه، ولـو مراهقاً (٢) بنكاح صحيح، وتمضي عدتُه.

لا بملك يمين.

وكُرِه (٣) بشرط التحليل وإن حلَّت للأول.

ويَهدِمُ الزوجُ الثاني ما دون الثلاث.

ولو أخبرت مطلَّقة الثلاث بمضيِّ عدته، وعدة الزوج الثاني، والمدة تحتمله: له أن يُصدِّقها إن غَلَبَ علىٰ ظنّه صدْقُها.

<sup>(</sup>١) أي له أن يعقد عليها.

<sup>(</sup>٢) وهو الداني من البلوغ الذي تتحرك آلتُه ويشتهي الجماع.

<sup>(</sup>٣) تحريماً إذا صرَّحا بالتحليل، أما إذا أضمرا ذلك في قلبهما: فـلا يكـره. أبـو السعود ١٧١/٢.

#### باب الإيلاء

هو الحَلِفُ علىٰ تَرْكِ قُربانها أربعةَ أشهرٍ، أو أكثرَ، كقوله: واللهِ لا أقرَبُكِ أربعةَ أشهرٍ، أو: والله لا أقرَبُكِ.

فإن وطئها(١) في المدة: كفَّر، وسَقَطَ الإيلاء، وإلا(٢): بانت.

وسَقَطَت اليمين (٣) لو حلف على أربعة أشهرٍ.

وبقيت (٤): لو على الأبد (٥).

فلو نَكَحَها (٢) ثانياً، وثالثاً، ومضتِ المدتان بـ لا فَيْءٍ: بانت بأُخرَيَ وْ (٧).

فإن نَكَحَها بعد زوج آخرَ: لم تَطلُقْ.

<sup>(</sup>١) وفي غالب النسخ: «وطئ»، والمعنىٰ: فإن وطئ امرأته.

<sup>(</sup>٢) أي وإن لم يطأها فيها، ومضت المدة.

<sup>(</sup>٣) بعد ما بانت لو حلف علىٰ أربعة أشهر، حتىٰ لـو نكحهـا ولم يَقْربهـا بعـد ذلك: لا تبين.

<sup>(</sup>٤) أي اليمين.

<sup>(</sup>٥) كما لو قال: والله لا أقربك أبداً.

<sup>(</sup>٦) أي المبانة بالإيلاء.

<sup>(</sup>٧) أي بتطليقتين أُخريين، فتحرم عليه حرمة مغلظة. رمز ١٦٤/١.

ولو وطئها(١): كفَّر؛ لبقاء اليمين.

ولا إيلاءً فيما دونَ أربعةِ أشهر.

والله لا أقربُك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين: إيلاءٌ.

ولو مَكَثَ يوماً، ثم قال: والله لا أقرَبُكِ شهرين بعد الشهرين الأُوَّلَيْن، أو قال: لا أقرَبُكِ سَنَةً، إلا يوماً (٢)، أو قال بالبصرة: والله لا أدخل مكة، وهي بها (٣): لا (٤).

وإن حلف بحج (٥)، أو صوم، أو صدقة، أو عِثْق، أو طلاق، أو آليٰ من المطلَّقة الرجعية: فهو مُوْلِ.

ومن المُبانة، والأجنبية: لا.

ومدةُ إيلاء الأمة: شهران.

وإن عَجَزَ المُولِي عن وطئها بمرضه، أو مَرَضِها، أو بالرَّتَق، أو بالرَّتَق، أو بالصِّغَر، أو بُعْدِ مسافة: ففيؤه أن يقول: فئتُ إليها.

وإن قَدَرَ في المدة: ففيؤُه الوطءُ.

<sup>(</sup>١) أي التي نكحها بعد زوج آخر.

<sup>(</sup>٢) لأنه استثنى يوماً منكَّراً، فله جَعْل ذلك اليوم أيَّ يوم اختاره من السنة من غير تعيُّن، فإن كان بعد يوم القربان أربعة أشهر: كان مولياً، وإن بقي أقبل منها: لم يكن مولياً.

<sup>(</sup>٣) فيمكن أن يخرجها من مكة في أي يوم ويقربها.

<sup>(</sup>٤) لا يكون مولياً في الصور المذكورة.

<sup>(</sup>٥) بأن قال: إن قَرُبْتُك فلله عليَّ حجة.

أنتِ عليَّ حرامٌ: إيلاءٌ إن نوى التحريم، أو لم ينوِ شيئًا، وظهارٌ: إن نواه.

وكَذَبُّ: إن نوىٰ الكذبَ.

وبائنةٌ: إن نوى الطلاق.

وثلاثٌ: إن نواه.

وفي الفتوى (١٠): إذا قال لامرأته: أنت علي ّحرام، والحرامُ عنده طلاقٌ، ولكن لم ينو طلاقاً: وَقَعَ الطلاقُ (٢٠).

<sup>(</sup>١) وفي حاشية أبي السعود ١٧٩/٢ نقلاً عن النبهر الفائق ٤٣٣/٢ أن في كشيرٍ من النسخ: «الفتاوىٰ»، وفي بعضها: «الفتوىٰ»: وهو الأوْلیٰ، والمعنیٰ: أي التي يفتي بها المفتي.

<sup>(</sup>٢) اعتباراً للعُرف. رمز ١٦٦/١.

#### باب الخلع

هو الفصلُ من النكاح.

الواقعُ به، وبالطلاق على مالٍ: طلاقٌ بائنٌ، ولزمها المالُ.

وكُره له أَخْذُ شيءٍ إن نَشَزَ (١)، وإن نَشَزَتْ: لا.

وما صَلُح مهراً: صَلُحَ بَدَلَ الخلع.

وإن خالعها، أو طلَّقها بخمرٍ، أو خنزيرٍ، أو ميتةٍ: وَقَعَ بائنٌ في الخلع، رجعيٌّ في غيره (٢) مجاناً.

ك: خالِعْني علىٰ ما في يدي، ولا شيءَ في يدها(٣).

وإن زادتْ: من مالٍ، أو: من دراهم : رَدَّتْ مهرَها، أو ثلاثة دراهم (١٠٠٠).

وإن خالعها على عبد آبق لها، على أنها بريئةٌ من ضمانه: لم تبرأ (٥).

<sup>(</sup>١) أي ضربها وجفاها، فيكره تحريماً أخذ شيء منها.

<sup>(</sup>٢) أي غير الخلع.

<sup>(</sup>٣) لأنها لم تُسمِّ مالاً متقوماً، فلم تصر غارَّةً له، فيكون الخلع مجاناً وليس عليها شيءٌ.

<sup>(</sup>٤) أي في حال قولها: من دراهم.

<sup>(</sup>٥) لأنه عقد معاوضة، فيقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة شــرط فاســد،

قالت: طلِّقْني ثلاثاً بألف، فطلَّق واحدةً: له ثلثُ الألف، وبانت. وفي: على ألف: وقع رجعيٌ مجاناً(١).

طلِّقي نفسك ثلاثاً بألفٍ، أو: علىٰ ألفٍ، فطلَّقت واحدةً: لم يقع شيءٌ (٢).

أنت طالقٌ بألفٍ، أو: على ألفٍ، فقَبِلتْ: لزم، وبانت.

أنت طالقٌ، وعليكِ ألفٌ، أو: أنتَ حُرُّ، وعليكَ ألفٌ: طَلُقتْ، وعَتَقَ محاناً (٣).

وصحَّ شرطُ الخيار لها في الخلع، لا: له.

طلَّقتُكِ أمسِ بألفٍ، فلم تَقْبَلِي، فقالت: قَبِلتُ: صُدِّق (١٠).

بخلاف البيع.

ويُسقِطُ الخلعُ، والمبارأةُ كلَّ حقٍّ لكلِّ واحدٍ من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح.

حتىٰ لو خالعها، أو بارأها بمالٍ معلومٍ: كان للزوج ما سَمَّت له، ولم

فيبطل العقد، ولا يبطل الخلع، فإذا بطل: وجب عليها تسليم عينه إن قدرت، وإلا: قيمته.

<sup>(</sup>١) لأن: «علىٰ»: للشرط، فصار إيقاع الثلاث شرطٌ للـزوم الألـف، والبـدل لا يوزع علىٰ أجزاء الشرط.

<sup>(</sup>٢) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بسلامة الألف كله له.

<sup>(</sup>٣) لأن الأصل انفراد كل جملة بنفسها، والاتصال بدلالة عارضة، ولا دلالة.

<sup>(</sup>٤) الرجل، دون المرأة، ولم تطلق.

يبقَ لأحدهما قِبَل صاحبِه دعوىً في المهر، مقبوضاً كان، أو غيرَ مقبوضٍ، قَبْلَ الدخول بها، أو بعدَه.

وإن خلع (١) صغيرتَه (٢) بمالِها: لم يَجُزْ عليها، وطَلُقَتْ. ولو بألف عليه. وطَلُقَت، والألف عليه.

<sup>(</sup>١) أي الأب.

<sup>(</sup>٢) أي إن خَلَعَ الولي صغيرته من زوجها بمالها: لم يجز الخلع عليها، فلا يسقط المهر، وتطلق.

### باب الظِّهَار

هو تشبيهُ المنكوحة بمُحرَّمة عليه على التأبيد.

حَرُمَ الوطءُ، ودواعيه بـ: أنت عليَّ كظَهْر أُمِّي، حتىٰ يُكفِّر.

فلو وطيء قَبْلَه: استغفر ربَّه فقط.

وعَوْدُه: عَزْمُه علىٰ وطئها.

وبطنُها، وفَخِذُها، وفَرْجُها: كظهرها.

وأختُه، وعمَّتُه، وأمُّه رضاعاً: كأمِّه.

ورأسُكِ، وفَرْجُكِ، ووجهُكِ، ورقبتُكِ، ونصفُكِ، وثلثُكِ: كـ: أنتِ وإن نوىٰ بـ: أنتِ عليَّ مثلُ أُمِّي: بِـرَّاً، أو ظِهـاراً، أو طلاقـاً: فكمـا نوىٰ، وإلا: لَغَا.

> وب: أنتِ عليَّ حرامٌ: كأُمِّي ظِهاراً، أو طلاقاً: فكما نوى. وب: أنتِ عليَّ حرامٌ: كظهر أمي طلاقاً، أو إيلاءً: فظهارٌ. ولا ظهار إلا من زوجته.

فلو نكح امرأةً بلا أمرِها، فظاهَرَ منها، فأجازته (١): بطل. أنتُنَّ عليَّ كظهر أمي: ظِهارٌ منهنَّ، وكفَّر لكلِّ.

<sup>(</sup>١) أي أجازت النكاح بعد ذلك: بطل الظهار.

## فصلٌ في الكفَّارة

وهي تحريرُ رقبةٍ.

ولم يَجُزِ الأعمى، ومقطوعُ اليدين، أو إبهامَيْهِما، أو الرِّجْلين، والمجنونُ، والمدبَّرُ، وأمُّ الولد، والمكاتَبُ الذي أدَّىٰ شيئاً.

فإن لم يؤدِّ شيئاً، أو اشترى (١) قريبَه ناوياً بالـشراء الكفـارة، أو حررَّ نصفَ عبده عن كفارته، ثم حرَّر باقيَهُ عنها (٢): صحَّ.

وإن حرَّر نصفَ عبد مشترَك، وضَمِنَ باقيَهُ، أو حرَّرَ نصفَ عبده، ثم وطئَ التي ظاهر منها، ثمَّ حرَّر باُقِيَهُ: لاَ

\* فإن لم يجد ما يُعتِقُ: صام شهرين متتابعين، ليس فيهما رمضان، وأيامٌ منهيّةٌ (٣).

فإن وطئها فيهما<sup>(٤)</sup> ليلاً عامداً، أو يوماً<sup>(٥)</sup> ناسياً، أو أفطر: استأنف الصوم.

<sup>(</sup>١) المظاهر.

<sup>(</sup>٢) الكفارة.

<sup>(</sup>٣) وهي يوم الفطر والنحر وأيام التشريق.

<sup>(</sup>٤) أي في الشهرين.

<sup>(</sup>٥) وفي نُسخ: «نهاراً». قال الإمام العيني في رمز الحقائق ١٧٢/١: : «وإنما لم يقل: نهاراً؛ ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». اهـ.

ولم يَجُز ْ للعبد إلا الصوم فوإن أطعم أو أعتق عنه سيده.

\* فإن لم يستطع المصوم: أطعم ستين مسكيناً(١)، كالفطرة(٢)، أو قيمتَه(٣).

فلو أَمَرَ غيرَه أن يُطعِمَ عنه من ظِهاره (١٤)، ففعل: صحَّ.

وتصحُّ الإباحةُ في الكفارات، والفدية، دون الصدقات (٥)، والعُشْرِ. والشرطُ غداءان، أو عَشاءان مُشْبِعان، أو غداءٌ وعَشاءٌ.

وإن أعطىٰ فقيراً شهرين: صحَّ.

ولو في يوم: لا، إلا عن يومه.

ولا يُستأنف بوطئها (١٦) في خلال الإطعام.

ولو أطعم عن ظهارَيْن ستينَ فقيراً، كلَّ فقيرٍ صاعاً: صحَّ عن واحدٍ. وعن إفطارِ، وظهارِ: صحَّ عنهما(٧).

<sup>(</sup>١) وفي نسخ: «فقيراً».

<sup>(</sup>٢) أي نصف صاع من بُرًّ، أو صاع من تمر أو شعير.

<sup>(</sup>٣) أي دفع قيمتَه.

<sup>(</sup>٤) أي لأجل ظهاره.

<sup>(</sup>٥) لأن المنصوص فيها: الإيتاء.

<sup>(</sup>٦) أي المظاهر منها.

<sup>(</sup>٧) «صحَّ عنهما»: مثبتة في نسخ دون أخرى، وصحَّ؛ لاختلاف الجنسين.

لو(١) حرَّر عبدَيْن عن ظهاريَن، ولم يعيِّن: صحَّ عنهما. ومثلُه(٢): الصيامُ، والإطعامُ.

وإن حرَّر عنهما<sup>(٣)</sup> رقبةً، أو صام شهرين: صحَّ عن واحد<sup>(٤)</sup>. وعن ظهارٍ، وقَتْل<sup>(٥)</sup>: لا.

\* \* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «أو».

<sup>(</sup>٢) أي مثل حكم التحرير: الصيام، بأن صام عنهما أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً، ولم يعين.

<sup>(</sup>٣) أي عن ظهارين.

<sup>(</sup>٤) فيجعله عن أيهما شاء.

<sup>(</sup>٥) أي إن أعتق رقبةً مؤمنة عن ظهـارٍ وقتـلٍ: لم يجـز عـن واحـدٍ منـهما. رمـز الحقائق ١/١٧٣.

### باب اللِّعان

هي شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بالأَيْمان، مَقرونةٌ باللَّعن، قائمةٌ مقامَ حدِّ القذف في حقِّه، ومقامَ حدِّ الزنا في حقِّها.

فلو قَـذَفَ زوجتَه بالزنا، وصَـلُحا شـاهدَيْن (١)، وهـي ممَّـن يُحَـدُّ قاذِفُها (٢)، أو نفى نَسَبَ ولدِها، وطالَبَتْه بموجَب القذف: وَجَبَ اللعان.

فإن أبيٰ: حُبِس حتىٰ يلاعِن (٣)، أو يكذِّبَ نفسَه، فيُحَدُّ.

فإن لاعَنَ: وَجَبَ عليها اللعانُ.

فإن أَبَتْ: حُبستْ حتىٰ تُلاعنَ، أو تُصدِّقَه (١٠).

فإن لم يَصلُح (٥) شاهداً: حُدَّ.

وإن صَلُح، وهي ممَّن لا يُحَدُّ قاذِفُها: فلا حدَّ عليه، ولا لعانَ.

\* وصفَتُه: ما نَطَقَ به النص (٦).

<sup>(</sup>١) أي لأداء الشهادة، فلو لم يصلحا بأن كانا صبيين مثلاً: فلا لعان.

<sup>(</sup>٢) بأن كانت عفيفةً.

<sup>(</sup>٣) أو تبين منه بطلاق أو غيره.

<sup>(</sup>٤) وإذا صدَّقتْه: لا تُحدُّ حد الزنا؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف يجب بالتصديق مرة، ولا يجب بالتصديق ولو كان أربع مرات. رمز ١٧٤/١، البحر الرائق ١٢٥/٤.

<sup>(</sup>٥) فإن لم يصلح الزوج شاهداً، كأن كان عبداً، أو محدوداً في قذف.

<sup>(</sup>٦) أي النص القرآني في سورة النور آية ٥ ـ ٩.

فإن التعنا: بانت بتفريق الحاكم.

وإن قَذَفَ بولد: نفيٰ (١) نسبَه، وألحقه بأمه.

فإن أكذب نفسه: حُدَّ (٢).

وله أن يَنكُحَها.

وكذا إن قَذَفَ غيرَها، فحُدًّ، أو زَنَت، فحُدَّت (٣).

ولا لعانَ بقذف الأخرس(٢)، ونَفْي الحَمْل.

وتلاعنا بـ: زنيت، و: هذا الحملُ منه (٥)، ولم يَنف (١) الحملَ.

ولو نفى الولد عند التهنئة، أو ابتياع آلة الولادة: صحَّ، وبعده (٧): لا. ولاعَنَ فيهما (٨).

وإن نفى أولَ التوءَمَيْن: وأقرَّ بالثاني: حُدَّ.

وإن عكس: لاعَنَ، وثبَتَ نسبُهما فيهما (٩).

<sup>(</sup>١) القاضى نسبه عن أبيه، وألحقه بأمه.

<sup>(</sup>٢) حدَّ القذف.

<sup>(</sup>٣) حلَّ له أن يتزوجها في الوجهين.

<sup>(</sup>٤) زوجته.

<sup>(</sup>٥) أي من الزنا.

<sup>(</sup>٦) أي القاضي.

<sup>(</sup>٧) أي بعد وجود هذه الأشياء.

<sup>(</sup>٨) أي في الصورتين.

<sup>(</sup>٩) أي في الصورتين.

### باب العِنِّين وغيره

هو مَن لا يَصِلُ إلىٰ النساء، أو يَصِلُ إلىٰ الثَّيِّب، دون الأبكار. وَجَدَتْ زُوجَها مجبوباً (١): فُرِّق في الحال (٢).

وأُجِّل سَنَةً لو عِنِّيناً، أو خَصِيًّا (٣).

فإن وطيء، وإلا: بانت بالتفريق إن طلبت.

فلو قال: وطئتُ، وأنكرتْ، وقُلنَ: بِكْرُّ: خُيِّرتُ ( عُلُنَ بِكُرُّ: خُيِّرتُ ( عُ).

وإن كانت ثيباً: صُدِّق بحَلفه.

وإن اختارتْه: بَطَلَ حَقُّها.

ولم يُخَيَّر أحدُهما بعَيْبٍ (٥).

<sup>(</sup>١) أي مقطوع الذكر والخصيتين، وكذا مقطوع الـذكر فقـط، أو صـغيره جـداً. الطائي ١٧٦/١.

<sup>(</sup>٢) إذا طلبت.

<sup>(</sup>٣) مَن نُزعت خصيتاه فقط.

<sup>(</sup>٤) في مجلسها.

<sup>(</sup>٥) لأن المستَحقُّ بالعقد الوطء.

### باب العِدَّة

هي تَربُّصٌ يلزمُ المرأةَ بسبب زوال النكاح المتأكِّد بالدخول أو الموت<sup>(۱)</sup>.

عِدَّةُ الحُرَّةِ للطلاق، أو الفسخ: ثلاثةُ أقراءٍ، أي: حِيَضٍ، أو ثلاثةُ أشهرِ إن لم تَحِضْ.

وللموتِ أربعةُ أشهرِ وعَشْرٌ.

والأمة: قُرءان، ونصفُ المقدَّر<sup>(٢)</sup>.

والحامل: وَضْعُه.

وزوجةِ الفارِّ: أبعدُ الأجلَيْن<sup>(٣)</sup>.

ومَن عَتَقَتْ في عدة الرجعيِّ، لا البائنِ، والموتِ: كالحرة.

ومَن عاد دمُها بعد الأشهرِ: الحيضُ.

والمنكوحة نكاحًا فاسداً، والموطوءة بشُبُهة، وأمِّ الولد: الحِيَضُ للموت، وغيرِه.

<sup>(</sup>١) كما أثبتُّ في نسخ، وفي نسخ أخرى: «عند زوال النكاح أو شبهته»، وفي غالبها: «تربُّصٌ يلزم المرأة»: فقط.

<sup>(</sup>٢) في حق الحرة، وهو شهر ونصف للطلاق، وشهران وخمسة أيام للموت.

<sup>(</sup>٣) من عدة الوفاة وعدة الطلاق.

وزوجةِ الصغيرِ الحاملِ عند موته: وضعُه (١).

والحامل بعدَه (٢): الشهورُ.

والنَّسِبُ منتف فيهما.

ولم تعتدَّ بحَيْضٍ طُلِّقتَ فيه.

وتجبُ عدةٌ أخرى بوطء المعتدة بشُبهةِ ، وتداخلتا (٣).

والمَرْثِيُّ: منهما (١).

وتُتِم (١) الثانية إن تمَّت الأولى.

\* ومبدأ العدة: بعد الطلاق، والموت.

وفي النكاح الفاسد: بعد التفريق، أو العزم علىٰ تَرْك وطئها.

وإن قالت: مَضَتْ عِدَّتي، وكذَّبها الزوجُ: فالقولُ لها مع الحَلِف.

ولو نكح معتدَّتُه، وطلَّقها قبل الوطء: وجب مهرٌ تامُّ، وعِدَّةٌ مبتدَأَةٌ.

ولو طلَّق ذميٌّ ذميةً: لم تعتدُّ<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) أي وإن لم يكن الحمل من الصغير، ولا يُنسب له.

<sup>(</sup>٢) أي بعد الموت.

<sup>(</sup>٣) أي العِدَّتان.

<sup>(</sup>٤) أي المرئيُّ من الحيض من العدَّتين.

<sup>(</sup>٥) أي المرأةُ.

<sup>(</sup>٦) إذا كانت لا تجب في معتقدهم.

#### فصل في الإحداد

تُحِدُّ معتدَّةُ البَتِّ (١)، والموتِ.

بتَرْك الزينة، والطِّيْب، والكَحْلِ<sup>(٢)</sup>، والـدَّهْنِ، إلا بعُــذْرٍ، والحِنَّـاءِ، ولُبْسِ المُعَصْفَرِ، والمُزَعْفَرِ إن كانت مسلمةً بالغةً.

لا معتدةُ العتق، والنكاح الفاسد.

ولا تُخطَبُ معتدَّةً.

وصحَّ التعريضُ.

ولا تَخرِجُ معتدةُ الطلاق من بيتها.

ومعتدةُ الموت تَخرج يوماً، وبعضَ الليل<sup>(٣)</sup>.

وتعتدَّان في بيتٍ وجبتْ فيه، إلا أن تُخرَجَ، أو يَنهدمَ.

بانت، أو ماتَ عنها في سفرٍ، وبينَها وبين مِصرها أقلُّ من ثلاثةِ أيامٍ:

<sup>(</sup>١) أي البائن.

<sup>(</sup>٢) بفتح الكاف، وهو استعمال الكُحل: بضم الكاف، وكـذلك: الـدَّهن. ينظـر منلا مسكين ٢٢٠/٢.

<sup>(</sup>٣) لأن نفقتها عليها، فلو كان لها قدر كفايتها: صارت كالمطلقة، فلا يحل لها الخروج. أبو السعود ٢٢٢/٢.

رجعت ْ إليه<sup>(١)</sup>.

وَلُو ثَلاثَةً (٢): رجعت، أو مضت، معها وليٌّ، أوْ لا. ولو في مصر (٣): تعتدُّ ثُمَّ، فتَخرجُ بمَحْرَم (٤).

<sup>(</sup>١) أي إلىٰ مصرها.

<sup>(</sup>٢) أي لو كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام: فلها الخيار، إن شاءت رجعت إلىٰ مصرها، أو مضت إلىٰ مقصدها.

<sup>(</sup>٣) أي لو بانت أو مات عنها في مصرٍ غير مصرها.

<sup>(</sup>٤) أي لا تخرج من هذا المصر إلا بعد مضيِّ العدة وبمَحرم. ينظر لزاماً حاشية أبي السعود ٢٢٣/٢، وتعقُّبه على العيني في شرحه.

#### باب ثبوت النسب

ومَن قَال: إن نكحتُها فهي طالقٌ، فولَدَتْ لستة أشهرٍ مُذْ نَكَحَها: لزمه نسبُه، ومهرُها.

\* ويَثبت نسبُ ولدِ معتدةِ الرجعيِّ وإن ولدتْ لأكثرَ من سنتين (١).

ما لم تُقِرَّ بمضيِّ العدةِ: لم يَثبت (٢)، وكانت (٣) رجعةً في أكثر منهما (٤)، لا في أقلَّ منهما.

\* والبت (٥): لأقل منهما، وإلا: لا.

إلا أن يَدَّعيَه.

\* والمراهقة (٢): لأقلُّ من تسعة أشهر، وإلا: لا.

والمراهقة هي: صبية يُجامَع مثلها، وهي في سنزٌ يمكن أن تكون بالغة. أبـو السعود ٢٢٥/١.

<sup>(</sup>١) من وقت الفرقة.

<sup>(</sup>٢) جملة: «لم يثبت»: مثبتة في نسخ، دون أخرىٰ.

<sup>(</sup>٣) أي الولادة.

<sup>(</sup>٤) من السنتين.

<sup>(</sup>٥) أي يثبت نسب ولد معتدة البتِّ.

<sup>(</sup>٦) أي يثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها المطلقة ولـو رجعيـاً غـير المقـرة بانقضاء عدتها إذا لم تدع حبلاً إن ولدت لأقل من تسعة أشهر مذ طلقها. شرح الطـائي ١٨٢/١.

\* والموت (١): الأقلُّ منهما.

\* والمقرَّةِ بمضيِّها(٢): لأقلُّ من ستة أشهرٍ من وقت الإقرار، وإلا: لا.

\* والمعتدة (٣) إن جُحِدت ولادتُها: بـشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو حَبَلِ ظاهرٍ، أو إقرارِه به، أو تصديقِ بعض (٤) الورثة.

\* والمنكوحة (٥): لستة أشهر، فصاعداً إن سكت.

وإن جَحَدَ: فبشهادة امرأة على الولادة.

فإن وَلَدَتْ، ثم اختلفا، فقالت: نكحتني مُـذْ ســــــة أشــهرٍ، وادَّعــىٰ الأقلَّ: فالقولُ لها، وهو ابنُه.

ولو علَّق طلاقَها بولادتها، وشهدتِ امرأةٌ على الولادة: لم تَطلُق (٢).

وإن كان أقرَّ بالحبَل: طَلُقت بلا شهادة.

\* وأكثرُ مدةِ الحمل: سنتان، وأقلُّها: ستةُ أشهرٍ.

فلو نَكَحَ أمةً، فطلَّقها، فاشتراها، فولدتْ لأقلُّ من ستة أشهرٍ منه:

<sup>(</sup>١) أي يثبت نسب ولد معتدة الموت.

<sup>(</sup>٢) أي يثبت نسب ولد المعتدة المقرة بمضى العدة.

<sup>(</sup>٣) أي يثبت نسب ولد المعتدة إن جُحدت ولادتها.

<sup>(</sup>٤) لفظ: «بعض»: مثبت في نسخة شرح الطائي ١٨٣/١، وقال العيني في الرمز: «أي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم أو بعضهم». اهـ

<sup>(</sup>٥) أي يثبت نسب ولد المنكوحة إذا جاءت به لستة أشهر.

<sup>(</sup>٦) لأنها ادعت الحنث، فلا يثبت إلا بحجة تامة.

لزمه (۱)، وإلا: لا.

ومَن قال لأمته: إن كان في بطنِكِ ولـدُ، فهـو منِّي، فشهدتِ امـرأةٌ بالولادة: فهي أمُّ ولده.

ومَن قال لغلام: هو ابني، ومات، فقالت أمُّه: أنا امرأتُه، وهـو ابنُـه: يرثانه.

فإن جُهِلت حريتُها، فقال وارثُه: أنتِ أمُّ ولدِ أبي: فلا ميراثَ لها.

<sup>(</sup>١) نسبه بلا دعوة.

#### باب الحَضانة

أحقُّ بالولد أمُّه قبل الفُرْقة، وبعدَها.

ثم أُمُّ الأمِّ.

ثم أُمُّ الأبِ.

ثم الأختُ لأب وأمِّ.

ثم الأختُ لأمِّ.

ثم لأب.

ثم الخالات كذلك.

ثم العمات كذلك.

ومَن نكحت (١) غيرَ مَحْرَمه (٢): سقط حقُّها، ثم يعود بالفُر ْقة.

ثم العصبات بترتيبهم (٣).

والأمُّ، والجدةُ أحقُّ به(٤) حتىٰ يَستغنيَ، وقُدِّرَ بسبع سنينَ.

<sup>(</sup>١) من هؤلاء المذكورات ممن لهن حق الحضانة.

<sup>(</sup>٢) أي غير محرم الصغير

<sup>(</sup>٣) بالإرث.

<sup>(</sup>٤) بالغلام.

و بها(١) حتى تحيض.

وغيرُهما(٢) أحقُّ بها حتىٰ تُشتَهىٰ.

ولا حقَّ للأمة، وأمِّ الولد، ما لم تَعتِقا.

والذمِّيةُ أحقُّ بولدها المسلم، ما لم يَعقلُ دِيناً.

ولا خيار للولد(٣).

ولا تسافرُ مطلَّقةٌ بولدها إلا إلىٰ وطنها وقد نَكَحَها ثُمَّ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي والأم والجدة أحقُّ بالجارية.

<sup>(</sup>٢) غير الأُم والجدة.

<sup>(</sup>٣) مطلقاً، مميزاً كان أو لا، وسواء كان غلاماً أو جارية.

#### باب النفقة

تجب النفقةُ للزوجة على زوجها، والكُسوةُ بقَدْر حالهما، ولو مانعـةً نفسَها للمهر.

لا ناشزةً، وصغيرةً لا تُوطأ، ومحبوسةً بدَيْنٍ، ومغصوبةً، وحاجَّةً مع غير الزوج، ومريضةً لم تُزَفُّ<sup>(۱)</sup>.

ولخادِمها لو موسراً.

ولا يُفرَّقُ بعَجْزه عن النفقة.

وتُؤمَرُ بالاستدانة عليه.

وتُمِّم (٢) نفقةُ اليسار بطروِّه وإن قُضِيَ بنفقةِ الإعسار.

ولا تجب نفقة مضَت إلا بالقضاء، أو الرضا.

وبموت أحدهما: تَسقطُ المَقْضيَّة (٣).

ولا تُررَدُ المعجَّلةُ (٤).

وبِيْعَ القِنُّ في نفقةِ زوجته.

<sup>(</sup>١) إلىٰ بيت زوجها.

<sup>(</sup>٢) وفي نسخ: «وتُتَمُّ».

<sup>(</sup>٣) أي النفقة المفروضة.

<sup>(</sup>٤) أي بموت أحدهما، بأن أسلفها نفقة سنة مثلاً.

ونفقةُ الأمةِ المنكوحةِ إنما تجب بالتَّبُوِئة (١).

\* والسُّكني (٢) في بيت خال عن أهله، وأهلها.

ولهمُ النظرُ، والكلامُ معها(٣).

وفُرِض لزوجة الغائب، وطفله، وأبويه في مالٍ له عند مَـن يُقِـرُّ بـه، وبالزوجية، ويُؤخَذ كفيلٌ منها<sup>(٤)</sup>.

\* ولمعتدة الطلاق<sup>(٥)</sup>، لا الموت، والمعصية<sup>(١)</sup>.

وردَّتُها بعد البتِّ: تُسقطُ نفقتَها، لا تمكينُ ابنه (٧).

ولطفله الفقير (^).

ولا تُجبَرُ أُمُّه لتُرضعَ.

ويَستأجرُ مَن تُرضعُه عندَها، لا أُمَّه لو منكوحةً، أو معتدةً.

<sup>(</sup>١) بأن يدفعها إلىٰ زوجها ويخلى بينهما.

<sup>(</sup>٢) عطفٌ على قوله: تجب النفقة، ... والكسوة.

<sup>(</sup>٣) أيَّ وقت شاؤوا.

<sup>(</sup>٤) احتياطاً؛ لجواز أنه قد كان عجَّل لها النفقة، أو كانت ناشزة.

<sup>(</sup>٥) أي تجب نفقةٌ لمعتدة الطلاق.

<sup>(</sup>٦) هي معتدة المعصية، أي الـتي جـاءت الفرقـة بينـهما بمعـصيتها، كرِدَّتهـا، وتقبيل ابن الزوج قبل الطلاق.

<sup>(</sup>٧) أي تجب نفقة التي مكَّنت ابن زوجها من نفسها بعد البتِّ.

<sup>(</sup>٨) أي وتجب النفقة لطفله الفقير.

وهي أحقُّ بعدَها(١)، ما لم تَطلُبْ زيادةً.

\* وَلَأْبُويَهُ (٢)، وأجداده، وجدَّاته لو فقراءً.

ولا نفقةَ مع اختلاف الدِّين إلا بالزوجية، والولاد.

ولا يُشاركُ الأبَ والولدَ في نفقة ولده وأبويه أحدٌ.

\* ولقريب مَحْرَم فقير عاجز عن الكسب بقَدْر الإرث لو موسراً. وصح ً بيع عَرْض ابنه (٣)، لا عَقاره؛ لنفقته.

ولو أنفق مودَعُه علىٰ أبويه بلا أمرٍ: ضَمِن.

ولو أنفقا ما عندهما: لا(٤).

فلو قُضِي بنفقة الوِلاد، والقريبِ، ومَضَتْ مدةٌ: سَقَطَتْ، إلا أن يأذن القاضى بالاستدانة.

\* ولمملوكه (٥).

فَإِنْ أَبِيْ: فَفِي كَسْبه (٦)، وإلا: أُمِر ببيعه.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي بعد العدة.

<sup>(</sup>٢) أي وتجب النفقة.

<sup>(</sup>٣) أي الغائب.

<sup>(</sup>٤) أي لا يضمنان.

<sup>(</sup>٥) أي وتجب النفقة علىٰ المولىٰ لمملوكه.

<sup>(</sup>٦) أي كسب المملوك.

#### كتاب الإعتاق

هُو إِثباتُ القوَّةِ الشرعيةِ (١) في المملوك. ويصحُ من حُرٍّ مكلَّف لمملوكه.

ب: أنتَ حُرُّ، أو بما يُعبَّرُ به عن البَدَنِ، و: عَتيقٌ، و: مُعتَـقٌ، و: مُحرَّرٌ، و: حرَّرتُكَ، و: أعتقتُكَ، نواه، أوْ لاَ.

وبـ: لا مِلْكَ، و: لا رِقَّ، و: لا سبيلَ لي عليك إن نوى، وإلا: لا (٢٠). و: هذا ابني (٣)، أو: أبي، أو: أُمِّي، أو: هذا مولايَ، أو: يا مولايَ، أو: يا حُرُّ، أو: يا عَتيقُ.

لا بـ: يابْني، و: يا أخي، و: لا سلطانَ لي عليك، وألفاظِ الطلاقِ، و: أنتَ مثلُ الحُرِّ.

وعَتَقَ بـ: ما أنتَ إلا حُرُّ، و بمِلْكِ قريبٍ مَحْرَمٍ، ولـو كــان المالـكُ صبياً، أو مجنوناً.

<sup>(</sup>١) التي يصير بها أهلاً للشهادة والولاية.

<sup>(</sup>٢) «وإلا: لا»: غير مثبتة في غالب النسخ.

<sup>(</sup>٣) نوىٰ أوْ لا.

وبتحرير (١) لوجه الله، وللشيطان (٢)، وللصنَم، وبِكُرْهِ (٣)، وسُكْرٍ. وإِن أَضَافه إلى ملْكِ، أو شَرْط: صحَّ.

ولو حرَّر حاملاً: عَتَقَا.

وإن حرَّره: عَتَقَ فقط.

والولدُ يَتبعُ الأمَّ في الملكِ، والحريةِ، والرِّقِّ، والتدبيرِ، والاستيلادِ، والكتابة.

وولدُ الأمةِ من سيِّدها: حُرٌّ.

<sup>(</sup>١) أي يصح.

<sup>(</sup>٢) أي يصح، وتلغو تسمية الجهة، ويكون بها عاصياً. رمز ١٩٣/١.

<sup>(</sup>٣) أي يصح لو أعتقه مكرَهاً.

### باب العبد يَعتِقُ بعضُهُ

مَن أعتق بعض عبده: لم يَعتق كلُّه، وسعى له (١) فيما بقي. وهو كالمكاتب.

وإن أعتق نصيبَه: فلشريكه أن يُحرِّرَ، أو يَستسعيَ، والوَلاءُ لهما. أو يُضمِّنَ لو موسِراً (٢)، ويَرجعُ به علىٰ العبد، والوَلاءُ له.

ولو شَهِدَ كُلُّ (٢) بعِتْقِ نصيبِ صاحبِه: سعى (٤) لهما.

ولو علَّق أحدُهما عتقَه بفعل فلان غداً، وعكَسَ الآخرُ، ومضىٰ (٥٠)، ولم يُدْرَ: عَتَقَ نصفُه، وسعىٰ في نصفِه لهما.

ولو حلف كلُّ واحدٍ بعِتْق عبده: لم يَعتِقْ واحدٌ.

ولو مَلَكَ ابنَه معَ آخرَ: عَتَقَ حظُّه، ولم يَضمَنْ، ولشريكه أن يُعتِقَ، أو يستسعىَ.

<sup>(</sup>١) أي سعى العبد للمولى.

<sup>(</sup>٢) أي يُضمِّن المعتقَ لو كان موسراً، ويَرجع المعتِقُ الموسر على العبد.

<sup>(</sup>٣) من الشريكين.

<sup>(</sup>٤) العبد.

<sup>(</sup>٥) كإن دخل زيد الدار غداً فأنتَ حرٌّ، وعكس الشريك الآخر بـأن قـال: إن لم يدخل، ومضى الغد، ولم يُدرَ أدخل زيدٌ الدار، أم لا: عتق ....

وإن اشترى نصفَه أجنبيٌّ، ثم الأبُ ما بقيَ: فلـه أن يُـضَمِّنَ الأبَ، أو يستسعيَ.

وإن اشترى نصفَ أبنِه ممن يَملك كلُّه: لا يَضمَن (١) لبائعه.

عبدٌ لموسرِيْن (٢)، دبَّره واحدٌ، وحرَّره آخرُ: ضَمَّنَ الساكتُ المدبِّرُ المثِّرَ الساكتُ المدبِّرُ المعتَقَ ثُلثَه مدبَّراً، لا ما ضَمِنَ.

ولو قال لشريكه: هي أمُّ ولدِكَ، وأنكر: تَخدُمه (١) يوماً، وتتوقَّف يوماً.

وما لأمِّ ولد تَقَوُّم (٥): فلا يَضمَن أحد الشريكين بإعتاقها.

له أعبُدٌ قال لاثنين: أحدُكما حُرُّ، فخرج واحدٌ، ودخل آخرُ<sup>(۱)</sup>، وكرَّر<sup>(۷)</sup>، ومات بلا بيانٍ: عَتَقَ ثلاثة أرباع الثابت، ونصف كل من الآخرَيْن<sup>(۸)</sup>.

<sup>(</sup>١) الأب.

<sup>(</sup>٢) بكسر الراء، أي هم جمعٌ ثلاثة مثلاً.

<sup>(</sup>٣) أي يضمِّنُ الشريكُ الثالثُ الساكتُ المدبِّرَ ثلثَ قيمته قناً، وجملة: «ثلث قيمته قناً»: غير مثبتة في غالب النسخ.

<sup>(</sup>٤) أي تخدم المنكر.

<sup>(</sup>٥) أي ليس لها قيمةٌ

<sup>(</sup>٦) وهو الثالثُ.

<sup>(</sup>٧) قوله: أحدكما حرٌّ.

<sup>(</sup>٨) وهما الخارج والداخل.

ولو(١) في المرض: قُسِم الثِلُثُ على هذا(٢).

والبيعُ، والموتُ، والتدبيرُ، والتحريرُ: بيانٌ في العتق المبهَم (٣)، لا الوطءُ.

وهو(١)، والموتُ: بيانٌ في الطلاق المبهم.

ولو قال: أولُ ولد تَلديْنَه ذكراً فأنت حُرَّةٌ، فولَدَتْ ذكراً وأنشى، ولم يُدْرَ الأولُ: رَقَّ الذكرُ، وعَتَقَ نصفُ الأم، والأنثى (٥٠).

ولو شهدا<sup>(۱)</sup> أنه حرَّر أحدَ عبدَيْه، أو أمتَيْه: لَغَتُ<sup>(۱)</sup>، إلا أن تكون في وصيةٍ<sup>(۱)</sup>، أو طلاقٍ مبهَم<sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>١) كان القول.

<sup>(</sup>٢) فيجعل كل عبد على أربعة أسهم، يعتق من الخارج سهمان، وكذا من الداخل، ومن الثابت ثلاثة، فصار سهام الوصية سبعة، فيجعل كل عبد على سبعة، وجميع المال أحد وعشرون. رمز ١٩٧/١.

<sup>(</sup>٣) كقوله: أحدكما حرٌّ، ولم يعيِّن، ففعل شيئاً مما ذُكر: تعيَّن.

<sup>(</sup>٤) أي الوطء.

<sup>(</sup>٥) وسعىٰ كلُّ منهما في نصف قيمته.

<sup>(</sup>٦) علىٰ رجل.

<sup>(</sup>٧) هذه الشهادة.

<sup>(</sup>٨) بأن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته: تُقبل الشهادة.

<sup>(</sup>٩) فإنها تُقبل، ويُجبر الزوج علىٰ بيان الطالق منهما.

#### باب الحلف بالعتق

ومَن قال: إن دخلتُ فكلُّ مملوكٍ لي يومئذٍ حُرُّ: عَتَـقَ ما يَملك بعده (۱) به (۲).

ولو لم يَقُلُ: يومِئذٍ: لا (٣).

والمملوكُ لا يتناولُ الحَمْلَ.

كلُّ مملوكِ لي، أو: أملِكُه حُرُّ بعدَ غدٍ، أو: بعدَ مـوتي: يَتنــاولُ مَــنَ مَلَكَه مُذْ حَلَفَ فقط (١٠).

وبموته: عَتَقَ مَن مَلَكَ بعدَه (٥) من ثُلُثِه أيضاً (١).

<sup>(</sup>١) أي بعد اليمين.

<sup>(</sup>٢) أي بالدخول.

<sup>(</sup>٣) أي لا يعتق إلا الذي ملكه وقت اليمين.

<sup>(</sup>٤) لا مَن ملكه بعد يمينه، فيكون مَن ملكه في المسألة الأولى حرًّا، وفي الثانية مدبراً.

<sup>(</sup>٥) أي بعد يمينه.

<sup>(</sup>٦) أي كما يعتق بعد الموت من كان وقت اليمين.

### باب العتق علىٰ جُعْلِ

حرَّر عبدَه على مالٍ، فقَبِل: عَتَقُ (١).

ولو علَّق عِتْقَه بأدائه (٢): صار مأذوناً.

وعَتَقَ بالتخلية (٣).

وإن قال: أنتَ حُرٌّ بعد موتي بألف: فالقَبولُ بعد موته (٤).

ولو حرَّره علىٰ خِدمته سنةً، فقَبل: عَتَقُ<sup>(ه)</sup>، وخَدَمَه.

فلو مات<sup>(٦)</sup>: تجب ٔ قيمته <sup>(٧)</sup>.

ولو قال<sup>(^)</sup>: أعتِقْها بألفٍ علىٰ أن تُزَوِّجْنيها، فَفَعل، فأبتْ أن تتزوَّجه: عَتَقَتْ مجاناً.

<sup>(</sup>١) والمال عليه، ولو لم يقبل: لا يعتق.

<sup>(</sup>٢) أي بأداء العبد المال.

<sup>(</sup>٣) بين المال والمولى.

<sup>(</sup>٤) أي مـوت المـولىٰ، ولكـن لا يعتـق إلا بإعتـاق الـوارث، أو الوصـي، أو القاضي عند امتناع الوارث. شرح الطائي ١٩٩/١.

<sup>(</sup>٥) من ساعته في الحال.

<sup>(</sup>٦) أي المولى أو العبد قبل الخدمة.

<sup>(</sup>٧) أي قيمة العبد، وتُؤخذ من تَرِكته إن كان الميت هو العبد. رمز ٢٠٠/١.

<sup>(</sup>٨) لسد الأمة.

ولو زاد: عَنِّي: قُسِم الألفُ علىٰ قيمتها، ومهرِ مِثْلَها، ويجب (١) ما أصاب القيمة فقط.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) علىٰ الآمر.

#### باب التدبير

هو تعليقُ العتقِ بمُطْلَقِ موته.

كـ: إذا مُتُ فأنتَ حُرُّ، أو: أنتَ حُرُّ يومَ أموتُ، أو: عن دُبُرٍ مـني، أو: مُدَبَّرٌ، أُو: دَبَّرتُكَ.

فلا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ويُستخدَمُ، ويُؤجَّرُ، وتُوطَأ، وتُنكَحُ (١).

وبموته عَتَقَ من ثُلُثِه، وسعىٰ في ثُلثَيْه لو فقيراً، وكلِّه لو (٢) مديوناً.

ويباع لو قال: إن مُتُ من مرضي، أو: سفري، أو: إلى عشر سنين، أو: أنت حُرُّ بعد موت فلان.

ويَعتِقُ إن وُجِد الشرطُ.

<sup>(</sup>١) أي يجوز للمولى أن يطأها، أو يزوجها لإنسانِ ما.

<sup>(</sup>٢) أي لو كان المولى مديوناً.

#### باب الاستيلاد

وَلَدَتْ أَمَةٌ مِن السيد: لم تُملَك، وتوطأ، وتُستخدَمُ، وتُؤجَّرُ، وتُزَوَّجُ. فَرُوَجُرُ، وتُزَوَّجُ. فإن وَلَدَتْ بعدَه (١): ثَبَتَ نسبُه بلا دِعوةِ.

بخلاف الأول<sup>(٢)</sup>.

وانتفىٰ (٣) بنفيه.

وعَتَقَتْ بموته من كلِّ ماله، ولم تَسْعَ لغريمه (٤).

ولو أسلمت أمُّ ولد النصرانيِّ: سَعَتْ في قيمتها.

وإن وَلَدَت (٥) بنكاحٍ، فملككها (١): فهي أمُّ ولده.

ولو ادَّعيٰ (٧) ولد أمةٍ مشتركةٍ: ثبَتَ نسبُه (٨)، وهي أمُّ ولده، ولزمه

<sup>(</sup>١) أي بعد الولد الذي أعترف به.

<sup>(</sup>٢) فلا يثبت نسب الأول إلا بإقراره بنسبه.

<sup>(</sup>٣) نسب الثاني بنفيه بعد ما اعترف بالأول.

<sup>(</sup>٤) أي لغريم المولىٰ، وفي نسخ: «لغريم».

<sup>(</sup>٥) الأمة من رجل.

<sup>(</sup>٦) زوجها.

<sup>(</sup>٧) أحدُ الشريكين.

<sup>(</sup>٨) من المدعى.

نصفُ قيمتِها(١)، ونصفُ عُقْرِها، لا قيمتُه (٢).

وإن ادَّعياه معاً: ثَبَتَ نسبُه منهما، وهي أمُّ ولدهما، وعلىٰ كل واحد نصفُ العُقْر، وتقاصًا.

ووَرِثُ (٣) من كلِّ إرثَ ابنٍ، ووَرِثَا منه (١) إرثَ أبٍ.

ولو ادعىٰ (٥) ولدَ أمة مكاتبه، وصدَّقه المكاتبُ: لزم النَّسبُ، والعُقْرُ،

وقيمةُ الولد (٦)، ولم تَصِر مُ أمَّ ولده.

وإن كذَّبه (٧): لم يَثبتِ النسبُ.

<sup>(</sup>١) لشريكه.

<sup>(</sup>٢) أي قيمة ولدها.

<sup>(</sup>٣) الابن.

<sup>(</sup>٤) أي من الابن.

<sup>(</sup>٥) المولى.

<sup>(</sup>٦) لزم ذلك المدعى.

<sup>(</sup>٧) المكاتب.

### كتاب الأيمان

اليمينُ تَقويةُ أحدِ طَرَفَي الخَبَرِ (١) بالمُقْسَم به. فحَلِفُه على ماضٍ كذباً عمداً: غَمُوسٌ. وظَنَّاً: لَغْوٌ.

وأَثِمَ في الأولِ، دونَ الثاني.

وعلىٰ آتِ: مُنعقِدٌ، وفيه الكفارةُ فقط (٢).

ولو مُكرَهاً، أو ناسياً، أو حَنِثَ كذلك (٣).

\* واليمينُ بالله، والرحمنِ، والرحيمِ، وعِزَّتِه، وجَلالِه، وكبريائه. وأُقسمُ، وأحلفُ، وأشهدُ وإن لم يَقلْ: بالله.

ولعَمْرُ الله، وايْمُ الله، وعهدُ الله، وميثاقُه.

وعليَّ نَذْرٌ، ونَذْرُ الله.

وإن فَعَلَ كذا فهو كافرٌ.

<sup>(</sup>١) وهما طرف الصدق، وطرف الكذب.

<sup>(</sup>٢) فلا تجب الكفارة في الغموس، واللغو.

<sup>(</sup>٣) أي حنث مكرها أو ناسياً.

لا: بعلمِـه (۱)، وغـضبِه، وسَـخَطِه، ورحمتِـه، والـنبيِّ، والقـرآنِ، والكعبةِ، وحقِّ الله.

وإن فعلتُه فعليَّ غضبُ الله، وسَخَطُه، أو: أنا زانٍ، أو: سارقٌ، أو: شاربُ خمرٍ، أو: آكلُ رباً.

وحروفه: الباء، والواو، والتاء، وقد تُضمر (٢).

\* وكفَّارتُه: تحريرُ رقبة، أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ، كهما (٣) في الظِّهار، أو كُسُوتُهم بما يَسترُ عامةَ البدن.

فإن عَجَزَ عن أحدِها: صام ثلاثةَ أيام متتابعةً.

ولا يُكفِّرُ قبلَ الحنْث.

ومَن حَلَفَ علىٰ معصيةِ: ينبغي أن يُحنِّثَ، ويُكفِّرَ.

ولا كفارةَ على كافرِ وإن حَنِثَ مسلماً.

ومَن حرَّم مِلْكُه (٤): لم يَحْرُم، وإن استباحه (٥): كفَّر.

<sup>(</sup>۱) لأنه يراد به المعلوم، حتى لو أراد الصفة القائمة بذاته سبحانه: كـان يمينــاً. أبو السعود ٢٩٥/٢.

<sup>(</sup>٢) كقوله: الله لأفعلنَّ كذا.

<sup>(</sup>٣) أي كالتحرير والإطعام.

<sup>(</sup>٤) بأن قال مثلاً: ثوبي عليَّ حرامٌ.

<sup>(</sup>٥) أي أقدم على ما حرَّمه، بأن أراد أن يجعله مباحاً لنفسه كما كان: كفَّر؛ لأنه انعقد به يميناً، فصار حراماً لغيره.

كلُّ حِلِّ عليَّ حرامٌ: علىٰ الطعام، والشراب<sup>(۱)</sup>، والفتوىٰ علىٰ أنه تَبِينُ امرأتُه بلا نية (۲).

ومَن نَذَرَ نذراً مطلَقاً، أو معلَّقاً بشرط ووُجِدَ: وَفَّىٰ به. ولو وَصَلَ بحَلفه: إن شاء الله: بَرَّ<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) فيحنث بأكله وشربه.

<sup>(</sup>٢) أي بلا نية الطلاق؛ لجريان العرف به، والمتقدمون علىٰ أنه إن نوىٰ الطلاق وقع، وإلا: لا. ينظر أبو السعود ٣٠٢/٢.

<sup>(</sup>٣) أي لا يكون يميناً.

## باب اليمين في الدخول والسُّكْنيٰ والخروج والإتيان وغير ذلك

حَلَفَ لا يدخل بيتاً: لا يَحنَثُ بدخول الكعبة، والمسجد، والبِيْعَةِ، والكنيسةِ، والدِّهلِيزِ<sup>(۱)</sup>، والظُّلَّة، والصُّفَّة.

وفي: داراً: بدخولها خَربةً (٢).

وفي: هذه الدارَ: يَحنَثُ وإن بُنيت داراً أُخرى بعد الانهدام.

وإن جُعلت بستاناً، أو مسجداً، أو حمَّاماً، أو بيتاً، أو نهراً(٣): لا.

ك: هذا البيتَ، فهُدم، أو بُني آخرُ (١٠).

والواقفُ علىٰ السطح: داخلٌ.

وفي طاق الباب: لا.

ودوامُ اللُّبْسِ، والرُّكوبِ، والسُّكنيٰ: كالإنشاء (٥٠).

<sup>(</sup>١) هذا إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب يبقىٰ خارج البيت، فإن كان بحيث لو أغلق الباب يبقىٰ داخل البيت: يجب أن يحنث، وكذا الظُّلة. منلا مسكين ٣٠٦/٢.

<sup>(</sup>٢) أي لا يحنث بدخولها خربة.

<sup>(</sup>٣) لفظ: «نهراً»: مثبت في نسخة شرح منلا مسكين، والطائي، وقـد جـاءت عبارة الدر المختار ٢١/ ٣٥٠ هكذا: «أو غلب عليها الماءُ فصارت نهراً».

<sup>(</sup>٤) فلا يحنث.

<sup>(</sup>٥) أي كإحداث هذه الأشياء، فلو حلف: لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، واستمرَّ على ماكان: يحنث.

لا: دوامُ الدخول<sup>(۱)</sup>.

لا يَسكنُ هذه الدارَ، أو: البيتَ، أو: المَحَلَّةَ، فخرج، وبقيَ متاعُه، وأهلُه: حَنث.

بخلاف المصر.

لا يَخرجُ، فأُخرِج محمولاً بأمرِه: حَنِثَ.

وبرضاه: لا بأمره، أو: مُكرَهاً: لا.

ك: لا يَخرِجُ إلا إلى جنازةٍ، فخرج إليها، ثم أتى حاجةً (٢).

لا يَخرجُ، أو: لا يَذهبُ إلى مكةَ، فخرج يريدُها، ثم رجع (٣): حنث. وفي: لا يأتيها: لا.

ليأتينَّه: فلم يأته حتى مات: حنث في آخر حياته.

ليأتينَّه إن استطاع : فهي استطاعة الصحة (١٠).

وإن نوى القدرة (٥): دُيِّن (١).

<sup>(</sup>۱) فلو حلف: لا يدخل هذه الدار وهو فيها: لم يحنث بالقعود حتى يخرج منها، ثم يرجع فيدخلها.

<sup>(</sup>٢) أي لا يحنث؛ لأن المضيُّ بعد ذلك ليس بخروج.

<sup>(</sup>٣) قبل الوصول إليها.

<sup>(</sup>٤) هي سلامة الأسباب والآلات، وارتفاع الموانع الحسية، كمرض أو سلطان.

<sup>(</sup>٥) هي الحقيقة التي يُحدثها الله تعالىٰ للعبد حالة الفعل مقارِنةً له.

<sup>(</sup>٦) أي صُدُّق فيما بينه وبين الله.

لا تَخرُجي إلا بإذني: شُرِطَ لكلِّ خروجٍ إذنٌ. بخلاف: إلا أن، وحتى (١٠).

ولو أرادتِ الخروجَ، فقال: إن خرجتِ (٢)، أو: ضَرْبَ العبدِ (٣)، فقال: إن ضربتَ: تَقبَّد به (٤).

ك: اجلسْ فتَغَدَّ عندي، فقال: إن تغدَّيْتُ (٥).
 ومَرْكَبُ عبده كمَرْكبه في الحنْث إن نوى، ولا دَيْنَ به (٦).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) كقوله: إلا أن آذن لك، أو: حتى آذن لك، فلا يشترط الإذن إلا مرة واحدة.

<sup>(</sup>٢) أي فقال الزوج: إن خرجتِ فأنتِ طالق، فلو مكثت ساعة: ثم خرجت: لا يحنث، وتسمىٰ هذه: يمين الفور، وكذلك الضرب في المثال الآتي.

<sup>(</sup>٣) كما لو أراد رجلٌ ضربَ العبد، فقال الآخر: إن ضربتَ \_ أي العبدَ \_ فهـو حربً.

<sup>(</sup>٤) أي تقيَّد حَلِفُه بذلك الخروج، وبذلك الضرب.

<sup>(</sup>٥) أي فقال المخاطَب: إن تغديتُ فعبدي حرٌّ: يحنث بالغداء المدعوِّ إليه فقط.

<sup>(</sup>٦) أي والحال أنه لا دَيْن على العبد أصلاً، أو كان دينٌ لكن لم يَستغرق؛ لأنه إذا كان عليه دينٌ مستغرِقٌ: لا يَملك المولىٰ ما في يه، حتىٰ لا يَعتقُ بعتقه، فلا يدخل تحت اليمين. ينظر رمز ٢٠٩/١.

# باب اليمين في الأكل والشرب واللُّبس والكلام

حَلَفَ: لا يأكلُ من هذه النخلة: حَنِث بثَمَرِها(١).

ولو عيَّن البُسْرَ، والرُّطَبَ، واللبنَ: لا يحنث برُطَبه، وتمره، وشيرازه (٢٠).

بخلاف: هذا الصبيَّ، و: هذا الشابُّ(٣)، و: هذا الحَمْلَ.

لا يأكل بُسْراً، فأكل رُطَباً: لم يحنث.

وفي: لا يأكل رُطَباً، أو: بُسْراً، أو: لا يأكل رُطَباً ولا بُسْراً: حنث بالمذنّب (٤٠).

ولا يَحنث بشراء كِبَاسة (٥) بُسْرٍ فيها رُطَبٌ في (٦): لا يشتري رُطَبًا.

<sup>(</sup>١) هكذا: «بثمرها»: هو الصواب، وجاء في عدة نسخ مخطوطة: «بتمرها».

<sup>(</sup>٢) هو اللبن الرائب إذا استُخرِج منه ماؤه.

<sup>(</sup>٣) فإذا كلَّمهما بعد ما شاخا: حنث، وكذلك لو حلف: لا يأكل من هذا الحمل، فأكل منه بعد ما وُلد وكبر وصار كبشاً: فإنه يحنث.

<sup>(</sup>٤) بكسر النون، وهو الذي في ذنبه قليل بُسر، أو قليل رطب، فيحنث؛ لأكله المحلوف عليه وزيادة. رمز ٢١٠/١.

<sup>(</sup>٥) بكسر الكاف، وفتح الباء المخففة، وهو العِـذق مـن التمـر، كـالعنقود مـن العنب.

<sup>(</sup>٦) أي في حلفه: لا يشتري رطباً.

وبه: سمكِ في: لا يأكل لحماً.

ولحمُ الخنزير، والإنسان، والكَبدُ، والكَرشُ: لحمٌ.

وبشَحْم الظُّهْر في: شحماً (١).

وب: ألية في: لحماً، أو شحماً (٢).

وب: الخبرِ في: هذا البُرِّ، وفي: هذا الدقيقِ: حنث بخُبْزه، لا بسَفِّه. والخُبرُ ما اعتاده بلدُه.

والشِّواءُ، والطبيخُ: على اللحم.

والرأسُ: علىٰ ما يباعُ في مصره.

والفاكهة : التفاحُ، والبِطِّيخُ، والمَِشمَشُ، لا: العِنَبُ، والرُّمَّانُ، والرُّمَّانُ، والرُّمَّانُ،

والإدامُ: ما يُصْطَبَعُ به (٣)، كالخلِّ، والملحِ، والزيتِ، لا: اللحم، والبيضِ، والجُبُّنِ.

والغَداءُ: الأكلُ من الفجر إلىٰ الظهر.

والعَشاءُ: منه إلىٰ نصف الليل.

والسُّحور: منه إلىٰ الفجر.

<sup>(</sup>١) أي لا يحنث.

<sup>(</sup>٢) لا يحنث.

<sup>(</sup>٣) أي يختلط به الخبز.

إن لبستُ، أو: أكلتُ، أو: شربتُ، ونوىٰ معيَّناً (١): لم يُصدَّق أصلاً (٢).

ولو زاد: ثوباً، وطعاماً، وشراباً: دُيِّن.

لا يَشربُ من دِجْلةً: على الكَرْع (٣).

بخلاف: من ماء دجْلة (٤).

إن لم أشرب ماء هذا الكُوْز اليوم فكذا، ولا ماء فيه، أو: كان، فَصُبُ (٥)، أو أَطلَق (٦)، ولا ماء فيه: لا يَحنث.

وإن كان (٧): فَصُبُّ: حنث.

حَلَفَ ليصعدنَّ السماء، أو: ليقلبَنَّ هذا الحجر ذهباً: حنث للحال.

لا يكلِّمُه، فناداه وهو نائمٌ، فأيقظه، أو: إلا بإذنه، فأذِن، ولم يَعْلَم (^)، فكلَّمه: حنث.

لا يكلِّمه شهراً: فهو من حينِ حَلَف.

<sup>(</sup>١) أي خبزاً، أو لبناً، أو قطناً مثلاً.

<sup>(</sup>٢) فيحنث بأي شيء أكل أو شرب.

<sup>(</sup>٣) أي تناوُّلُ الماءِ منه بالفم، فلا يحنث لو شرب بإناء.

<sup>(</sup>٤) فإنه يحنث بأي وجه شرب.

<sup>(</sup>٥) قبل غروب الشمس.

<sup>(</sup>٦) يمينه عن الوقت.

<sup>(</sup>٧) أي وإن كان الماء فيه فيما إذا أطلق.

<sup>(</sup>٨) الحالف بالإذن.

لا يَتكلُّم، فقرأ القرآنَ، أو سبَّحَ: لم يحنث.

يومَ أُكلِّم فلاناً: علىٰ الجديدَيْن (١).

فإن عنى النهار خاصةً: صُدِّق.

وليلةَ أُكلِّمُه: علىٰ الليل.

إِنْ كَلَّمْتُه إِلاَ أَنْ يَقَدَمَ زِيـدٌ، أَو: حـتىٰ، أَو: إِلاَ أَنْ يـأَذَنَ، أَو: حـتىٰ فَكذَا، فَكَلَّم قبلَ قدومه، أو إذنه: حنث، وبعدَهما: لا.

وإن مات زيدٌ: سقط الحَلف.

لا يأكلُ طعامَ فلان، أو: لا يدخلُ دارَه، أو: لا يَلبَسُ ثوبَه، أو: لا يركبُ دابتَه، أو: لا يحنث، يركبُ دابتَه، أو: لا يحنث، كما في المتجدِّد(٢).

وإن لم يُشر : لا يحنث بعد الزوال (٣)، وحَنثَ بالمتجدِّد.

وفي: الصَّديق، والزوجة في المُشار: حَنِثَ بعد الزوال(؛).

وفي غيرِ المُشار: لا.

وحَنثَ بالمتجدِّد.

<sup>(</sup>١) أي الليل والنهار حتى لو كلُّمه ليلاً أو نهاراً: حنث.

<sup>(</sup>٢) أي بالمستحدَث من هذه الأشياء.

<sup>(</sup>٣) أي بعد زوال ملك فلان عن الطعام وأخواته.

<sup>(</sup>٤) أي زوال الصداقة والزوجية.

لا يكلِّم صاحبَ هذا الطَّيْلَسَانِ، فباعه، فكلَّمه: حَنِثَ.

الزمانُ، والحينُ، ومُنكَّرُهُما: ستةُ أشهر.

والدهرُ، والأبدُ: العمرُ.

ودهرٌ: مُجْمَلُ (١).

والأيامُ، وأيامٌ كثيرةٌ، والشهورُ، والسِّنونُ: عشرةٌ.

ومُنكَّرُها: ثلاثةٌ.

<sup>(</sup>١) عند الإمام أبي حنيفة، يعني لم يفسره وتوقف فيه.

### باب اليمين في الطلاق والعَتَاق

إن ولَدْت فأنت كذا: حَنثَ بالميت.

بخلاف: فهو حُرُّ، فولَدَتْ ولـداً ميتاً (١)، ثم آخر حياً: عتَـق الحيُّ وحدَه (٢).

أولُ عبد أملكه فهو حُرٌّ، فملَكَ عبداً: عَتَقَ.

ولو مَلَكَ عبدَيْن معاً، ثم آخرَ: لا يَعتقُ واحدٌ منهم.

ولو زاد: وحدَه: عَتَقَ الثالثُ.

ولو قال: آخِرُ عبد أملكُه فهو حُرُّ، فملك عبداً، فمات (٣): لم يعتق (٤). فلو اشترى عبداً مُذْ مَلَك.

<sup>(</sup>١) لا يحنث، ولكن يبقى اليمين.

<sup>(</sup>٢) جاء في بعض النسخ هكذا: «بخلاف: فهو حرٌ": فقط دون بقية المسألة.

<sup>(</sup>٣) المولى.

<sup>(</sup>٤) لأن: «آخر»: اسمٌ لفرد لاحقٍ لا يشاركه غيره من جنسه، ولا سابق له، فـلا يكون لاحقاً. ينظر تبيين الحقائق ١٤٢/٣، أبو السعود ٣٢٩/٢.

<sup>(</sup>٥) في قوله: آخر عبد أملكه فهو حر.

<sup>(</sup>٦) المولى.

<sup>(</sup>٧) لأنه فرد لاحقّ.

كلُّ عبدِ بشَّرني بكذا، فهو حُرُّ، فبشَّره ثلاثةٌ متفرِّقون: عَتَقَ الأولُ.

وإن بشَّروه معاً: عَتَقوا.

وصح شراء أبيه للكفارة.

لا شراءُ مَن حلف بعثقه، وأمِّ ولده.

إن تسرَّيتُ أمةً، فهي حُرَّةٌ: صحَّ لو في ملكه، وإلا: لا.

كُلُّ مملوكِ لِي حُرُّ: عَتَقَ عبيدُه، وأمهاتُ أولادِه، ومدبَّروه، لا: مكاتَبُوه.

هذه طالقٌ، أو هذه وهذه: طلقت الأخيرةُ(١)، وخُيِّر في الأُوْلَيَيْن. وكذا العتقُ، والإقرارُ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) لأن: «أو»: لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأُوليين، ثم عطف الثالثة علىٰ المطلقة؛ لأن العطف للمشاركة في الحكم، فيختص بمحله.

### باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والحج والصوم والصلاة وغيرها

ما يَحنث بالمباشرة، لا بـالأمرِ (١): البيع، والـشراء، والإجـارة، والاستئجار، والصلح عن مال، والقسمة، والخصومة، وضرب الولد (٢).

وما يَحنثُ بهما: النكاحُ، والطلاقُ، والخلعُ، والعتقُ، والكتابةُ، والصلحُ عن دم عمد، والهبةُ، والصدقةُ، والقرْضُ، والاستقراضُ، وضربُ العبد، والنبعُ، والبناءُ، والخياطةُ، والإيداعُ، والاستيداعُ، والإعارةُ، والاستعارةُ، وقضاءُ الدين، وقَبْضُه، والكُسُوةُ، والحَمْلُ، ودخولُ اللام علىٰ البيع والشراءِ، والإجارةِ، والصياغةِ، والخياطة، والبناء.

ك: إن بعتُ لكَ ثوباً؛ لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان<sup>(٣)</sup> بأمره: كان ملْكَه، أوْ لا.

وعَلَىٰ (١٤) الدخولِ، والضربِ، والأكلِ، والشربِ، والعينِ.

<sup>(</sup>١) أي كلَّ شيء يحنث فيه بالمباشرة: لا يحنث فيه بأمرٍ منه لغيره، وما يحنث فيه بالمباشرة دون الأمر لغيره هو: البيع، والشراء و....

<sup>(</sup>٢) أي لو حلف: لا يضرب ولده الكبير ذكراً أو أنثى، فوكَّل مَن يفعل ذلك: لم يحنث، أما الصغير: فيملك ضربه، فيملك التفويض: فيحنث. أبو السعود ٣٣٣/٢.

<sup>(</sup>٣) الفعل.

<sup>(</sup>٤) أي ودخول اللام عليٰ....

ك: إن بعتُ ثوباً لكَ؛ لاختصاصها به (۱)، بأن كان مِلْكَه: أَمَرَه، أَوْ لا. وإن نوى غيرَه (۲): صُدِّق فيما عليه (۳).

إن بعتُه، أو ابتعتُه فهو حُرٌّ، فعَقَدَ بالخيار: حَنث (٤).

وكذا<sup>(ه)</sup> بالفاسد، والموقوف، لا: بالباطل.

إن لم أبع فكذا، فأعتق، أو دبَّر: حَنِث (٦).

قالت: تزوجتَ عليَّ، فقال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ: طَلُقتِ المحلِّفَةُ.

عليَّ المشيُ إلىٰ بيت الله، أو إلىٰ الكعبة: حجَّ، أو اعتمر ماشياً، فإن ركب: أراق دماً.

بخلاف الخروج، أو الذهاب إلىٰ بيت الله، أو المشي إلىٰ الحرم، أو الصفا، أو (٧) المروة (٨).

عبدُه حُرُّ إِن لم يحجَّ العامَ، فشَهِداً بنحره في الكوفة (٩): لم يَعتق. وحَنثَ في: لا يصوم : بصوم ساعة بنيِّة.

<sup>(</sup>١) أي بالمحلوف عليه.

<sup>(</sup>٢) أي غير ما اقتضاه ظاهر كلامه.

<sup>(</sup>٣) أي فيما فيه تشديد علىٰ نفسه ديانة وقضاء، وفيما فيه تخفيف: يُصدَّق ديانة.

<sup>(</sup>٤) فيعتق العبد.

<sup>(</sup>٥) يحنث.

<sup>(</sup>٦) لتحقق العجز عن البيع.

<sup>(</sup>٧) وفي نسخ: «والمروة».

<sup>(</sup>٨) فلا يلزمه شيء بهذه العبارات.

<sup>(</sup>٩) أي شهد رجلان أنه ضحَّىٰ هذا العام في الكوفة، وهو يقول: قد حججتُ، فلا تقبل شهادتهما؛ لأنها علىٰ النفي، ولا يعتق العبد.

وفي: صوماً، أو يوماً: بيومٍ.

وفي: لا يصلي: بركعةٍ.

وفي: صلاةً: بشَفْع.

إِن لَبِستُ مِن غَزْلِكِ، فهو هَدْيُ (۱)، فمَلَكَ قُطناً، فغزَلَتْه، ونُسِجَ، فلَبسَ: فهو هَدْيٌ.

لُبْسُ خاتم ذهبٍ، أو: عِقْدِ لؤلؤٍ(١): لُبْسُ حُليِّ(١)، لا: خاتم فضة.

لا يجلس علىٰ الأرض، فجلس علىٰ بساط، أو حصير، أو: لا ينام علىٰ هذا الفراش، فجَعَلَ فوقَه فراشاً آخرَ، فنام عليه، أو لا يجلس علىٰ سرير، فجعل فوقه سريراً آخرَ: لا يحنث.

ولو جُعِل على الفراش قِرَامٌ (٤)، أو على السرير بساطٌ، أو حصيرٌ: حَنث.

<sup>(</sup>١) أي صدقة.

<sup>(</sup>٢) أي إذا حلف لا يلبس حلياً، فلبس عقد لؤلؤ مطلقاً: مرصّعاً أو غير مرصّع: فإنه يحنث عند الصاحبين؛ لأن العرف في زمانهما أن غير المرصع يعتبر حلياً أيضاً؛ وعلى هذا الإطلاق جرى النسفي هنا في الكنز، وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا إذا كان مرصّعاً بذهب أو فضة؛ لأن العادة في زمانه لم تَجْرِ بالتحلِّي بغير المرصّع، والعادة معتبرةٌ في الأيمان. ينظر أبو السعود ٣٤١/٢، رمز ٢١٩/١، ولهذا وُضع في بعض نسخ الكنز هنا علامة: (ح) هنا؛ إشارة لخلاف أبي حنيفة، وهكذا نلحظ أن النسفي باقي على منهجه في تقديم قول الإمام إلا في حال تغير العرف والزمان، أو الضرورة.

<sup>(</sup>٣) يعني إذا حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتم ذهب: يحنث.

<sup>(</sup>٤) الستر الرقيق.

### باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

إن ضربتُك، وكسوتُك، وكلَّمتُك، ودخلتُ عليك: تَقيَّد بالحياة. بخلاف: الغَسْل، والحَمْل، والمَسِّ.

لا يَضربُ امرأتَه، فمدَّ شعرَها، أو خَنَقَها، أو عضَّها: حَنثَ.

إن لم أقتل فلاناً فكذا، وهو (١) ميت ان عَلِم به (٢) حَنِثَ، وإلا: لا. ما دون الشهر: قريب .

وهو (٣)، وفوقه (٤): بعيدٌ.

ليقضين َّ دَيْنَه اليومَ، فقضاه زُيوفاً، أو نَبَهْرَجَةً، أو مُستَحقَّة: بَرَّ (٥٠٠٠).

ولو رصاصاً، أو سَتُّوقَةً: لا.

والبيع به (٢): قضاء (٧)، لا الهبة.

<sup>(</sup>١) أي فلان.

<sup>(</sup>٢) أي إن علم الحالف بموته حين حلف: حنث.

<sup>(</sup>٣) أي الشهر.

<sup>(</sup>٤) وفي نسخ: «وما فوقه».

<sup>(</sup>٥) في يمينه

<sup>(</sup>٦) أي بالدَّيْن.

<sup>(</sup>٧) للدَّيْن.

لا يَقبضُ دَيْنَه درهماً دون درهم، فقبضَ بعضَه: لم يحنث حتىٰ يقبِضَ كلَّه متفرِّقاً، لا بتفريق ضروريِّ<sup>(۱)</sup>.

إن كان لي إلا مائةٌ، أو غيرُ<sup>(۱)</sup>، أو سوىٰ فكذا: لم يحنث بملكها<sup>(۱)</sup>، أو بعضها.

لا يفعل كذا: تَركَه أبداً.

ليفعلنَّه: بَرَّ بمرَّةٍ.

ولُو حلَّفه والٍ: لَيُعْلِمَنَّه بكل داعِرٍ (١): تقيَّد بقيام ولايته.

يَبَرُّ بالهبة بلا قَبول، بخلاف البيع.

لا يَشَمُّ ريحاناً: لا يَحنثُ بشمِّ وردٍ، وياسمينٍ.

والبنفسجُ، والوردُ: علىٰ الورَقُ(٥).

حَلَفَ: لا يتزوَّجُ، فزوَّجه فضوليٌّ، وأجاز بالقول: حنث، وبالفعل (٢٠): لا.

<sup>(</sup>١) كأن يكون بوزنتين أو ثلاث؛ حيث لا بد من تجزئة وزنه.

<sup>(</sup>٢) أي غير مائة درهم مثلاً، أو سوىٰ مائة.

<sup>(</sup>٣) أي المائة.

<sup>(</sup>٤) أي مفسد خبيث.

<sup>(</sup>٥) أي يقعان علىٰ الورق، لا علىٰ الدُّهن أي الطيب.

<sup>(</sup>٦) بأن وطئها، أو دفع مهرها.

ودارُه: بالملك(١)، والإجارة.

حلف بأنه لا مالَ له، وله دَيْنٌ علىٰ مفلِسٍ، أو مليءٍ: لم يحنث (٢).

<sup>(</sup>١) أي تكون بالملك والإجارة.

<sup>(</sup>٢) لأن الدين ليس بمال، وإنما هو وصفٌ في الذمة لا يُتصوَّر قبضه حقيقة.

#### كتاب الحدود

الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ لله تعالىٰ(١).

والزنا: وَطُوْءٌ في قُبُلٍ خالٍ عن ملكٍ، وشُبُهتِه (٢).

ويَثبتُ بشهادة أربعةٍ بالزنا(٣)، لا بالوطءِ، والجماع.

فيسألُهمُ الإمامُ عن ماهيَّته، وكيفيتِه، ومكانِه، وزمانِه، والمَرْنِيَّةِ.

َ فإن بيَّنوه، وقالوا: رأيناه وطِئَها كالمِيْـل في المُكْحُلَـة، وعُــدِّلوا سِــرَّاً وجهراً: حَكَمَ به.

وبإقراره أربعاً في مجالسه الأربعة، كلَّما أقرَّ: ردَّه، وسأله، كما مرَّ (٤٠). فإن بيَّنه: حدَّه.

فإن رَجَعَ عن إقراره قبلَ الحدِّ، أو في وَسَطه: خَلَّىٰ سبيلُه.

ونُدِبَ تلقينُه بـ: لعلَّك قبَّلتَ، أو: لَمَسْتَ، أو: وطِئتَ بشُبْهةٍ.

\* فإن كان مُحصَناً: رَجَمَه في فَضاء حتى يموتَ.

<sup>(</sup>١) أي حقاً لله تعالىٰ.

<sup>(</sup>٢) أي شبهة الملك.

<sup>(</sup>٣) أي بلفظ الزنا، لا بلفظ الوطء والجماع.

<sup>(</sup>٤) قبل قليل، وهو أن يسأله ماهية الزنا، وكيفيته ...إلخ.

يبدأُ الشهودُ به، فإن أبَوا: سَقَطَ (١)، ثم الإمام، ثم الناسُ.

ويبدأ الإمامُ به لو مُقِرًّا، ثم الناسُ.

ولو غيرَ مُحْصَن: جَلَدَه مائةً.

ونُصِّف للعبد.

بسو ط لا ثمرة له، متوسطًا (٢).

وتُنزَعُ ثيابُه، وفُرِّق علىٰ بدنه، إلا رأسَه، ووجهَه، وفَرْجَه.

ويُضرَبُ الرَّجلُ قائماً في الحدود، غيرَ ممدودٍ.

ولا تُنْزَعُ ثيابُها، إلا الفَرْوَ، والحَشْوَ.

وتُضرَبُ جالسةً.

ويُحفَرُ لها في الرَّجْم، لا: له.

ولا يَحُدُّ عبدَه بلا إذن إمامه (٣).

\* وإحصانُ الرَّجْم: الحريةُ، والتكليفُ، والإسلامُ، والوطءُ بنكاحٍ

<sup>(</sup>١) لأن إباء الشهود دلالة الرجوع، ولا يُحدُّون؛ لأن امتناعهم ليس صريحاً في الرجوع، وقيل: يُحدُّون، والأول رواية المبسوط. نهـر٣/١٣٠. اهــ أبــو السعود 70٤/٢.

<sup>(</sup>٢) بين المبرِّح وغير المؤلم.

<sup>(</sup>٣) أي يجوز أن يحده إذا فوض إليه الإمام الحاكم ذلك.

صحيح، وهما بصفة الإحصان (١).

ولا يُجمَع بين جَلْدٍ ورَجْمٍ (٢)، وجَلْدٍ ونفي (٣).

ولو غَرَّبُ بِما يَرِيْ: صحَّ.

والمريضُ يُرجَم، ولا يُجلَدُ حتىٰ يبرأ.

والحاملُ لا تُحَدُّ حتى تَلِدَ وتَخرُجَ من نِفاسها لو كان حدُّها الجلد (٥٠).

<sup>(</sup>١) حالة الدخول بزوجته.

<sup>(</sup>٢) في المحصن.

<sup>(</sup>٣) في غير المحصن.

<sup>(</sup>٤) أي الإمام الحاكم.

<sup>(</sup>٥) وإن كان حدُّها الرجمَ: تُرجم بعد الولادة في الحال إلا إذا لم يكن للمولود مَن يربِّيه، فحتىٰ يستغنى. شرح الطائى ٢٢٥/١.

# باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجِبُه

لا حدَّ بشُبْهةِ المَحَلِّ<sup>(۱)</sup> وإن ظَنَّ حُرْمتَه، كوطء أمة ولده، وولد ولده، ومعتدَّة الكنايات.

وبشُبهةِ الفعل إن ظَنَّ حِلَّه، كمعتدَّةِ الثلاثِ، وأمة أبوَيْه، وزوجتِه<sup>(۲)</sup>، وسيِّده.

والنسبُ يَثبتُ في الأُوليٰ (٣) فقط.

وحُدَّ بوطء أمةِ أخيه، وعَمِّه وإن ظَنَّ حِلَّه.

وامرأةِ وَجَدَها علىٰ فراشه.

لا بأجنبية (٤) زُفَّتْ وقيل: هي زوجتُك، وعليه المهرُ.

وبمَحْرَم نَكَحَها<sup>(ه)</sup>.

وبأجنبية (١) في غير القُبُل.

<sup>(</sup>١) أي الموطوءة.

<sup>(</sup>٢) أي أمة زوجته، وأمة سيده.

<sup>(</sup>٣) أي شبهة المحل.

<sup>(</sup>٤) أي لا يُحَدُّ بوطء أجنبية زُفَّتْ....

<sup>(</sup>٥) أي عقد عليها وتزوجها، فلا يُحدُّ؛ للشبهة.

<sup>(</sup>٦) أي ولا يُحَدُّ بوطء أجنبية في غير القبُّل.

وبِلُواطةٍ، وببهيمةٍ، وبزناً في دارِ حربٍ، أو بغيٍ<sup>(١)</sup>. وبزنا حربي بذميةٍ في حقّه (٢).

وبزنا صبيٍّ، أو مجنونٍ بمكلَّفةٍ (٣).

بخلاف عکسه<sup>(۱)</sup>.

وبالزنا بمستأجَرة (٥).

وبإكراه (٦).

وبإقرار (٧) إن أنكره الآخرُ.

وأما إذا كان الإكراه من غير السلطان: فإنه يُحدُّ عند الإمام، وقالا: لا يُحدُّ، وهو اختلاف زمان؛ لأنه لم يكن في زمن الإمام لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعها بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلِّب، فيُفتى بقولهما، فلذا أطلق النسفي الإكراه في الكنز. ينظر البحر ٥/٢٠ نقلاً عن الفتاوى الظهيرية، ومن هنا وُضع في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

<sup>(</sup>١) أي دار بغي.

<sup>(</sup>٢) أي في حق الحربي، وأما الذمية: فتُحدُّ.

<sup>(</sup>٣) أي لا تُحد المكلَّفة إن طاوعته.

<sup>(</sup>٤) أي لو زنى مكلَّفٌ بمجنونة أو صبية يُجامَع مثلها: حُدَّ الرجل.

<sup>(</sup>٥) أي لا يُحدُّ بزنا بامرأةٍ مستأجَرةٍ ليزنيَ بها؛ للشبهة. رمز ٢٢٧/١.

<sup>(</sup>٦) أي لا يجب الحد بالزنا بإكراه، وقد أطلقه المصنّف، فشمل ما إذا كان الإكراه من السلطان، أو من غيره، أما إذا كان الإكراه من السلطان: فكان أبو حنيفة أوَّلاً يقول عليه الحد، ثم رجع وقال بعدم وجوبه.

<sup>(</sup>٧) من أحد الزانيين.

ومَن زنى بأمة، فقتلها: لزمه الحدُّ(١)، والقيمةُ. والخليفةُ يُؤخَذُ بالقصاص، وبالأموال، لا: بالحدِّ(١).

<sup>(</sup>١) بالزنا.

<sup>(</sup>٢) مثل حد الزّنا وشرب الخمر والقذف.

### باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحدِّ متقادِم سوى حدِّ القذف: لم يُحدَّ، وضَمِن (١) السرقة. ولو أثبتوا زِناه بغائبة : حُدَّ. بخلاف السرقة (٢).

ولو أقرَّ بالزنا بمجهولةٍ: حُدَّ.

وإن شهدوا بذلك("): لا.

كاختلافهم في طَوْعِها<sup>(٤)</sup>، أو في البلد ولو علىٰ كلِّ زناً أربعةُ<sup>(٥)</sup>. ولو اختلفوا في بيت واحد<sup>(١)</sup>: حُدَّ الرجلُ والمرأة.

ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بِكُرُ (٧)، أو الشهودُ فَسَقَةٌ، أو شهدوا

<sup>(</sup>١) أي ضمن المشهود عليه مال السرقة.

<sup>(</sup>٢) أي بخلاف ما لو أثبتوا أنه سرق مال فلان الغائب: فلا يُحدُّ.

<sup>(</sup>٣) أي بالزنا بامرأة مجهولة.

<sup>(</sup>٤) أي هل هي طائعة، أم مكرَهة.

<sup>(</sup>٥) بأن شهد أربعة أنه زني بها في البصرة، وأربعة بأنه زني بها في الكوفة.

<sup>(</sup>٦) أي في زاويتي بيت واحد صغير.

<sup>(</sup>٧) بأن قالت النساء: هي بكرٌ.

علىٰ شهادة أربعة وإن شهد الأصولُ أيضاً(١): لم يُحدُّ أحدُ (٢).

ولو كانوا عُمياناً، أو مَحْدُودِيْن، أو ثلاثةً: حُدَّ الشهودُ، لا المشهودُ عليه.

ولو حُدًّ، فوُجد أحدُهم عبداً، أو محدوداً: حُدُّوا.

وَأَرْشُ ضَرْبِه: هَدَرٌ.

وإن رُجِم: فدِيَّتُه علىٰ بيت المال.

ولو رَجَعَ أحدُ الأربعة بعد الرجم: حُدَّ، وغَرِمَ رُبُعَ الدية.

وقَبْلُه: حُدُّوا، ولا رَجْمَ.

ولو رَجَعَ أحدُ الخمسة: لا شيء عليه.

فإن رجع آخرُ: حُدًّا، وغَرما رُبُعَ الدية.

وضمن المزكُّونَ (٣) دية المرجوم إن ظهروا عبيداً.

كما لو قَتَلَ مَن أُمِر برجمه، فظهروا كذلك.

وإن رُجِم، فوُجِدوا عبيداً: فديتُه في بيت المال.

ولو قال شهودُ الزنا: تعمَّدْنا النَّظَرَ: قُبلت شهادتُهم (٤).

<sup>(</sup>١) لأن شهادتهم قد رُدَّت من وجه بردِّ شهادة الفروع في عين تلك الحادثة.

<sup>(</sup>٢) هذا جوابُ المسائل الثلاث، أي أحدٌ من المشهود عليهما بالزني، والشهودِ من الأصول والفروع.

<sup>(</sup>٣) للشهود، وهذا إذا قالوا: تعمَّدنا التزكية مع علمنا بحالهم.

<sup>(</sup>٤) لإباحة النظر إلى فرجيهما؛ لضرورة تحمل الشهادة؛ لإقامة الحِسبة، وتقليل

ولو أنكر الإحصانَ، فشهد عليه رجلٌ وامرأتـان، أو وَلَـدَتْ زوجتُـه منه (۱): رُجِمَ.

الفساد. رمز ۲۳۰/۱، وينظر فتح المعين ٣٦٩/٢.

<sup>(</sup>١) أي من هذا المنكِر قبل الزنا في مدة يُمكن أن يُتصوَّر كونه منه.

## باب حد الشُّرْب

مَن شَرِبَ خمراً (١)، فأُخِذَ وريحُها موجودٌ، أو كان سكرانَ ولو بنبيذٍ، وشَهِدَ رجلان، أو أقرَّ مرَّةً: حُدَّ إن عُلِمَ شُرْبُه طوعاً، وصَحَا (٢).

وإن أقرَّ، أو شَهِدا بعد مضيِّ ريحِها: لا؛ لبُعد المسافة، أو وُجِدَ منه رائحةُ الخمر<sup>(٣)</sup>، أو تقيَّأها، أو رجع عَمَّا أقرَّ، أو أقرَّ سكرانَ، بأن زال عَقْلُه: لا<sup>(٤)</sup>.

وحَدُّ السُّكْر (٥) والخمر ولو شرب (٦) قطرةً: ثمانون سَوْطاً.

وللعبد: نصفُه.

وفُرِّق علىٰ بدنه، كحدٍّ الزنا.

<sup>(</sup>١) وهو النِّيءُ من ماء العنب إذا غلىٰ واشتدَّ.

<sup>(</sup>٢) أي أفاق من سُكْره.

<sup>(</sup>٣) بدون إقرار ولا بينة.

<sup>(</sup>٤) أي لا يُحد في هذه الصور.

<sup>(</sup>٥) أي من الأشربة المحرمة.

<sup>(</sup>٦) أي من الخمر.

### باب حد القَذْف

هو كحدِّ الشُّرب كَمِّيَّةً، وثبوتاً (١).

فلو قَذَفَ محصَناً (٢)، أو محصَنةً بزناً: حُدَّ بطلبه.

مُفَرَّقاً (٣)، ولا يُنزَعُ عنه غيرُ الفَرْوِ، والحَشْوِ.

وإحصانه: بكونه مكلَّفاً، حرّاً، مسلماً، عفيفاً عن زناً.

فلو قال لغيره: لستَ لأبيك، أو: لستَ بابنِ فلانٍ في غيضبٍ: حُـدَّ، وفي غيره (٤٠): لا.

كَنَفْيه عن جدِّه (٥)، وقوله لعربيِّ: يا نَبَطِي (٢)، أو يابْن ماءِ الـسماء (٧)، ونسبته إلىٰ عمِّه، أو خاله، أو رابِّه (٨).

<sup>(</sup>١) أي ثمانون جلدة، ويثبت بشهادة رجلين، ولا تُسمع فيه شهادة النساء.

<sup>(</sup>٢) الإحصان في القذف غير الإحصان في الزنا، وسيأتي تعريفه قريباً.

<sup>(</sup>٣) علىٰ أعضاء القاذف.

<sup>(</sup>٤) أي غير الغضب.

<sup>(</sup>٥) لأنه صادق، فهو ابن ابنه، لا ابن جده، فلا يُحدُّ؛ للشبهة.

<sup>(</sup>٦) نسبة إلى النَّبَط، وهم جيل من الناس بسواد العراق، مخصوص بـالأخلاق الذميمة، ممن يُذمُّ أحد بالنسبة إليهم.

<sup>(</sup>٧) لأنه مبالغة في التشبيه بماء السماء في الجود والسخاء، واللطف والصفاء.

<sup>(</sup>٨) أي الذي ربَّاه.

ولو قال: يابْن الزانية وأُمُّهُ ميتةٌ، فطلَبَ الوالدُ، أو الولدُ، أو ولده: حُدَّ.

ولا يَطلبُ ولدٌ، وعبدٌ أباه، وسيِّدَه بقذف أمه.

ويَبطل بموت المقذوف، لا بالرجوع(١١)، والعفو.

ولو قال: زَنَأْتَ في الجبل، وعَنَيْ الصعودَ: حُدَّ.

ولو قال: يا زاني، وعَكَس (٢): حُدًّا.

ولو قال لامرأته: يا زانيةُ، وعكسَت: حُدَّت، ولا لعانَ.

ولو قالت: زنيت بكَ: بَطَلا (٣).

وإن أقرَّ بولد، ثم نفاه: يلاعن.

وإن عَكَسَ: حُدَّ<sup>(؛)</sup>.

والولدُ له فيهما.

ولو قال: ليس بابْني، ولا بابْنك: بَطَلا.

ومَن قَذَفَ امرأةً لم يُدْرَ أبو ولدها، أو (٥) لاعنَت بولد، أو (٦) رجلاً

<sup>(</sup>١) من القاذف عن الإقرار.

<sup>(</sup>٢) أي المخاطب، بأن قال: لا، بل أنت زان.

<sup>(</sup>٣) أي الحدُّ واللعان.

<sup>(</sup>٤) للقذف، ولا يلاعن؛ لأنه لما أقرَّ بعد ما نفاه: سقط اللعان؛ لإكذابه نفسه.

<sup>(</sup>٥) أي: أو قَذَفَ امرأةً لاعنت بولدها.

<sup>(</sup>٦) أي: أو قَذَفَ.

وطئ في غير ملكه، أو<sup>(۱)</sup> أمةً مشتركةً، أو<sup>(۱)</sup> مسلماً زني في كُفْره، أو<sup>(۱)</sup> مكاتباً مات عن وفاء: لا يُحدُّ.

وحُدُّ قَاذَفُ واطَئِ أَمَةٍ مجوسيةٍ، وحائضٍ، ومكاتَبةٍ.

ومسلم نَكَحَ أُمَّه في كفره.

ومستأمَن قَذَف مسلماً.

ومَن قَذَفَ، أو زني، أو شرب مراراً، فحُدًّ: فهو لكُلِّه (٤).

<sup>(</sup>١) أو وطيء.

<sup>(</sup>٢) أو قذف.

<sup>(</sup>٣) أو قذف.

<sup>(</sup>٤) حيث تتداخل.

### فصل في التعزير

ومَن قذف مملوكاً، أو كافراً بالزنا.

أو مسلماً ب: يا فاسقُ، يا كافرُ، يا خبيثُ، يا لِصُّ، يا فاجرُ، يا منافقُ، يا لوطيُّ، يا من يلعبُ بالصبيان، يا آكلَ الربا، يا شاربَ الخمر، يا دَيُّوثُ (۱)، يا مخنَّثُ، يا خائنُ، يابْن القَحْبة (۲)، يا زنديقُ (۳)، يا قَرْطَبانُ (۱)، يا مأوىٰ الزواني، أو اللصوصِ، يا حرامْ زادَه (۵): عُزِّرَ.

وب: يا كلبُ، يا تَيْسُ، يا حمارُ، يا خنزيرُ، يا بقرُ، يا حيَّةُ، يا حجَّامُ، يا بَغَّاءُ، يا مؤاجِرُ (١)، يا ولدَ الحرامِ، يا عيَّارُ (٧)، يا ناكسُ، يا

<sup>(</sup>١) الذي لا غَيْرة له على أهله.

<sup>(</sup>٢) القَحبة: المرأة البغيُّ.

<sup>(</sup>٣) الذي يُبطن الكفر، ويُظهر الإسلام.

<sup>(</sup>٤) هو بمعنىٰ الديوث، وقيل: هو الذي يجمع بين اثنين لمعنى عنير ممدوح. ينظر المصباح المنير ص٤٩٨، رمز الحقائق ٢٣٥/١، أبو السعود ٣٨٨/٢.

<sup>(</sup>٥) أي يا ولد الحرام.

<sup>(</sup>٦) الذي يأخذ أجر الزواني.

<sup>(</sup>٧) من العار: وهو السُّبَّة والعيب.

منكوس (۱)، يا سُخْرة ، يا ضُحْكة ، يا كَشْخان (۲)، يا أبله (۱)، يا مُوسَوس : لا(٤).

وأكثرُ التعزير: تسعةٌ وثلاثون سَوْطاً. وأقلُه: ثلاثٌ (٥).

وصحَّ حَبْسُه بعد الضرب.

وأشدُّ الضرب: التعزيرُ، ثم حدُّ الزنا، ثم حدُّ الشربِ، ثم القذفِ. ومَن حُدَّ، أو عُزِّر، فمات: فدمُه هَدَرٌ.

بخلاف الزوج إذا عَزَّر زوجتَه لتـرك الزينـة، والإجابـة إذا دعاهـا إلىٰ فراشه، وتَرْكِ الصلاة، والغُسْل، والخروج من البيت<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>١) من النَّكْس: وهو المقصِّر عن غاية النجدة والكرم، والنكس: الضعف.

<sup>(</sup>٢) بفتح الكاف، وكسرها، ثم شين معجمة، ثم خاء، وقيل: بالحاء، هو الـذي يتساهل في أمر الغَيْرة، ولكن لا يخلو منها، وقيل: هــو الـذي تكــون زوجتُـه ســليطةَ اللسان بذيئة. ينظر أبو السعود ٣٨٩/٢.

<sup>(</sup>٣) الذي لا عقل له، أو الذي غلبت عليه سلامة الصدر.

<sup>(</sup>٤) أي لا يعزَّر، ولكن ينبه هنا إلىٰ أن هنـاك اختلافـاً بـين علمـاء المـذهب في التعزير بهذه الألفاظ، وعدم التعزير بها، بـسبب اخـتلاف الزمـان والمكـان والعـرف. ينظر رمز الحقائق ٢٣٥/١، أبو السعود ٣٨٩/٢.

<sup>(</sup>٥) أي جلدات، وفي نُسخ من الكنز: «ثلاثة»: أي أسواط.

<sup>(</sup>٦) فلو ماتت في هذه الصور الخمس: يضمن ديتها.

### كتاب السرقة

هي أَخْذُ مكلَّفٍ خُفْيةً () قَدْرَ عشرةِ دراهمَ مضروبةٍ، مُحْرَزَةٍ بمكانٍ، أو حافظ.

فيُقطَعُ إِن أَقرَّ مرَّةً، أو شَهِدَ رجلان.

ولو جَمْعاً والآخذُ بعضُهم: قُطِعوا إن أصاب لكلِّ نصابٌ (٢).

ولا يُقطَع بخشب، وحشيش، وقصَب، وسَمك، وطير، وصيد، ورزْنيخ، ومَغْرَة (٣)، ونُوْرَة (٤)، وفاكهة رَطْبة، أو على شجر، وبطِّيخ، ولبن، ولحم، وزرع لم يُحصَد (٥)، وأشربة (٣)، وطُنبور، ومصحف ولو مُحلَّى، وباب مسجد، وصليب ذهب، وشطرنج، ونَرْد، وصبيًّ حُرِّ، ولو معه حُلِيُّ (٧)، وعبد كبير (٨)، ودفاتر (٩).

<sup>(</sup>١) خرج بهذا القيد ما أخذه مغالبة أو نهباً وقهراً.

<sup>(</sup>٢) أي عشرة دراهم.

<sup>(</sup>٣) أي الطين الأحمر.

<sup>(</sup>٤) بضم النون: حجر الكلس، أو أخلاط تُستعمل لإزالة الشعر.

<sup>(</sup>٥) لعدم الإحراز.

<sup>(</sup>٦) مطربة وغير مطربة.

<sup>(</sup>٧) لأن الحر ليس بمال، وما معه: تابعٌ له.

<sup>(</sup>٨) لأنه غصتٌ.

<sup>(</sup>٩) أي الكتب السرعية وغيرها، لأن المقصود ما فيها، وهو ليس بمال،

بخلاف الصغير (١)، ودفاتر الحساب (٢).

وكلب (٣)، وفهد، ودُفِّ (١٤)، وطَبْل، وبَرْبَط (٥)، ومِزمارٍ.

وبخيانة، ونَهْب، واختلاس، ونَـبْش (٢٠)، ومـال عامـة، أو مـشترَك، ومِثْلِ دَيْنه، وبشيء قُطع فيه ولم يتغيَّر.

ويُقطَعُ بسرقة السَّاجِ (٧)، والقَنَا (٨)، والأَبنُوسِ، والصَّنْدَلِ، والفُصوصِ الخُضْر، والياقوتِ، والزَّبَرْجَدِ، واللؤلؤِ، والأواني، والأبوابِ المتَّخذَة من الخشب.

والحدود تدرأ بالشبهات.

<sup>(</sup>١) أي يُقطع بسرقة العبد الصغير غير المميز، لأنه مالٌّ.

<sup>(</sup>٢) لأنه يُقصد ما فيها، وهو الكاغد أي الورق، فيقطع إذا بلغت نصاباً.

<sup>(</sup>٣) معطوفٌ علىٰ ما ذكر من الأشياء التي لا يُقطع فيها.

<sup>(</sup>٤) لشبهة استعماله في غير ما هو مشروع.

<sup>(</sup>٥) وهو العُود، وقيل: النَّاي.

<sup>(</sup>٦) أي نبش القبور وسرقة الأكفان.

<sup>(</sup>٧) شجر عظیم جداً.

<sup>(</sup>٨) خشبة الرمح.

## فصل في الحِرْز

ومَن سَرَقَ من ذي رَحِم مَحْرَم، لا برضاع، ومِن زوجتِه، وزوجِها، وسيِّده، وزوجِها، وسيِّده، وزوجِها، ومينِّدة، ومكاتبِه، وخَتَنِهُ (۱)، وصِهْرِه، ومن مَغْنَم، وحَمَّام، وبيتِ أُذِن في دخوله: لم يُقطَع.

ومَن سَرَقَ من المسجد متاعاً، وربُّه عنده: قُطع.

وإن سَرَقَ ضَيْفٌ ممن أضافَه، أو سَرَقَ شيئاً ولم يُخرِجُه من الدار (۲): لا.

وإن أخرِجه من حُجْرة إلىٰ الدار (٣)، أو أغار (١) من أهل الحُجَر على حُجْرة أخرى، أو نَقَبَ (٥)، فدخل وألقىٰ شيئاً في الطريق، ثم أَخَذَه، أو حَمَلَه علىٰ حمار، فَسَاقَه، وأخرجه: قُطعَ.

وإن ناول آخرَ من خارجٍ، أو أُدخل يدَه في بيتٍ وأُخَذَ، أو طَرَ<sup>(١)</sup> صُرَّةً

<sup>(</sup>١) هو زوج كل ذي رحم محرم منه، كأزواج بناته، وأما الـصهر فهـو كـل ذي رحم محرم من امرأته، كأعمامها، مع اختلاف بين اللغويين في ذلك.

<sup>(</sup>٢) إلىٰ الصحن.

<sup>(</sup>٣) أي صحن الدار.

<sup>(</sup>٤) شخص.

<sup>(</sup>٥) أي السارق.

<sup>(</sup>٦) أي شقّ.

خارجةً من كُمٍّ، أو سرق من قطارٍ بعيراً، أو حِمْلاً (١): لا.

وإن شقَّ الحِمْلَ، فأخذ منه، أو سَرَقَ جُوالِقَاً (٢) فيه متاعٌ، وربَّه يَحفظُه، أو نائمٌ عليه، أو أدخل يدَه في صندوقٍ، أو في جَيْبِ غيرِه، أو كُمِّه، فأخذ المالَ: قُطعَ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) من ظهر دابة، فلا يقطع؛ لعدم الحرز.

<sup>(</sup>٢) الوعاء.

## فصل في كيفية القطع وإثباته

وتُقطَعُ يمينُ السارق من الزَّنْد، وتُحسَمُ. ورجلُه اليسري إن عاد.

فإن سَرَقَ ثالثاً: حُبِس حتىٰ يتوبَ، ولم يُقطَع.

كمَنْ سَرَقَ وإبهامُ اليسرى مقطوعةٌ، أو شَـلاَّءُ، أو أصبعانِ منها سواها، أو رِجْلُه اليمنى مقطوعةٌ (١).

ولا يَضمن بقطع اليسرى مَن أُمِر (٢) بخلافه.

\* وطَلَبُ المسروقِ منه شَرْطُ القطع ولـو<sup>(٣)</sup> مُوْدَعـاً، أو غاصـباً، أو صاحبَ الربا<sup>(٤)</sup>.

ويُقطَعُ بطلب المالك لو سُرِقَ منهم (٥).

لا بطلب المالك، أو السارق لو سُرِق من سارق بعد القطع (٦).

ومَن سرق شيئاً، وردَّه قبل الخصومة إلى مالكه، أو مَلكَه بعد

<sup>(</sup>١) فلا يُقطع هؤلاء.

<sup>(</sup>٢) من الحاكم.

<sup>(</sup>٣) كان المسروق منه.

<sup>(</sup>٤) أي آخذه.

<sup>(</sup>٥) أي من المودع والغاصب وصاحب الربا.

<sup>(</sup>٦) صورته: قُطع سارق بسرقة، فسُرقت منه بعد القطع: لم يكن للسارق، ولا للمالك أن يقطع السارق الثاني. رمز ٢٤١/١.

القضاء (١)، أو ادَّعَىٰ أنه مِلْكُه (٢)، أو نَقَصَت قيمتُه عن النصاب: لم يُقطَع. ولو أقرًا بسرقة، ثم قال أحدُهما: هو مالى: لم يُقطَعا.

ولو سَرَقًا وغاب أحدُهما، وشُهِدَ على سرقتهما: قُطعَ الآخرُ.

ولو أقرَّ عبدٌ بسرقةٍ: قُطعَ.

وتُردُّ السرقة إلىٰ المسروق منه.

ولا يَجتمعُ قَطْعٌ وضمانٌ. وتُردُّ العينُ لو قائماً (٣).

ولو قُطعَ لبعض السرقات: لا يَضمن شيئاً.

وَلُو شُتَقَّ مَا سَرَقَه في الدَّار ، ثم أخرجه: قُطع.

ولو سَرَقَ شاةً، فذبحها، وأخرجها: لا.

ولو صَنَعَ المسروقَ دراهم، أو دنانيرَ: قُطعَ، وردَّها(٤).

ولو صَبّغَه أحمرَ، فقُطعَ: لا يَردُّ، ولا يَضمن.

ولو أسودَ: يُرَدُّهُ.

<sup>(</sup>١) ولو بهبة.

<sup>(</sup>٢) وإن لم يبرهن.

<sup>(</sup>٣) وإن كانت هالكةً: لا يضمن.

<sup>(</sup>٤) أي الدراهم والدنانير، وفي نسخ من الكنز: «وردَّهما».

<sup>(</sup>٥) وفي نسخ: «يَردُّه»؛ لأن لون السواد عند الإمام أبي حنيفة نقصان.

# باب قطع الطريق

أُخِذَ قاصد تَطْع الطريق قَبْلَه (١): حُبِس حتى يتوب.

وإن أَخَذَ مالاً معصوماً: قُطع يدُه ورِجْلُه من خلافٍ.

وإن قَتَلَ: قُتِل حَدًّا (٢) وإن عَفَا الوليُّ.

وإن قَتَلَ، وأَخَذَ: قُطع وقُتِلَ وصُلِبَ، أو قُتِل، أو صُلِبَ ٣٠٠.

ويُصلَب حيًّا ثلاثةَ أيامٍ، ويُبْعَجُ بطنُه برُمْحٍ حتى يموت، ولم يَضمَن ما

وغيرُ المباشر: كالمباشر.

والعصا، والحجرُ: كالسيف.

وإِن أَخَذَ مالاً، وجَرَحَ: قُطع، وبَطَلَ الجَرْحُ (١٤).

وإن جَرَحَ فقط، أو قَتَلَ، فتاب (٥)، أو كان بعض القُطَّاع غيرَ

<sup>(</sup>١) أي قبل قطع الطريق، والمراد قبل أن يَقتل نفساً، وقبل أن يسرق مالاً.

<sup>(</sup>٢) أي من حيث كونه حقاً لله تعالىٰ.

<sup>(</sup>٣) فالإمام الحاكم مخيّرٌ بين ثلاثة أمور.

<sup>(</sup>٤) أي بطل حكم الجرح، فلا يُؤخذ به.

<sup>(</sup>٥) قبل أن يؤخذ.

مكلَّف (۱)، أو ذا رَحِم مَحْرَم من المقطوع عليه (۲)، أو قَطَعَ بعضُ القافلة على البعض، أو قَطَعَ الطريقَ ليلاً أو نهاراً بمِصرٍ، أو بين مِصرْيَن: لم يُحَدَّ.

فأقاد الولى (٣)، أو عَفَا.

ومَن خَنَقَ في المِصر غيرَ مرةٍ: قُتِل به (١٠).

<sup>(</sup>١) فلا يُحدون كلهم.

<sup>(</sup>٢) فكذلك لا يُحدون.

<sup>(</sup>٣) أي اقتَصَّ وليُّ المقتول في المسائل المذكورة إن شاء، أو عفا في القـصاص والمال.

<sup>(</sup>٤) عن المخنوقين.

## كتاب السُّيَر

هي: جمع: السيرة، وهي: طريقة النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه (١).

الجهادُ فرضُ كفاية ابتداءً (٢)، فإن قام به بعضٌ: سَـقَطَ عـن الكـلِّ، وإلا: أَثِموا بتَرْكه.

ولا يجبُ علىٰ صبيٍّ، وامرأةٍ، وعبدٍ، وأعمىٰ، ومُقْعَدٍ، وأقطعَ. وفَرْضُ عَيْنِ إِن هَجَمَ العدوُّ.

فتَخرِجُ المرأةُ، والعبدُ بلا إذن زوجِها، وسيِّده.

وكُرِهِ الجُعْلُ (٢) إِن وُجِدَ فَيْءٌ، وإلا: لا.

فإن حاصرناهم: ندعوهم إلى الإسلام.

فإن أسلموا، وإلا: إلى الجزية (٤).

<sup>(</sup>١) تعريف السيرة مثبت في نسخ، دون أخرى.

<sup>(</sup>٢) أي قتال الكفار فرضٌ وإن لم يبدؤونا.

<sup>(</sup>٣) الذي يضربه الإمام على الناس ويأخذه منهم لأجل الذين يخرجون للجهاد.

<sup>(</sup>٤) وهذا في حق مَن تُقبل منه الجزية، كأهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان من العجم، وأما مَن لا تُقبل منه كالمرتدين، وعبدة الأوثان من العرب، فلا ندعوهم إلى أداء الجزية؛ لعدم الفائدة، إذ لا يُقبل منهم إلا الإسلام. رمز ٢٤٦/١.

فإن قَبلوا: فلَهُم ما لَنَا، وعليهم ما علينا.

ولا نقاتِلُ مَن لم تَبْلُغه الدعوةُ إلى الإسلام.

وندعو نَدْباً مَن بَلَغَتْه.

وإلاً (۱): نستعينُ بالله تعالى، ونحاربُهم بنَصْب المَجانيق، وحَرْقِهم، وغَرَقِهم، وغَرَقِهم، وقَطْعِ أشجارِهم، وإفسادِ زروعِهم، ورَمْيهِم وإن تترَّسوا ببعضنا، ونَقْصِدُهم (۲).

ونُهينا عن إخراج مصحفِ، وامرأةِ في سَريَّة (٣) يُخاف عليهما.

وغَدْرِ<sup>(۱)</sup>، وغُلُولِ، ومُثْلَةٍ، وقَتْلِ امرأةٍ، وغيرِ مكلَّف، وشيخ فان، وأعمىٰ، ومُقْعَدٍ، إلا أن يكون أحدُهم ذا رأي في الحرب، أو مَلِكاً.

وقَتْلِ أَبٍ مشرِكِ (٥)، ولْيَأْبَ الابنُ لِيقتلَه غيرُه.

ونصالحُهم ولو بمالٍ إنْ خيراً.

ونَنْبِذُ<sup>(٦)</sup> لو خيراً.

وَنقاتلُ بلا نَبْذٍ لو خان مَلِكُهم.

<sup>(</sup>١) أي وإن لم يقبلوا الجزية.

<sup>(</sup>٢) أي نقصد الكفار بالرمي حال تترُّسهم بالمسلمين.

<sup>(</sup>٣) وهي أربعمائة رجل.

<sup>(</sup>٤) أي ونهينا عن غدرٍ، و....

<sup>(</sup>٥) أي ونهينا عن قتل أب مشرك.

<sup>(</sup>٦) أي نُعلِمهم بنقض الصلح.

والمرتدين الله مال.

فإن أُخذَ (٢): لم يُردّ.

ولم نَبع سلاحاً منهم.

ولم نَقتلُ مَن أمَّنه حُرٌّ أو حُرَّةٌ.

ونَنْبِذُ<sup>(٣)</sup> لو شرًّا.

وبَطَلَ أمان ذميٍّ، وأسيرٍ، وتاجرٍ، وعبدٍ محجورٍ عن القتال.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي نصالح المرتدين بلا مال.

<sup>(</sup>٢) المال على الصلح معهم.

<sup>(</sup>٣) أمان الواحد منا.

## باب الغنائم وقِسْمتها

مَا فَتَحَ الإمامُ عَنـوَةً: قَـسَمَ بيننا، أو أقـرَّ أهلَهـا، ووَضَعَ الجزيـةَ، والخراجَ.

وقَتَلَ الأسرىٰ(١)، أو استرقَّ، أو تَركَهم أحراراً ذِمَّةً (٢) لنا (٣).

وحَرُمَ ردُّهم (٤) إلى دار الحرب، والفداء (٥)، والمَنُّ.

وعَقْرُ (١) مواشِ شَقَّ إخراجُها، فتُذبَحُ، وتُحرَقُ.

وقسمةُ (٧) الغنيمة في دارهم، لا: للإيداع (٨).

وبيعُها قبلَها(٩).

<sup>(</sup>١) إن شاء إذا لم يسلموا.

<sup>(</sup>٢) أي أهل ذمة، والذَّمة: العهد، فإنَّ نَقْضه: يوجب الذَّمَّ. أبو السعود ٢٦/٢.

<sup>(</sup>٣) أي للمسلمين، فيضع عليهم الخراج، غير مشركي العرب والمرتدين: فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

<sup>(</sup>٤) أي الأسرى.

<sup>(</sup>٥) أي وحرم الفداء، وكذلك حرم المنُّ بدون مقابل.

<sup>(</sup>٦) أي وحرم عقر مواشٍ، والعَقْر هو: قطع عراقيبها من القوائم؛ لأنه مُثلة.

<sup>(</sup>٧) أي حرم قسمة.

<sup>(</sup>٨) عند الغانمين.

<sup>(</sup>٩) أي حرم بيع الغنيمة قبل قسمتها.

وشَرَكَ الرِّدْءُ (١) ، والمَدَدُ فيها.

لا السُّوقي (٢) بلا قتال، ولا مَن مات فيها (٣).

وبعد (٤) الإحراز بدارنا يُورَثُ نصيبه.

وننتفعُ فيها (٥) بعَلَفٍ، وطعام، وحَطَبٍ، وسلاحٍ، ودُهْنِ بلا قسمةٍ. ولا نبيعُها.

وبعدَ الخروج منها: لا.

وما فَضَلَ (٢): رُدَّ إلى الغنيمة.

ومَن أسلم منهم (۱): أحرزَ نفسَه، وطفلَه، وكلَّ مالٍ معه، أو وديعةً (۱) عندَ مسلم، أو ذميٍّ.

دونَ ولده الكبير، وزوجته، وحَمْلِها(٩)، وعَقارِه، وعبدِه المقاتِل.

<sup>(</sup>١) أي يشارك المعينُ والمددُ المقاتلَ في الغنيمة.

<sup>(</sup>٢) الذي يخرج مع العسكر للبيع والشراء بلا قتال.

<sup>(</sup>٣) أي في دار الحرب.

<sup>(</sup>٤) أي إذا مات بعد الإحراز.

<sup>(</sup>٥) أي في دار الحرب، وفي نسخ: «ويُنتفع»: بالياء.

<sup>(</sup>٦) في يده من الذي كان أخذه قبل الخروج من دار الحرب مما جاز الانتفاع به.

<sup>(</sup>٧) من أهل دار الحرب.

<sup>(</sup>A) عطفٌ علىٰ: «وكلُّ مال»، والمعنىٰ: أو كان ماله وديعةً.

<sup>(</sup>٩) لأنه جزء منها، وهي حربيةٌ.

## فصل في كيفية القِسْمة

للرَّاجلِ سهمٌ، وللفارِس سهمان ولو له فرسان. والبَرَاذينُ (۱): كالعِتاق، لا الراحلةُ (۲)، والبغلُ. والعبرةُ للفارِس والراجلِ عند المجاوزة (۳). وللمملوكِ، والمرأة، والصبيِّ، والذميِّ: الرَّضْخُ (۱)، لا السهمُ (۱). والخُمُسُ (۱): لليتامي، والمساكينِ، وابنِ السبيل. وقدِّمُ ذوو القربي الفقراءُ منهم (۷) عليهم (۸).

<sup>(</sup>١) جمع: بِرذون، وهو فرس العجم، والعِتاق: جمع: عتيق: وهو الفرس العربي.

<sup>(</sup>٢) ما يُركب من الإبل.

<sup>(</sup>٣) أي مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب، حتى لـو دخـل دار الحرب فارساً، فنفق فرسه، وقاتل راجلاً: استحق سهم الفارس.

<sup>(</sup>٤) عطاءٌ من الإمام دون السهم يُعطىٰ لهم حسب ما يراه الإمام، قبل إخراج الخُمُس، وذلك إذا قاتلوا، أو قامت المرأة بمصالح المرضىٰ ومداواتهم.

<sup>(</sup>٥) إلا الذمي فيزاد على قدر السهم إذا كان في دلالته في الحرب منفعة عظيمة، لأن ما يأخذه أجرة، فيعطى بالغة ما بلغت.

<sup>(</sup>٦) بعد قسمة أربعة الأخماس.

<sup>(</sup>٧) من بني هاشم.

<sup>(</sup>٨) على الأصناف الثلاثة السابقة الذكر ؛ ترجيحاً للقرابة.

ولا حقَّ لأغنيائهم.

وذِكْرُهُ تعالىٰ (١): للتبرُّك.

وسهمُ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم سَفَطَ بموته، كالصَّفِيِّ ".

وإن دَخَلَ جَمْعٌ (٣) ذو مَنَعَة دارَهم (١) بلا إذن : خُمِّس ما أخذوا، إلا (٥): لا.

وللإمام أن يُنَفِّلُ (1) بقوله: مَن قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُه (٧). وبقوله للسريَّة: جَعَلْتُ لكمُ الربعَ بعد الخُمُس (٨). ويُنَفِّلَ بعد الإحراز (٩) من الخُمُس فقط (١٠).

<sup>(</sup>١) أي ذِكْر اسم الله في الخُمُس في قول تعالىٰ: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾ الأنفال / ١٤.

<sup>(</sup>٢) الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه من الغنيمة لنفسه.

<sup>(</sup>٣) أي جماعة من المسلمين.

<sup>(</sup>٤) أي دار الحرب.

<sup>(</sup>٥) أي وإن لم يكن الجمع صاحب منعة.

<sup>(</sup>٦) أي يَعِدُ بزيادة شيء علىٰ سهمه.

<sup>(</sup>٧) سيأتي قريباً تعريف السَّلَبِ من كلام المصنِّف رحمه الله.

<sup>(</sup>٨) ليحرِّض على القتال ويشجع عليه في بدء القتال، وفي الرجعة منه.

<sup>(</sup>٩) أي إحراز الغنيمة في دار الإسلام.

<sup>(</sup>١٠) لا من أربعة الأخماس.

والسَّلَبُ للكلِ<sup>(۱)</sup> إن لم يُنفِّل. وهو مَركَبُه، وثيابُه، وسلاحُه، وما معه.

<sup>(</sup>١) أي كل المقاتلين أهل الغنيمة.

#### باب استيلاء الكفار

سَبَىٰ التُّرْكُ الروم (١)، وأخذوا أموالَهم: مَلَكُوها.

ومَلَكْنا ما نجدُه من ذلك إن غلَبْنا عليهم.

وإن غَلَبوا علىٰ أموالِنا، وأحرزوها بدارهم: مَلَكُوها.

وإن غَلَبْنا عليهم، فمَن وَجَدَ مِلكَه قبل القسمة: أَخَذَه مجاناً، وبعدها: بالقيمة.

وبالثمن لو اشتراه تاجرٌ منهم (٢) وإن (٣) فَقَا عينَه، وأَخَذَ أَرْشَه (٤).

فإن تكرَّر الأَسْرُ، والـشراءُ: أَخَـذَه الأولُ مـن الثـاني بثمنه (٥)، ثم القديم (١) بالثمنيْن (٧).

<sup>(</sup>١) أي سبىٰ كفارُ الترك كفارَ الروم، وهم النصارىٰ، أي أسروهم .

<sup>(</sup>٢) من أهل الحرب.

<sup>(</sup>٣) إن: هنا وصلية، أي وإن قلع عينَ العبد المأسور في يد التاجر بعد الشراء.

<sup>(</sup>٤) أي والحال أنه فقأ عينه، وأخذ التاجر وهو المشتري من العدوِّ أرش عين العبد، فيأخذه بكل الثمن، أي لا يُحط عنه شيء من الثمن.

<sup>(</sup>٥) إن شاء جبراً.

<sup>(</sup>٦) أي أخذه المالك القديم إن شاء من المشتري الأول.

<sup>(</sup>٧) أي الثمن الذي اشتراه به الأول من الحربي، والثمن الذي اشتراه بـ الثاني من الحربي، وذلك لقيامه عليه بهما.

ولم يَملكوا حُرَّنا، ومُدبَّرَنا، وأمَّ ولدنا، ومكاتبنا(١).

ونملك عليهم (٢) جميع ذلك.

وَإِن نَدَّ إِلِيهِم جَمَلٌ، فأخذوه: مَلَكُوه.

وإن أَبَقَ إليهم قِن (٣): لا.

فلو أَبَقُ<sup>(٤)</sup> بفرس، ومتاع، فاشترىٰ رجلٌ كلَّه (٥) منهم (١٦): أَخَـذَ العبـدَ مجاناً، وغيرَه بالثمن.

وإن ابتاع مستأمِن عبداً مؤمناً، وأدخله دارَهم، أو آمَنَ عبـدٌ ثَـمَّ، فجاءنا، أو ظَهَرْنا عليهم: عَتَقُ (٨).

<sup>(</sup>١) لحريتهم من وجه، فيأخذه مالكه مجاناً.

<sup>(</sup>٢) علىٰ الكفار.

<sup>(</sup>٣) مسلم: لا يملكونه.

<sup>(</sup>٤) العبد.

<sup>(</sup>٥) أي العبد والفرس والمتاع.

<sup>(</sup>٦) من الكفار.

<sup>(</sup>٧) أي كافرٌ مستأمنٌ.

<sup>(</sup>٨) بلا إعتاق.

# باب المستأمِن

دخل تاجرُنا ثُمِّ(١): حَرُمَ تعرُّضُه لشيءٍ منهم.

فلو أخرج شيئاً: مَلَكَه محظوراً، فيَتصدَّقُ به.

فإن أدانه (٢) حربيًّ، أو أدان حربياً (٣)، أو غَصَبَ أحدُهما صاحبَه (٤)، وخرجا إلينا: لم يُقْضَ بشيءِ.

وكذا لو كانا حربيَّيْن فَعَلا ذلك، ثم استأمَّنا.

وَإِنْ خَرَجَا مسلمَيْنِ: قُضِي بالدَّيْنِ بينهما، لا بالغصب.

مسلمان مستأمنان (٥) قَتَلَ أحدُهما صاحبَه: تجب الدية في ماله، والكفارة في الخطأ.

ولا شيء في الأسيرين (١٦)، سوى الكفارة في الخطأ، كقَتْل مسلم مسلماً أسلم ثَمَّ.

<sup>(</sup>١) أي دار الحرب.

<sup>(</sup>٢) أي باعه الحربيُّ شيئاً بالدين.

<sup>(</sup>٣) أي باع التاجر شيئاً لحربي بالدين.

<sup>(</sup>٤) أي غصب التاجر أو الحربي صاحبه ثُمَّ في دار الحرب.

<sup>(</sup>٥) من الكفار في دار الحرب، فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطاً.

<sup>(</sup>٦) المسلمين إذا قتل أحدهما صاحبه ثَمَّ عمداً أو خطاً.

# فصلٌ في بيان ما بقي من أحكام المستأمن

لا يُمكَّنُ مستأمِّنٌ فينا سَنَةً، وقيل له: إن أقمت سَنَةً: وُضِعَتْ عليك الجزيةُ.

فإن مكَثَ بعده (١) سَنَةً: فهو ذميٌّ.

فلم يُترك أن يَرجع إليهم، كما لو وُضع عليه الخراج (٢).

أو نكحت (٣) ذمياً، لا: عكسه.

فإن رجع (١) إليهم، وله وديعةٌ عند مسلم، أو ذميٍّ، أو دَيْنٌ عليهما: حلَّ دمُه.

فإن أُسِرَ، أو ظُهِرَ عليهم، فقُتِل: سَقَطَ دينُه، وصارت وديعتُه فَيْئاً. وإن قُتِل ولم يُظهَر عليهم، أو مات: فقَرْضُه ووديعتُه لورثته.

فإن جاءنا حربيٌّ بأمانٍ، وله زوجةٌ ثَمَّ، وولدٌ، ومالٌ عنـ مـسلمٍ (٥)،

<sup>(</sup>١) بعد ما قيل له.

<sup>(</sup>٢) أي لا يُترك أن يرجع إليهم.

<sup>(</sup>٣) أي الذمية الحربية.

<sup>(</sup>٤) أي المستأمن.

<sup>(</sup>٥) في دار الحرب.

أو(١) ذميِّ، أو حربيٍّ، فأسلم هنا، ثم ظُهِرَ عليهم: فالكلُّ فَيْءٌ.

وإن أسلم ثُمَّ، فجاءنا، فظُهِر عليهم: فولدُه الصغيرُ حُرُّ مسلمٌ، وما أودعه عند مسلم، أو ذميِّ: فهو له، وغيرُه فَيْءٌ.

ومَن قَتَلَ مسلماً خطأً لا ولي له، أو حربياً جاءنا بأمان، فأسلم: فديتُه علىٰ عاقلته (٢) للإمام (٣).

وفي العمد(١): القتلُ، أو الديةُ (١)، لا: العفو(١).

<sup>(</sup>١) وفي نسخ: «وذمي وحربي».

<sup>(</sup>٢) أي عاقلة القاتل.

<sup>(</sup>٣) يضعها في بيت المال.

<sup>(</sup>٤) في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٥) القتل قصاصاً، أو الدية صُلحاً، فأيهما أصلحُ: يفعل الإمام.

<sup>(</sup>٦) فلا يجوز العفو مجاناً؛ لأن فيه حق المسلمين.

# باب العُشر والخَراج والجِزْية

أرضُ العربِ، وما أسلم أهلُه، أو فُتِح عَنْوةً وقُسِم بين الغانمين: عُشْريةٌ.

والسُّوادُ(١)، وما فُتِح عَنوةً وأُقِرَّ أهلُه عليه، أو صالحهم: خراجيةٌ.

ولو أُحيِيَ مَوَاتٌ: يُعتبر قُرْبُه.

والبصرةُ: عُشْريةٌ.

وخراجُ جَرِيبٍ(٢) صَلُح للزرع: صاعٌ ودرهمٌ.

وفي جَرِيبِ الرَّطْبة (٣): خمسةُ دراهم.

وفي جَرِيبِ الكَرْم، والنخلِ المتصل: عشرةُ دراهم.

وإن لم تُطقُ ما وُظِّفَ: نُقصَ ﴿ إِنَّا لَهُ تُطَقُّ ما وُظِّفَ: نُقصَ ﴿ إِنَّا لَا

بخلاف الزيادة (٥).

ولا خراجَ إن غَلَبَ علىٰ أرضِه الماءُ، أو انقطعَ، أو أصابَ الزرعَ آفةٌ.

<sup>(</sup>١) أي أرض العراق.

<sup>(</sup>٢) وهو ستون ذراعاً بستين ذراعاً بذراع كسرىٰ.

<sup>(</sup>٣) أي البرسيم.

<sup>(</sup>٤) إلى ما تُطيق.

<sup>(</sup>٥) فلا تجوز الزيادة إن كانت تطيق أكثر مما وظِّف.

وإن عطَّلها صاحبُها(۱)، أو أسلم، أو اشترى مسلمٌ أرضَ خراجٍ: يجب (۲).

ولا عُشْرَ في خارج أرضِ الخراج (٣).

<sup>(</sup>١) بأن لم يزرعها.

<sup>(</sup>٢) الخراج.

<sup>(</sup>٣) أي لا يُجمع بينهما.

## فصل في بيان أحكام الجزية

الجزِيْةُ لو وُضعت بتراضٍ، أو صُلْحٍ<sup>(١)</sup>: لا يُعدَل عنها.

وإلا: يُوضَعُ علىٰ الفقيرِ المعتمِلِ في كلِّ سنةٍ اثنا عشرَ درهماً.

وعلىٰ وَسَط الحال: ضعفُه.

وعلىٰ المكثِر (٢): ضعفُه (٣).

وتُوضع علىٰ كتابيٍّ، ومجوسيٍّ، ووثنيٌّ عَجَميٌّ.

لا عربي (١٤)، ومرتدًّ، وصبيًّ، وامـرأة، وعبـد، ومكاتَـب، وزَمِـن، وأمِـن، وأمِـن، وأمِـن، وأمِـن، وأعمى، وفقيرٍ غيرِ مُعْتمِل، وراهبٍ لا يُخالِط.

وتَسقطُ بالإسلام، والتَّكرارِ (٥)، والموت.

<sup>(</sup>١) هكذا كما أثبت في نسخ، وفي نسخ أخرى: "بتراض وصلح"، وفي نسخ: "بتراض»: فقط، وهكذا وجدت الاختلاف في كثير من كتب المذهب، وكأن هناك فرقاً دقيقاً بين التراضي والصلح، أو أنهما بمعنى واحد، وهو: الاتفاق على قدر الجزية، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) أي ظاهر الغني.

<sup>(</sup>٣) وهو ثمانية وأربعون درهماً.

<sup>(</sup>٤) أي لا توضع علىٰ عربيٍّ وثنيٍّ.

<sup>(</sup>٥) وفي نسخ: «التكرر»، والمعنىٰ واحد، أي إن لم يؤخذ منه حتىٰ حـال عليـه حولان أو أكثر، فتتداخل.

\* ولا تُحدَثُ بِيْعَةٌ، وكنيسةٌ في دارنا.

ويُعاد المُنهدِمُ.

\* ويُميَّزُ الذميُّ عنَّا(١) في الزِّيِّ، والمَرْكَب، والسَّرْج.

فلا يَركبُ خَيْلاً.

ولا يَعملُ بالسلاح.

ويُظهِرُ الكُسْتِيجُ (٢).

ويَركَبُ سَرْجاً، كالأُكُفِ<sup>(٣)</sup>.

\* ولا يَنتقضُ عهدُه بالإباء عن الجزية، والزنا بمسلمة، وقَتْلِ مسلم، وسبِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم (٤).

بل باللَّحاق ثُمَّ، أو بالغلبة علىٰ موضع للحِراب، وصار كالمرتدِّ.

\* ويُؤخَذُ من تَغْلِبيِّ " ، وتَغْلِبيةٍ بِالْغَيْن ضِعْفُ زِكاتِنا.

<sup>(</sup>١) لأنهم من أهل الإهانة، والمسلمون من أهل الإعزاز والكرامة.

<sup>(</sup>٢) وهو الزنّار الذي يُشد على الوسط.

<sup>(</sup>٣) الأُكُف: جمع: إكاف، وهو الحمار، أي له أن يركب سَرْجاً كسرج الحمار، لا كسرج الفرس. ينظر رمز ٢٥٨/١، النهر الفائق ٢٤٨/٣، ابن عابدين ٧٥٦/١٢.

<sup>(</sup>٤) إذا لم يُعلِن، وأما إذا أعلن واعتاده: فالحقُّ أنه يُقتل. شرح الطائي ٢٥٨/١.

<sup>(</sup>٥) قوم من نصاري العرب.

ومولاه<sup>(۱)</sup>: كمولىٰ القرشي<sup>(۲)</sup>.

\* والخراجُ، والجزيةُ، ومالُ التغلبيِّ، وهديةُ أهلِ الحرب، وما أخَذْناه منهم بلا قتال: يُصرَف في مصالحنا، كسدِّ الثغور، وبناءِ القناطر، والجسور، وكفاية القضاةِ، والعلماءِ، والعُمَّالِ، والمقاتِلة وذراريهم. ومَن مات منهم (٣) في نصف السنة: حُرِم من العطاء.

<sup>(</sup>١) أي معتق التغلبي.

<sup>(</sup>٢) في حق عدم التبعية للمولىٰ، فإنهما لا يتبعان مولاهما في الجزيـة والخـراج حتىٰ يوضعان عليهما. رمز ٢٥٨/١.

<sup>(</sup>٣) أي من هؤلاء المذكورين من أهل العطاء.

## باب أحكام المرتدِّين

يُعرَضُ الإسلامُ (١) على المرتدِّ، وتُكشفُ شُبهتُه.

ويُحبَسُ (٢) ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإلا: قُتِل.

وإسلامُه: أن يتبرَّأ من الأديان كلِّها سوى الإسلام، أو عمَّا انتقل إليه. وكُره (٣) قَتْلُه قبلَه (١).

ولم يَضمَنْ قاتلُه.

ولا تُقتلُ المرتدَّةُ، بل تُحبسُ حتىٰ تُسلِم.

ويزولُ مِلكُ المرتدِّ عن ماله زوالاً موقوفاً: فإن أسلم: عاد ملكه.

وإن مات، أو قُتِل علىٰ رِدَّته: وَرِثَ كَسْبَ إسلامه وارثُه المسلمُ بعد قضاءِ دَيْنِ إسلامه.

وكَسْبُ رِدَّته: فَيْءٌ بعد قضاء دَيْن رِدَّته.

وإن حُكِمَ بِلَحَاقه: عَتَقَ مدبَّرُه، وأمُّ ولده، وحَلَّ دَيْنُه.

<sup>(</sup>١) ندباً على المذهب. رمز الحقائق وشرح الطائي ١٥٩/١.

<sup>(</sup>٢) وجوباً.

<sup>(</sup>٣) أي تنزيهاً؛ لما فيه من ترك المندوب. رمز ٢٦٠/١، فـتح القـدير ٣١٠/٥، النهر الفائق ٢٥٦/٣، ابن عابدين ٢٠/١٣.

<sup>(</sup>٤) أي قبل عَرْض الإسلام عليه.

وتُوقف مبايعتُه، وعِتْقُه، وهبتُه، فإن آمن: نَفَذَ<sup>(۱)</sup>، وإن هلك: بطل. وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلَحَاقه: فما وجده في يدِ وارثِه: أَخَذَه<sup>(۲)</sup>، وإلا: لا.

ولو ولدت أمةٌ له نصرانيةٌ لستة أشهرٍ مُذ ارتدً، فادَّعاه: فهي أمُّ ولده، وهو ابنُه حُرُّ، ولا يرثُه.

ولو (٣) مسلمةً: وَرِثَه الابنُ إن مات علىٰ الردة، أو لَحِق بدار الحرب. وإن لَحِق المرتدُّ بماله، فطُهِرَ عليه: فهو فَيْءٌ.

فإن رَجَع عُنهُ، وذَهَبَ بِمِال (٥)، فظُهِرَ عليه: فلوارثِه.

فإن لَحِق (١)، وقُضيَ بعبده لابنه، فكاتبَه (٧)، فجاء (٨) مسلماً: فالمكاتبة، والوَلاءُ لمورِّته (١).

فإن قَتَلَ مرتدُّ رجلاً خطأً، ولَحِقَ، أو قُتِل (١٠٠): فالديةُ في كَسْب الإسلام.

<sup>(</sup>١) ما كان موقَفاً.

<sup>(</sup>٢) بقضاء، أو رضاً.

<sup>(</sup>٣) أي لو كانت الأمة مسلمة.

<sup>(</sup>٤) المرتد بعد لحاقه بدار الحرب بلا مال إلىٰ دار الإسلام.

<sup>(</sup>٥) إلى دار الحرب.

<sup>(</sup>٦) بدار الحرب.

<sup>(</sup>٧) أي الابن.

<sup>(</sup>A) أي المرتد.

<sup>(</sup>٩) أي مورِّث الابن وهو المرتد.

<sup>(</sup>١٠) على الردة.

ولو ارتدَّ بعد القطع (١) عمداً، ومات منه (٢)، أو لَحِقَ (٣)، فجاء مسلماً، فمات منه: ضَمِنَ القاطعُ نصفَ الدية في ماله لورثته.

فإن لم يَلحق، وأسلم، ومات: ضمن الديةً.

ولو ارتدَّ مكاتَبٌ، ولَحِقَ، فأُخِذَ بماله، وقُتِل (٤): فمكاتبتُ للمولاه، وما بقي (٥) لورثته.

ولو ارتدَّ الزوجان، ولَحِقا، فولدتْ، وولد له (١٦) ولدٌ، فظُهِرَ عليهم: فالولدان فَيْءٌ.

ويُجبرُ الولدُ على الإسلام(٧)، لا ولدُ الولدِ.

وارتدادُ الصبيِّ العاقل: صحيحٌ، كإسلامه، ويُجبَرُ عليه، ولا يُقتَل (٨).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي بعد ما قُطعت يده حال كون القاطع عمداً.

<sup>(</sup>٢) من القطع.

<sup>(</sup>٣) وقُضىَ بلَحاقه.

<sup>(</sup>٤) علىٰ الردة.

<sup>(</sup>٥) من بدل الكتابة.

<sup>(</sup>٦) أي لهذا الولد.

<sup>(</sup>٧) ولا يُقتل.

<sup>(</sup>٨) إن أبي.

### باب البُغَاة

خَرَجَ قومٌ مسلمون عن طاعةِ الإمامِ، وغَلَبوا علىٰ بلدٍ: دعاهم إليه، وكَشَفَ شُبُهْتَهم.

وبدأ بقتالهم.

ولو لهم فئةٌ: أَجْهَزَ على جريحِهم، واتَّبَعَ مولِّيهم، وإلا: لا.

ولم يَسْبِ ذُرِّيَّتَهم.

وحَبَّسَ أموالَهم حتىٰ يتوبوا.

وإن احتاج: قاتَلَ بسلاحِهم، وخَيْلهم.

وإن قَتَلَ باغٍ مثلَه، فطُّهِرَ عليهم: لم يَجبُ شيءٌ.

وإن غَلَبُوا علىٰ مصرٍ، فقَتَلَ مصريٌّ مثلَه، فظُهِرَ علىٰ المصر: قُتِل به(١).

وإن قَتَلَ عادلٌ باغياً، أو قَتَلَه باغ، وقال: أنا علىٰ حَقِّ: وَرِثَـه (٢)، وإن قال: أنا علىٰ باطل: لا (٣).

وكُره بيعُ السّلاحِ من أهل الفتنة.

وإن لم يُدْرَ أنه منهم: لا.

<sup>(</sup>١) قصاصاً.

<sup>(</sup>٢) أي ورث القاتل المقتول في الصورتين؛ لأنه قتلٌ بحق. رمز ٢٦٣/١.

<sup>(</sup>٣) لا يرث الباغي.

# كتاب اللَّقِيط

نُدب التقاطُه.

ووَجَبَ إن خاف الضياعَ.

وهو حُرٌ.

ونفقتُه في بيت المال، كإرثه وجنايتِه.

ولا يأخذُه منه أحدٌ قَهْراً (١).

ويَثبتُ نسبُه من واحدٍ، ومن اثنين.

وإن وَصَفَ أحدُهما علامةً به: فهو أحقُّ به.

ومن ذميٌّ "، وهو مسلمٌ إن لم يكن في مكانِ أهلِ الذمة.

ومن عبد (٣)، وهو حُرُّ.

ولا يُرَقُّ إلا ببيِّنةِ.

وإن وُجِدَ معه مالٌ: فهو له.

<sup>(</sup>١) لفظة: «قهراً»: مثبتة في نسخة شرح الطائي.

<sup>(</sup>٢) أي ويثبت نسبه من ذمي إن ادعاه.

<sup>(</sup>٣) ويثبت من عبد إن ادعاه.

ولا يصحُّ للملتقِط عليه (١) نكاحٌ، وبيعٌ، وإجارةٌ. ويُسلِّمُه في حرِ فق . ويُسلِّمُه في حرِ فق . ويَقبِضُ له هبتَه.

<sup>(</sup>١) أي لا تكون له عليه ولاية في تزويجه، ولا بيع ماله، ولا إجارته.

# كتاب اللُّقَطة

لُقطةُ الحِلِّ والحَرَم أمانةٌ إن أُخَذَها ليردَّها على ربِّها، وأشهَدَ، وعَرَّفها إلىٰ أن عَلِمَ أن ربَّها لا يَطلبُها.

ثم تصدَّقُ بها إن كان غنياً(١).

فإن جاء ربُّها: نفَّذَه (٢)، أو ضَمَّنَ الملتقطَ (٣).

وصح التقاط البهيمة.

وهو متبرِّعٌ في الإنفاق علىٰ اللقيط، واللقطة.

وبإذن القاضى: يكون دَيْناً.

ولو كان لها نَفْعٌ (١٤): أجَّرُها، وأنفق عليها، وإلا: باعها.

ومَنَعَها من ربِّها حتىٰ يأخذَ النفقةَ.

ولا يدفعُها إلى مدَّعِيْها بلا بيِّنةٍ.

فإن بيَّن علامتَها: حَلَّ الدفعُ بلا جَبْرِ (٥).

<sup>(</sup>١) هكذا كما أثبت في نسخة شرح الطائي، وفي غيرها: «ثم تصدق». فقط.

<sup>(</sup>٢) أي نفَّذ المالك التصدق، وله ثواب الصدقة.

<sup>(</sup>٣) سواء تصدق بها الملتقط بأمر القاضي أوْ لا، وله أن يضمِّن الفقيرَ الآخذ.

<sup>(</sup>٤) كما لو كانت جملاً أو حماراً.

<sup>(</sup>٥) من القاضى؛ لأن العلامة ليست ببينة.

ويَنتفعُ بها لو فقيراً.

وإلا: تصدَّق علىٰ أجنبيٍّ، وصحَّ علىٰ أبويه، وزوجته، وولده لو فقراء.

### كتاب الآبق

أَخْذُه أحبُّ إِن قَويَ عليه.

ومَن ردَّه مِن مدة سفرٍ: فله أربعون درهماً ولو قيمتُه أقلَّ منه.

ومَن ردَّه لأقلَّ منها: فبحسابه.

والمدبَّرُ، وأمُّ الولد: كالقنِّ.

وإن أَبَقَ من الرَّادِّ: لا يَضْمَن.

ويُشهِدُ أنه أخَذَه ليردَّه.

وجُعْلُ الرهنِ (١): على المرتهِن.

وأمْرُ نفقتِه: كاللقطة.

<sup>(</sup>١) أي جُعْل العبد الرهن الآبق.

### كتاب المفقود

هو غائبٌ لم يُدْرَ موضِعُه، وحياتُه، وموتُه.

فَيَنصِبُ القاضي مَن يأخذُ حقَّه، ويَحفظُ مالَه، ويقومُ عليه، ويُنفقُ منه علىٰ قريبه وِلاداً(١)، وزوجتِه.

ولا يُفرِّقُ بينه وبينها.

وحكَمَ بموته بعد تسعين سنة.

وتعتدُّ امرأتُه.

ووُرِثَ منه حينئذٍ، لا قَبْلَه.

ولا يَرثُ من أحد<sup>(٢)</sup>.

فلو كان مع المفقودِ وارثٌ يُحجَبُ به (٣): لم يُعطَ شيئاً (٤).

<sup>(</sup>١) أي أصوله وفروعه ممن تجب عليه نفقتهم.

<sup>(</sup>٢) مات من أقاربه حال فَقْده قبل الحكم بفقده، ويوقَف نصيبه من وارثه، فـإن ظهر حياً: فهو له، وإلا يُردُّ على ورثة مورَّثه عند موته.

<sup>(</sup>٣) أي بالمفقود حجب حرمان.

<sup>(</sup>٤) أي لا يُعطَ الوارث شيئًا، وصورة المسألة: رجلٌ مات عن بنتين، وابن مفقود، وابنِ ابن، وبنتِ ابن، والمالُ في يـد أجـنبي، فتـصادقوا على فَقْد الابـن، فطلبت البنتان الميراث، فيعطيان النصف؛ لأنه متيقًنٌ بـه، ويوقَف النصف الآحـر

وإن انتقص حقُّه به (۱): يُعطى أقل النصيبَيْن، ويوقَف الباقي كالحَمْل.

للمفقود، ولا يُعطىٰ لولد الابن؛ لأنهم يُحجبون بالمفقود لو كان حياً، فلا يستحقون الميراث بالشك، ولا يُنزع المال من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت خيانته. رمز ٢٧٠/١.

<sup>(</sup>١) أي انتقص حق الوارث بالمفقود.

#### كتاب الشركة

\* شركةُ المِلكِ: أن يَملِكَ اثنان عَيْناً إِرثاً (١)، أو شراءً، وكلُّ أجنبيٌّ في قسط صاحبه (٢).

\* وشركةُ العقد: أن يقولَ أحدُهما: شاركتُك في كذا، ويَقبَلَ الآخَرُ.

\* وهي مفاوَضةٌ: إن تصمنّت وكالةً، وكفالةً، وتساويا مالاً، وتصرُّفاً، ودِيْناً.

فلا تصحُّ بين حرِّ وعبدٍ، وصبيٍّ وبالغٍ، ومسلمٍ وكافرٍ.

وما يشتريه كلُّ: يقعُ مشتركاً، إلا طعامَ أهلِه، وكُسوتَهم.

وكلُّ دَيْنٍ لزم أحدَهما بتجارةٍ، وغَصْبٍ، وكفالةٍ: لَزِمَ الآخرَ.

وتَبطلُ إِنَّ وُهِبَ لأحدهما، أَو وَرِثَ ما تصحُّ فيه الشَّركة، لا العَرْضُ. ولا تصحُّ مفاوَضةٌ وعِنَانٌ بغير النقديْن، والتِّبْرِ<sup>(٣)</sup>، والفلوسِ النافقة<sup>(٤)</sup>. ولو باع كلُّ نصفَ عَرْضِه بنصف عَرْضِ الآخر، وعَقَدا الشركةَ: صحَّ. \* وعنَانٌ: إِن تضمنَّت وكالةً فقط.

<sup>(</sup>١) بأن ورثاها من مورِّث.

<sup>(</sup>٢) وفي نسخ: «غيره».

<sup>(</sup>٣) هو الذي لم يُضرب من ذهب وفضة.

<sup>(</sup>٤) وفي نسخ: «والفلس النافقَيْن».

وتصحُّ مع التساوي في المال، دون الربح، وعكسِه.

وتصح مع التفاضل في المال(١)، وببعض المال.

وخلاف الجنس.

وعدم الخلط.

وطولب المشتري بالثمن فقط.

ويَرجعُ علىٰ شريكه بحصته منه.

وتَبطلُ بهلاك المالَيْن، أو أحدِهما قبل الشراء.

وإن اشترى أحدُهما بماله، وهلك مالُ الآخر: فالمشترَى بينهما.

ورجع بحصته من ثمنه علىٰ شريكه.

وتَفسدُ إن شُرِط لأحدهما دراهم مسمَّاةٌ من الربح.

ولكلِّ من شريكي العِنَان والمفاوضة أن يُبْضع ، ويـستأجر ، ويـودع ، ويضارِب ، ويوكِّل .

ويدُه في المال أمانةً.

\* وتَقَبُّلُ: إن اشترك خيَّاطان، أو خياطٌ وصبَّاغٌ على أن يتقبَّلا الأعمالَ، ويكونَ الكسبُ بينهما.

وكلُّ عملٍ يتقبَّله أحدُهما: يلزمُهما.

<sup>(</sup>١) هذه الجملة: «وتصح مع التفاضل في المال»: مثبتة في نسخة ٧١٦هـ، و٤٨٨هـ، دون غيرهما.

وكَسْبُ أحدِهما: بينهما.

\* ووُجوهٌ: إن اشتركا بلا مالٍ، علىٰ أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا. وتتضمَّنُ الوكالةَ.

فإن شَرَطا مناصفَة المشترَىٰ، أو مثالثتَه: فالربحُ كذلك، وبطل شَـرْطُ الفَضْل.

## فصل في الشركة الفاسدة

ولا تصح شركةٌ في احتطاب، واصطياد، واستقاء (١). والكَسْبُ للعامل (٢)، وعليه (٣) أَجْرُ مثلِ ما للآخر. والربحُ في الشركة الفاسدة (١) بقدر المال وإن شرُطَ الفَضْلُ. وتبطل الشركة (١) بموت أحدهما ولو حُكْماً (١).

\* ولم يُزَكِّ<sup>(٧)</sup> مالَ الآخر بلا إذنه.

فإن أَذنَ كلٌّ، وأدَّيا معاً: ضَمِنا (^).

<sup>(</sup>١) لأن التوكيل في أخذ المباح: باطلٌ.

<sup>(</sup>٢) لفساد الشركة.

<sup>(</sup>٣) أي علىٰ العامل أجر مثل ما للشريك الآخر إن أعانه؛ لأنه استوفىٰ منفعة غيره بعقد فاسد. أبو السعود ٤٩٨/٢، الطائى ٢٧٤/١.

<sup>(</sup>٤) التي يجوز أن تُجعل صحيحة.

<sup>(</sup>٥) أي شركة العقد.

<sup>(</sup>٦) بأن قُضي بلحاقه مرتداً.

<sup>(</sup>٧) أحدُهما.

<sup>(</sup>٨) أي ضمن كلٌّ نصيب صاحبه، ويتقاصان.

ولو متعاقِباً: ضَمِنَ الثاني.

وإن أذِنَ أحدُ المتفاوضين بشراءِ أمةٍ ليطأها(١)، ففعل: فهي لـه(٢) بـلا شيء (٣).

<sup>(</sup>١) المشتري.

<sup>(</sup>٢) للمأذون له بالشراء.

<sup>(</sup>٣) يجب عليه.

## كتاب الوَقْف

هو حَبْسُ العينِ على ملكِ الواقفِ، والتصدُّقُ بالمنفعة. والملكُ يزول بالقضاء لا إلىٰ مالك.

ولا يَتمُّ حتىٰ يُقبَضَ، ويُفرَزَ، ويُجعلَ آخرُه لجهةٍ لا تنقطع.

وصحَّ وَقْفُ العقار ببقَرِه، وأَكَرَته (١).

ومُشاعِ (٢) قُضي بجوازه.

ومنقول فيه تعامل (٣).

ولا يُملَكُ (٤)، ولا يُقْسَم وإن وَقَفَ علىٰ أولاده.

ويَبدأُ من غلَّته بعِمَارته بلا شَرْطٍ.

ولو داراً: فعِمَارتُها علىٰ مَن له السكنيٰ.

ولو أبيٰ، أو عَجَزَ: عَمَّر الحاكم بأجرته (٥).

وصَرَفَ نِقْضَه إلىٰ عِمارته إن احتاج، وإلا: حَفِظُه للاحتياج.

<sup>(</sup>١) أي الفلاحون الحرَّاثون.

<sup>(</sup>٢) أي صح وقف مشاع.

<sup>(</sup>٣) كفأس، وقِدْر.

<sup>(</sup>٤) الوقف.

<sup>(</sup>٥) أي أجَّره وعمَّره بأجرته.

ولا يَقسِمُهُ(١) بين مستحقِّي الوقف.

وإِن جَعَلَ الواقفُ غَلَّةَ الوقف لنفسه، أو جَعَلَ الولايةَ إليه: صحَّ. ويُنزَعُ (٢) لو خائناً، كالوصيِّ وإِن شُرِطَ أَن لا يُنزَع.

\* \* \* \* \*

(١) أي النَّقض.

<sup>(</sup>٢) الواقف الذي اشترط الولاية لنفسه.

## فصل في أحكام المسجد ونحوه

من بنى مسجداً لم يَزُلُ ملكُه عنه حتىٰ يَفْـرِزَه عـن ملكـه بطريقـه (١)، ويأذنَ بالصلاة فيه.

فإذا صلَّىٰ فيه واحدٌ: زال ملكُه.

ومَن جَعَلَ مسجداً تحته سرْدابُ (۲)، أو فوقَه بيتٌ، وجَعَلَ بابَه إلىٰ الطريق، وعَزَله، أو اتخذ وَسُطَ داره مسجداً، وأذِنَ للناس بالدخول فيه: له بيعُه، ويُورَثُ عنه.

ومَن بنىٰ سقَايةً، أو خاناً، أو رِباطاً، أو مقبرةً: لم يَـزُلُ ملكُـه عنـه، حتىٰ يَحكُمَ به حَاكمٌ.

وإن جُعلَ شيءٌ من الطريق مسجداً: صحَّ، كعكسه (٣).

<sup>(</sup>١) أي بإفراز طريقه عن ملكه.

<sup>(</sup>٢) بيت تحت الأرض للتبريد. رمز ٢٧٨/١.

<sup>(</sup>٣) أي إذا جُعل في المسجد ممرٌ للناس، فيصح، وجاز لكل أحد أن يمر قيه حتى الكافر، إلا الجنب والحائض والنفساء، وليس لهم أن يُدخلوا فيه الدواب. رمز ٢٧٩/١، فلا تَسقط عنه جميع أحكام المسجد. ابن عابدين ٢٧٩/١ ط البابي، ٤٩١/١٣ ط دمشق.

## كتاب البيوع

هو مبادلةُ المالِ بالمال بالتراضي.

ويَلزمُ بإيجابٍ وقَبولٍ، وبتعاطٍ.

وأيٌّ قام عن المجلس قبلَ القَبول: بطل الإيجابُ.

ولا بدَّ من معرفة قَدْرٍ (١)، ووَصْفِ ثمنٍ غيرِ مُشَارٍ، لا: مُشَارٍ.

وصحَّ بثمنٍ حالًّ.

وبأجل (٢) معلوم.

ومُطْلَقُهُ<sup>(٣)</sup>: علىٰ النَّقْد الغالب.

وإن اختلفت النقود: فَسَدَ إن لم يُبيَّنْ.

ويُباع الطعامُ كيلاً، وجُزافاً.

وبإناءٍ، أو حَجَرٍ بعَيْنه لم يُدْرَ قَدْرُه.

ومَن باع صُبُرةً كلُّ صاعٍ بدرهم: صحَّ في صاعٍ.

<sup>(</sup>١) أي قَدْرِ مبيعٍ وثمنٍ.

<sup>(</sup>٢) أي وبمؤجَّلٍ بأجلٍ معلوم.

<sup>(</sup>٣) أي مطلق الثمن.

ولو باع ثَلَّةً (١)، أو ثوباً، كلَّ شاة، أو ذراعٍ بدرهم: فَسَدَ في الكلِّ. ولو سمَّىٰ الكَلَّ: صحَّ في الكلِّ.

فلو نَقَصَ كيلٌ: أَخَذَ بحصته، أو فَسَخَ.

وإن زاد: فللبائع.

ولو نَقَصَ ذراعٌ: أَخَذَ بكل الثمن، أو: تَرَكَ.

وإن زاد: فللمشتري، ولا خيارَ للبائع.

ولو قال: كلُّ ذراعٍ بكذا، ونَقَصَ ذراعٌ: أَخَذَ بحصته، أو: تَرَكَ.

وإن زاد(٢): أَخَذَ كلُّه، كلُّ ذراع بكذا، أو فَسَخَ.

وفَسَدَ بَيْعُ عشرةِ أذرعٍ من دارٍ.

لا: أسهم.

وإن اشترىٰ عِدْلاً<sup>(٣)</sup>، عَلَىٰ أنه عشرةُ أثوابِ، فنَقَصَ، أو زاد: فَسَدَ. ولو بيَّن لكلِّ ثوبٍ ثمناً، ونَقَصَ: صَحَّ بقَدْره، وخُيِّر.

وإن زاد(١): فَسكَ.

ومَن اشترى ثوباً (٥) علىٰ أنه عشرة أذرع، كل فراع بدرهم: أخَذَه

<sup>(</sup>١) أي قطيع غنم.

<sup>(</sup>٢) أي ذراع.

<sup>(</sup>٣) أي حِملاً من الثياب.

<sup>(</sup>٤) ثوبٌ.

<sup>(</sup>٥) تتفاوت جوانبه، حتى لو لم تتفاوت، كالكرباس: لا تُسلم له الزيادة؛ لأنــه

بعشرة (١) في عشرة ونصف (٢) بلا خيار. وبتسعة في تسعة ونصف (٣) بخيار (٤).

\* \* \* \*

بمنزلة الموزون، حيث لا يضره النقصان. النهر الفائق ٣٥٤/٣، أبو السعود ٢/٣٣٢.

<sup>(</sup>١) دراهم.

<sup>(</sup>٢) أي في زيادتهم نصفاً، فيسلم له نصف ذراع مجاناً بلا خيار للمشتري.

<sup>(</sup>٣) أي في نقصانه نصفاً.

<sup>(</sup>٤) لتفرق الصفقة.

## فصل ما يدخل في البيع بلا ذِكر

يَدخلُ البناءُ، والمفاتيحُ في بيع الدار، والـشجرُ في بيـع الأرض بـلا ذِكْرٍ.

ولا يَدخلُ الزرعُ في بيع الأرض بلا تسميةٍ.

ولا الثمرُ في بيع الشجر إلا بالشرط.

ويقال للبائع: اقطَعْها، وسلِّم المبيعَ.

ومَن باع ثمرةً بَـدَا صـلاحُها، أوْ لا: صـحَّ، ويَقطعُها المشتري في الحال.

وإن شَرَطَ تَرْكَها علىٰ النَّخْل: فَسَدَ.

ولو استثنىٰ منها أرطالاً معلومةً: صحَّ.

كبيع بُرٍّ في سُنْبله، وباقلاءَ في قِشْره.

وأُجرةُ الكيَّال علىٰ البائع.

وأُجرةُ نَقْدِ الثَّمن، ووَزْنِه علىٰ المشتري.

ومَن باع سلعةً بثمنٍ حالِّ (١): سلَّمَه (٢) أوَّلاً، وإلا (٣): معاً.

\* \* \* \* \*

(١) لفظ: «حالًّ»: مثبت في نسخة شرح الطائي.

<sup>(</sup>٢) أي سلَّم المشتري الثمن.

<sup>(</sup>٣) أي وإن لم يكن بَيْعَ سلعة بثمن، بل كان بيع ثمن بثمن، أو بيعَ سلعة بسلعة: سلَّما معاً. رمز ٧/٢.

#### باب خيار الشرط

صحَّ للمتبايعيِّن، أو لأحدِهما ثلاثةَ أيامٍ، أو أقلَّ. ولو أكثرَ: لا.

فإن أجاز في الثلاث: صحَّ.

ولو باع على أنه إن لم يَنقُد الثمنَ إلى ثلاثة أيام فلا بيعَ: صحَّ. وإلى أربعة: لا.

فإن نَقَدَ في الثلاثِ: صحَّ.

وخيارُ البائع يَمنعُ خروجَ المبيعِ عن ملكه.

وبقبض المشتري(١): يَهلِكُ بالقيمة.

وخيارُ المشتري: لا يَمنعُ (٢)، ولا يَملكُه.

وبقَبْضه (٣): يَهلِكُ بالثمن، كَتَعَيُّبِه (٤).

<sup>(</sup>١) المبيع الذي فيه خيار البائع.

<sup>(</sup>٢) خروج المبيع عن ملك المشتري، ولا يملكه المشتري.

<sup>(</sup>٣) أي المبيع الذي فيه خيار المشتري.

<sup>(</sup>٤) في يد المشتري.

فلو اشترى زوجتَه بالخيار: بقيَ النكاح(١).

وإن وطئها: له أن يرُدَّها<sup>(٢)</sup>.

ولو أجاز من له الخيار بغيبة صاحبه (٣): صحّ.

ولو فُسَخَ: لا.

وتم العقدُ بموته (١٠) ، ومضي المدة ، والإعتاق (٥) وتوابع ، والأخذ شُفعة.

ولو شرَطَ المشتري الخيار لغيره: صحَّ.

وأيُّ أجاز، أو نَقَضَ: صحَّ.

فإن أجاز أحدُهما، ونَقَضَ الآخرُ: فالأسبق أحقُّ.

وإن كانا معاً: فالفسخُ.

ولو باع عبدَيْن علىٰ أنه بالخيار في أحدِهما: إن فَصَّلَ وعيَّن (٦): صحَّ، وإلا: لا.

<sup>(</sup>١) ولا يفسد.

<sup>(</sup>٢) إذا كانت ثيباً ولم يُنقصها الوطء، وإلا: لا.

<sup>(</sup>٣) وهو البائع أو المشتري بحسب من له الخيار.

<sup>(</sup>٤) أي بموت من له الخيار.

<sup>(</sup>٥) أي يتم العقد بإعتاق المشتري العبد الذي اشتراه مع الخيار، وكذلك يتم بتوابع الإعتاق، كالتدبير ونحوه.

<sup>(</sup>٦) أي فصَّل ثمن كل واحد، وعيَّن الذي فيه الخيار.

وصحَّ خيارُ التعيين فيما دون الأربعة(١).

ولو اشتريا عبداً (٢) على أنهما بالخيار، فرضي أحدُهما (٣): لا يَـرُدُه الآخرُ.

ولو اشترى عبداً على أنه خَبَّازٌ، أو كاتِبٌ، فكان بخلافه: أَخَذَه بكلِّ الثمن، أو: تَرَكَ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي صح خيار التعيين للمشتري، بأن يبيع أحد الشوبين، أو أحد العبدين، على أن يأخذ المشتري أيهما شاء بتعيينه، فيجوز في الاثنين والثلاثة، ولا يجوز التخيير بين أربعة أثواب، أو أربعة عبيد؛ لعدم الحاجة.

<sup>(</sup>۲) وفي نسخ بدون: «عبداً».

<sup>(</sup>٣) أي بالبيع بأن أسقط خياره.

## باب خيار الرؤية

شراءُ ما لم يَرَهُ: جائزٌ.

وله أن يردَّه إذا رآه وإن رضيَ قَبْلُه.

ولا خيارَ لمَن باع ما لم يَرَه.

ويَبطلُ بما يَبطلُ به خيارُ الشرط.

وكَفَتْ رؤيةُ وَجْهِ الصَّبْرةِ (۱)، والرقيقِ (۲)، والدابةِ، وكَفَلِها (۱۳)، وظاهرِ الثوب مَطويًا، وداخلِ الدار.

ونَظَرُ وكيله بالقبض: كنظره.

لا: نظرُ رسولِه.

وصحَّ عقدُ الأعمىٰ، وسَقَطَ خيارُه إذا اشترىٰ بجَسِّ المَبيع، وشَـمّه، وذَوْقه، وفي العقار بوَصْفه.

ومَن رأىٰ أحدَ الثوبَيْن، فاشتراهما، ثم رأىٰ الآخرَ: له ردُّهما.

ولا يُورَث، كخيار الشرط.

<sup>(</sup>١) الكُومَة من الحب بلا كيلٍ ولا وزنِ

<sup>(</sup>٢) أي وجه الرقيق، وكذلك وجه الدابة.

<sup>(</sup>٣) الكَفَل: هو العَجُز.

ومَن اشترىٰ ما رأىٰ: خُيِّر إن تغيَّر، وإلا: لا.

وإن اختلفا في التغيُّر: فالقولُ للبائع.

وللمشتري لو في الرؤية(١).

ولو اشترىٰ عِدْلاً<sup>(۱)</sup>، وباع منه ثوباً، أو وَهَب<sup>(۱)</sup>: ردَّه بعيبٍ، لا بخيارِ رؤيةٍ، أو شَرْطِ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي في أصل الرؤية.

<sup>(</sup>٢) الحمل من الثياب.

<sup>(</sup>٣) ثوباً منه.

#### باب خيار العيب

مَن وَجَدَ بالمَبيع عيباً: أخذه بكلِّ الثمن، أو: ردَّه. وما أوجب نقصانَ الثمنِ عند التجَّار: عَيْبٌ.

كالإباق، والبولِ في الفراش، والسرقة، والجنون، والبَخر (۱)، والسدَّفَر (۲)، والرنا، وولدِه في الأمة (۳)، والكفر، وعدم الحيض، والاستحاضة، والسُّعالِ القديم، والدَّيْنِ، والشَّعرِ والماءِ في العَيْن (۱).

فلو حَدَثَ آخرُ (٥) عند المشتري: رَجَعَ بنقصانه، أو ردَّه برضا بائعه. ومَن اشتري ثوباً، فقطَعه، فوَجَدَ به عيباً: رجع بالعيب.

فإن قَبِلَه البائعُ كذلك(٢): له ذلك.

وإن باعه المشتري: لم يرجع بشيءٍ.

<sup>(</sup>١) نتن الفم.

<sup>(</sup>٢) نتن الإبط.

<sup>(</sup>٣) وهذه الأربعة: البخر والدفر والزنا وولد الزنا تكون عيباً في الأمة دون الغلام، إلا أن يكون البخر والدفر فيه فاحشاً بحيث يمنع القرب من المولى. رمز الحقائق ١٣/٢.

<sup>(</sup>٤) لأنهما يُضعفان البصر، ويورثان العمي.

<sup>(</sup>٥) أي عيبٌ آخر.

<sup>(</sup>٦) أي مقطوعاً.

فلو قَطَعَه، وخاطَه، أو صَبَغَه، أوْ لَتَّ السَّوِيقَ بسَمْنٍ، فَاطَّلَع علىٰ عيبِ (١): رَجَعَ بنقصانه.

كما لو باعه بعد رؤية العيب، أو مات العبدُ، أو أعتقه.

فإن أعتقه على مالٍ، أو قَتَلَه، أو كان طعاماً، فأكله، أو بعضه: لم يرجع بشيءٍ.

ولو اشترىٰ بَيْضاً، أو قَثَاءً، أو جَوْزاً، ووَجَدَه فاسداً يُنْتَفَع بـه: رَجَعَ بنقصان العيب، وإلا: بكلِّ الثمن.

ولو باع المبيع، فرد عليه بعيب بقضاء: رده (٢) على بائعه، ولو برضاً (٣): لا.

ولو قَبَضَ المشتري المبيعَ، وادَّعىٰ عيباً: لم يُجْبَرُ<sup>(١)</sup> علىٰ دَفْع الثمن، ولكن يُبَرْهنُ<sup>(٥)</sup>، أو يُحلِّفُ بائعَه.

فإن قال(1): شهودي بالشام: دَفَع (٧) إن حَلَفَ بائعُه.

<sup>(</sup>١) كان عند البائع.

<sup>(</sup>٢) المشتري الأول إن برهن أن العيب كان عند البائع الأول.

 <sup>(</sup>٣) أي لو ردَّه المشتري الأول برضاه هو، دون قضاء القاضي: لا يرجع علىٰ
 البائع الأول.

<sup>(</sup>٤) المشتري.

<sup>(</sup>٥) لإثبات العيب.

<sup>(</sup>٦) المشتري.

<sup>(</sup>٧) الثمن.

فإن ادَّعَىٰ (١) إباقاً: لم يُحلَّف بائعُه حتىٰ يبرهِنَ المشتري أنه أَبَقَ عنده.

فإن برهن: حُلِّف (٢): بالله ما أَبْقَ عندَكَ قَطُّ.

\* والقولُ في قَدْر المقبوض: للقابض.

ولو اشترىٰ عبدَيْن صَفقةً واحدةً، وقَبَضَ أحدَهما، ووَجَدَ بأحدهما عيباً: أَخَذَهما، أو: ردَّهما.

ولو قَبَضَهما، ثم وَجَدَ بأحدهما عيباً: ردَّ المعيب فقط.

ولو وَجَدَ ببعض الكَيليِّ، أو الوزنيِّ عيباً: ردَّه كلَّه، أو أُخَذَه.

ولو استُحِقَّ بعضُه: لم يُخيَّر في ردِّ ما بقيَ.

ولو ثوباً (٣): خُيِّر.

واللُّبُسُ، والركوبُ، والمداواةُ: رضاً بالعيب.

لا الركوبُ للسقى (٤)، أو للردِّ (٥)، أو لشراء العَلَف (٦).

<sup>(</sup>١) المشترى.

<sup>(</sup>٢) البائع.

<sup>(</sup>٣) أي لو كان الذي استُحق بعضه ثوباً: خُيِّر.

<sup>(</sup>٤) لسقي الدابة.

<sup>(</sup>٥) أي لأجل ردها علىٰ صاحبها.

<sup>(</sup>٦) لها.

ولو قُطع المقبوض (١) بسبب عند البائع: ردَّه، واستردَّ الثمن. ولو برى (٢) من كل عيب: صحَّ وإن لم يُسمِّ الكلَّ، ولا يُردُّ بعيب.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي يد العبد المشتركل.

<sup>(</sup>٢) البائع.

## باب البيع الفاسد

لم يَجُزُ<sup>(۱)</sup> بيعُ الميتةِ، والدمِ، والخنزيرِ، والخمرِ، والحُرِّ، وأمِّ الولد، والمدبَّرِ، والمكاتَبِ.

فلو هلكوا عند المشتري: لم يَضمن.

والسمكِ قبل الصيد، والطيرِ في الهواء، والحَمْلِ، والنَّتاج، واللَّبَنِ في الضَّرْع، واللَّؤلؤِ في الصَّدَف، والصُّوف علىٰ ظَهْر الغَنَم، والجِذْع في السقف، وذراع من ثوب، وضرَّبة القانص (٢)، والمُزابنة (٣)، والمُلامسة، وإلقاءِ الحَجَرِ، وثوب من ثوبين، والمَراعي (٤)، وإجارتُها (٥)، والنَّحْلِ. ويباع دودُ القَزِّ، وبيضُه.

والآبقِ(١) إلا أن يبيعَه مِمن يَزعم أنه عنده.

<sup>(</sup>١) ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب البيع الباطل، والفاسد.

<sup>(</sup>٢) أي الصائد للسمك بالشبكة، وكذلك المصائد الغائص في الماء من أجل اللؤلؤ ونحوه.

<sup>(</sup>٣) بيع الثمر على رأس النخل.

<sup>(</sup>٤) أي الكلأ.

<sup>(</sup>٥) بضم التاء، معطوفة علىٰ: «بيعُ» في قوله: «لم يجز بيعُ الميتةِ...، والمراعي، وإجارتُها».

<sup>(</sup>٦) أي لا يجوز بيع الآبق.

ولبنِ امرأة<sup>(١)</sup>.

وَشَعْرِ الخنزير، ويُنتَفَعُ به للخَرْز<sup>(٢)</sup>.

وشَعْرِ الإنسان، والانتفاعُ به.

وجلدِ الميتة قبلَ الدَّبْغ.

وبعدَه: يُباعُ، ويُنتفعُ به، كعَظْم الميتة، وعَصَبِها، وقَرْنِها، وصُوفِها، ووَبَرِها.

وعُلْوِ سَقَطَ (٣).

وأمة تَبيَّن أنه عبدٌ، وكذا عكسُه.

وشراءُ (٤) ما باع بالأقلِّ قبل النَّقْد.

وصحَّ فيما ضُمَّ إليه (٥).

وزیت (۲<sup>۱)</sup> علیٰ أن یَزِنَه بظَرْفه، ویَطرحَ عنه مکانَ کـلِّ ظـرفِ خمـسینَ رطْلاً.

<sup>(</sup>١) أي لا يجوز إذا كان في وعاء، أما إجارة الظئر فمعلوم جوازه.

<sup>(</sup>٢) لكن باستغناء الأساكفة بغيره عنه في خرز النعال: فلا يجوز.

<sup>(</sup>٣) أي لا يجوز بيع علو سقط، وإنما يصح بيعه قبل الانهدام.

<sup>(</sup>٤) أي لم يجز شراء ما باع بأقل من الثمن الأول قبل أن يقبض البائع الـثمن؛ للربا.

<sup>(</sup>٥) أي المشترَىٰ، كأن باع شيئاً بعشرة ولم يقبضها، ثم شراه مع شيء آخر بعشرة: فسد في الأول، وجاز في الآخر بحصته.

<sup>(</sup>٦) أي لم يجز بيع زيت.

وصحَّ لو شَرَطَ أن يَطْرحَ عنه بوزن الظرف(١١).

وإن اختلفا في الزِّق (٢): فالقولُ للمشتري.

ولو أَمَرَ ذمياً بشراء خمرٍ، أو بيعِها: صحَّ.

وأمة (٣) علىٰ أن يَعتِقَ المشتري، أو: يُدبِّرَ، أو: يكاتِبَ، أو: يَستولدَ، أو: إلا حُملَها، أو: يَستَخدمَها البائعُ شهراً.

ودار (١٠) علىٰ أن يَسكنَ، أو: يُقرِضَ المشتري درهماً، أو: يُهدِيَ لـه، أو: لا يُسلِّم إلىٰ كذا.

وثوب (٥) علىٰ أن يَقطعَه البائعُ، ويَخيطَه قميصاً.

وصحَّ بيعُ نَعْلِ علىٰ أن يَحْذُوهَ، ويُشَرِّكَه.

\* لا البيعُ إلىٰ النَّيْروزِ، والمِهْرَجان، وصومِ النصاریٰ، وفِطْرِ اليهـود إن لم يَدْر العاقدان ذلك.

وإلىٰ قُدُوم الحاجِّ، والحَصَادِ، والدِّياسِ، والقِطَافِ. ولو كَفَلَ إلىٰ هذه الأوقات: صح (٢٠).

<sup>(</sup>١) لأنه شرط يقتضيه العقد، وأما ذاك فشرط لا يقتضيه العقد.

<sup>(</sup>٢) أي في مقدار وزن الزق.

<sup>(</sup>٣) أي ولا يجوز بيع أمة.

<sup>(</sup>٤) أي لم يجز بيع دار.

<sup>(</sup>٥) أي لم يجز بيع ثوب.

<sup>(</sup>٦) وتغتفر هذه الجهالة في الكفالة؛ لأنها تبرعٌ.

وإن أسقط (١) الأجَلَ قبل حُلُولِه: صحَّ.

ومَن جَمَعَ بين حُرِّ وعبدٍ، وشاةٍ ذَكيةٍ وميتةٍ: بطل البيعُ فيهما.

وإن جَمَعَ بين عبد ومدبَّرٍ، وبين عبده وعبد غيره، ومِلكٍ ووَقُفٍ: صحَّ في القِنِّ، وعبدِه، والمِلك.

<sup>(</sup>١) أي المشتري.

# فصلٌ في أحكام البيع الفاسد وما يكره من البيع وما لا يكره

قَبَضَ المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، وكُلُّ من عوضَيه مال (۱) مكك المبيع بقيمته.

ولكلِّ منهما فَسْخُهُ<sup>(۲)</sup>، إلا أن يبيعَ المشتري، أو يَهَبَ، أو يُحرِّرَ، أو بن*ي*.

وله (٣) أن يَمنعَ المبيعَ عن البائع حتىٰ يأخذَ الثمنَ منه.

وطاب للبائع ما رَبِحَ، لا للمشتري.

ولو ادعىٰ علىٰ آخرَ دراهمَ، فقضاهُ إياها، ثم تصادقا أنه لا شيءَ عليه: طاب له(٤) ربحه.

<sup>(</sup>١) وغير المال: كالحر والخمر والميتة، وبها يكون البيع بـاطلاً، فـلا يُملـك المبيع بالقبض.

<sup>(</sup>٢) أي يجب على كلِّ من المتبايعين فسخه قبـل القـبض بمحـضرٍ مـن الآخـر، وكذا بعد القبض ما دام المبيع بحاله في يد المشتري. شرح الطائي ٢٤/٢.

<sup>(</sup>٣) أي للمشتري.

<sup>(</sup>٤) أي للمدعى الذي قبض الدراهم وربح فيها.

« وكُره (١) النَّجْش (٢).

والسُّومُ علىٰ سُوم غيره.

وتلقِّي الجَلَب<sup>ِ(٣)</sup>.

وبيعُ الحاضرِ للبادي.

والبيعُ عند أذانِ الجمعة.

لا بيع من يزيد .

ولا يُفرِّقُ (٤) بين صغيرٍ وذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه.

بخلاف الكبيرَيْن، والزوجَيْن (٥).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>۱) تحريماً.

<sup>(</sup>٢) أن يزيد في الثمن وقت سومها ليروِّجها وهو لا يريد الشراء .

<sup>(</sup>٣) إذا كان يضر بأهل البلد.

<sup>(</sup>٤) أي البائع.

<sup>(</sup>٥) فإنه لا يكره.

#### باب الإقالة

هي فَسْخٌ في حقِّ المتعاقدَيْن، بَيْعٌ في حقِّ ثالثٍ.

وتصحُّ بمِثْل الثمنِ الأول.

وشَرْطُ الأكثرِ، و<sup>(۱)</sup>الأقلِّ بلا تعيُّبٍ<sup>(۱)</sup>، وجنسٍ آخرَ: لَغْوُّ، ولَزِمَه الثمنُ الأولُ.

وهلاكُ الثمن: لا يَمنع الإقالة.

وهلاكُ المبيع: يَمنع.

وهلاكُ بعضه (٣): بقَدْره.

<sup>(</sup>١) وفي نسخ: «أو». والمعنى واحد.

<sup>(</sup>٢) «عند المشتري»: قيَّد به؛ لأنه إذا تعيَّب عنده يجوز بالأقل، فيُجعل الحطُّ بإزاء ما فات بالعيب. رمز ٢٧/١.

<sup>(</sup>٣) أي هلاك بعض المبيع يمنع بقدره، ويصح في باقيه.

#### باب التولية والمرابحة

هي (١) بيعٌ بثمنٍ سابقٍ (٢).

والمرابحةُ: به وبزيادةٍ.

وشَرْطُهما: كونُ الثمن الأول مِثْلياً.

وله (٣) أن يَضُمَّ إلىٰ رأس المال أَجْرَ القَصَّار، والـصَّبْغ، والطِّرَاذِ، والفَتْلِ، وحَمْلِ الطعام، وسَوْقِ الغَنَم، ويقول: قام عليَّ بكذا.

ولا يَضُمُّ أَجْرَ الراعي، والتعليم، وكِرَاءِ بيتِ الحِفْظ (١٠).

فإن خان (٥) في مرابحةٍ: أَخَذَ (٦) بكلِّ ثمنه، أو: ردَّه، وحطَّ في التولية.

ومَن اشترىٰ ثوباً، فباعه برِبْح، ثم اشتراه، فإن باعه بربح: طَرَحَ عنه كلَّ ربح قبلَه.

<sup>(</sup>١) أي التولية.

<sup>(</sup>٢) أي الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

<sup>(</sup>٣) أي للبائع بالتولية أو المرابحة.

<sup>(</sup>٤) لعدم العرف بإلحاقه.

<sup>(</sup>٥) البائع.

<sup>(</sup>٦) المشترى.

وإن أحاط بثمنه: لم يرابح(١).

ولو اشترىٰ مأذونٌ مديونٌ ثوباً بعشرة، وباع من سيِّده بخمسةَ عشر: يبيعُه مرابحةً علىٰ عشرةٍ، وكذا العكسُ.

ولو كان (٢) مضارباً بالنّصف: باع ما اشترى بعشرة من ربّ المال بخمسة عشر: رابح (٣) باثنى عشر ونصف (٤).

ويرابح بلا بيان بالتعيُّب (٥)، ووطء الثيب (١).

<sup>(</sup>۱) فلو اشتراه بعشرین، وباعه بأربعین مرابحة، ثم اشتراه بعشرین: لا یبیعه مرابحة.

<sup>(</sup>٢) أي البائع مضارباً معه بعشرة دراهم مثلاً بالنصف، فاشترى ثوباً بعشرة، ثم باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر درهماً: رابح ربُّ المال باثني عشر ونصف، لأن نصف الربح، وهو درهمان ونصف سُلِّم لرب المال، ولم يخرج عن ملكه، فيُحط عن الثمن، فيبقىٰ اثنا عشر ونصف، فيرابح عليها، وقال زفر: لا يجوز هذا البيع من رب المال، لأنه بيع ماله بماله.

<sup>(</sup>٣) أي رب المال.

<sup>(</sup>٤) هكذا كما أثبت في نسخة ٧١٢هـ، وشرح العيني، لكن في نسخة ٧٠٣هـ.، ٧٠٤هـ، ٧١٦هـ، ٨٦٤هـ، شرح الطائي، البحر، فتح المعين كمـا يلـي: «ولـو كـان مضارباً: يبيع مرابحةً ربُّ المال باثني عشر ونصف». اهـ، هكذا باختصار.

<sup>(</sup>٥) الحاصل عنده من غير صنعه، كآفة سماوية، أو بصُنْع المبيع، ومعنى: بـلا بيان: أنه من غير بيان أنه اشتراه سليماً بكذا مـن الـثمن، ثم أصابه العيب عنـده بعـد ذلك، وأما بيان نفس العيب: فلا بد منه. رمز ٢٠/١.

<sup>(</sup>٦) إن لم ينقصها.

وببيانٍ بالتعيُّب(١)، ووطءِ البِكْر.

ولو اشترى بألف نسيئة، وباع بربح مائية، ولم يبيّن (٢): خُيّر المشتري (٣).

فإن أتلف(٤)، فعَلِمَ: لَزِمَ بألفٍ ومائة.

وكذا التولية (٥).

ومَن ولَّىٰ (٦) رجلاً شيئاً بما قام عليه، ولم يَعلَمِ المشتري بكم قام عليه: فَسَدَ.

ولو عَلِمَ في المجلس (٧): خُيِّر.

<sup>(</sup>١) الحاصل منه.

<sup>(</sup>٢) أنه اشتراه إلىٰ أجل.

<sup>(</sup>٣) بين الأخذ والترك.

<sup>(</sup>٤) المشتري المبيع في هذه الصورة، ثم علم أن الثمن كان مؤجلاً: لزم المشتري المبيع بألف ومائة.

<sup>(</sup>٥) كالمرابحة.

<sup>(</sup>٦) أي باع تولية.

<sup>(</sup>٧) قبل الافتراق.

# فصل في التصرُّف في المبيع والثمن

صحَّ بيعُ العَقَار قبل قَبْضه.

لا بيعُ المنقول.

ولو اشترى مكيلاً كَيْلاً: حَرُّمَ بيعُه وأَكْلُه حتىٰ يكيلَه.

ومثلُه الموزونُ، والمعدودُ.

لا: المذروعُ.

وصح التصرُّفُ في الثمن قبل قَبْضِه، والزيادة فيه، والحطُّ منه، والزيادة في المبيع.

ويتعلَّقُ الاستحقاقُ بكلِّه.

وصحَّ تأجيلُ كلِّ دينٍ غيرِ القَرْضِ<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>١) لأنه إعارة، والتأجيل فيها ليس بلازم؛ لأنها تبرعٌ.

## باب الرِّبا

هو فَضْلُ مالٍ بلا عِوَضٍ في معاوضةِ مالٍ بمالٍ.

وعلَّتُه: القَدْرُ والجنسُ.

فحَرُمَ الفَضْلُ والنَّساءُ بهما.

والنَّساءُ فقط بأحدهما.

وحَلاًّ بعَدَمِهما.

وصحَّ بيعُ المكيلِ، كالبُرِّ، والشعيرِ، والتمرِ، والملح، والمـوزونِ، كالنَّقْدَيْن، وما يُنسَبُ إلىٰ الرِّطل بجنسه متساوياً، لا متفاضلاً.

وجيِّدُه: كرديئِه.

ويُعتبر التعيينُ، لا التقابضُ في غير الصرف.

وصحَّ بيعُ الحَفْنَة بالحَفنَيْن (١)، والتفاحة بالتفاحتَيْن، والبيضة بالبيضتَيْن، والجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزِة بالجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزِق بالجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزِة بالجَوْزِقْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزَة بالجَوْزِق بالجَوْزَة بالجَوْزِق بالجَوْزُق بالجَوْزُق بالجَوْزُق بالجَوْزُق بالجَوْزُق بالجَوْزُق بالجَوْزُق بالجَوْزِق بالجَوْزُق بالجَوْزُق بالجَوْزُق بالجَوْزِقُونُ بالجَوْزِقُ بالجَوْ

واللحم بالحيوان، والكرباس بالقطن، والرُّطَب بالرُّطَب، أو بالتمر متماثلاً، والعنب بالزبيب، واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً.

ولبنِ البقر بلبن الغنم<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>١) أي من كيليِّ قَدْرَ ملء الكف، وذلك لعـدم كونها مكيلـة، إذ لا تقـدير في الشرع بما دون نصف الصاع. حاشية أبي السعود ٢٠٢/٢.

<sup>(</sup>٢) وفي غالب النسخ: «ولبن البقر والغنم»: أي صحَّ بيع بعضها ببعض متفاضلاً.

وخَلِّ الدَّقَلِ(١) بخلِّ العنب.

وشحم البطن بالألية، أو باللحم.

والخبزِ بالبُرِّ، أو بالدقيقِ<sup>(٢)</sup> متفاضلاً.

لا بيعُ البُرِّ بالدقيق، أو بالسويقِ.

والزيتونِ بالزيت، والسِّمْسِم بالشَّيْرج حتىٰ يكون الزيتُ والشَّيْرجُ أكثرَ مما في الزيتون، والسمسم.

ويُستقرَضُ الخبزُ وَزْناً، لا عدداً (٣).

ولا ربا بين السيد وعبده.

ولا بين المسلم والحربيِّ ثُمٌّ (٤).

\* \* \* \* \*

وهذه من المسائل التي اختار فيها المصنّف النسفي غيرَ قول أبي حنيفة، بسبب أن الاختلاف فيها اختلاف زمان لا برهان. ينظر الدر المنتقىٰ شرح الملتقىٰ ٨٩/٢.

<sup>(</sup>١) الردىء من التمر.

<sup>(</sup>٢) هكذا في نسخة الكنز مع البحر، وفي بقية النسخ: «أو الدقيق»: بدون الباء.

<sup>(</sup>٣) وهذا عند أبي يوسف؛ للتساوي وزناً، وعند محمد: يجوز مطلقاً وزناً وعدداً؛ لأن التفاوت ساقطٌ شرعاً؛ للتعامل وحاجة الناس، وأما عند أبي حنيفة: فلا يصح أصلاً؛ للتفاوت، فلا يجوز؛ تحرزاً من الربا. رمز ٣٥/٢، وقد اختلف علماء المذهب في المفتىٰ به، بين مقدِّم لقول محمد، ومقدِّم لقول أبي يوسف، وبين ذاكر لها بدون ترجيح، كما في تحفة الفقهاء ١٩/٢، ومجمع البحرين ص٤٠٣، وينظر ابن عابدين ١٨٥/٥ ط البابي، ١٨٧/٤ ط بولاق.

<sup>(</sup>٤) أي في دار الحرب.

#### باب الحقوق

العُلُو (١) لا يَدخلُ بشراءِ بيتٍ بـ: كلِّ حقٌّ .

وبشراء منزل<sup>(٣)</sup> إلا بـ: كلِّ حقِّ هو له، أو: بمَرافقه، أو: بــ: كلِّ قليلٍ وكثيرٍ هو فيه، أو منه.

ودَخَلَ<sup>(1)</sup> بشراء دار<sup>(۱)</sup>، كالكَنيف<sup>(1)</sup>، لا الظُّلَّةُ إلا بـ: كلِّ حقِّ. ولا يدخلُ الطريقُ، والمسيلُ، والشِّربُ إلا بنحو: كلِّ حقِّ. بخلاف الإجارة<sup>(۷)</sup>.

<sup>(</sup>١) يعني إذا اشترى بيتاً فوقه بيتٌ: لا يدخل فيه العلو؛ لأن البيت اسمٌ لمُسقَف واحد يصلح للبيتوتة، والعلو مثله. رمز ٣٥/٢.

<sup>(</sup>٢) إلا أن ينص عليه.

<sup>(</sup>٣) المنزل: اسمٌ لما يشتمل على بيوت وصحن مُسقَفٍ ومطبخ، يسكن فيه الرجل بأهله، وليس فيه إصطبل.

<sup>(</sup>٤) العلو.

 <sup>(</sup>٥) الدار: اسمٌ لما أدير عليه الحدود من الحائط، ويشتمل على بيـوت ومنـازل
 وصحن غير مسقف، والعلو من أجزائه.

<sup>(</sup>٦) أي كما يدخل الكنيف في شراء الدار بدون نص عليه.

<sup>(</sup>٧) فتدخل بدون نص.

#### باب الاستحقاق

البيِّنةُ حُجَّةٌ متعديَّةٌ (١).

لا: الإقرارُ.

والتناقض (٢) يَمنعُ دعوىٰ المِلْك.

لا(٣): الحريةِ، والطلاقِ، والنَّسبِ.

مَبِيعةٌ ولَدت (١)، فاستُحقَّت ببيِّنة: تَبعَها ولدُها (٥).

وإن أقرُّ(١) بها لرجل: لا.

وإن قال عبدٌ لمشترٍ: اشترِني فأنا عبدٌ، فاشتراه، فإذا هـ و حُـرٌ، فإن

<sup>(</sup>١) إلىٰ الغير إذا اتصل بها قضاء القاضي، أما الإقرار فحجة قاصرة، فلا يتوقف علىٰ القضاء، وللمقرِّ ولاية علىٰ نفسه، دون غيره.

<sup>(</sup>٢) في الكلام في الدعوى، كما لو ادعىٰ رجلٌ علىٰ رجل مقداراً معلوماً بأنه دينٌ عليه، وأنكر المدعىٰ عليه ذلك، ثم ادعىٰ أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة: فإنه لا تُسمع دعواه؛ لأنه متناقضٌ في كلامه.

<sup>(</sup>٣) أي لا يمنع التناقض في دعوى الحرية والطلاق والنسب، كالمكاتب إذا أقام بينة على مولاه أنه أعتقه قبل الكتابة: فإنه تُقبل بينته.

<sup>(</sup>٤) عند المشتري.

<sup>(</sup>٥) يعني يأخذها المستحق مع ولدها.

<sup>(</sup>٦) المشتري.

كان البائعُ حاضراً، أو غابَ غَيْبةً معروفةً: فلا شيءَ على العبد.

وإلا: رَجَعَ المشتري على العبد (١)، والعبد على البائع.

بخلاف الرهن(٢).

ومَن ادَّعَىٰ حقَّاً في دارٍ، فصُولِح علىٰ مائةٍ، فاستُحِقَّ بعضُها: لم يَرجع (٣) بشيءٍ.

ولو ادَّعَىٰ كلَّها: رَجَعَ بِقِسْطه (٤).

<sup>(</sup>١) بالثمن.

<sup>(</sup>٢) إذا وُجد حراً؛ لأن الرهن ليس بمعاوضة.

<sup>(</sup>٣) المدعىٰ عليه.

<sup>(</sup>٤) أي رجع المدعىٰ عليه علىٰ المدعي بقسط المستحق.

## فصل في بيع الفضولي

ومَن باع مِلكَ غيرِه: فللمالك أن يفسَخَه، ويُجيـزَه إن بقـيَ العاقـدان والمعقودُ عليه، وله (١) لو عَرْضاً.

وصحَّ عِنْقُ مشترِ (٣) من غاصب بإجازة بيعِه (١٤)، لا: بيعُه (٥).

ولو قُطعت يدُه عند المشتري، فأجيز (١): فأرْشُه لمشتريه، وتصدَّق بما زاد على نصف الثمن (٧).

ولو باع عبدَ غيرِه بغير أَمْرِه، فبرهَنَ المشتري على إقرارِ البائع (^^)، أو ربِّ العبد (٩٠) على أنه لم يأمُره بالبيع، وأراد (١٠) ردَّ البيع: لم يُقبَل (١١).

<sup>(</sup>١) أي المعقود له، وهو المالك.

<sup>(</sup>٢) أي المعقود به، وهو الثمن.

<sup>(</sup>٣) عبداً.

<sup>(</sup>٤) أي من غاصب غُصَبَه وباعه له بإجازة المالك بيعَ الغاصب.

<sup>(</sup>٥) أي لا يصح بيع المشتري من الغاصب بإجازة المالك البيع الأول.

<sup>(</sup>٦) بيع الغاصب.

<sup>(</sup>٧) من الأرش؛ لأن فيه شبهة عدم الملك؛ لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع، وأرش اليد الواحدة في الحر نصف الدية، وفي العبد نصف القيمة.

<sup>(</sup>٨) الفضولي.

<sup>(</sup>٩) أي برهن المشتري على رب العبد أي مالكه.

<sup>(</sup>١٠) المشترى.

<sup>(</sup>۱۱) برهانه وبینته.

وإن أقرَّ البائع (١) بذلك عند القاضي: بَطَلَ البيعُ إن طَلَبَ المشتري ذلك.

ومَن باع دارَ غيرِه، وأدخلها المشتري في بنائه: لم يَضمن البائعُ (٢).

<sup>(</sup>١) الفضولي.

<sup>(</sup>٢) لأن إقرار البائع لا يُصدق على المشتري، ولا بدَّ من إقامة البينة من المستحق، وهو صاحب الدار.

# باب السَّلَم

مَا أَمَكُنَ ضَبُّطُ صَفْتِه، ومعرفةُ قَدْره: صحَّ السَّلَمُ فيه، وما لا : فلا.

فيـصحُّ في المكيـل، والمـوزونِ المـثمَّنِ (١)، والعـدديِّ المتقـارِبِ، كالجَوْز، والبَيْضِ، والفَلْسِ، واللَّبِنِ، والآجُرِّ إن سُمِّيَ مِلْبَنُ (١) معلومٌ.

والذَّرْعيِّ، كالثوب إن بُيِّن الذراعُ، والصفةُ، والصنعةُ.

لا في الحيوان، وأطرافه، والجلود عدداً، والحَطَبِ حُزَماً، والرَّطْبةِ جُرَزاً، والجوهرِ، والخَرَزِ، والمنقَطع، والسمكِ الطرَيِّ، وصحَّ وزناً لـو مالحاً.

واللحم(٣).

وبمكيال (٤) أو ذراع لم يُدْر قَدْرُه.

وبُرِّ قريةٍ، أو تمرِ نخلةٍ معيَّنةٍ.

« وشَرْطُه (٥): بيانُ الجنسِ، والنوع، والصفةِ، والقَدْر.

<sup>(</sup>١) احترازاً من الدراهم والدنانير، إذ هي أثمان، فلا يصح السلم فيها.

<sup>(</sup>٢) كمِنْبُر: أي قالب اللبِن.

<sup>(</sup>٣) أي لا يصح السلم في اللحم.

<sup>(</sup>٤) أي ولا يصح بمكيال....

<sup>(</sup>٥) أي شرط السلم.

والأجل، وأقلُّه: شهرٌ.

وقدْرِ رأسِ المال في المكيل، والموزون، والمعدود.

ومكانِ الإيفاء فيما له حَمْلُ<sup>(۱)</sup> من الأشياء، وما لا حَمْلَ لـه: يُوَفِّيـه حيث شاء.

وقبض (٢) رأسِ المال قبلَ الافتراق (٣).

فإن أسلم مائتي درهم في كُرِّ بُرِّ: مائةً دَيْناً عليه (<sup>٤)</sup>، ومائةً نقداً: فالسَّلَمُ في الدين باطلٌ.

ولا يصحُّ التصرُّفُ (°) في رأس المال، والمُسلَمِ فيه (٦) قبلَ القبض بشركةِ، أو تَوْلية.

فإن تقايلا السلم: لم يشترِ ربُّ المال من المُسْلَم إليه برأس المال (٧) شيئاً.

<sup>(</sup>١) بفتح الحاء، أي ما له ثِقَلٌ يُحتاج فيه إلى ظهر. ينظر المغرب (حمل)، النهر الفائق ٥٠٣/٣، أبو السعود ٦٢٠/٢.

<sup>(</sup>٢) أي وشرْطُه أيضاً: قبض رأس المال.

<sup>(</sup>٣) وذكر الإمام العيني شرطاً تاسعاً لم يـذكره المـصنّف، وهـو القـدرة علـىٰ تحصيل المسلّم فيه. رمز الحقائق ٢/٢٤، وذكر أن صاحب الغاية أوصل الـشروط إلىٰ سبعة عشر.

<sup>(</sup>٤) أي المسلّم إليه.

<sup>(</sup>٥) للمسلّم إليه.

<sup>(</sup>٦) لرب مال السلم.

<sup>(</sup>٧) قبل قبضه.

ولو اشترى المسلّمُ إليه كُرّاً، وأمر ربّ السلم بقَبْضه قضاء (١): لم يصحّ.

وصحَّ لو<sup>(٢)</sup> قرضاً.

أو أَمَرَه بِقَبْضِه له (٣)، ثم لنفسه (٤)، ففعل.

ولو أمرَه ربُّ السلم أن يكيلَه في ظَرْفِه، ففعل، وهو غائبٌ: لم يكن قَنْضاً.

بخلاف المبيع.

ولو أسلم أَمَةً في كُرِّ، وقُبِضت الأمةُ، فتقايلا، فماتت، أو ماتت قبلَ الإقالة: بقي (٥)، وصحَّ، وعليه قيمتُها.

وعكسُه: شراؤها بألف<sup>(٦)</sup>.

والقولُ لمدَّعي الرداءةِ، والتأجيلِ، لا: لنافي الوصفِ (٧) والأجل. وصحَّ السَّلَمُ، والاستصناع في نحو خُفِّ، وطَسْتِ، وقُمْقُم.

<sup>(</sup>١) عما عليه من المسلم فيه.

<sup>(</sup>٢) أي لو كان الكُرُّ.

<sup>(</sup>٣) لأجل المسلّم إليه.

<sup>(</sup>٤) أي لنفس رب السلم.

<sup>(</sup>٥) عقد الإقالة.

<sup>(</sup>٦) فتبطل الإقالة.

<sup>(</sup>٧) وهو الرداءة.

وله (۱) الخيارُ إذا رآه (۲). وللصانع بيعُه (۳) قبلَ أن يراه (٤). ومؤجَّلُه (٥): سَلَم (۱).

\* \* \* \* \*

(١) أي للمستصنع.

<sup>(</sup>٢) وهو خيار الرؤية؛ لأنه لم يره، فهو بيع مع الخيار، بخلاف السلم؛ لأنه دين في الذمة.

<sup>(</sup>٣) أي المصنوع.

<sup>(</sup>٤) أي المستصنع؛ لأنه لا يتعين إلا باختيار المستصنع، فقبل أن يـراه: كـان لـه أن يبيعه؛ لعدم تعيينه، وإذا رآه ورضي به: ليس لـه أن يبيعـه؛ لأنـه ثبـت بـاللزوم في حقه. رمز ٢٥/٢.

<sup>(</sup>٥) أي مؤجّل الاستصناع.

<sup>(</sup>٦) فتُشترط فيه شروط السلم.

# مسائل متفرِّقةٌ

صحَّ بيعُ الكلبِ، والفهدِ، والسباعِ، والطيورِ.

والذميُّ كالمسلم في بيع غيرِ الخمرِ، والخنزير.

ولو قال: بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف، فباع: صح بألف، وبَطَل الضمان (١).

وإن زاد: من الثمن (٢): فالألفُ على زيد، والمائةُ على الضامن.

ووَطْءُ زوج المشتراة: قَبْضٌ (٣)، لا عَقْدُه (١٠).

ومَن اشترىٰ عبداً، فغاب، فبَرْهَنَ البائعُ علىٰ بيعِه، وغَيْبتُه معروفةٌ: لم يُبَعْ لدَيْنِ البائع، وإلا<sup>(ه)</sup>: بيْعَ لدَيْنه.

ولو غاب أحدُ المشترِيَيْن<sup>(٦)</sup>: فللحاضر دَفْعُ كلِّ الـثمن، وقَبْـضُه، وحَبْسُه حتىٰ يَنقُدَ شريكُه.

ومَن باع أمةً بألفِ مثقالِ ذهبٍ وفضةٍ: فهما نصفان (٧).

<sup>(</sup>١) بالمائة؛ لأنها ليست من الثمن، بل هو التزام للمال ابتداءً، وهو رشوةٌ لأن يبيعه، وهو حرام، فلا يصح. رمز ٤٥/٢.

<sup>(</sup>٢) أي إن زاد هذا القائل عبارةً: «من الثمن».

<sup>(</sup>٣) صورتها: اشترى أمة، وزوَّجها المشتري قبل قبْضها: صح النكاح؛ لوجـود الملك، فإذا جاز النكاح فإن وطئها زوجُها: كان قبضاً لها.

<sup>(</sup>٤) أي عقد الزوج عليها، فليس بقبض.

<sup>(</sup>٥) أي وإن لم تكن غيبته معلومة.

<sup>(</sup>٦) قبل نقد الثمن والقبض.

<sup>(</sup>٧) أي يجب من كل منهما خمسمائة.

وإن قُضِيَ زَيْفٌ عن جَيِّدٍ، وتَلَفَ: فهو قضاءٌ (١).

وإن أفرخَ طيرٌ، أو باضَ، أو تكنَّسُ (٢) ظَبْيٌ في أرضِ رجلٍ: فهو لمَن أَخذَه. \* ما يَبطُلُ بالشرط الفاسد، ولا يصحُ تعليقُه بالشرط:

البيع (٣)، والقسمة، والإجارة، والإجازة، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدَّين، وعَـزلُ الوكيـل، والاعتكاف (١)، والمزارعة، والمعاملة، والإقرار، والوقف، والتحكيم.

#### \* وما لا يُبطل بالشرط الفاسد:

القرض (٥)، والهبة ، والصدقة ، والنكاح ، والطلاق ، والخلع ، والعتق ، والسره و البيات و الوصية ، والسركة ، والمضاربة ، والقضاء ، والإمارة ، والكفالة ، والحوالة ، والوكالة ، والإقالة ، والكتابة ، وإذن العبد في التجارة ، ودعوة الولد ، والصلح عن دم العمد ، والجراحة ، وعقد الذمة ، وتعليق الرد بالعيب ، أو بخيار الشرط ، وعزل القاضي .

<sup>(</sup>١) لحقّه.

<sup>(</sup>٢) أي استتر.

<sup>(</sup>٣) فإذا باع داراً على أن يسكنها شهراً: فالبيع فاسدٌ، وفي إطلاق المصنف البطلان على البيع بشرط فاسد: تسامحٌ، إذ هو من قبيل الفاسد، لا الباطل. أبو السعود ٢/٣٠٠.

<sup>(</sup>٤) بأن قال: عليَّ أن أعتكف إن شفى الله مريضي، فهو فاسد؛ لأنه ليس مما يُحلف به.

<sup>(</sup>٥) كأن يقول: أقرضتُك المائة هذه بشرط أن تخدمني شهراً: فلا يبطل القرض بهذا الشرط الفاسد.

## كتاب الصَّرْف

هو بيعُ بعضِ الأثمانِ ببعضٍ.

فلو تجانسا(١): شُرِطَ التماثلُ والتقابضُ وإن اختلف جَـوْدةً وصـياغةً، وإلا(٢): شُرطَ التقابضُ.

فلو باع الذهبَ بالفضة مجازفةً: صحَّ إن تقابضا في المجلس.

ولا يصحُّ التصرُّفُ في ثمنِ الصرف قبل قَبْضه.

فلو باع ديناراً بدراهم (٣)، واشترى بها ثوباً: فَسَدَ بيعُ الثوب.

ولو باع أَمَةً مع طَوْق (٤)، قيمة كلِّ منهما ألف (٥) بألفين (٦)، ونَقَدَ من الثمن ألفاً: فهو ثمنُ الطَّوْق.

وإن اشتراها (٧) بألفين: ألف نقد، وألف نسيئة: فالنقد ثمنُ الطَّوْق. وإن بساع سيفاً حِليتُه خمسون بمائية (٨)، ونَقَدَ خمسينَ: فهو

<sup>(</sup>١) كالذهب بالذهب.

<sup>(</sup>٢) أي وإنَّ لم يكونا من جنس واحد.

<sup>(</sup>٣) ولم يقبضها.

<sup>(</sup>٤) أي طوق ذهب أو فضة.

<sup>(</sup>٥) أي ألف مثقال.

<sup>(</sup>٦) أي ألفي مثقال.

<sup>(</sup>٧) أي الأمة.

<sup>(</sup>٨) أي خمسون درهماً بمائة درهم.

حصَّتُها(١) وإن لم يبيِّن، أو قال: من ثمنهما.

ولو افترقا بلا قَبْضٍ: صحَّ في السيف، دونها إن تَخلَّص بــلا ضــررٍ، وإلاً<sup>(٢)</sup>: بطلا.

ولو باع إناءَ فضة، وقَبَضَ بعضَ ثمنه، وافترقا: صحَّ فيما قَبَضَ، والإناءُ مشترَكٌ بينهما.

وإن استُحِقَّ بعضُ الإِناء: أَخَذَ المشتري ما بقي <sup>(٣)</sup> بقسطه، أو: رَدَّ<sup>(٤)</sup>. ولو باع قطعةَ نُقْرَةٍ <sup>(٥)</sup>، فاستُحِقَّ بعضُها: أَخَذَ ما بقيَ بقسطه بلا خيارٍ. وصحَّ بيعُ درهمين ودينارٍ بدرهمٍ ودينارين.

وكُرِّ بُرُّ وشعيرٍ بضِعفهما<sup>(٦)</sup>.

وأحدَ عشرَ درهماً بعشرة دراهمَ ودينار (٧).

ودرهم صحيح ودرهمينِ غَلَّةٍ (٨) بدرهمين صحيحين ودرهم غَلَّة (٩).

<sup>(</sup>١) أي الحلية.

<sup>(</sup>٢) أي وإن لم يتخلص إلا بضرر.

<sup>(</sup>٣) بعد حصة المستحق.

<sup>(</sup>٤) البيع.

<sup>(</sup>٥) أي فضة مذابة.

<sup>(</sup>٦) أي بكُرِّي بُرِّ وكُرِّي شعير، فيُجعل كُرًّا بُرِّ بكُرِّ شعير، وكُرًّا شعير بكُرِّ بُرٍّ.

<sup>(</sup>٧) فتُجعل العشرة بمثلها، والدينار بدرهم؛ تصحيحاً للعقد.

<sup>(</sup>٨) الذي يرده بيت المال ويقبله التجار، وقيل: المنكسرة المقاصيص.

<sup>(</sup>٩) وقد صح البيع؛ لأنها جنس واحد، فيعتبر التساوي، دون الوصف.

ودينار بعشرة (١) عليه (٢)، أو بعشرة مطلَقة (٣)، ودَفَع (١) الدينار، وتقاصًا العشرة (٥) بالعشرة.

\* وغالبُ الفضةِ والذهب(١): فضةٌ وذهبٌ، حتى لا يصحُّ بيعُ الخالصةِ بها، ولا بيعُ بعضِها ببعضها إلا متساوياً وزناً.

ولا يصحُّ الاستقراض بها(٧) إلا وزناً.

\* وغالبُ الغِشُ<sup>(۸)</sup>: ليس في حُكْم الدراهم والدنانير، فصَحَّ بيعُهـا<sup>(۹)</sup> بجنسها متفاضلاً.

والتبايع (۱۱ والاستقراض بما يَرُوْج (۱۱) وزناً، أو عدداً، أو بهما. ولا تتعين (۱۲) بالتعيين ؛ لكونهما أثماناً.

<sup>(</sup>١) هي دينٌ عليه.

<sup>(</sup>٢) أي البائع.

<sup>(</sup>٣) أي لم يقل: بالعشرة التي عليه.

<sup>(</sup>٤) البائع الدينار إلى المشتري

<sup>(</sup>٥) التي هي الثمن بالعشرة التي هي دين.

<sup>(</sup>٦) أي وغالب الذهب.

<sup>(</sup>٧) أي بالدراهم والدنانير التي غلب عليها الفضة والذهب.

وقد جاء في غالب النسخ كما أثبت ، وجماء في رمنز الحقائق، وشرح الطائي . ٥١/٢، والبحر ٢١٧/٦: «بهما»، والمعنى هو هو.

<sup>(</sup>٨) من الذهب والفضة.

<sup>(</sup>٩) أي غالب الغش.

<sup>(</sup>١٠) أي وصحَّ التبايع.

<sup>(</sup>١١) من غالب الغش.

<sup>(</sup>١٢) أي الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش.

وتتعيَّن بالتعيين إن كانت لا تَرُوج.

« والمتساوي<sup>(۱)</sup>: كغالبِ الفضة في التبايع، والاستقراض<sup>(۲)</sup>.

وفي الصرف: كغالب الغش<sup>(٣)</sup>.

ولو اشترىٰ به (٤)، أو بفلوس نافقة شيئاً، وكَسَدَ (٥): بَطَلَ البيع. وصحَ البيع بالفلوس النافقة وإن لم يُعيِّن (٦).

وبالكاسدة: لا، حتى يُعيِّنَها.

ولو كسدت أَفْلُسُ القرض: يجب ردُّ مثلها (٧).

ولو اشترىٰ شيئاً بنصف درهم فلوس: صحّ (١٠).

ولو أعطىٰ صَيْرَفِيًّا درهماً، وقال: أعطني به نصف درهم فلوساً، ونصفاً إلا حبة (٩): صح (١٠).

#### \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) يعنى الذي استوىٰ غشُّه وفضته، أو غشُّه وذهبه.

<sup>(</sup>٢) فلا يجوز بيعها وإقراضها إلا بالوزن.

<sup>(</sup>٣) فيصح بيعها بجنسها متفاضلاً بشرط التقابض؛ لوجود الفضة من الطرفين.

<sup>(</sup>٤) أي بغالب الغش.

<sup>(</sup>٥) كل واحد من المذكورين قبل دفعها إلىٰ البائع.

<sup>(</sup>٦) العاقدُ؛ لأنها أموال معلومة.

<sup>(</sup>٧) أي مثل الكاسدة.

<sup>(</sup>٨) الشراء، وعليه من الفلوس ما يُباع بنصف درهم.

<sup>(</sup>٩) أي ونصفاً من الفضة إلا حبة ناقصة من النصف.

<sup>(</sup>١٠) هذا العقد، ويكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة، ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس.

#### كتاب الكفالة

هي ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ في المطالبة (١). وتصحُّ بالنفس وإن تعدَّدَت (٢).

ب: كَفَلْتُ بنفسه، وبما عُبِّرَ به عن البدن، وبجزءِ شائع.

وب: ضَمِنتُه، وبد: عليَّ، و: إليَّ، و: أنا زعيمٌ به، و: قَبِيلٌ به. لا بد: أنا ضامنٌ لمعرفته (٣).

فإن شُرِطَ تسليمُه (١) في وقت بعَيْنه: أحضره فيه إن طَلَبَه (٥).

فإن أحضره فيه، وإلا: حَبَّسَه الحاكمُ.

فإن غاب(٦): أمهله مدة ذهابِه وإيابِه.

فإن مَضَت، ولم يُحضره: حَبَسَه (٧).

<sup>(</sup>١) في حق المطالبة، ويبقىٰ الدَّيْن في ذمة الأصيل.

<sup>(</sup>٢) الكفالة، بأن أخذ منه كفيلاً ثم كفيلاً، أو تعددت النفوس المكفول بها.

<sup>(</sup>٣) أي ضامن بمعرفة فلان.

<sup>(</sup>٤) أي المكفول عنه، وعُلم مكانه.

<sup>(</sup>٥) المكفول له.

<sup>(</sup>٦) المكفول بنفسه.

<sup>(</sup>٧) الحاكم.

وإن غاب ولم يُعلَم مكانه: لا يطالَب به(١).

فإن سلَّمه بحيث يَقدِرُ المكفولُ له أن يخاصمه، كمِصْرٍ: بَرِي.

ولو شَرَط (٢) تسليمَه في مجلس القاضي: يُسلِّمُه ثَمَّ.

وتبطل (٣) بموت المطلوب، والكفيل، لا: الطالِب (١).

وبَرِى ۚ بدفعه إليه وإن لم يقُلْ: إذا دفعتُه إليكَ فأنا بريءٌ.

وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته.

وبتسليم وكيل الكفيل ورسولِه.

فإن قال (٥): إن لم أُواف به غداً فهو (٦) ضامنٌ لما عليه، فلم يواف به، أو مات المطلوبُ: ضَمن المالَ.

ومَن ادَّعیٰ علیٰ آخر مائة دینار، فقال رجلٌ: إن لم یُـوافِ بـه غـداً فعلیه (۷) المائة، فلم یوافِ به غداً: فعلیه المائة ،

ولا يُجبَرُ على الكفالة بالنفس في حَدٍّ، وقَوَدٍ.

<sup>(</sup>١) أي لا يطالَبُ به الكفيلُ.

<sup>(</sup>٢) المكفول له.

<sup>(</sup>٣) الكفالة بالنفس.

<sup>(</sup>٤) لأن وصيه أو وارثه يخلفه.

<sup>(</sup>٥) أي الكفيل.

<sup>(</sup>٦) أي الكفيل. منلا مسكين ٦/٣.

<sup>(</sup>٧) أي علىٰ الرجل.

<sup>(</sup>٨) المدعىٰ عليه.

ولا يُحبَسُ (١) فيهما حتى يَشهدَ شاهدان مستوران، أو عدل (٢).

 « وبالمال<sup>(۱)</sup> ولو مجهو لا إذا كان دَيْناً صحيحاً<sup>(١)</sup>.

ب: كفَلتُ عنه بألف، وبما لَكَ عليه، وبما يُدرِكُكُ في هـذا البيع، وما بايعتَ فلانًا فعليَّ، وما غَـصَبَك فـلانٌ فعليَّ.

وطالَب (٧) الكفيلَ أو المديونَ، إلا إذا شَرَطَ (٨) البراءةَ، فحينئذ تكون حوالةً (٩).

كما أن الحوالة بشرُط أن لا يبرأ بها المُحيلُ: كفالةٌ.

ولو طالب (١٠) أحدَهما: له أن يطالبَ الآخرَ.

<sup>(</sup>١) المطلوب في الحد والقصاص.

<sup>(</sup>٢) أي يكفي واحد عدل.

<sup>(</sup>٣) أي تصح الكفالة بالمال.

<sup>(</sup>٤) قوله: صحيحاً: احترازٌ عن بدل الكتابة، فلا تجوز الكفالة به؛ لأنه دين غير صحيح، إذ الصحيح: ما لا يسقط إلا بالأداء، ودين الكتابة يملك المكاتب إسقاطه.

<sup>(</sup>٥) يعني إذا استُحق المبيع من يد المشتري، ولزمه غرامة الثمن.

<sup>(</sup>٦) أي وجب.

<sup>(</sup>٧) المكفول له.

<sup>(</sup>٨) المديونُ.

<sup>(</sup>٩) أي تكون الكفالة حوالة، فيبرأ المديون.

<sup>(</sup>١٠) الأصيل.

ويصحُّ تعليقُ الكفالة بشرطِ ملائمٍ، كشرط وجوب الحقِّ، كـ: إن استُحقَّ المبيعُ (١).

أو لإمكان الاستيفاء، ك: إن قَدِمَ زيدٌ وهو مكفولٌ عنه (٢).

أو لتعذُّره، كـ: إن غاب عن المصر (٣).

ولا يصح (١) بنحو: إن هبَّتِ الريحُ، أو: جاء المطرُ.

وإن جُعِلا<sup>(ه)</sup> أجلاً: تصحُّ الكفالة، ويجبُ المالُ حالاً.

فإن كَفَلَ بِمَا لَه عليه، فَبَرْهَنَ علىٰ ألفٍ: لزمه، وإلا: صُـدِّق الكفيـلُ فيما أقرَّ بِحَلفه.

ولا يَنفُذُ قولُ المطلوب(٦) على الكفيل(٧).

فإن كَفَلَ بأمره (٨): رَجَع (٩) بما أدَّى عليه.

وإن كَفَلَ بغير أمره: لم يَرجع.

<sup>(</sup>١) فأنا ضامن لثمنه.

<sup>(</sup>٢) فعليَّ ما عليه من الدين.

<sup>(</sup>٣) فعليَّ ما عليه من الدين.

<sup>(</sup>٤) أي تعليق الكفالة.

<sup>(</sup>٥) أي جُعل هبوب الريح، ومجيء المطر أجلاً. أبو السعود ٩/٣.

<sup>(</sup>٦) وهو المكفول عنه.

<sup>(</sup>٧) إذا أقرَّ المطلوب بأكثر مما أقرَّ به الكفيل.

<sup>(</sup>٨) أي بأمر المطلوب.

<sup>(</sup>٩) الكفيل.

ولا يطالِبُ (١) الأصيلَ بالمال قبل أن يُؤدِّي (١) عنه.

فإن لوزم<sup>(٣)</sup>: لازمه<sup>(٤)</sup>، وبرى َ الكفيلُ بأداء الأصيل.

ولو أبرأ (٥) الأصيل، أو أخَّر عنه: برئ الكفيل، وتبأخَّر (١) عنه، ولا ينعكس (٧).

ولو صالح أحدُهما ربَّ المال عن ألفِ على نصفه: برئا.

وإن قال الطالبُ للكفيل: برئتَ إليَّ من المال: رجع على المطلوب.

وفي: برئتَ، أو: أبرأتُكَ: لا.

وبطل تعليقُ البراءة من الكفالة بالشرط(^).

والكفالة (٩) بحدٍّ، وقَوَدٍ، ومَبيعٍ، ومرهونٍ، وأمانةٍ.

<sup>(</sup>١) الكفيل.

<sup>(</sup>٢) الكفيل المال.

<sup>(</sup>٣) الكفيل بالمال.

<sup>(</sup>٤) أي لازم هو الأصيل.

<sup>(</sup>٥) الطالب.

<sup>(</sup>٦) الدين.

<sup>(</sup>٧) الحكم المذكور، وهو أن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل، ولا تأخيره عنه يوجب التأخير عن الأصيل. رمز ٥٧/٢.

<sup>(</sup>٨) كقول الطالب: إن قدم زيد فأنت برىءٌ من الكفالة.

<sup>(</sup>٩) أي بطل عقد الكفالة.

وصح (١) لو ثمناً، ومغصوباً، ومقبوضاً على سَوْمِ الشراء، ومبيعاً فاسداً. وحَمْل (٢) دابةٍ معينةٍ مستأجَرةٍ، وخدمةِ عبد استُؤجر للخدمة.

وبلاً (٣) قبولِ الطالب في مجلسِ العقد، إلا أن يَكفَلَ وارثُ المريض عنه.

وعن(١) ميتٍ مفلسٍ.

وبالثمن للموكِّل (٥)، وربِّ المال (١).

وللشريك إذا بيع عبدٌ صَفْقة (٧).

وبالعُهدة <sup>(۸)</sup>، والخَلاص <sup>(۹)</sup>، ومالِ الكتابة <sup>(۱۰)</sup>.

<sup>(</sup>١) التكفيل عن المشترى أي الكفالة.

<sup>(</sup>٢) أي لا تصح الكفالة بحمل.

<sup>(</sup>٣) أي لا تصح الكفالة وتبطل.

<sup>(</sup>٤) وكذلك تبطل.

<sup>(</sup>٥) صورته: إذا وكَّل رجل رجلاً ببيع شيء، فباعه الوكيل، ثم ضمن الـثمن للموكل عن المشتري: لم يجز؛ لأن حق القبض إلى الوكيل.

<sup>(</sup>٦) صورته: ضمن مضاربٌ لرب المال ثمن متاع باعه عن المشتري: فإنه لا يصح؛ لأن المضارب بجهة الأصالة في البيع.

<sup>(</sup>٧) أي في عقد واحد.

<sup>(</sup>٨) أي لا تصح الكفالة بالعهدة ولم يبيِّنا ما هي.

<sup>(</sup>٩) أي تخليص المبيع عند الاستحقاق.

<sup>(</sup>١٠) لأنه ليس بدينٍ صحيح.

# فصل في مسائل متفرِّقة

ولو أعطىٰ المطلوبُ الكفيل<sup>(١)</sup> قبل أن يُعطيَ الكفيلُ الطالبَ: لا يَسترِدُ منه (٢). وما رَبحَ الكفيلُ<sup>(٣)</sup>: له.

ونُدب ردُه (٤) على المطلوب لو شيئاً يتعيَّن (٥).

ولو أَمَرَ كَفيلَه أَن يتعيَّن (٦) عليه حريـراً، ففعـل: فالـشراءُ للكفيـل، والربحُ عليه (٧).

ومَن كَفَلَ عن رجل بما ذاب (١٠) له عليه، أو بما قُضي له عليه، فغاب المطلوبُ، فبَرْهَنَ المدَّعي على الكفيل أنَّ له على المطلوب ألفاً: لم تُقبل (٩). ولو برهن أنَّ له على زيد كذا، وأن هذا كفيلٌ عنه بأمره: قُضيَ به عليهما (١٠).

<sup>(</sup>١) أي لو قضىٰ المكفول عنه الدين للكفيل.

<sup>(</sup>٢) أي لا يسترد المكفول عنه من الكفيل.

<sup>(</sup>٣) من المال الذي قبضه من المطلوب قبل أن يعطي هو للطالب: فهو للكفيل.

<sup>(</sup>٤) أي الربح.

<sup>(</sup>٥) كالحنطة والشعير.

<sup>(</sup>٦) أي أن يبيع بالعينة، أي بالربح نسيئة ليبيعه بأقلَّ؛ ليقضيَ دَيْنُـه، وهـذا البيـع اخترَعَتْه أَكَلَةُ الربا. شرح الطائي ٩/٢.

<sup>(</sup>٧) أي علىٰ الكفيل أيضاً، ولا يلزم الآمرَ شيءٌ من ذلك.

<sup>(</sup>٨) أي بما ظهر ووجب.

<sup>(</sup>٩) بينته.

<sup>(</sup>١٠) أي علىٰ زيد وعلىٰ الذي أحضره وأقام عليه البينة أنه كفيل عنه.

ولو بلا أمرٍ: قُضيَ علىٰ الكفيل فقط.

وكفالتُه بالدَّرَك (١): تسليم (٢).

وشهادتُه، وخَتْمُه: لا (٣).

ومَن ضَمِنَ عن آخرَ خَرَاجَه (١)، أو رَهَنَ به (٥)، أو ضَمِنَ نوائبه (٦)، أو قَسْمتَه (٧): صحَّ.

ومَن قال لآخرَ: ضَمِنتُ لكَ عن فلانِ مائةً إلىٰ شهرٍ، فقال لـه: هـي حالَّةٌ: فالقولُ للضامن.

ومَن اشترىٰ أمةً، وكَفَلَ له رجلٌ بالدَّرَك، فاستُحِقَّت: لم يأخذ المشتري الكفيلَ حتىٰ يُقضَىٰ له بالثمن علىٰ البائع.

<sup>(</sup>١) وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.

<sup>(</sup>٢) للمبيع، وإقرار منه أنه لا حقَّ له فيه.

<sup>(</sup>٣) لا يكون تسليماً.

<sup>(</sup>٤) أي الخراج الموظف الذي يجب في الذمة، الذي يوظِّفه الإمام كل سنة علىٰ ما يراه، لا خراج المقاسمة الذي يقسمه الإمام من غلة الأرض، لأنه غير واجب.

<sup>(</sup>٥) أي بالخراج.

<sup>(</sup>٦) أي نوائب الآخر، وما يجب عليه بغير حق، كالجبايات التي يأخذها الظُّلَمة.

<sup>(</sup>٧) أي نصيبه من النائبة، وقد قال العيني في الرمز ٢٠/٢: «والرواية الصحيحة: أو قسمته». اهـ، قلت: حيث جاء في كثير من النسخ: «وقسمته».

# باب كفالة الرجلين والعَبْدَيْن

دَيْنٌ عليهما وكلٌّ كَفَلَ عن صاحبه، فما أدَّاه أحدُهما: لم يَرجع به علىٰ شريكه (۱).

فإن زاد على النصف: رَجَعَ بالزيادة.

وإن كَفَلا عن رجل، وكَفَلَ كلَّ عن صاحبه: فما أدَّىٰ رجع بنصفه علىٰ شريكه، أو بالكلِّ علىٰ الأصيل.

وإن أبرأ الطالبُ أحدَهما: أَخَذَ الكفيلَ الآخرَ بكُلُّه.

ولو افترق المفاوِضان: أُخَذَ الغريمُ أيًّا شاء بكلِّ الدَّيْن.

ولا يَرجعُ حتىٰ يؤديَ أكثرَ من النصف.

وإن كاتب عبدَيْه كتابةً واحدةً، وكَفَلَ كل ٌعن صاحبه: فما أدى أحدُهما: رَجَعَ بنصفه.

ولو حرَّرَ أحدَهما: أَخَذَ أيًّا شاء بحصة من لم يُعتِقه.

فَإِن أَخَذَ المعتَقَ: رَجَعَ على صاحبه.

وإن أخذ الآخرَ: لا.

ومَن ضَمِنَ عن عبد مالاً يُؤخَذُ به بعد عِنْقه: فهو حالٌّ وإن لم يُسمِّه.

<sup>(</sup>١) فيكون محتسَباً عن نصيبه.

ولو ادعىٰ رقبةَ العبد، فكَفَلَ به رجلٌ، فمات العبدُ، فبَرْهَنَ المدَّعي أنه له: ضمن قيمتَه.

ولو ادَّعیٰ علیٰ عبد مالاً، وكَفَلَ بنفسه رجلٌ، فمات العبدُ: بـری الكفيل.

ولو كَفَلَ عبدٌ عن سيده بأمره، فعَتَقَ، فأدَّاه، أو كَفَلَ سيِّدُه عنه، وأدَّاه بعد عِتْقِه: لم يرجع واحدٌ منهما(١) علىٰ الآخر.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي من المولىٰ أو العبد.

## كتاب الحُوالة

هي نَقْلُ الدَّيْن من ذِمَّةِ إلىٰ ذِمَّةِ. وتصحُّ في الدَّيْن، لا في العَيْن. برضا المُحتال<sup>(۱)</sup>، والمحتال عليه<sup>(۲)</sup>.

وبَرى َ المُحيلُ بالقَبول من الدَّيْن.

ولم يَرجع المحتالُ على المُحيل إلا بالتَّوىٰ (٣)، وهو (١٤): أن يَجحد الحوالة ، ويَحلف ، ولا بينة له عليه ، أو يموت مفلساً .

فإن طالَبَ المحتالُ عليه المحيلَ بما أحال، فقال المُحيل: أحلتُ بدَيْن لِي عليك: ضَمنَ المُحيلُ مثلَ الدّين.

وإن قال المُحيل للمُحتال: أحلتُك لتقبضَه لي: فقال المحتالُ: أحلتني بدين لى عليك: فالقول للمحيل.

> ولو أحال بما لَه عند زيدِ وديعةً: صحَّت، فإن هلكتْ: برئ. وكُره السَّفَاتج<sup>(ه)</sup>.

<sup>(</sup>١) وهو الدائن.

<sup>(</sup>٢) وهو الذي يقبل الحوالة.

<sup>(</sup>٣) أي هلاك المال.

<sup>(</sup>٤) أي والتوى يكون بأمرين.

<sup>(</sup>٥) جمع: سُفْتُجة، وهي: أن يُقرض ماله إذا خاف عليه الفوات؛ ليرده عليه في موضع الأمن، فيستفيد المقرض سقوط خطر الطريق، والكراهية لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً.

# كتاب القَضاء

أهله: أهلُ الشهادة(١١).

والفاسقُ أهلٌ للقضاء، كما هو أهلٌ للشهادة، إلا أنه لا يَنبغي أن يُقلَّد. ولو كان القاضي عَدْلاً، ففَسَقَ بأخذ الرِّشوة: لا يَنعزِلُ، ويَستحقُّ العَزْلَ. وإذا أخذ القضاءَ بالرِّشوة: لا يصيرُ قاضياً.

والفاسقُ يَصلحُ مفتياً، وقيل: لا.

ولا ينبغي أن يكون القاضي فَظَّاء غليظاً، جبَّاراً، عنيداً (٢).

وينبغي أن يكون موثوقاً به في عَفَافِه، وعَقْلِه، وصلاحِه، وفَهْمِه، وعَلْمِه، وصلاحِه، وفَهْمِه، وعلْمه بالسُّنَّة والآثار، ووجُوه الفقه.

والاجتهادُ شَرْطُ الأولوية (٣).

والمفتي ينبغي أن يكون هكذا.

وَكُره التقلُّدُ (٤) لمَن خاف الحَيْفَ، وإن أمِنَه: لا.

ولا يسألُه.

<sup>(</sup>١) فلا تجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد والأعمىٰ.

<sup>(</sup>٢) العنيد: الذي يخالف الحقُّ ويردُّه ويجانبُه، ويعادي أهله.

<sup>(</sup>٣) لا الجواز.

<sup>(</sup>٤) أي تقلُّد القضاء.

ويجوز تقلُّدُ القضاء من السلطان العادل، والجائر، ومن أهل البغي. فإن تقلَّدَه: يسألُ ديوانَ قاضٍ قبلَه، وهو الخرائطُ<sup>(۱)</sup> التي فيها السِّجلاَّتُ، والمحاضرُ، وغيرُهما.

ونَظَرَ في حال المحبوسين.

فَمَنْ أَقرَّ بحقٍّ، أو قامتْ عليه بيِّنةٌ: ألزمه.

وإلا: نادي عليه<sup>(٢)</sup>.

وعَمِلَ في الودائع، وغلاَّت الوقف ببيِّنةٍ، أو إقرارٍ.

ولم يَعمل بقول المعزول، إلا أن يُقِرَّ ذو اليد أنه سلَّمها إليه، فيَقبلُ قولَه فيهما (٣).

ويَقضي في المسجد، أو في داره.

ويَرُدُّ هديةً، إلا من قَريبِه، أو ممن جَرَتْ عادتُه بذلك.

ويَرُدُّ دَعوةً خاصةً.

ويَشهدُ الجنازةَ، ويعودُ المريضَ.

ويُسوِّي بينهما جلوساً وإقبالاً.

ولْيَتَّقِ عن مُسَارَّة أحدِهما، وإشارتِه، وتلقينِ حُجَّتِه، وضيافتِه، والمِزَاحِ، وتلقينِ الشاهد.

<sup>(</sup>١) جمع: خريطة، أي الكيس والوعاء الذي توضع فيه السجلات.

<sup>(</sup>٢) بقدر ما يرى، ثم أطلقه.

<sup>(</sup>٣) أي في الودائع وغلات الوقف، وفي نسخ: «فيها». والمعنىٰ واحد.

## فصل في الحبس

وإذا ثُبَتَ الحقُّ للمدَّعي: أَمَرَه (١) بدَفْع ما عليه.

فإن أبي: حَبَسَه في الثمنِ، والقرضِ، والمهرِ المُعَجَّل، وما التزمه بالكفالة.

لا في غيره إن ادَّعيٰ الفقرَ، إلا أن يُشِتَ غريمُه غِنَاه.

فيَحبسُه بما رأىٰ، ثم يَسألُ عنه.

فإن لم يَظهر له مالٌ: خَلاُّه.

ولم يَحُلُ بينَه وبين غرمائه.

وردَّ البيِّنةَ علىٰ إفلاسه قبل حَبْسه.

وبيِّنةُ اليَسَارِ أحقُّ (٢).

وأبَّد حَبْسَ الموسِر (٣).

ويُحبَسُ الرجلُ لنفقة زوجته.

لا في دَيْن ولده، إلا إذا أبي من الإنفاق عليه.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي أمر القاضي المدعىٰ عليه.

<sup>(</sup>٢) بالقبول من بينة إعساره.

<sup>(</sup>٣) إلىٰ أن يدفع.

# باب كتاب القاضي إلىٰ القاضي وغيره ا

ويكتب القاضي إلىٰ القاضي في غير حَدٌّ، وقَوَدٍ.

فإن شهدوا على خَصْمٍ: حَكَمَ بالشهادة، وكتَبَ بحُكْمه، وهـو المَدْعُونُ: سِجلاً، وإلا: لم يَحكُم.

وكتَبَ الشهادةَ ليَحكمَ المكتوبُ إليه بها، وهو: الكتابُ الحُكْمي، وهو نَقْلُ الشهادة في الحقيقة (٢).

وقرأ عليهم، وخَتَمَ عندهم، وسلَّم إليهم.

فإن وَصَلَ إلىٰ المكتوب إليه: نَظَرَ إلىٰ خَتْمه، ولم يَقبَلُه بلا خصم، ولا شهودٍ.

فإن شهدوا أنه كتابُ فلان القاضي، سلَّمَه إلينا في مجلس حُكْمه، وقرأه على الخصم، وألزمه ما فيه.

<sup>(</sup>١) أراد بالغير: قوله في الصفحة التالية: «وتقضي المرأة». فتح المعين ٣٢/٣.

<sup>(</sup>٢) والفرق بينه وبين السجل: أن السجل لا يكون إلا بعد الحكم، والكتاب الحكمى لا يكون إلا قبل الحكم. فتح المعين ٣٢/٣.

ويبطل الكتاب بموت الكاتب، وعَزْله، وموت المكتوب إليه.

إلا إذا كتب بعد اسمه: وإلى كلِّ من يَصل إليه من قضاة المسلمين.

لا بموت الخصم.

وتقضي المرأة (١٧٠) في غير حَدٍّ، وقَوَدٍ.

ولا يَستخلفُ قاض، إلا أن يُفوَّضَ إليه ذلك.

بخلاف المأمور بالجمعة.

وإذا رُفع إليه حُكْم قاضٍ: أمضاه إن لم يخالفِ الكتابَ، والسُنَّة المشهورة، والإجماع.

ويَنفُذُ القضاءُ بشهادة الزُّور في العقود، والفُسوخ (٢) ظاهراً، وباطناً، لا في الأملاك المرسكة (٣).

ولا يَقضي علىٰ غائبٍ.

إلا أن يَحضُرُ مَن يَقومُ مقامَه، كالوكيل، والوصيِّ، أو يكونَ ما يَدَّعي علىٰ الغائب سبباً لما يَدَّعي علىٰ الحاضر.

كمَن ادَّعىٰ عَيْناً في يدِ غيره أنه اشتراها من فلان الغائب.

<sup>(</sup>١) لأنها مقبولة الشهادة، والقضاء يستقى من الشهادة.

<sup>(</sup>٢) كالإقالة والطلاق.

<sup>(</sup>٣) أي المطلقة التي لم يُذكر سببها معيَّناً.

ويُقرِضُ القاضي مالَ اليتيم (١)، ويكتبُ الصَّكُ (٢). لا الوصيُّ، والأب (٢).

<sup>(</sup>١) لأنه يقدر علىٰ استخلاصه.

<sup>(</sup>٢) بالقرض.

<sup>(</sup>٣) فإن أقرضوا ضمنوا.

## باب التحكيم

حَكَّما رجلاً ليَحكم بينهما، فحكَمَ ببيِّنة، أو إقرار، أو نُكولٍ في غير حَدًّ، وقَوَد، ودية على العاقلة: صحَّ لو صَلُحَ المُحكَّمُ قاضياً (١). ولكلًّ من المُحكِّميْن أن يَرجعَ قبل حُكْمه.

فإن حكمَ: لزمهما.

وأمضىٰ القاضي حُكمَه إن وافق مذهبَه، وإلا: أبطله (٢). وبَطَلَ حكمُه (٣) لأبوَيْه، وولده، وزوجته، كحُكمُ القاضي.

بخلاف حُكْمه عليهم(١).

<sup>(</sup>١) بأن يكون مكلَّفاً حراً مسلماً غير محدود في قذف.

<sup>(</sup>٢) لأن حكمه لا يرفع خلافاً.

<sup>(</sup>٣) أي حكم المحكَّم.

<sup>(</sup>٤) أي مَن ذُكر.

#### مسائل شتى

لا يَتِدُّ<sup>(۱)</sup> ذو سُفْلٍ فيه<sup>(۲)</sup>.

ولا يَنْقُبُ كُوَّةً (٣) بلا رضا ذي العُلُو.

زائغة (الله عَلَمْ) مستطيلة يَتَشَعَّبُ عنها مثلُها غيرُ نافذة الا يَفتحُ أهلُ الأُولى فيها باباً، بخلاف المستديرة (٥٠).

ادَّعیٰ داراً في يد رَجُلِ أنه وهبها له في وقت، فسئل البيِّنة، فقال: جَحَدَنِيها (٢)، فاشترَيْتُها (٧)، وبَرْهَنَ علیٰ الشراء قبل الوقت الذي يَدَّعي فيه الهبة: لا تُقْبَل (٨)، وبعدَه: تُقبَل.

ومَن قال لآخرَ: اشتريتَ منِّي هذه الأمةَ، فأنكر: للبائع أن يطأها إن

<sup>(</sup>١) أي لا يَدُقُّ وتداً. ينظر رمز الحقائق ٧٢/٢.

<sup>(</sup>٢) أي في السفل.

<sup>(</sup>٣) أي طاقة.

<sup>(</sup>٤) أي سِكَّةٌ وطريق.

<sup>(</sup>٥) أي التي اتصل طرفاها بالمستطيلة، حيث يجوز لأهل الأولىٰ فتح باب فيها؛ لأنها كساحة مشتركة في دار.

<sup>(</sup>٦) أي الهبة.

<sup>(</sup>۷) منه.

<sup>(</sup>۸) بینته وبرهانه.

#### تَركَ الخصومة.

ومَن أقرَّ بقبض عشرةٍ، ثم ادَّعيٰ أنها زُيُوفٌ: صُدِّق (١).

ومَن قال لآخرَ: لكَ عليَّ ألفٌ، فردَّه (٢)، ثم صدَّقه: فلا شيءَ عليه (٣).

ومَن ادَّعَىٰ علىٰ آخرَ مالاً، فقال: ما كان لكَ عليَّ شيءٌ قطُّ، فبَرْهَنَ المدَّعي على الفي ، وهو (٤) بَرْهَنَ علىٰ القضاء (٥)، أو الإبراء: قُبِلَ (٢).

ولو زاد: ولا أعرفك: لا(٧).

ومَن ادَّعَىٰ علىٰ آخر أنه باعه أمتَه، فقال: لم أبِعْها منكَ قطُّ، فبَرْهَنَ علىٰ الشراء، فوَجَدَ بها عيباً، فبَرْهَنَ البائعُ أنه برى إليه مِن كلِّ عيب: لم تُقبَل (^).

ويبطل الصَّكُ ب: إن شاء الله.

وإن مات ذميٌّ، فقالت زوجتُه: أسلمتُ بعد موته، وقالت الورثةُ:

<sup>(</sup>١) أي يُصدَّق مع يمينه في إنكاره قبض حقه. حاشية أبي السعود ٤٣/٣.

<sup>(</sup>٢) المقَرُّ له.

<sup>(</sup>٣) أي المقرِّ.

<sup>(</sup>٤) أي المدَّعيٰ عليه.

<sup>(</sup>٥) أي الإيفاء.

<sup>(</sup>٦) برهان المدَّعيٰ عليه.

<sup>(</sup>٧) أي لا يُقبل برهان المدَّعيٰ عليه.

<sup>(</sup>٨) بينة البائع.

<sup>(</sup>٩) أي صك الشراء أو الإقرار إن كتب في آخره: إن شاء الله.

أسلمتِ قبل موته: فالقولُ لهم(١).

وإن قال المودَعُ: هذا ابنُ مُودِعي، لا وارثَ له (٢) غيرُه: دَفَع (٣) المالَ اليه.

وإن قال(١٤) لآخرَ: هذا ابنُه أيضاً، وكذَّبه الأولُ (٥): قُضيَ للأول.

ميراثٌ قُسِمَ بين الغرماء: لا يُكَفَّلُ منهم (٦)، ولا مِن وارثِ.

ولو ادَّعیٰ داراً إرثاً لنفسه، ولأخ له غائب، وبَرْهَنَ عليه: أَخَذَ نـصفَ المدَّعیٰ فقط.

ومَن قال: مالي، أو: ما أملِكُ في المساكين صدقةٌ: فهو على مال الزكاة.

ولو أوصىٰ بثُلُث ماله: فهو علىٰ كلِّ شيءٍ.

ومَن أوصىٰ إليه (٧)، ولم يَعلَم بالوصية: فهو وصيٌّ.

بخلاف الوكيل.

<sup>(</sup>١) ولا ترث الزوجة.

<sup>(</sup>Y) للمودع.

<sup>(</sup>٣) المودع المال لهذا الابن.

<sup>(</sup>٤) مودع الميت.

<sup>(</sup>٥) أي الابن الأول.

<sup>(</sup>٦) أي لا يؤخذ منهم كفيل.

<sup>(</sup>٧) أي جعله وصياً.

ومَن أَعلَمَه (١) بالوكالة: صحَّ تصرُّفه.

ولا يَثبتُ عَزْلُه (٢) إلا بعَدْلٍ، أو مستورَيْن.

كالإخبار للسيد بجناية عبدِه، وللشفيع، والبِكْرِ<sup>(٣)</sup>، والمسلِمِ الذي لم يهاجر<sup>(٤)</sup>.

ولو باع القاضي، أو أمينُه عبداً للغرماء، وأخذَ المالَ، فضاع، واستُحقَّ العبدُ: لم يَضمَن (٥)، ورَجَعَ المشتري على الغرماء.

وإن أَمَرَ القاضي الوصيَّ ببيعه لهم، فاستُحِقَّ، أو مات قبلَ القبض، فضاع المال: رَجَعَ المشتري على الوصيِّ، وهو علىٰ الغرماء.

ولو قال قاضٍ عَدْلٌ عالِمٌ: قَضَيْتُ علىٰ هذا بالرَّجْم، أو بالقطع، أو بالضرب، فافعَلْه: وَسِعَكَ فِعْلُه.

وإن قال قاضٍ عُزِل لرجل: أخذتُ منك ألفاً، ودفعتُه إلى زيدٍ، قضيتُ به (٦) عليك، فقال الرجل: أخذتَه ظلماً: فالقولُ للقاضي.

<sup>(</sup>١) أي لو أعلمه واحد من الناس، وفي نُسخ: «أُعلم».

<sup>(</sup>٢) أي عَزْل الوكيل.

<sup>(</sup>٣) أي الإخبار بالزواج لتوافقَ أوْ لا، فيُشترط العدد والعدالة.

<sup>(</sup>٤) من دار الحرب، لإخباره بوجوب الشرائع.

<sup>(</sup>٥) القاضى أو أمينه.

<sup>(</sup>٦) أي بالألف.

وكذا<sup>(۱)</sup> لو قال: قضيتُ بقَطْع يـدك في حَـقٌ<sup>(۲)</sup>، إذا كـان<sup>(۳)</sup> المقطـوعُ يدُه، والمأخوذُ منه المالُ مُقرَّاً أنه فَعَلَه وهو قاض.

\* \* \* \* \*

(١) القول للقاضي.

<sup>(</sup>٢) وقال المقضيُّ عليه: بل قطعتَها ظلماً.

<sup>(</sup>٣) أي يشترط في الصورتين السابقتين أن يعترف المقضي عليه أن القاضي فعلـه في حالة القضاء.

#### كتاب الشهادة

هي إخبارٌ عن مشاهَدَة وعِيَان، لا عن تَخمينِ وحِسْبان (١٠). وتَلزَمُ (٢٠) بَطلب المدَّعي.

وسَتْرُها في الحدود أحبُّ.

ويقولُ في السرقة: أَخَذَ، لا: سَرَقَ (٣).

وشُرِطَ للزنا: أربعةُ رجالٍ.

ولبقية الحدود والقصاص: رجلان.

وللولادة، والبَكَارة، وعيوبِ النساء فيما لا يَطَّلعُ عليه رَجُلٌ: امرأةٌ.

ولغيرِها: رجلان، أو رَجُلٌ وامرأتان.

وللكلِّ: لفظُ الشهادة، والعدالة(٤).

ويَسألُ عن الشهود سِرًّا وعلانيةً في سائر الحقوق (٥٠).

<sup>(</sup>١) بكسر الحاء: بمعنىٰ الظن والتخمين، فهو عطف تفسير. أبو السعود ٥٢/٣.

<sup>(</sup>٢) أي يلزم أداؤها.

<sup>(</sup>٣) رعاية لجانب الستر.

<sup>(</sup>٤) العدل: مَن كان مجتنباً للكبائر، غير مُصِرِّ على الصغائر. الطائي ٧٨/٢.

<sup>(</sup>٥) هذا قول الصاحبين، وأما الإمام أبو حنيفة فيقتصر على ظاهر عدالة المسلم، ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه، وقد اعتمد المؤلف النسفي

وتعديلُ الخصم: لا يَصحُّ.

والواحدُ يَكفي للتزكية، والرسالة، والترجمة.

وله أن يَشهد بما سَمِعَ، أو رأى، كالبيع، والإقرارِ، وحُكْمِ الحاكم، والغصبِ، والقتلِ وإن لم يُشْهَدُ عليه.

ولا يَشهد على شهادة غيره ما لم يُشْهَد عليه (١).

ولا يَعملُ شاهدٌ، وقاضٍ، وراوٍ بالخطِّ إن لم يتذَكَّروا(٢).

ولا يَشهدُ بما لم يُعايِنُه، إلا النسبَ، والموتَ، والنكاحَ، والدخولَ، وولاية القاضي، وأصلَ الوقف، فله أن يَشهد بها<sup>(٣)</sup> إذا أخبره بها مَن يَثِقُ به.

ومَن في يده شيءٌ سوى الرقيق: لكَ أن تَشهدَ أنه له.

وإن فَسَّر للقاضي أنه يَشهدُ بالتسامع، أو بمعاينة اليد(١): لا تُقبل.

ومَن شَهِدَ أَنه حَضَر دَفْنَ فلانٍ، أو صلَّىٰ علىٰ جنازته: فهـو معايَنـةٌ، حتىٰ لو فَسَّر للقاضي: قُبلَ.

قول الصاحبين هنا؛ لفساد الزمان، فهو اختلاف زمان لا برهان. رمز ٧٨/٢.

<sup>(</sup>١) بأن يقول له: اشهَدُ علىٰ شهادتي.

<sup>(</sup>٢) أي إن لم يتذكر الشاهد الشهادة، والقاضي القضية، والراوي الرواية.

<sup>(</sup>٣) أي بهذه الأشياء.

<sup>(</sup>٤) يعنى برؤيته في يده.

# باب مَن تُقْبل شهادتُه ومَن لا تُقْبل

ولا تُقبَلُ شهادةُ الأعمىٰ، والمملوكِ، والصبيِّ.

إلا أن يتحمَّلا في الرِّقِّ، والصِّغَرِ، وأدَّيا بعد الحرية، والبلوغ.

والمحدود في قَذْفِ وإن تاب.

إلا أَنْ يُحَدُّ الكافرُ في قَذْفٍ، ثم أسلم.

والولد لأبويه، وجَدَّيْه، وعكسه.

وأحد الزوجين للآخر.

والسيد لعبده، ومكاتبِه.

والشريكِ لشريكِه فيما هو من شركتهما.

والمُخَنَّثِ، والنائحةِ، والمُغنِّيةِ (١)، والعَدُوِّ إن كانت عَداوةً دنيويةً.

ومُدْمِنِ الشُّرب علىٰ اللهو.

ومَن يَلعب بالطيور.

أو يُغنِّي للناس.

<sup>(</sup>١) الغناءَ الحرامَ.

أو يَرتكبُ ما يوجِبُ الحَدَّ.

أو يَدخلُ الحَمَّامَ بلا إزارٍ.

أو يأكلُ الرِّبا.

أُو يُقامرُ بالنَّرْد، والشِّطْرَنج.

أو تفوتُه الصلاةُ بسببهما.

أو يَبولُ، أو يأكلُ على الطريق.

أو يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَف(١).

\* وتُقبلُ (٢) لأخيه، وعَمِّه، وأبويه رضاعاً، وأمِّ امرأته، وبنتِها، وزوجِ بنته، وامرأة ابنه، وأبيه.

وأهلِ الأهواء، إلا الخَطَّابية (٣).

والذميِّ علىٰ مثله.

والحربيِّ علىٰ مثله، لا علىٰ الذَّميِّ.

ومَن (١٤) ألم عنيرة إن اجتنب الكبائر.

<sup>(</sup>١) وهم الصحابة والتابعون والعلماء الصالحون.

<sup>(</sup>٢) الشهادة.

<sup>(</sup>٣) يزعمون أن علياً رضي الله عنه هو الإله الأكبر، وجعفر الصادق هـو الإلـه الأصغر. رمز ٨٣/٢.

<sup>(</sup>٤) أي وكذا تُقبل شهادة من ألمَّ....

والأقلف (١)، والخَصِي (٢)، وولد الزنا، والخُنثي.

والعُمَّالِ<sup>(٣)</sup>، والمعتَقِ للمعتِق.

ولو شَهِدًا أَنْ أَبَاهُمَا أُوصَىٰ إِلَيْهُ، والوصيُّ يدَّعي: جاز<sup>(١)</sup>، وإن أنكر:

٧.

كما لو شَهِدًا أن أباهما وكَّله بقَبْض ديونه، وادَّعيٰ الوكيلُ، أو أنكر. ولا يَسمعُ القاضي الشهادةَ عليٰ جَرْحٍ مُجَرَّدٍ (٥٠).

ومَن شَهِدَ، ولم يَبْرَح<sup>(١)</sup> حتى قال: أُوْهِمْتُ بعضَ شهادتي: تُقبَلُ لو<sup>(٧)</sup> عَدْلاً.

<sup>(</sup>١) أي غير المختون.

<sup>(</sup>٢) أي منزوع الخصيتين.

<sup>(</sup>٣) أي تقبل شهادة عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة، كالخراج والجزية والزكاة، إلا إذا كانوا أعواناً على الظلم: فلا تُقبل شهادتهم. رمز ٨٤/٢.

<sup>(</sup>٤) أي شهادة الابنين.

<sup>(</sup>٥) أي مجرَّد عن إيجاب حق الشرع أو الفرد؛ لأن القاضي مأمور بالستر على المسلمين، إلا إذا كان حقاً للشرع أو للعبد: فتُقبل، وفي نسخٍ لم تثبت كلمة: «مجرد».

<sup>(</sup>٦) عن مجلس القاضي.

<sup>(</sup>٧) أي لو كان الشاهد عدلاً.

## باب الاختلاف في الشهادة

الشهادةُ إن وافقتِ الدعوىٰ: قُبِلتْ، وإلا: لا.

ادَّعَىٰ داراً إرثاً، أو شراءً، فشهدا بملك مطلَقٍ: لَغَتْ، وبعكسه: لا. ويُعتبر اتفاق الشاهدَيْن لفظاً، ومعنىً.

فإن شهد أحدُهما بألف، والآخرُ بألفين: لم تُقبَل.

وإن شَهِدَ الآخرُ بألفٍ وخمسمائة، والمدَّعي يـدَّعي ذلـك (١): قُبِلـتْ علىٰ ألف.

ولو شهدا بألف، وقال أحدُهما: قضاه منها خمسَمائة: تُقبَل بـألف، ولم يُسمَع أنه قضاه، إلا أن يَشهدَ معه آخرُ.

وينبغي (٢) أن لا يَشهد حتى يُقِرَّ المدَّعي بما قَبَض (٣).

ولو شهدا بقَرْضِ ألفٍ، وشهد أحدُهما أنه قضاه: جازت الشهادةُ علىٰ القرض.

ولو شُهِدًا بأنه قَتَلَ زيداً يومَ النحر بمكةَ، وآخرانِ أنه قَتَلَه يــوم النحــر بمصر: رُدَّتا.

فإن قُضِيَ بإحداهما أوَّلاً: بطلت الأخرى.

ولو شَهِدًا علىٰ شخص بسرقة بقرةٍ، واختلفا في لونها: قُطع.

<sup>(</sup>١) أي الألف والخمسمائة.

<sup>(</sup>٢) أي يجب على الشاهد الذي شهد بأنه قضاه خمسمائة.

<sup>(</sup>٣) كي لا يصير معيناً على الظلم.

بخلاف الذكورة، والأنوثة(١)، والغصب(٢).

ومَن شَهِدَ لرجلِ أنه اشترىٰ عبد فلان بألف، وشهد آخر بألف وخمسمائة: بطلت الشهادة.

وكذا الكتابةُ، والخلعُ.

فأما النكاح: فيصح بألف.

ومِلْكُ المورِّث<sup>(٣)</sup>: لم يُقْضَ لوارثه بلا جَرِّ<sup>(١)</sup>، إلا أن يشهدا بملكه<sup>(٥)</sup>، أو يَد مودَعه، أو يَد مستعيره وقتَ الموت.

ولو شَهِدًا بيدِ حيٍّ مُذْ شهرٍ: رُدَّت.

ولو أقرَّ المدَّعيٰ عليه بذلك (٦)، أو شهد شاهدان أنه أقرَّ أنه كان في يد المدَّعي: دُفع إلىٰ المدَّعي.

<sup>(</sup>١) بأن شهد أحدهما أنه سرق ذكَراً، وشهد الآخر أنه سرق أنثىٰ: فلا تُقبل.

<sup>(</sup>٢) بأن قال أحدهما: غصب بقرة بيضاء، وقال الآخر: سوداء: فلا تُقبل.

<sup>(</sup>٣) متىٰ ثبت.

<sup>(</sup>٤) ونقلٍ من الشهود، بأن يُجرَّ الميراث، فيقولا: مات وتركها ميراثاً للمدعي، لأن ملك الوارث متجددٌ ثبت له بعد أن لم يكن ثابتاً، فلا بدَّ من إثبات النقل إليه، وذلك بالجرِّ الصوري أو المعنوي.

<sup>(</sup>٥) أي بملك المورِّث، بأن يقولا: كانت لأبيه يوم موته؛ لأنه إذا ثبت ملكه: كان جرًّا ونقلاً ضرورةً.

<sup>(</sup>٦) أي باليد للمدعي.

### باب الشهادة علىٰ الشهادة

تُقبل فيما لا يَسقط بالشُّبهة (١) إن شهد رجلان على شهادة شاهدين.

ولا تُقبل شهادةُ واحدٍ علىٰ شهادة واحدٍ.

والإشهادُ أن يقول: اِشهَد على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقرَّ عندي بكذا.

وأداء الفرع أن يقول: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقرَّ عنده بكذا، وقال لي: إشهد على شهادتي بذلك.

ولا شهادة للفرع بلا موت أصله، أو مرضِه، أو سفره.

فإن عدَّلهم الفروعُ (٢): صحَّ، وإلا: عُدِّلوا.

وتَبطلُ شهادةُ الفرع بإنكار الأصلِ الشهادة.

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنتِ فلان الفُلانية بالف (٣)،

<sup>(</sup>١) احترازٌ عن الحد والقصاص.

<sup>(</sup>٢) أي عدَّل الفروع الأصولَ.

<sup>(</sup>٣) أي أنها أقرَّت بألف درهم لفلان.

وقالا(١): أخبرَانا(٢) أنهما يَعرفانها، فجاء (٣) بامرأة، وقالا(٤): لم نَـدْرِ أهـيَ هذه أم لا؟: قيل للمدعي (٥): هات شاهدين أنها فلانة (١).

وكذا(٧) كتاب القاضى إلى القاضى.

ولو قالاً (^) فيهما (٩): التميميةُ: لم تَجُزْ حتىٰ يَنسُبَاها إلى فَخِذِها. ولو أقرَّ أنه شهد زوراً: يُشَهَّرُ، ولا يُعزَّر.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي الشاهدان الفرعان.

<sup>(</sup>٢) أي الشاهدان الأصلان.

<sup>(</sup>٣) أي المدعي المقَرُّ له.

<sup>(</sup>٤) أي الشاهدان الفرعان.

<sup>(</sup>٥) وهو المقَرُّ له، قيل له: قد ثبت الحق علىٰ فلانة بنت فلان الفلانية بـشهادة هذين.

<sup>(</sup>٦) أي لا بد من شاهدين آخرين يشهدان أنها هي.

<sup>(</sup>٧) نفس الحكم.

<sup>(</sup>٨) الشاهدان الفرعان.

<sup>(</sup>٩) أي في الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

### باب الرجوع عن الشهادة

لا يَصحُّ الرجوعُ عنها إلا عند قاضٍ.

فإن رَجَعَا قبلَ حُكْمه: لم يَقْضِ، وبعده: لم يَنْقُض (١).

وضَمِنا ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدَّعي المالَ دَيْناً أو عيناً.

فإن رجع أحدُهما: ضَمن النصفَ.

والعبرةُ (٢): لمَن بقيَ، لا: لمَن رجع.

فإن شهد ثلاثةٌ، ورَجَعَ واحدٌ: لم يَضمن.

وإن رَجَعَ آخرُ: ضَمنا النصفَ.

وإن شهد رجلٌ وامرأتان، فرجعت امرأةٌ: ضَمِنتِ الربعَ.

فإن رَجَعتا: ضمنتا النصف.

وإن شهد رجلٌ وعشرُ نسوةٍ، فرجعتْ ثمانٍ: لم يَضمَنَّ.

فَإِنْ رَجِعَتْ أَخْرَىٰ: ضَمِنَّ رُبُعَهِ.

<sup>(</sup>١) الحكم الأول.

<sup>(</sup>٢) أي العبرة في باب الضمان: لمن بقي من الشهود، لا: لمن رجع منهم.

فإن رجعوا(١): فالغُرْم بالأسداس(٢).

وإن شهد رجلان عليه، أو عليها بنكاحٍ بقَدْر مهرِ مثلها، ورجعا: لم يَضمنا.

وإن زاد عليه (٢): ضمناها.

ولم يضمنا في البيع إلا ما نَقَصَ من قيمة المبيع.

وفي الطلاق قبلَ الوطء: ضَمِنَا نصفَ المهر.

ولم يَضْمَنَا لو بعد الوطء.

وفي العتقِ: ضَمِنَا القيمةَ.

وفي القصاص(١): الدية ، ولم يُقْتَصَّا(٥).

وإن رَجَعَ شهودُ الفرع: ضمنوا، لا شهودُ الأصل بـ: لم نُشْهِدِ الفروعَ على شهادتنا، أو: أشهدناهم وغَلِطْنا.

ولو رجع الأصولُ والفروعُ: ضَمِنَ الفروعُ فقط.

<sup>(</sup>١) أي كلهم الرجل والنساء.

<sup>(</sup>۲) يعني سدسه علىٰ الرجل، وخمسة أسداسه عليهن، حيث صارت عشرة نسوة، كخمسة رجال. رمز ۹۰/۲.

<sup>(</sup>٣) أي إن زاد المهر على المثل: ضمنا الزيادة.

<sup>(</sup>٤) بأن شهدا أنه قتل فلاناً.

<sup>(</sup>٥) لأن التسبب لا يوجب القصاص، كحفر البئر.

ولا يُلتفتُ إلىٰ قول الفروع: كَذَبَ الأصولُ، أو غَلِطوا. وضَمِنَ المزكِّي بالرجوع (١٠). وشهودُ اليمين (٢٠)، والزنا. لا: شهودُ الإحصان (٣)، والشرط.

<sup>(</sup>١) عن التزكية.

<sup>(</sup>٢) أي ضمن شهود اليمين، وصورته: شهدا بتعليق العتق بشرط، ثم شهد آخران بأن الشرط الذي عُلِّق عليه العتق وُجد، فحُكم بذلك، ثم رجع الجميع: فالضمان علىٰ شهود اليمين خاصة.

<sup>(</sup>٣) بأن يشهد أربعة بالزنا، ويشهد آخران أنه محصَنُّ، ثم رجعوا: فالضمان علىٰ شهود الزنا، لا شهود الإحصان.

# كتاب الوكالة

صحَّ التوكيلُ، وهو إقامةُ الغيرِ مُقامَ نفسه في التصرُّف ممن يَملكه. إذا كان الوكيلُ يَعقلُ العقدَ ولو صبياً، أو عبداً محجوراً، بكل ما يَعقده بنفسه.

وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم، إلا أن يكون المُوكِّل مريضاً، أو غائباً مدةَ السفر، أو مريداً للسفر، أو مُخَدَّرةً (١).

وبإيفائها، واستيفائها إلا في حَدٍّ وقَوَدٍ إن غاب الموكِّلُ.

والحقوقُ فيما يُضيفُه الوكيلُ إلىٰ نفسه، كالبيع، والإجارةِ، والـصلحِ عن إقرارٍ: تتعلَّقُ بالوكيل إن لم يكن محجوراً.

كتسليم المبيع، وقَبْضِه، وقَبْضِ الثمن، والرجوعِ عنـد الاسـتحقاق، والخصومة في العيب.

والمِلكُ يَثبتُ للموكِّل ابتداءً، حتىٰ لا يَعتقُ قريبُ الوكيلِ بشرائه. وفيما يُضيفُه إلىٰ الموكِّل، كالنكاح، والخلع، والصلح عن دمِ عمدٍ، أو عن إنكارٍ: يتعلَّق بالموكِّل.

فلا يُطالَب وكيلُه بالمهر، ووكيلُها بتسليمها.

<sup>(</sup>١) أي ليس لها عادة بالخروج ومخالطة الرجال، بل هي ممن تلزم خِدْر بيتها.

وللمشتري<sup>(۱)</sup> مَنْعُ الموكِّل عن الثمن. وإن دَفَع إليه (٢): صحَّ، ولا يُطالِبه الوكيلُ ثانياً.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) من الوكيلُ بالبيع.

<sup>(</sup>٢) إلىٰ الموكِّل.

# باب الوكالة بالبيع والشراء

أَمَرَه بشراء ثوبٍ هَرَويٍّ، أو فَرَسٍ، أو بغلٍ: صحَّ، سمَّىٰ ثمناً أوْ لا. وبشراء عبدٍ، أو دارِ: صحَّ إن سمَّىٰ ثمناً، وإلا: لا.

وبشراء ثوبٍ، أو دابةٍ: لا وإن سمَّىٰ ثمناً.

وبشراء طعام: يَقَعُ علىٰ البُرِّ، ودقيقِه.

وَلَلُوكِيلِ الرُّدُّ بِالعِيبِ مَا دَامُ الْمُبِيعُ فِي يَدُهُ.

فلو سلَّمه إلى الآمِرِ: لا يَردُّه إلا بأمره (١).

وحَبْس (٢) المبيع لثمن دفعه من ماله.

فلو هلك في يده قبل حَبْسه: هَلَكَ من مال الموكِّل، ولم يَسقط الثمن. وإن هلك بعد حَبْسه: فهو كالمبيع (٣).

وتُعتبر مفارقةُ الوكيل في الصَّرْف، والسَّلَم، دون الموكِّل.

ولو وكَّله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين رطلاً بدرهم مما يُباع مثلُه عشرة بدرهم: لَزِمَ الموكِّلَ منه عشرة بنصف درهم.

<sup>(</sup>١) أي أمر الموكّل.

<sup>(</sup>٢) أي للوكيل حبس المبيع.

<sup>(</sup>٣) فيهلك بالثمن.

ولو وكَّله بشراء شيءٍ بعَيْنه: لا يشتريه لنفسه.

فلو اشتراه بغير النقود، أو بخلاف ما سمَّىٰ له من الثمن: وقع للوكيل. وإن كان بغير عَيْنه: فالشراءُ للوكيل، إلا أن يَنويَ للموكِّل، أو يشتريه بماله (۱).

وإن قال: اشتريتُ للآمر، وقال الآمرُ: لنفسك: فالقولُ للآمر.

وإن كان (٢) دَفَعَ إليه الثمنَ: فللمأمور (٣).

وإن قال (1): بِعني هذا لفلانٍ، فباعه، ثم أنكر (٥) الأمْرَ: أخذه (٢) فلانٌ، إلا أن يقول (٧): لم آمُرُه به.

إلا أن يُسلِّمَه المشتري إليه (٨).

وإن أَمرَه بشراء عبدين عَينين، ولم يُسمِّ ثمناً، فاشترى له أحدَهما: صحَّ. وبشرائهما بألف، وقيمتُهما سواءٌ، فاشترى أحدَهما بنصفه، أو أقلَّ: صحَّ، وبالأكثر: لا.

<sup>(</sup>١) أي بمال الموكِّل.

<sup>(</sup>٢) الموكِّل.

<sup>(</sup>٣) أي فالقول للمأمور.

<sup>(</sup>٤) أي قال رجل لآخر: بع لأجلي هذا العبد لفلان، فإني اشتريته له.

<sup>(</sup>٥) المشتري.

<sup>(</sup>٦) أي أخذ العبدَ فلانُّ، ولغا إنكاره الأمر.

<sup>(</sup>٧) فلان.

<sup>(</sup>٨) أي إلىٰ فلان.

إلا أن يشتري الثاني (١) بما بقي قبل الخصومة.

وبشراء هذا بدَيْنِ له عليه، فاشترىٰ: صحَّ.

ولو غيرَ عَيْنٍ: نَفَذَ علىٰ المأمور.

وبشراء أمة بألف دَفَعَ إليه، فاشترى، فقال (٢): اشتريتها بخمسمائة، وقال المأمور: بألف: فالقولُ للمأمور.

وإن لم يَدفع: فللآمر.

وبشراء هذا، ولم يُسمِّ ثمناً، فقال المأمور: اشتريتُه بـألف، وصـدَّقه البائعُ، وقال الآمرُ: بنصفه: تحالفا.

وبشراء نفس الآمر من سيِّده بـألف، ودَفَع، فقـال لـسيده: اشــتريتُه لنفسه، فباعه علىٰ هذا: عَتَقَ، وولاؤه لسيده.

وإن قال: اشتريتُه: فالعبد للمشتري، والألفُ لسيده، وعلى المشتري ألفٌ مثلُه.

وإن قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال للمولى: بِعني نفسِي لفلان، ففعل: فهو للآمر.

وإن لم يَقُلُ: لفلانِ: عَتَقَ.

<sup>(</sup>١) أي العبد الثاني، وقد جاء في غالب النسخ: «الباقي»: بدل: «الثاني»، والتقدير: العبد الباقي.

<sup>(</sup>٢) أي الآمر.

# فصل في تصرُّفات الوكلاء

الوكيلُ بالبيعِ والشراءِ لا يَعقدُ مع مَن تُرَدُّ شهادتُه له(١).

وصحَّ بيعُه بما قلَّ، وكَثُرَ، وبالعَرْض، والنَّسيئة.

وتَقيَّدَ شراؤه بمِثل القيمة، وزيادةٍ يُتغابَنُ فيها، وهو ما يَـدخل تحـت تقويم المقوِّمين.

ولو وكَّله ببيع عبدٍ، فباع نصفَه: صحَّ.

وفي الشراء(٢): يتوقَّفُ ما لم يشترِ الباقي.

ولو ردَّ المشتري المبيعَ على الوكيل بالعيب ببينةٍ، أو نُكولٍ: ردَّه علىٰ الأمر<sup>(٣)</sup>.

وكذا بإقرارٍ فيما لا يَحدُثُ (٤).

وإن باع بنسيئةٍ، فقال: أمرتُك بنقدٍ، وقال المأمور: أطلقتَ: فالقولُ للآمِر.

<sup>(</sup>١) أي للوكيل.

<sup>(</sup>٢) أي لو وكَّله أن يشتري له عبداً، فاشترىٰ لـه نـصفه: فيتوقـف شـراؤه حـتىٰ يشتري النصف الآخر، وإلا لزم الشراء الوكيل.

<sup>(</sup>٣) أي الموكِّل.

<sup>(</sup>٤) أي بإقرار الوكيل أن العيب حصل في يد الموكل، والعيب مما لا يَحدث في تلك المدة بيد المشتري.

وفي المضاربة: للمضارب(١).

ولو أَخَذَ الوكيلُ بالثمن رهناً، فضاع، أو كفيلاً، فَتَوكى عليه (٢): لم يَضمن (٣).

ولا يتصرَّفُ أحدُ الوكيلين وحدَه، إلا في خصومةٍ، وطلاقٍ، وعَتَـاقِ بلا بَدَلِ، وردِّ وديعةِ، وقضاءِ دَيْن.

ولا يُوكِّلُ وكيلٌ إلا بإذنٍ، أو بـ: إعمل برأيك.

فإن وكَّل بلا إذنِ الموكِّل، فعَقَدَ<sup>(١)</sup> بحَضْرته (٥)، أو باع أجنبيُّ<sup>(١)</sup>، فأجاز: صحَّ.

وإن زوَّج عبدٌ أو مكاتبٌ، أو كافرٌ صغيرتَه الحرَّة المسلمة، أو باع لها، أو اشترىٰ: لم يَجُرُ (٧).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي القول للمضارب حال الاختلاف السابق.

<sup>(</sup>٢) أي هلك المال عليه.

<sup>(</sup>٣) الوكيل.

<sup>(</sup>٤) الوكيلُ الثاني.

<sup>(</sup>٥) أي بحضرة الوكيل الأول.

<sup>(</sup>٦) فأجاز بيعَه الوكيلُ الأول.

<sup>(</sup>٧) لعدم الولاية.

### باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيلُ بالخصومة والتقاضي (١) لا يَملكُ القبض (٢). وبقَبْض الدَّيْنِ: يملكُ الخصومة.

وبقَبْض العَيْنِ: لا<sup>(٣)</sup>.

فلو بَرْهَنَ ذو اليدِ على الوكيل بالقبض أن الموكِّل باعه (٤): وُقِفَ الأمرُ حتىٰ يَحضُرَ الغائبُ.

<sup>(</sup>١) أي الوكيل بإثبات الدَّيْن ونحوه، والتقاضي به وطلبه.

<sup>(</sup>٢) أي قبض الدين ونحوه، وهذا هو قول زفر، وعند الإمام وصاحبيه: يملك القبض، وسبب اختيار المصنِّف قول زفر، وعدوله عن قول الإمام: هو ظهور الخيانة في الوكلاء في الأزمنة المتأخرة، فهو اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف برهان.

وقد جعل فريق من الحنفية الفتوى على قول زفر كالمصنف، أما أبو السعود في حاشيته ١١١/٣ فقال: «لكن في السراجية: الفتوى على أنه يُنظَر: إن كان التوكيل بالتقاضي في بلدة العرف فيها بين التجار: أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين: كان وكيلاً بالقبض، وإلا: لا، واعتمده في البحر، والدر». اهـ.

<sup>(</sup>٣) لا يملك الخصومة.

<sup>(</sup>٤) أي باع له الشيء الذي يدعي الوكيل قَبْضَه: لم تُقبل بينته، ووُقف الأمر حتىٰ يحضر الغائب وهو الموكّل، فإذا حضر: أمر الخصم بإعادة البينة علىٰ ما ادعىٰ.

وكذا الطلاق (١)، والعَتَاقُ.

ولو أقرَّ الوكيل بالخصومة عند القاضي: صحَّ، وإلا (٢): لا. وبَطَلَ توكيلُ الكفيل بمال (٣).

ومَن ادَّعَىٰ أنه وكيلُ الغائب في قَبْض دَيْنه، فصدَّقه الغريمُ: أُمِرُ (١٠) بدفعه إليه.

فإن حَضَرَ الغائبُ، فصدَّقه، وإلا: دَفَعَ إليه الغريمُ الدَّيْن ثانياً، ورَجَعَ به علىٰ الوكيل لو باقياً (٥) ، وإن ضاع: لا.

إلا إذا ضمَّنه (٦) عند الدفع، أو لم يُصدِّقْه علىٰ الوكالة، ودَفَعَه إليه علىٰ ادِّعائه (٧).

<sup>(</sup>١) بأن أقامت المرأة البينة على الوكيل بنقلها أن الزوج طلقها ثلاثاً: لا تُقبل في حق وقوع الطلاق، وتُقبل في حق قصر يد الوكيل عنها، فيتوقف الأمر إلى أن يحضر الزوج.

<sup>(</sup>٢) أي في غير مجلس القاضي.

<sup>(</sup>٣) صورته: إذا كان لرجل دين على آخر، وكفل به رجل، فوكًل الطالب الكفيل بقبض الدين: لم يصح التوكيل؛ لأنه صار عاملاً لنفسه في براءة ذمته، فانعدم الركن، فبطل. رمز ١٠١/٢.

<sup>(</sup>٤) الغريم.

<sup>(</sup>٥) في يده.

<sup>(</sup>٦) أي شرط الغريم على الوكيل ضمان ما سيدفعه له إن جحد الوكالة الأصيل.

<sup>(</sup>٧) فيضمن الوكيلُ.

ولو قال: إني وكيلٌ بقبض الوديعة، فصدَّقه المودَع: لم يُـؤمَر بالـدفع إليه.

وكذا(١) لو ادَّعيٰ الشراءَ، وصدَّقه (٢).

ولو ادعىٰ أن المودعَ مات، وتَركَها ميراثاً له، وصدَّقه: دَفَعَ إليه.

فإن وكَّلَه بقبض مالِه، فادَّعىٰ الغريمُ أن ربَّ المال أَخَـٰذَه: دفع (٣) المالَ، واتَّبع ربَّ المال، واستحلفه.

وَإِنْ وكَّله بعيبٍ في أمةٍ، فادَّعىٰ البائعُ رضا المشتري: لم يَرُدَّ<sup>(٤)</sup> عليه حتىٰ يَحلف المشتري.

ومَن دَفَعَ إلى رجل عشرة يُنفِقُها على أهله، فأنفق عليهم عشرة من عنده: فالعشرة بالعشرة.

<sup>(</sup>١) أي وكذا لا يؤمر المودَع بالدفع لو ادعى رجل شراء الوديعة من صاحبها.

<sup>(</sup>٢) المودَع.

<sup>(</sup>٣) أي وجب على الغريم أن يدفع المال لمدعي الوكالة؛ لأنه أقره عليها بعدم إنكاره، ويرجع هو على رب المال.

<sup>(</sup>٤) أي لم يرد الوكيلُ الأمة.

### باب عَزْل الوكيل

وتَبطلُ الوكالةُ بعَزْله إن عَلِمَ به (۱). وموتِ أحدِهما. وجنونه (۲) مُطْبِقاً. ولُحوقِه مرتداً. ولُحوقِه مرتداً. وافتراقِ الشريكين. وعَجْزِ موكِّله لو مكاتباً. وحَجْرِه لو مأذوناً. وتصرُّفه بنفسه (۳).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي بالعزل.

<sup>(</sup>٢) أي جنون الوكيل.

<sup>(</sup>٣) أي وتبطل الوكالة بتصرُّف الموكِّل بنفسه فيما وكَّله؛ لفوات المحل.

## كتاب الدَّعوى

هي إضافةُ الشيءِ إلىٰ نفسه حالةَ المنازعة.

والمدَّعي: مَن إذا تَرَك تُرِك.

والمدَّعيٰ عليه: بخلافه.

ولا تَصحُّ الدعوىٰ حتىٰ يَذكرَ شِيئاً عُلِمَ جنسُه وقَدْرُهُ.

فإن كان عَيْناً في يد المدَّعىٰ عليه: كُلِّف إحضارَها؛ ليُشير إليها بالدعوىٰ.

وكذا في الشهادة، والاستحلاف.

فإن تعذَّر: ذَكَرَ قيمتَها.

وإن ادَّعیٰ عقاراً: ذَكَرَ حدودَه، وكَفَتْ ثلاثةٌ، وأسماءَ أصحابِها، ولا بدَّ مِن ذِكْر الجَدِّ<sup>(۱)</sup> إن لم يكن<sup>(۲)</sup> مشهوراً.

وأنه في يده<sup>(٣)</sup>.

ولا تَشُتُ اليدُ في العقار بتصادقهما، بل ببيِّنةٍ، أو علم قاضٍ.

<sup>(</sup>١) لكلِّ منهم.

<sup>(</sup>٢) الرجل.

<sup>(</sup>٣) أي المدَّعيٰ عليه.

بخلاف المنقول.

وأنه يطالِبُه به.

وإن كان دَيْناً: ذَكَرَ وَصْفَه، وأنه يطالِبُه به.

فإن صحَّت الدعوى: سأل المدَّعيٰ عليه عنها، فإن أقرُّ (١).

أو أنكر: فبَرْهَنَ المدَّعي: قَضَىٰ عليه.

وإلا: حُلِّفَ بطلبه.

ولا تُركهُ يمينٌ على مدَّع.

ولا بيِّنةٌ (٢) لذي اليد في الملك المطلق (٣).

وبيِّنةُ الخارج أحقُّ<sup>(٤)</sup>.

وقَضَىٰ له (٥) إن نكل (٦) مرة بـ: لا أحلف، أو سكت.

وعَرَضَ اليمين (٧) ثلاثاً ندباً.

<sup>(</sup>١) فبها.

<sup>(</sup>٢) أي لا تُقبل بينته.

<sup>(</sup>٣) الذي لا يُذكر له سببٌ.

<sup>(</sup>٤) من بينة ذي اليد.

<sup>(</sup>٥) للمدعى بالمدعى به.

<sup>(</sup>٦) المدعىٰ عليه.

<sup>(</sup>٧) أي عرض القاضي اليمين على المدعى عليه، فيقول له: أعرض عليك اليمين، فإن حلفت، وإلا قضيت عليك بما ادعاه؛ إعلاماً له بالحكم.

ولا يُستحلَف<sup>(۱)</sup> في نكاح<sup>(۲)</sup>، ورجعة، وفَيْءٍ، واستيلادٍ، ورِقً، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ.

ولا في (٣) حِدٍّ، ولِعَانِ.

قال القاضي الإمام فخرُ الدِّين قاضي خان (١) رحمه الله: الفتوىٰ علىٰ أنه يُستحلَفُ المنكرُ في الأشياء الستة (٥).

وعدم الاستحلاف في السبعة هو قول الإمام، وعند الصاحبين يُستحلف، وأما في الحدِّ واللعان فلا يُستحلف باتفاق بينهم.

وقد قرَّر المصنِّفُ قُولَ الإمام أولاً، ثم ذكر للإعلام رأي قاضي خان أن المفتىٰ به هو قول الصاحبين، وذلك لعموم البلوئ، كما علَّل به قاضي خان نفسه فيما نقله عنه العلامة قاسم في تصحيح القدوي ص٢٢٥.

واختار المتأخرون من مشايخ الزيلعي ـ كما نصَّ صـاحب تبـيين الحقـائق ٢٩٨/٤ ـ أنه إن كان المدعىٰ عليه المنكرُ متعنَّتاً: يُستحلف، أخذاً بقولهما، وإن كان مظلوماً: لا يُستحلف، أخذاً برأي الإمام، وينظر رمز ١٠٦/٢، حاشية أبي السعود ١٢٦/٣.

<sup>(</sup>١) المدعىٰ عليه.

<sup>(</sup>٢) بأن يدعي علىٰ امرأة نكاحاً، وهي تجحد، أو تدعي هي عليه نكاحاً، وهـو بجحد.

<sup>(</sup>٣) أي وكذا لا يُستحلف في حدٍّ، ولعان.

<sup>(</sup>٤) الحسن بن منصور الأُوزجندي، الإمام الفقيه الحنفي المجتهد صاحب الفتاوى المشهورة المتداولة، المتوفى سنة ٥٩٢هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص٤٢، ونصه هذا في الفتاوى ٢/٠/٢.

<sup>(</sup>٥) المذكور سبعة، وهي: النكاح، والرجعة، والفيء، والرّق، والنسب، والولاء، والاستيلاد، ومَن عدَّها ستةً: ألحق: «الاستيلاد»: بثبوت النسب.

ويُستحلَف السارق، فإن نَكَلَ: ضَمِنَ، ولم يُقطَع. والنوجُ إذا ادَّعت المرأةُ طلاقاً قبل الوطء.

فإن نَكُلَ: ضَمِنَ نصفَ المهر.

وجاحدُ القَوَدِ.

فإن نَكُلَ في النَّفْس: حُبِسَ حتىٰ يُقِرَّ، أو يَحلِف.

وفيما دونه: يُقْتُصُُّ.

ولو قال المدِّعي: لي بينةٌ حاضرةٌ، وطَلَبَ اليمينَ: لم يُستحلَف، وقيل لخصمه: أعطِه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام، فإن أبي: لازَمَه حيثُ سار (١).

ولو غريباً: لازمه قَدْرَ مجلس القاضي.

\* واليمينُ: بالله تعالىٰ، لا بطلاق، وعَتاق، إلا إذا ألحَّ الخصمُ.

وتُغلَّظُ بذِكْر أوصافِه تعالىٰ، لا بزمانٍ، ومكانٍ.

ويُستحلَفُ اليهوديُّ: بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

والنصرانيُّ: بالله الذي أنزل الإنجيلَ علىٰ عيسىٰ.

والمجوسيُّ: بالله الذي خَلَقَ النار.

والوثنيُّ: بالله.

ولا يُحلَّفون في بيوتِ عباداتهم.

<sup>(</sup>١) وفي نسخ: «ولازمه: أي دار معه حيث سار». اهـ، وقد أثبت ما في نسخة تبيين الحقائق وغيرها ٢٠٠٠.

ويُحلِّفُ علىٰ الحاصل (١)، أي: بالله ما بينكما بيعٌ قائمٌ، ونكاحٌ قائمٌ، وما يجب عليك ردُّه، وما هي بائنٌ منكَ الآن، في دعوىٰ البيع، والنكاح، والغصب، والطلاق.

وإن ادعىٰ شفعةً بالجوار، أو نفقـةَ المبتوتـة، والمـشتري والـزوجُ لا يراها: يُحلَّف علىٰ السبب.

وعَلَىٰ العلم لو وَرِثَ عبداً، فادَّعاه آخرُ.

وعلىٰ البَتَاتِ لو وُهبَ له، أو اشتراه.

ولو افتدى (٢) المنكر يمينه، أو صالحه منها على شيءٍ: صح، ولم يُحلَّف بعده.

<sup>(</sup>١) أي علىٰ صورة إنكار المنكر، وفسَّره بقوله: أي بالله....

<sup>(</sup>٢) بأن دفع شيئاً إلى المدعي فداء عن يمينه حتى لا يحلف.

### باب التحالف

اختلفا في قَدْر الثمنِ، أو المبيع: قُضِيَ لمَن بَرْهَنَ.

وإن بَرْهَنَا: فلمُثبِتِ الزيادةِ.

وإن عَجَزًا، ولم يرضيا بدعوى أحدهما: تحالفا(١).

وبُدئ بيمين المشتري.

وفَسَخَ القاضي بطلب أحدِهما.

ومَن نَكَلَ: لزمه دعوىٰ الآخر.

وإن اختلفا في الأجل، أو في شرَّط الخيار، أو في قَبْض بعضِ الثمن، أو بعد هلاك المبيع، أو بعضه، أو في بدلِ الكتابة، أو في رأسِ المال بعد إقالة السَّلَم: لم يتحالفا، والقولُ للمنكر مع يمينه.

ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة: تحالفا.

ولو اختلفا في المهر: قُضِيَ لمَن بَرْهَنَ.

فإن بَرْهَنَا: فللمرأة.

وإن عَجَزًا: تحالفا، ولم يُفْسَخ النكاحُ، بل يُحكُّم مهرُ المثل.

فقُضِي بقوله: لو كان كما قال، أو أقلَّ.

<sup>(</sup>١) وفسخ القاضي البيع.

وبقولها: لو كان كما قالت، أو أكثرً.

وبه لو بينهما.

ولو اختلفا في الإجارة قبلَ الاستيفاء: تحالفا، وبعدَه: لا.

والقولُ للمستأجر.

والبعض معتبر بالكل(١١).

وفي بدل الكتابة: حُلِّفَ العبدُ (٢).

وإن اختلف الزوجان في متاع البيت: فالقولُ لكلِّ منهما فيما صَلُحَ له.

وله: فيما صلح لهما.

فإن مات أحدُهما: فللحيِّ.

ولو أحدُهما مملوكاً: فللحُرِّ في الحياة، وللحيِّ في الموت.

<sup>(</sup>١) يعني إذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة: تحالفا وفسخا العقد فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى مع اليمين. فتح المعين ١٣٨/٣.

<sup>(</sup>٢) هذه المسألة لم تُثبَت في بعض النسخ.

# فصل فيما تندفع به الخصومة

قال المدَّعيٰ عليه: هذا الشيء أودعنيه، أو أجَّرنيه، أو أعارنيه فلان الغائب، أو رَهَنَه، أو غصبته منه، وبَرْهَنَ عليه: دُفعت خصومة المدَّعي. وإن قال المدعيٰ عليه: ابتَعته من الغائب، أو قال المدَّعي: غصبته، أو سرقته، أو سرُق مني، وقال ذو اليد: أودعنيه فلان وبرهن عليه: لا الله وإن قال المدَّعي: ابتَعته من فلان وقال ذو اليد: أودعنيه فلان ذلك: سقَطَت الخصومة.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي لا تندفع الخصومة.

# باب ما يدَّعيه الرجلان

بَرْهَنا علىٰ ما في يد آخرَ: قُضِيَ لهما.

وعلىٰ نكاح امرأة: سقطا(١).

وهي لمَن صدَّقَتْه، أو سَبَقَتْ بيِّنتُه.

وعلىٰ الشراء منه: لكلِّ نصفُه (٢) ببدله إن شاء.

وبإباء أحدهما(٣) بعد القضاء: لم يأخذ الآخر كلَّه.

وإن أرَّخا: فللسابق، وإلا: فلذي القبض.

والشراءُ أحقُّ من الهبة.

والشراءُ والمهرُ سواءٌ(٤).

والرهنُ أحقُّ من الهبة.

ولو بَرْهَنَ الخارجان على الملك، والتاريخ، أو على الشراء من واحد: فالأسبقُ أحقُّ.

<sup>(</sup>١) برهاناهما.

<sup>(</sup>٢) أي نصف المدَّعيٰ.

<sup>(</sup>٣) عن أخذ نصف المدعى.

<sup>(</sup>٤) فيُقضىٰ لكل منهما بالنصف.

وعلىٰ الشراء من آخرَ، وذَكَرَا تاريخاً: استويا.

ولو بَرْهَنَ الخارجُ على ملك مؤرَّخ، وتاريخُ ذي اليد أسبقُ، أو بَرْهَنَا على النِّتاج، أو سبب ملك لا يتكرَّر، أو الخارجُ على الملك، وذو اليد على الشراء منه: فذو اليد أحقُّ منه (١).

ولو برهن كلٌّ علىٰ الشراء من الآخرِ، ولا تاريخَ: سَقَطَا، وتُتْرَكُ الدار في يد ذي اليد.

ولا يُرجَّحُ بزيادة عددِ الشهود.

دارٌ في يد آخرَ، ادَّعيٰ رجلٌ نصفَها، وآخرُ كلَّها، وبرهنا: فللأول رُبُعُها، والباقي للآخر (٢٠).

ولو كانت في أيديهما: فهي للثاني.

ولو برهنا علىٰ نِتاج دابةٍ، وأرَّخا: قُضِيَ لمَن وافق سِنُّها تاريخَه (٣٠). وإن أشكل ذلك: فلهما.

ولو برهن أحدُ الخارجَيْن على الغصب، والآخرُ على الوديعة: استويا<sup>(1)</sup>.

<sup>(</sup>١) في المسائل الأربع السابقة.

<sup>(</sup>٢) وهو ثلاثة أرباعها، لأن مدعي الكل لا ينازعه أحد في النصف، فسُلِّم لـه من غير منازعة، ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر: فيكون بينهما.

<sup>(</sup>٣) وجاء الضبط في نسخ أخرى هكذا: «سنَّها تاريخُه».

<sup>(</sup>٤) لأن الوديعة تصير بالجحود غصباً.

والراكبُ، واللابسُ: أحقُّ من آخِذِ اللِّجَام، والكُمِّ.

وصاحبُ الحِمْل (١)، والجذوع (٢)، والاتصال (٣): أحقُّ من الغير.

ثوبٌ في يده، وطرفُه في يد آخرَ: نُصِّفَ.

صبيٌّ يُعبِّر عن نفسه، فقال: أنا حُرٌّ: فالقولُ له.

وإن قال: أنا عبدٌ لفلان، أو لا يُعبِّر عن نفسه: فهو عبدٌ لمَن في يده.

عشرةُ أبياتٍ من دارٍ في يده، وبيتٌ في يد آخرَ: فالساحةُ نصفان.

ادَّعیٰ کلُّ أرضاً أنها في يده، ولبَّن (١) أحدُهما فيها، أوْ بنیٰ، أو حَفَرَ: فهي في يده، كما لو بَرْهَنَ أنها في يده.

<sup>(</sup>١) علىٰ الدابة إذا تنازع مع آخر فيها، وادعىٰ كلُّ منهما أنها له.

<sup>(</sup>٢) أي تنازعا في حائط ولأحدهما عليه جذوع.

<sup>(</sup>٣) أي إذا كان لرجل حائط متصل ببنائه.

<sup>(</sup>٤) أي ضرب فيها لَبناً وطوباً.

### باب دعوىٰ النَّسَب

وَلَدَتُ مَبِيعةٌ لأقلَّ من ستة أشهرٍ مُذْ بيعت، فادَّعاه البائع: فهو ابنُه، وهي أمُّ ولده، ويُفسَخُ البيعُ، ويُرَدُّ الـثمنُ وإن ادَّعـاه المـشتري معـه، أو بعده.

وكذا إن ماتت الأم<sup>ي(١)</sup>.

بخلاف موت الولد<sup>(۲)</sup>.

وعِتْقُهما(٣): كموتِهما.

وإن ولدتْ لأكثرَ من ستة أشهرٍ: رُدَّتْ دِعـوة البـائع، إلا أن يـصدِّقه المشتري.

ومَن ادَّعيٰ نسبَ أحدِ التوأمين: ثَبَتَ نسبُهما منه.

وإن باع أحدَهما(١)، وأعتقه المشتري: بطل عِتقُ المشتري.

<sup>(</sup>١) فادعاه البائع، وقد ولدت لأقل من ستة أشهر: يثبت نسبه منه.

<sup>(</sup>٢) أي بخلاف ما ادعاه البائع بعد موت الولد: فلا يثبت نسبه منه.

<sup>(</sup>٣) أي الولد والمبيعة، فلو أعتق المشتري الأمَّ دون الولد، فادعىٰ البائع أنه ابنه: صحت دِعوته، وثبت نسبه منه، ولو أعتق الولد دون الأم: لا تصح دِعوته؛ لأن الولد هو الأصل والأم تبعٌ له.

<sup>(</sup>٤) يعني إن باع المالك أحد التوأمين، وأعتقه المشتري، ثم ادعىٰ البائع بعده أنه ابنه: ثبت نسبهما منه، وبطل عتق المشتري إياه.

صبيُّ عند رجل، فقال (۱): هو ابنُ فلانٍ، ثم قال: هـ و ابـني: لم يكـنِ ابنَه وإن جَحَد (۲) أن يكون ابنَه.

ولو كان في يد مسلم ونصرانيًّ، فقال النصرانيُّ: ابني، وقال المسلمُ: عبدي: فهو حُرُّ ابنُ النصرانيِّ.

وإن كان صبيٌّ في يد زوجَيْن، فزعم أنه ابنُه من غيرها، وزعمتْ أنه ابنُها من غيره: فهو ابنُهما.

ولدت مشتراتُه، فاستُحقَّت: غَرِمَ الأبُ قيمةَ الولد، وهو حُرٌّ.

فإن مات الولدُ: لم يَضمَنِ الأبُ قيمتَه وإن (٣) تَرَكَ مالاً (١٠).

وإن قُتِلَ الولدُ: غَرِمَ الأبُ قيمتَه، ويَرجع بالثمن (٥)، وقيمتُه (٦) على بائعه، لا بالعُقْر (٧).

<sup>(</sup>١) ذو اليد.

<sup>(</sup>٢) فلان.

<sup>(</sup>٣) «إن»: هنا وصليةٌ.

<sup>(</sup>٤) فيكون ميراثاً للأب.

<sup>(</sup>٥) أي يرجع المشترى بثمن الجارية الأمة.

<sup>(</sup>٦) أي الولد.

<sup>(</sup>٧) أي لا يرجع المشتري علىٰ البائع بما لزمه من العقر، وهو مهر المثل.

### كتاب الإقرار

هو إخبارٌ عن ثبوت حقٍّ للغير علىٰ نفسه.

إذا أقرَّ حُرُّ مكلَّفٌ بحقٍّ: صحَّ ولو مجهولاً، كـ: شيءٍ، وحقٍّ، ويُجبَر علىٰ بيانه.

ويُبيِّنُ ما لَه قيمةٌ.

والقولُ للمقِرِّ مع يمينه إن ادَّعيٰ المقَرُّ له أكثرَ منه.

وفي: مال (٢) : لم يُصدَّق في أقلَّ من درهم.

و: مالٌ عظيمٌ: نصابٌ (٣).

و: أموالٌ عِظَامٌ: ثلاثةُ نُصُب (٤).

و: دراهمُ كثيرةٌ: عَشَرَةٌ.

و: دراهمُ: ثلاثةٌ.

و: كذا درهماً: درهمٌ.

<sup>(</sup>١) أي المقرُّ.

<sup>(</sup>٢) أي فيما إذا قال: له عليَّ مالٌ.

<sup>(</sup>٣) أي يلزمه نصابٌ من نُصب الزكاة، من الذهب أو الفضة أو الإبل ونحوها.

<sup>(</sup>٤) من جنس ما سمَّاه.

و: كذا كذا: أحدَ عشر.

و: كذا وكذا: أحدٌ وعشرون.

ولو ثلَّتُ (١) بالواو: تُزاد مائةٌ (٢).

ولو ربّع ("): زيد ألف".

عليَّ، أو: قِبَلي: إقرارٌ بدَيْنٍ.

عندي، معي، في بيتي، في صُندوقي، في كِيْسي: أمانةٌ.

قال: لي عليك ألفٌ، فقال: اتَّزِنْه، أو: انتقِده، أو: أجِّلْني به، أو: قضيتُكَه، أو: أحلتُك به: فهو إقرارٌ.

وبلا كناية<sup>(١)</sup>: لا.

وإن أقرَّ بدَيْنٍ مؤجَّلٍ، وادَّعيٰ المقَرُّ له أنه حالٌّ: لزمه حالاً، وحُلِّفَ المقَرُّ له عليٰ الأجل.

عليَّ مائةٌ ودرهمٌ: فهي دراهم.

<sup>(</sup>١) أي ثلَّثَ المقرُّ لفظةَ: «كذا»، بأن قال: له عليَّ كذا وكذا وكذا درهماً.

<sup>(</sup>٢) علىٰ أحد وعشرين، فيجب مائة وأحدٌ وعشرون، ولو ثلَّث بـلا واوِ: يجب أحد عشر؛ لأنه لا نظير له، فلا يزاد علىٰ الأول.

 <sup>(</sup>٣) بأن قال: له علي كذا وكذا وكذا وكذا درهما: فيجب ألف ومائة وأحد وعشرون درهما.

<sup>(</sup>٤) أي بغير هاء الضمير، بأن قال: اتَّزن.

مائةٌ وثوبٌ: يُفسِّرُ المائةُ (١).

وكذا: مائةٌ وثوبان.

بخلاف: مائةٌ وثلاثةُ أثواب<sup>(٢)</sup>.

أقرَّ بتمرٍ في قَوْصَرَّةٍ (٣): لزماه.

و: بدابَّةٍ في إصطبل: لزمته الدابةُ فقط.

و: بخاتَمٍ: له (٢) الحَلَقَةُ والفَصُّ.

و: بسيف: له النَّصْلُ والجَفْنُ والحَمَائلُ (٥).

و: بحَجَلةٍ (٦): له العِيدانُ، والكُسُوة.

و: بثوبٍ في منديلٍ، أو: في ثوبٍ: لزماه.

و : بثوبٍ في عشرةٍ<sup>(٧)</sup>: ﻟﻪ ﺛﻮﺏٌ.

و: بخمسةٍ في خمسةٍ، وعَنَىٰ الضربَ: خمسةٌ، و: عشرةٌ: إن عَنَىٰ: مع.

<sup>(</sup>١) أي يلزم ثوبٌ، ويلزمه تفسير المائة؛ لأنها مبهمة، وقوله: وثـوب: عطـفٌ عليها، لا تفسيرٌ لها.

<sup>(</sup>٢) حيث يلزمه الكل ثياباً.

<sup>(</sup>٣) وعاءٌ يُعمل من الخوص.

<sup>(</sup>٤) أي للمقَرِّ له.

<sup>(</sup>٥) أي حديدته وغمده وعلاَّقته.

 <sup>(</sup>٦) بيت يزين بالثياب والأسرَّة والستور، وبعضهم يسمِّه: الناموسية، كـلُّ بحسب عُرفه.

<sup>(</sup>٧) أي في عشرة أثواب، فقد يُلفُّ النفيس من الثياب في عشرة.

له عليَّ من درهم إلى عشرة، أو: ما بين درهم إلى عشرة: له تسعةٌ. له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط: له ما بينهما فقط. وصحَّ الإقرارُ بالحَمْل.

وللحَمْل، إن بيَّن سبباً صالحاً، وإلا: لا. وإن أقرَّ بشرطِ الخيار: لزمه المالُ، وبطل الشرطُ.

### باب الاستثناء وما في معناه

صحَّ استثناء بعضِ ما أقرَّ به متصلاً، ولزمه الباقي، لا استثناء الكلِّ. وصحَّ استثناء الكيلِّ، والوَزْنيِّ من الدراهم (١)، لا غيرِهما(٢).

ولو وصل بإقراره: إن شاء الله: بطل إقرارُه.

ولو استثنىٰ البناء من الدار: فهما للمقرِّ له.

وإن قال: بناؤها لي، والعَرْصَةُ لكَ: فكما قال.

ولو قال: علي الف من ثمن عبد لم أقبِضه، فإن عين العبد، وسلَّمه (٣) إليه: لزمه الألف، وإلا (٤): لا.

وإن لم يعيِّن: لزمه الألفُ.

كقوله<sup>(ه)</sup>: مِن ثمن خمرٍ، أو خنزيرٍ.

<sup>(</sup>١) كما لو قال: له عليَّ ألف درهم إلا قفيز حنطة، أو: إلا ديناراً: فيصح ويكون المستثنى القيمة.

<sup>(</sup>٢) كأن يقول: له علي الف درهم إلا شاة.

<sup>(</sup>٣) أي المقَرُّ له.

<sup>(</sup>٤) أي وإن لم يسلمه إليه: لا شيء على المقر.

<sup>(</sup>٥) أي كما يلزمه الألف في قوله:....

ولو قال: مِن ثمن متاع، أو أقرَضَني وهي زُيـوفٌ، أو نَبَهْرَجَةٌ: لزمـه الجيادُ.

بخلاف الغصب، والوديعة (١).

ولو قال المقرُّ: له عليَّ ألفُ درهم إلا أنه يَنقُصُ كذا، متَّصلاً: صُدِّق، وإلا: لا.

ومَن أقرَّ بغصبِ ثوبٍ، وجاء بمَعِيبٍ: صُدِّق.

وإن قال: أخذتُ منكَ ألفاً وديعةً، وهلكتْ، وقال<sup>(٢)</sup>: أخذتَها غصباً: فهو ضامنُ<sup>(٣)</sup>.

وإن قال: أعطيتنيها وديعةً، وقال(٤): غصبتنيها: لا.

وإن قال: هذا كان وديعةً لي عندك، فأخذتُه (٥)، فقال (٦): هو لي: أَخَذَه (٧).

وإن قال: أجَّرتُ بعيري، أو ثوبي هذا فلاناً، فركبَه، أو لَبسه،

<sup>(</sup>١) بأن قال: له عليَّ ألف درهم غصبته منه إلا أنها زيوف: فإنه يُصدَّق مطلقاً.

<sup>(</sup>٢) المقَرُّ له.

<sup>(</sup>٣) لأنه أقرَّ بسبب الضمان، وهو الأخذ.

<sup>(</sup>٤) المقَرُّ له.

<sup>(</sup>٥) منك. ينظر منلا مسكين ١٧١/٣.

<sup>(</sup>٦) أي المقرُّ له.

<sup>(</sup>٧) المقر له.

فردَّه (١): فالقولُ للمُقِرِّ.

ولو قال: هذا الألفُ وديعةُ فلانٍ، لا<sup>(٢)</sup>، بل وديعةٌ لفلانٍ: فالألفُ للأول، وعلىٰ المقرِّ مثلُه للثاني.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) إليَّ، وقال: كذبتَ بل الثوب والدابة لي: فالقول للمقر.

<sup>(</sup>٢) أي ثم قال: لا، بل وديعة لفلان.

### باب إقرار المريض

دَيْنُ الصحة، وما لَزِمَه في مرضه بسبب معروف: قُدِّم علىٰ ما أقـرَّ بـه في مرضه (١)، وأُخِّر الإرثُ عنه.

وإن أقرَّ المريضُ لوارثه: بَطَلَ، إلا أن يصدِّقَه البقيةُ.

وإن أقرَّ لأجنبيِّ: صحَّ وإن أحاط بماله.

وإن أقرَّ لأجنبيِّ، ثم أقرَّ ببُنُوَّته: ثَبَتَ نسبُه، وبَطَلَ إقراره.

وإن أقرَّ لأجنبيةِ، ثم نَكَحَها: صحَّ<sup>(۲)</sup>.

بخلاف الهبة، والوصية.

وإن أقرَّ لمن طِلَّقها ثلاثاً فيه (٢): فلها الأقلُّ من الإرثِ والدَّيْن.

وإن أقرَّ بغلامٍ مجهول يولَدُ مثلُه لمِثله أنه ابنُه، وصدَّقه الغلامُ: ثبت نسبُه ولو مريضاً، ويشاركُ الورثةَ.

وصحَّ إقرارُه بالولد، والوالدَيْن، والزوجة، والمولىٰ.

وإقرارُها بالوالدين، والزوج، والمولىٰ.

<sup>(</sup>١) أي مرض موته.

<sup>(</sup>٢) إقراره لها.

<sup>(</sup>٣) أي في مرض الموت.

وبالولد إن شهدت قابلة ، أو صدَّقها زوجُها.

ولا بدَّ من تصديق هؤلاء<sup>(١)</sup>.

وصح التصديق (١) بعد موت المقِرِّ، لا (١): تصديق الزوج (١) بعد موتها (١).

وإن أقرَّ بنسبٍ، نحوِ الأخ، والعمِّ: لم يَثبُت.

فإن لم يكن له وارثٌ غيرُه، قريبٌ أو بعيدٌ: وَرِثُه.

وإن كان: لا.

ومَن مات أبوه، فأقرَّ بأخ: شَرِكَه في الإرث، ولم يَثبت نسبُه.

وإن ترك ابنين، وله علىٰ آخرَ مائةٌ، فأقرَّ أحدُهما بقبض أبيه خمسينَ منها: فلا شيءَ للمقرِّ، وللآخر خمسون.

<sup>(</sup>١) يعنى الولد، والوالدين، والزوجة، والمولىٰ، والزوج.

<sup>(</sup>٢) أي تصديق هؤلاء.

<sup>(</sup>٣) وفي نسخ: «إلا»، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) أي بالزوجية.

<sup>(</sup>٥) لانقطاع النكاح.

# كتاب الصُّلْح

هو عقدٌ يرفعُ النِّزاعَ.

وهو جائزٌ بإقرارٍ، وسكوتٍ (١١)، وإنكارٍ.

\* فإن وقع عن مال بمال بإقرار: اعتبر (٢) بيعاً، فتَثبتُ فيه الشفعة، والردُّ بالعيب، وخيارُ الرؤيةِ (٣)، والشرط.

وتُفسِدُه جهالةُ البدل، لا جهالةُ المُصالَح عنه (٤).

وإن استُحقَّ بعضُ المصالَحِ عنه، أو كُلُّه: رَجَعَ المدَّعيٰ عليه بحصة ذلك من العوَض، أو بكلِّه.

ولو استُحِقَّ المصالَحُ عليه، أو بعضُه: رجع بكلِّ المصالَح عنه، أو ببعضه.

\* وإن وَقَعَ عن مالٍ بمنفعةٍ: اعتُبر إجارةً، فيُشترطُ التوقيتُ، ويَبطلُ بموت أحدهما.

<sup>(</sup>١) أي لا يُقرُّ المدعيٰ عليه، ولا يُنكر.

<sup>(</sup>٢) هذا الصلح.

<sup>(</sup>٣) أي يثبت خيار الرؤية، وعلىٰ هذا جاء في نسخ بضم الراء، وفي نسخ أخرىٰ بكسر الراء، ويكون التقدير: ويثبت الرد بخيار الرؤية.

<sup>(</sup>٤) وهو المدَّعيٰ؛ لأنه لا يُحتاج فيه إلىٰ تسليمه، فلا تضرُّ الجهالة.

والصلحُ عن سكوت، أو إنكارِ: فداءٌ لليمين في حقِّ المنكِر، ومعاوضةٌ في حقِّ المدَّعي.

فلا شفعةً إن صالح عن دارٍ بهما(١).

وتجب لو صالح علىٰ دارٍ بهما.

ولو استُحِقَّ المتنازَعُ فيه: رَجَعَ المدَّعي بالخصومة، وردَّ البدلَ.

ولو بعضُه: فبقَدْره.

ولو استُحِقَّ المصالَحُ عليه، أو بعضُه: رَجَعَ إلى الـدعوىٰ في كلُّه أو بعضه.

وهلاك بدل الصلح قبل التسليم: كاستحقاقه في الفصلين (٢).

<sup>(</sup>١) أي بالإنكار والسكوت.

<sup>(</sup>٢) فصل الصلح عن إقرار، وفصل الصلح عن إنكار وسكوت.

# فصلٌ في أقسام الصلح

الصُّلْحُ جائزٌ من دعوى المال، والمنفعة، والجناية. بخلاف الحَدِّ.

ومن (١) النكاح، والرِّقِّ، وكان خُلْعاً، وعَثْقاً علىٰ مال. وإن قَتَلَ العبدُ المأذونُ رجلاً عمداً: لم يَجُزُ صُلْحُه عَن نفسه. وإن قَتَلَ عَبْدٌ له (٢) رجلاً عمداً، فصالحه (٣) عنه: جاز.

ولو صالح عن المغصوب المتلَف بما زاد علىٰ قيمته، أو علىٰ عَرْضٍ: صحَّ. ولو أعتق موسِرٌ عبداً مشتركاً، فصالحه الشريكُ علىٰ أكثرَ من نصف قيمته: لا.

ومَن وكَّل رجلاً بالصلح عنه، فصالح: لم يَلزمِ الوكيلَ ما صالح عليه ما لم يَضمَنْه، بل يلزم الموكِّلَ.

وإن صالح عنه بلا أمر: صحَّ إن ضَمِنَ المالَ، أو أضافه إلى مالـه، أو قال: على ألف، وسلَّم (٤٠).

وإلا: تَوقُّف، فإن أجازه المدَّعيٰ عليه: جاز، وإلا: بطل.

<sup>(</sup>١) أي والصلح جائزٌ من دعوىٰ النكاح.

<sup>(</sup>٢) أي للعبد المأذون له.

<sup>(</sup>٣) المأذون له عن عبده الذي قتل.

<sup>(</sup>٤) الألف.

# باب الصلح في الدَّيْن

الصلحُ عما استُحِقَّ بعقد المداينة: أَخْذُ لبعضِ حقِّه، وإسقاطُ للباقي، لا معاوضةٌ.

فلو صالح عن ألف على نصفه، أو على ألف مؤجَّل: جاز.

وعلىٰ دنانيرَ مؤجَّلَةٍ، أو عن ألفٍ مؤجَّلٍ، أو سُوْدٍ علىٰ نصفٍ حـالً، أو بِيْضٍ: لا (١٠).

ومَن له علىٰ آخرَ ألفٌ، فقال: أدِّ غداً نصفَه علىٰ أنك بريءٌ من الفَضْل، ففعل: بَرِيءَ، وإلا<sup>(٢)</sup>: لا.

ومَن قال لآخرَ: لا أُقِرُّ لكَ بما لَكَ حتىٰ تـؤخِّرَه عـني، أو تَحُطَّ، فَفَعَل: صحَّ عليه.

<sup>(</sup>١) أي لا يجوز الصلح في الوجوه الثلاثة.

<sup>(</sup>٢) أي وإن لم يؤد غداً: لا يبرأ.

## فصل في الدَّيْن المشترك

دَيْنٌ بينهما<sup>(۱)</sup>، صالح أحدُهما عن نصيبه على ثوب: لشريكه أن يَتَبِعَ المديونَ بنصفه (<sup>۳)</sup> إلا أن يَضْمَن (<sup>۱۱)</sup> ربع الدَّيْنِ (۱۰).

ولو قَبَض (٦) نصيبَه: شَرِكَه فيه، ورَجَعَا بالباقي على الغريم.

ولو اشترى بنصيبه شيئاً: ضَمَّنه (٧) ربع الدَّيْن.

وبَطَلَ صُلْحُ أحدِ ربِّي سَلَم من نصيبه على ما دَفَع (٨).

<sup>(</sup>١) أي دين مشترك بين اثنين شريكين، كثمن مبيع.

<sup>(</sup>٢) أي نصف الدين؛ لبقاء حصته في ذمته.

<sup>(</sup>٣) لأن له حق المشاركة؛ لأنه عوض عن دينه؛ لأن حقه في الدين لا في الثوب.

<sup>(</sup>٤) المصالحُ لشريكه.

<sup>(</sup>٥) فحينئذ لا يأخذ الشريك نصف الثوب.

<sup>(</sup>٦) أحد الشريكين.

<sup>(</sup>٧) شريكُه.

<sup>(</sup>٨) من رأس المال.

وإن أخرجت الورثةُ أحدَهم عن عَرْض (١) أو عقارٍ بمال (٢)، أو عن ذهب (٣) بفضة ، أو بالعكس: صحَّ، قلَّ أو كَثُر.

وعن نَقْدَيْن وغيرِهما بأحدِ النَّقدَيْن: لا، ما لم يكنِ المعطَىٰ أكثرَ من حظِّه منه (٤).

ولو في التركة دَيْنٌ علىٰ الناس، فأخرجوه (٥) ليكون الدَّيْنُ لهم: بطل. وإن شرطوا (٢) أن يَبرأ الغرماءُ منه (٧): صحَّ. ولو علىٰ الميت دَيْنٌ محيطٌ: بَطَلَ الصلحُ، والقسمة (٨).

<sup>(</sup>١) هي التركة.

<sup>(</sup>٢) أعطوه له.

<sup>(</sup>٣) هو التركة.

<sup>(</sup>٤) أي من ذلك النقد الذي دفعوه إليه؛ لكون نصيبه بمثله، والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة؛ تحرُّزاً عن الربا، ولا بد من التقابض.

<sup>(</sup>٥) أي صالحوه علىٰ أن يخرج عن الدين.

<sup>(</sup>٦) أي الورثة.

<sup>(</sup>٧) أي من الدين الذي هو نصيب المصالح.

<sup>(</sup>٨) لأن الورثة لا يملكون التركة.

#### كتاب المضاربة

هي شركةٌ بمالٍ من جانبٍ، وعملٍ من جانبٍ.

والمضارِبُ: أمينٌ، وبالتصرُّف: وكيلٌ، وبالربح: شريكٌ، وبالفساد: أجيرٌ، وبالخلاف<sup>(۱)</sup>: غاصبٌ، وباشتراط<sup>(۲)</sup> كلِّ الربح له: مُستقرِض<sup>(۳)</sup>، وباشتراطه لربِّ المال: مُستَبْضعُ<sup>(3)</sup>.

وإنما تصحُّ بما تصحُّ به الشركةُ (٥).

ويكونُ الربح بينهما مُشاعاً.

وإن شُرِط لأحدِهما زيادةُ عشرةٍ: فله أجرُ مِثْلِه.

ولا يجاوزُ (٦١) عن المشروط.

وكلُّ شرط يوجبُ جهالةَ الربح: يُفْسدُها، وإلا(٧): لا.

<sup>(</sup>١) أي بمخالفة المضارب لما شرطه رب المال.

<sup>(</sup>٢) المضارب.

<sup>(</sup>٣) أي كأنه ملك المال كله واستقرضه، فيكون ربحه كله له.

<sup>(</sup>٤) أي طالبُ بضاعة، وهي أن يعمل له متبرِّعاً؛ لأنه لم يطلب لعمله بدلاً.

<sup>(</sup>٥) أي بالدراهم والدنانير.

<sup>(</sup>٦) أجر المثل.

<sup>(</sup>٧) أي وإن لم يوجب الشرط الجهالة: لا يفسدها، ويبطل الشرط.

ويَبطلُ الشرطُ، كشرط الوضيعة على المضارِب(١).

\* ويَدفع (٢) المالَ إلى المضارب.

ويبيع (٣) بنقد ونسيئة ، ويشتري ، ويوكِّلُ ، ويسافرُ ، ويُبضع (٤) ، ويودعُ.

ولا يزوِّجُ عبداً، ولا أمةً.

ولا يضاربُ إلا بإذن، أو به: اعمَلْ برأيك.

ولم يتعدَّ عمَّا عيَّنه (٥) من بلدٍ، وسلعةٍ، ووقتٍ، ومُعامِلٍ، كما في الشركة.

ولم يَشترِ مَن يَعتقُ علىٰ المالك، أو عليه إن ظَهَرَ رِبحٌ، وضَمِنَ إن فَعَلَ. فإن لم يَظهرْ ربْحٌ: صحّ<sup>(۱)</sup>.

فإن ظَهَرَ: عَتَقَ حَظُّه، ولم يَضمن لرب المال، وسعى المعتَقُ في قيمة

<sup>(</sup>١) فهو شرطٌ زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا الجهالة فيه، فـلا يكـون مفسداً، وتكون الوضيعة علىٰ رب المال.

<sup>(</sup>٢) رب المال.

<sup>(</sup>٣) المضارب.

<sup>(</sup>٤) وهو أن يدفع مالاً إلىٰ غيره يعمل فيه، ويكون الربح للعامل؛ لأن هـذا مـن صنيع التجار. رمز ١٣٣/٢.

<sup>(</sup>٥) رب المال.

<sup>(</sup>٦) شراء مَن يعتق عليه.

نصيب ربِّ المال.

معه ألف بالنصف (١) ، فاشترى به (٢) أمة قيمتُها ألف ، فولَدت ولداً يساوي ألفاً ، فادَّعاه موسراً (٣) ، فبلغت قيمتُه (٤) ألفاً وخمسمائة : سعى (٥) لربِّ المال في ألف وربُعِه ، أو أعتقه (٦) ، فإن قَبَض (٧) الألف : ضَمَّن (٨) المدَّعى نصف قيمتها.

<sup>(</sup>١) أي مع المضارب ألف الخذها مضاربة بالنصف.

<sup>(</sup>٢) بالألف.

<sup>(</sup>٣) أي فادعاه المضارب حال يساره.

<sup>(</sup>٤) أي قيمة الولد.

<sup>(</sup>٥) العبد.

<sup>(</sup>٦) أي أو أعتق رب المال الولد إن شاء.

<sup>(</sup>٧) رب المال.

<sup>(</sup>٨) أي ضمَّن ربُّ المال المدعي \_ وهو المضارب الذي ادعى الولد \_ نصفَ قيمة الجارية.

## باب المضارب يُضارِبُ

فإن ضارَبَ المضارِبُ بلا إذن (١): لم يَضمن، ما لم يَعمل الثاني.

فإن دَفَع (٢) بإذن بالثلث، وقيل له (٣): ما رَزَقَ الله بيننا نصفان: فللمالك النصف، وللأول السدس، وللثاني الثلث (٤).

ولو قيل له (ه): ما رَزَقَكَ الله بيننا نصفان، فللثاني ثلثُه، والباقي بين المالك والأول نصفان.

ولو قيل له: ما ربحت بيننا نصفان، ودَفَع (١) بالنصف: فللشاني النصف، واستويا فيما بقي.

ولو قيل له: ما رَزَقَ اللهُ فليَ نصفُه، أو: ما كان من فضلٍ فبيننا نـصفان،

<sup>(</sup>١) يعنى إن ضارب المضارب مع آخر بلا إذن من رب المال.

<sup>(</sup>٢) المضارب الأول.

<sup>(</sup>٣) للمضارب الأول، أي قال له رب المال.

<sup>(</sup>٤) لأن الدفع للمضارب الثاني صحيح، إذ هو بإذن رب المال، وللمالك نصف الربح على شرطه، وللمضارب الثاني الثلث من نصيب الأول؛ لأنه لا يستطيع أن يُنقص من نصيب رب المال شيئاً، ويبقى للأول السدس.

<sup>(</sup>٥) للمضارب الأول.

<sup>(</sup>٦) الأول للثاني.

فدَفَعَ بالنصف: فللمالك النصفُ، وللثاني النصفُ ، ولا شيءَ للأول.

ولو شَرَطَ (٢) للثاني ثُلَثَيْه: ضَمِن الأولُ للثاني سُدُساً (٣).

وإن شَرَطَ للمالك ثُلثَه، ولعبده (٤) ثُلثَه علىٰ أن يَعمل معه، ولنفسه ثُلثَه: صحَّ.

وتبطل بموت أحدهما (٥)، وبلُحُوق المالك مرتداً.

ويَنعزلُ بعَزْله إن عَلِمَ.

وإن عَلِمَ والمالُ عُروضٌ: باعها، ثم لا يتصرَّفُ في ثمنها.

ولو افترقا وفي المال ديونٌ، ورِبْحٌ: أُجبِرَ علىٰ اقتضاء الديون.

وإلا(٢): لا يلزمه الاقتضاء، ويوكِّلُ المالكَ عليه.

والسمسار (٧) يُجبَر على التقاضي (٨).

<sup>(</sup>١) لأن الأول شرط علىٰ الثاني نصف جميع الربح.

<sup>(</sup>٢) المضارب الأول، والمسألة على حالها.

<sup>(</sup>٣) أي سدس الربح من ماله؛ لأن رب المال شَرَطَ لنفسه النصف من مطلق الربح، فله ذلك، واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الأول، لكن لا ينفذ في حق رب المال، فيغرم الأول للثاني قدر السدس؛ لأنه ضمن له الثلثين.

<sup>(</sup>٤) أي عبد رب المال.

<sup>(</sup>٥) أي رب المال أو المضارب.

<sup>(</sup>٦) أي وإن لم يكن ربحٌ.

<sup>(</sup>٧) وهو المتوسط بين البائع والمشتري.

<sup>(</sup>٨) أي أخد ثمن المبيع.

وما هَلَكَ من مال المضاربة: فمن الربح.

فإن زاد الهالك على الربح: لم يَضمن المضارب.

وإن قُسِمَ الربحُ، وبقيتِ المضاربةُ، ثم هَلَكَ المالُ، أو بعضُه: تــرادًا الربحَ؛ ليأخذ المالكُ رأسَ ماله، وما فَضَلَ فهو بينهما.

وإن نَقَصَ: لم يَضمن المضاربُ.

وإن قُسِمَ الربحُ، وفُسِختْ، ثم عَقَدَاها، فهلك المالُ: لم يترادًا الربحَ الأولَ.

#### فصل فيما يفعله المضارب

ولا تَفْسُدُ المضاربةُ بدَفْع (١) المال إلى المالك بضاعة (٢).

فإن سافر: فطعامُه، وشرابُه، وكُسُوتُه، وركوبُه في مال المضاربة.

وإن عَمِلَ في المصر: فنفقتُه في ماله، كالدواء.

فإن رَبِحَ: أَخَذَ المالكُ ما أنفق (٣) من رأس المال.

فإن باع المتاعَ مرابحةً: حُسبَ ما أنفق علىٰ المتاع، لا علىٰ نفسه.

ولو قَصَرَه (٤)، أو حَمَلَه بماله، وقيل له: اعمَل برأيك: فهو متطوّعٌ فيما أنفق.

<sup>(</sup>١) المضارب.

<sup>(</sup>٢) الإبضاع هنا: الاستعانة برب المال في التجارة بقسم من المال، وليس المراد من ظاهر لفظ: الإبضاع: اختصاص المالك بالربح، بل يُقسم الربح بينهما على ما شرطاه، ولا يُفسد ذلك المضاربة، والتنصيص على ذلك؛ للاحتراز عما لو أخذ المالك ذلك بغير إذن المضارب، وباع واشترى: فتبطل المضاربة. ينظر حاشية أبي السعود ١٩٩/٣.

<sup>(</sup>٣) المضارب.

<sup>(</sup>٤) أي لو بيَّض المضاربُ الثوبَ الذي اشتراه بمال المضاربة كله بمال من عنده، فهو متطوعٌ؛ لأن رأس المال لم يبق منه شيءٌ، فيكون فِعلُه استدانةً على المضارب من غير إذنه.

وإن صَبَّغَه أحمرَ: فهو شريكٌ بما زاد الصِّبْغُ فيه، ولا يَضمنُ (١).

معه ألف بالنصف، فاشترى به بَزاً، وباعه بألفين، واشترى بهما عبداً، فضاعا(٢): غَرِما(٣) ألفاً، والمالك ألفاً، وربع العبد للمضارب، وباقيه على المضاربة، ورأس المال ألفان وخمسمائة، ويرابح على ألفين.

وإن اشترى من المالك بألف عبداً اشتراه (٥) بنصفه: رابح (٦) بنصفه.

معه ألف بالنصف، فاشترى به عبداً قيمتُه ألفان، فَقَتَل (٧) رجلاً خطاً: فثلاثة أرباع الفداء (٨) على المالك، وربعه على المضارب، والعبد يَخدم المالك ثلاثة أيام، والمضارب يوما (٩).

معه ألفٌ، فاشترى به عبداً، وهَلَكَ الثمنُ قبل النقد: دَفَعَ المالكُ ألفاً آخر (١٠)، ثُمَّ، وثُمَّ (١١)، ورأسُ المال جميعُ ما دَفَعَ.

<sup>(</sup>١) المضارب بهذا الخلط.

<sup>(</sup>٢) أي ضاع الألفان قبل نقد الثمن.

<sup>(</sup>٣) أي المالك والمضارب ألفاً لصاحب العبد، وغرم له المالك وحده ألفاً.

<sup>(</sup>٤) أي ويكون ربع العبد للمضارب.

<sup>(</sup>٥) أي كان اشتراه المالك بنصف الألف.

<sup>(</sup>٦) أي للمضارب أن يبيعه مرابحة بنصف الألف.

<sup>(</sup>٧) أي العبد.

<sup>(</sup>٨) الذي يُدفع لولي المقتول.

<sup>(</sup>٩) لأنه بحكم الفداء كأنهما اشترياه.

<sup>(</sup>١٠) لينقد الثمن، ولا يلزم المضارب؛ لأن يده يد أمانة.

<sup>(</sup>١١) أي كلما هلك دفع آخر.

معه ألفان، فقال<sup>(۱)</sup>: دفعت إلي الفاً، وربحت الفاً، وقال المالك: دفعت الفين: فالقول للمضارب.

معه ألفٌ، فقال<sup>(٣)</sup>: هو مضاربة بالنصف، وقد ربح ألفاً، وقال المالكُ: بِضاعة (٤٠٤): فالقول للمالك.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) المضارب.

<sup>(</sup>٢) أنا.

<sup>(</sup>٣) المضارب.

<sup>(</sup>٤) أي أبضعته لك.

### كتاب الوديعة

الإيداعُ تسليطُ الغير على حِفْظِ ماله.

والوديعةُ: ما تُتْرَك عند الأمين.

وهي أمانةٌ، فلا تُضمَن بالهلاك.

وللمودَع أن يَحفظَها بنفسه، وبعياله.

فإن حَفِظَها بغيرهم: ضَمِنَ.

إلا أن يَخافَ الحَرَقَ، أو الغَرَقَ، فيسلِّمَها إلىٰ جاره، أو فُلْكُ (١) آخرَ. فإن طَلَبَها ربُّها، فحَبَسَها(٢) قادراً علىٰ تسليمها، أو خَلَطَها بماله حتىٰ لا تتمنَّزُ: ضَمنَها.

وإن اختلط<sup>(٣)</sup> بلا فعْله<sup>(٤)</sup>: اشتركا<sup>(٥)</sup>.

ولو أنفق بعضَها، فردَّ مثلَه، فخَلَطَه بالباقي: ضَمِنَ الكلَّ.

<sup>(</sup>١) أي سفينة أخرى.

<sup>(</sup>٢) المودع.

<sup>(</sup>٣) مالُ المودع بمال المودَع.

<sup>(</sup>٤) كما إذا انشق الكيس في صندوقه، فاختلط بدراهمه.

<sup>(</sup>٥) شركة أملاك ضرورة، فيكون هلاك بعضه عليهما، وباقيه بينهما علىٰ قدر ما لكل منهما.

وإن تعدَّىٰ فيها، ثم أزال التعدي: زال الضمانُ.

بخلاف المستعير، والمستأجِرِ (١)، وإقرارِه بعد جحوده (٢).

وله (٣) أن يسافر بها عند عدم النهي، والخوفِ.

ولو أودعا شيئاً: لم يَدفع المودَعُ إلى أحدِهما حَظَّه حتى يَحضُرَ الآخرُ.

وإن أُودع رجلٌ عند رجلَيْن مما يُقْسَم: اقتسماه، وحَفِظَ كلُّ نصفَه.

ولو دَفَع (١) إلىٰ الآخر: ضمن.

بخلاف ما لا يُقْسَم (٥).

ولو قال له: لا تدفع إلى عيالك، أو: احفَظ في هذا البيت، فدفعها إلى مَن لا بدَّ له منه، أو حَفظَها في بيتِ آخرَ من الدار: لم يَضمن.

وإن كان له منه بُدُّ، أو حَفِظَها في دارٍ أَخْرَىٰ: ضَمِنَ.

ومودَعُ الغاصب: ضامنٌ (١).

<sup>(</sup>١) حيث لا يزول ضمانهما بإزالة التعدي.

<sup>(</sup>٢) أي بخلاف إقرار المودع بالوديعة بعد جحوده إياها: فيضمن.

<sup>(</sup>٣) أي للمودع.

<sup>(</sup>٤) أحدهما ما في يده.

<sup>(</sup>٥) فإنه لا يضمن.

<sup>(</sup>٦) والمالك مخيَّرٌ إن شاء ضمَّن المودَع، وإن شاء ضمَّن الغاصب.

لا مودَعُ المودَع(١).

معه ألفٌ، ادَّعيٰ رجلان كلُّ أنه (۲) له، أودعه إياه، فأنكر (۳)، فنكل (٤) لهما: فالألفُ لهما، وعليه ألفٌ آخرُ بينهما (٥).

<sup>(</sup>١) فيضمن الأول فقط.

<sup>(</sup>٢) أي الألف.

<sup>(</sup>٣) المودَع، ولا بينة لهما، ولفظة: «فأنكر»: مثبتةٌ في نسخ، دون أخرىٰ.

<sup>(</sup>٤) أي فاستُحلف، فنكل.

<sup>(</sup>٥) لأن دعواهما صحيحة، فإن حلف لهما: فلا شيء لهما.

## كتاب العارِيَّة

هي تمليكُ المنفعة بلا عِوَضٍ.

وتصحُّ ب: أَعَرْتُكَ، و: أطعمتُكَ أرضي، و: منحتُكَ ثـوبي، و: حملتُكَ علىٰ دابتي، و: أخدمتُكَ عبدي.

و: داري لك سُكنىٰ، و: داري لك عُمْرَىٰ سُكْنىٰ.

ويرجعُ المُعيرُ متىٰ شاء.

ولو هلكت بلا تعدِّ: لم يَضمن.

ولا تُؤجَّر، ولا تُرهنُ، كالوديعة.

فإن أجَّر، فعَطبَتْ: ضمن.

ويُعيرُ (١) ما لا يَختلف بالمستعمِل.

فلو قيَّدها بوقت، أو منفعة، أو بهما: لا يُجاوِز عما سمَّاه.

وإن أطلق: له أن يَنتفع أيَّ نوع، في أيِّ وقتِ شاء.

وعاريةُ الثمنيْن، والمكيلِ، والموزون، والمعدود: قرضٌ (١).

وإن أعار أرضاً للبناء، أو للغرس: صحَّ.

وله (٣) أن يَرجعَ، ويُكلِّف (١) قَلْعَهما.

<sup>(</sup>١) أي المستعير، إلا أن يقول له المعيرُ: لا تدفع إلى غيرك.

<sup>(</sup>٢) فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع.

<sup>(</sup>٣) أي للمعير.

<sup>(</sup>٤) أي يكلِّف المعيرُ المستعيرَ.

ولا يضمن (١) ما نَقَص (٢) إن لم يُوقِّت.

وَإِنْ وقَّت، ورَجَعَ قبلَه (٣): ضمن ما نَقَصَ بالقلع.

وإن أعارها ليَزرعَها: لا تُؤخذُ حتىٰ يَحصدَ، وَقَّت أوْ لا.

ومؤنةُ الردِّ على المستعيرِ، والمودع، والمؤجرِ، والغاصب، والمرتهنِ. وإن ردَّ المستعيرُ الدابةَ إلى إصطبل مالكِها، أو العبد الى دار المالك: بَرىءَ.

بخلاف المغصوب، والوديعة.

وإن ردَّ المستعيرُ الدابة مع عبده، أو أجيرِه مشاهرة (١٤)، أو مع عبد ربِّ الدابة، أو أجيرِه: بَرِئَ.

بخلاف الأجنبيِّ.

ويكتبُ المعارُ (٥): أنكَ أطعَمْتَني أرضَك (٦).

<sup>(</sup>١) المعير.

<sup>(</sup>٢) من البناء والغرس بالقلع.

<sup>(</sup>٣) أي ورجع المعير قبل الوقت: فيكره تحريماً، وضمن المعير ما نقص بالقلع.

<sup>(</sup>٤) أي إجارة شهرية شهراً فشهراً، وقيَّد بها؛ احترازاً عن المياومة، حيث لا يبرأ بردها مع عبده أو أجيره.

<sup>(</sup>٥) لزراعة الأرض.

<sup>(</sup>٦) لأزرعها، ولا يكتب: أعرتني؛ لئلا يعمَّ البناءَ وغيره.

### كتاب الهبة

هي تمليكُ العينِ بلا عِوَضٍ.

وتصحُّ بإيجابٍ.

ك: وهبتُ، و: نَحَلْتُ، و: أطعمتُكَ هذا الطعامَ، و: جعلتُه لكَ، و: أعمرتُكَ هذا اللهيءَ، و: حملتُكَ على هذه الدابة ناوياً به الهبة، و: كَسَوْتُكَ هذا الثوبَ، و: داري لكَ هبةً تسكُنُها.

لا: هبةَ سُكْنيٰ، أو: سُكنيٰ هبةً.

وقَبولُ (١).

وقَبْضٍ في المجلس بلا إذنه.

وبعدَه: به<sup>(۲)</sup>.

في مَحُوْزٍ (٣)، مَقْسومٍ، ومُشاعٍ لا يُقسَم (٤).

لا فيما يُقسَمُ.

فإن قَسَمَه، وسَلَّمَه: صحَّ.

<sup>(</sup>١) أي وتصح بإيجاب وقبول.

<sup>(</sup>٢) أي بإذنه.

<sup>(</sup>٣) أي مفرَّغٍ.

<sup>(</sup>٤) كالعبد والدابة.

وإن وَهَبَ دقيقاً في بُرِّ: لا وإن طَحَنَ وسَلَّم.

وكذا الدُّهْنُ في السِّمْسِم، والسَّمْنُ في اللبن.

ومَلَكَ بلا قِبضِ جديدِ لو (١) في يد الموهوب له.

وهبةُ الأبِ لطفله تَتمُّ بالعقد.

وإن وَهَبَ له أجنبيُّ: تَتِمُّ بقبض وليِّه، وأُمِّه، وأجنبيٍّ لو في حِجْرِهما. وبقَبْضه: إن عَقَل.

ولو وَهَبَ اثنان داراً لواحد: صحَّ.

لا: عكسه.

وصحَّ تصدُّقُ عشرةٍ (٢)، وهِبَتُها لفقيرين (٣).

لا: لغَنِيَّيْن.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي لو كان الموهوب.

<sup>(</sup>٢) من الدراهم.

<sup>(</sup>٣) لأن الهبة للفقير صدقةٌ، والصدقة يُراد بها وجه الله تعالىٰ، وهو سبحانه واحدٌ، والفقير نائبٌ عنه: فلا شيوعَ، ولا تصح لغنيين؛ لأن الصدقة علىٰ الغني هبةٌ، فلا تصح للشيوع، فالمراد من نفي الصحة هنا: نفي الملك، فلو قَسَم العشرة وسلَّمها لهما: صحت، وملكاها. ينظر البحر الرائق ٢٩٠/٧، الدر المختار ٦٩٨/٥.

### باب الرجوع في الهبة

صحُّ الرجوعُ فيها(١١).

ومَنَعَ الرجوعَ: دَمْعُ خَزْقَهُ (٢).

\* فالدالُ: الزيادةُ المتصلةُ، كالغَرْس، والبناء، والسِّمَنِ.

« والميمُ: موتُ أحد العاقدين (٣).

\* والعينُ: العوَضُ، فإن قال: خُذْه عِـوَضَ هِبَتِكَ، أو: بَـدَلَها، أو: بمقابلتها، فقَبَضَه الواهبُ: سَقَطَ الرجوعُ.

<sup>(</sup>۱) مع الكراهة التحريمية، وإنما يصح الرجوع بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، كما سيأتي في آخر هذا الفصل من نص الكنز، فلو وهب رجل ثوباً لرجل، فسلمه إليه، ثم اختلسه منه فاستهلكه: ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له؛ لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بقضاء أو رضاً.

ولو وهب رجلٌ جاريةً وسلمها إلىٰ الموهوب له، ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاً، وأعتقها: لم يجز عِتقه. ينظر فتاوىٰ قاضي خان ٢٧٣/٣، ابن عابدين ٧٠٤/٥، مختصر القدوري مع اللباب ٤٤١/٣.

<sup>(</sup>٢) أي مَنَعَ الرجوع في الهبة سبعة أشياء، يجمعها حروف: (دمع خزقه)، وكل حرف منها يرمز لشيء، وسيذكرها المصنّف رحمه الله تعالى بالتفصيل.

<sup>(</sup>٣) الموهوب له أو الواهب.

وصح (١) من أجنبيٍّ.

وإن استُحِقَّ نصفُ الهبة: رَجَع (٢) بنصف العوض.

وبعكسه (٣): لا(٤)، حتىٰ يَردَّ ما بقيَ.

ولو عوَّضَ النصفَ: رَجَعَ بما لم يُعوِّض.

\* والخاءُ: خروجُ الهبة من ملك الموهوب له.

وببيع نصفِها: رَجَعَ في النصف، كعدم بيع شيءٍ.

\* والزايُ: الزوجية.

فلو وَهَب (٥)، ثم نَكُح (١): رَجَع (٧)، وبالعكس (٨): لا.

\* والقافُ: القَرابةُ.

فلو وَهَبَ لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه: لا يَرجع فيها.

<sup>(</sup>١) العوض.

<sup>(</sup>٢) الموهوب له.

<sup>(</sup>٣) أي استُحقَّ نصف العوض.

<sup>(</sup>٤) أي لا يرجع الواهب بشيءٍ.

<sup>(</sup>٥) لأجنبية.

<sup>(</sup>٦) أي تزوجها.

<sup>(</sup>٧) أي له الرجوع.

<sup>(</sup>٨) أي وهب لزوجته، ثم أبانها: لا يرجع.

\* والهاء: الهلاك (١).

فلو ادَّعاه (٢): صُدِّق.

وإنما يصحُّ الرجوعُ بتراضيهما، أو بحُكْم الحاكم.

فإن تَلفتِ المَوْهوبةُ، واستحقَّها مُسْتَحِقُ، وضمن الموهوبُ لـه: لم يَرجع على الواهب بما ضمن.

والهبة بشرط العوض: هبة ابتداء، في شترط التقابض في العوضين، وتبطل (٣) بالشيوع.

بيعٌ انتهاءً (٤)، فتُرَدُّ بالعيب، وخيارِ الرؤية، وتُؤخذ بالشفعة.

<sup>(</sup>١) أي هلاك الموهوب.

<sup>(</sup>٢) أي لو ادعىٰ الهلاك الموهوب له.

<sup>(</sup>٣) الهبة.

<sup>(</sup>٤) أي في انتهاء العقد عند التقابض.

## فصل في أحكام الهبة بالشرط والاستثناء

ومَن وَهَبَ أَمةً إلا حَمْلَها، أو: على أن يَردَّها عليه، أو: يُعتقَها، أو: يَستولدها، أو داراً على أن يَرُدَّ عليه شيئاً منها: صحَّت الهبة، وبَطَلَ الاستثناءُ والشرطُ.

ومَن قال لمَديونه: إذا جاء غَدٌ، فهو (١) لكَ، أو: أنتَ منه بـريءٌ، أو: إن أدَّيتَ إليَّ نصفَه، فلكَ نصفُه، أو: أنتَ بريءٌ من النصف الباقي: فهـ و باطلٌ.

#### [العمرى والرقبي]

\* وصحَّ العُمْرَىٰ للمُعْمَرِ (٢) حالَ حياته، ولورثتِه بعدَه.

وهي: أن يَجعل دارَه له عُمُرَه (٣).

فإذا مات(١): تُرَدُّ عليه(٥).

<sup>(</sup>١) أي الدين.

<sup>(</sup>٢) أي الموهوب له.

<sup>(</sup>٣) أي مدة عمره.

<sup>(</sup>٤) المعمر.

<sup>(</sup>٥) أي تُردُّ على المعمر الواهِب.

\* لا(١): الرُّقْبِيٰ، أي: إن مِتُّ قبلَكَ فهو لكَ.

[أحكام الصدقة:]

والصدقة : كالهبة، لا تصحُّ إلا بالقبض.

ولا في مُشاع يَحتملُ القسمةَ.

ولا رجوعَ فيها.

<sup>(</sup>١) أي لا تصح الرقبيٰ.

#### كتاب الإجارة

هي بَيْعُ منفعة معلومة بأجر معلوم. وما صح (١) ثمناً: صح أُجرةً. والمنفعة تُعلَم ببيان المدة.

كالسكني، والزراعة.

فتَصحُّ علىٰ مدةٍ معلومةٍ ، أيَّ مدةٍ كانت.

ولم تُزَد في الأوقاف علىٰ ثلاث سنين (٢).

أو بالتسمية (٣)، كالاستئجار علىٰ صَبْغ الثوب، وخياطته.

أو بالإشارة، كالاستئجار علىٰ نَقْل هذا الطعام إلىٰ كذا.

\* والأجرةُ لا تُملَك بالعقد، بل بالتعجيل، أو بشرطه، أو بالاستيفاء (٤)، أو بالتمكُّن منه (٥).

<sup>(</sup>١) وفي بعض النسخ: «وما صلح ثمناً: صلح أجرة».

<sup>(</sup>٢) خوفاً من دعوى المستأجرين الملكية.

<sup>(</sup>٣) أي وتُعلم المدة بالتسمية.

<sup>(</sup>٤) أي استيفاء المنفعة.

<sup>(</sup>٥) أي من الاستيفاء، بتسليم العين المستأجرة في المدة.

فإن غُصب (١) منه: سَقَطَ الأجرُ.

ولربِّ الدار والأرض طَلَبُ الأجرِ كلُّ يومٍ.

وللجَمَّال: كلُّ مرحلةٍ.

وللقَصَّار، والخيَّاط: بعدَ الفراغ من عمله.

وللخَبَّاز: بعد إخراج الخُبْز من التَّنُّور.

فإن أخرجه، فاحترق (٢): له الأجرُ، ولا ضمان.

وللطبَّاخ: بعد الغَرْف.

وللَّبَّان<sup>(٣)</sup>: بعد الإقامة.

ومَن لعمله أَثَرٌ في العَيْن، كالصبَّاغ، والقصَّار: يَحبِسُها للأجر.

فإن حَبَسَ، فضاع: فلا ضمانً، ولا أجرَ.

ومَن لا أَثْرَ لعمله، كالحمَّال، والمَلاَّح(١): لا يَحبسُ (١) للأجر.

<sup>(</sup>١) أي الشيء المستأجر من المستأجر. وفي نسخ: «غُصبت»: والمراد: العين المستأجرة.

<sup>(</sup>٢) من غير فعله، ولو احترق قبل أن يُخرجه، أو سقط من يـده قبـل الإخـراج فاحترق: لا يستحق الأجر؛ لهلاكه قبل التسليم إلىٰ صاحبه. ينظر رمز ١٤٩/٢.

<sup>(</sup>٣) أي لمن يتخذ اللبن من الطين.

<sup>(</sup>٤) أي صاحب السفينة، ويقال له: النُّوتي: الملاَّح في البحر. ينظر القاموس المحيط (نوت).

<sup>(</sup>٥) فلا يجوز له حبس الشيء المحمول، سواء كان الحمل على الظهر أو الدابة أو السفينة.

ولا يَستعملُ غيرَه إن شُرِطَ عملُه بنفسه.

وإنَّ أطلق: فله أن يستأجر غيرَه.

وإن استأجره ليجيءَ بعياله، ومات بعضُهم، فجاء بمَن بقيَ: فله أجرُه بحسابه.

ولا أجر لحامل الكتاب للجواب<sup>(۱)</sup>، أو لحامل الطعام إن ردَّه للموت<sup>(۲)</sup>.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي الذي استُؤجر لإيصال الكتاب إلى زيد بالبصرة مثلاً ليأتي بالجواب من المكتوب إليه، فلا أجر له إن ردَّ الكتاب بسبب موت المكتوب إليه؛ لأنه نَقَضَ تسليم المعقود عليه \_ وهو الإتيان بالجواب \_ بالرد، فصار كأنه لم ينقله، فلا يستحق الأجر، ولو ترك الكتاب هناك ليوصل إليه أو إلى ورثته: فله الأجر في الذهاب. رمز ١٥٠/٢.

<sup>(</sup>٢) أي وكذلك لا أجر لحامل الطعام إلىٰ فلان بمكة مثلاً إن ردَّه لأجل موت المحمول إليه.

## باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

صحَّ إجارةُ الدُّور، والحوانيتِ بلا بيانِ ما يُعمَل فيها(١).

وله أن يَعمل كلَّ شيءٍ، إلا أنه لا يَسكنُ حدَّاداً(١)، أو قصَّاراً، أو طحَّاناً.

والأراضي للزراعة (٣) إن بَيَّن ما يَزرعُ فيها، أو قال: علىٰ أن يَـزرعَ مـا شاء.

وللبناء، والغرس.

فإن مضت المدةُ: قَلَعَهما، وسلَّمها فارغةً.

إلا أن يَغرَمَ المؤجِرُ قيمتَه (٤) مقلوعاً، ويَتملَّكَه، أو يرضى المؤجِرُ قيمتَه فيكون البناءُ والشجر لهذا، والأرضُ لهذا.

<sup>(</sup>١) لأن العمل المتعارَف في الدُّور هو السكني، وكذلك في الدكاكين المعدة للسكني.

<sup>(</sup>٢) أي حالَ كونه حدَّاداً في الدار، لأن الحدادة توهن البناء.

<sup>(</sup>٣) أي صح إجارة الأراضي للزراعة.

<sup>(</sup>٤) أي قيمة كلِّ من البناء والغرس، فتُقوَّم الأرض بدون البناء والغرس، وتُقـوَّم وفيها بناء وغرس.

<sup>(</sup>٥) صاحب الأرض.

والرَّطْبةُ (١): كالشجر (٢).

والزرعُ: يُترَكُ بأجر المثل إلىٰ أن يُدْرِك.

والدابة (٣): للركوب والحمل.

والثوب: للُّبْس.

فإن أطلَق: أركبَ، وألبسَ من شاء.

وإن قيَّد براكب، ولابس، فخالف: ضَمِنَ.

ومثلُه (٤) ما يَختلِفُ بالمستعمِل.

وما لا يختلف به: بطل تقييده.

كما لو شرَطَ سُكْنى واحدِ: له أن يُسكِنَ غيرَه.

وإن سمَّىٰ نوعاً، وقَدْراً، كـ: كُرِّ بُرِّ: له حَمْلُ مثلِه وأخفَ، لا: أضرَّ، كالملح.

وإن عطبَت بالإرداف: ضمن النصفَ.

وبالزيادة على الحَمْل المسمَّىٰ: ما زاد(٥).

<sup>(</sup>١) أي البرسيم.

<sup>(</sup>٢) في حكم القطع والترك.

<sup>(</sup>٣) أي صح إجارة الدابة.

<sup>(</sup>٤) في الحكم.

<sup>(</sup>٥) الثقل.

وبالضرب(۱)، والكَبْح، ونَزْعِ السَّرْج والإيكاف(٢)، أو الإسراج بما لا يُسرَجُ بمثله(٢).

وسلوكِ طريقٍ (١٤) غيرِ ما عيَّنه وتفاوتا (٥٠).

وحَمْلِه<sup>(١)</sup> في البحر: الكلُّ<sup>(٧)</sup>.

وإن بَلَغَ (٨): فله الأجرُ.

وبزَرْعِ رَطْبةٍ (٩)، وأُذِنَ بالبُرِّ: ما نَقَصَ (١٠)، ولا أجر (١١).

وبخياطة قَبَاءٍ (١٢) وأُمِرَ بقميصٍ: قيمةَ ثوبِه.

وله أَخْذُ القَبَاء، ودَفْعُ أَجْرِ مثله.

<sup>(</sup>١) أي يضمن بضرب الدابة إذا عطبت.

<sup>(</sup>٢) ما يوضَع للحمار.

<sup>(</sup>٣) أي بمثل ذلك السرج.

<sup>(</sup>٤) عطفاً علىٰ: «وبالضرب»، أي يضمن جميع القيمة لو سلك... وعطبت.

<sup>(</sup>٥) بأن كان المسلوك أوعرَ أو أبعدَ أو أخوف، فإذا خالف: فقد تعديٰ.

<sup>(</sup>٦) أي يضمن أيضاً بحمله المتاع في البحر؛ لفُحش التفاوت بين البَرِّ والبحر.

<sup>(</sup>٧) بالنصب، أي يضمن جميع القيمة في المسائل السابقة كلها.

<sup>(</sup>٨) المكاري بالمتاع أو الدابة إلى المقصد في المسألتين المذكورتين: فله الأجر.

<sup>(</sup>٩) أي يضمن بزرع رطبة والحال أن مالك الأرض قد أذن له بالبُرِّ.

<sup>(</sup>١٠) من الأرض؛ لأن الرطاب أكثر ضرراً بالأرض.

<sup>(</sup>۱۱) له عليه.

<sup>(</sup>١٢) أي يضمن بخياطة قباء.

#### باب الإجارة الفاسدة

يُفسدُ الإجارةَ الشرطُ (١).

وله (٢) أَجْرُ مثله، لا يجاوَزُ به المسمَّىٰ.

فإن أجَّر داراً، كلَّ شهرٍ بدرهمٍ: صحَّ في شهرٍ فقط، إلا أن يُسمِّي الكلَّ.

وكلُّ شهرِ سَكَنَ في أُوَّلِه ساعةً منه: صحَّ فيه.

وإن استأجرها سنةً: صحَّ وإن لم يُسمِّ أجرَ كلِّ شهرٍ.

وابتداء المدة: وقت العقد.

فإن كان (٣) حين يُهَلُّ (٤): تُعتبرُ الأهلَّةُ، وإلا: فالأيامُ.

وصحَّ أَخْذُ أجرةِ الحَمَّام، والحجَّام.

لا أجرة عَسْبِ التَّيْس.

<sup>(</sup>١) المخالفُ للعقد.

<sup>(</sup>٢) أي المؤجِر.

<sup>(</sup>٣) عقد الإجارة.

<sup>(</sup>٤) بضم الياء، وفتح الهاء: أي يُبصرُ الهلال، وجوَّز الإتقاني أن يكون على صيغة المبني للفاعل، وعلى صيغة المبني للمفعول جميعاً. البناية ٢٥/١٣، حاشية أبي السعود ٢٤٤/٣.

والأذان (١)، والحجّ، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه. والفتوى اليومَ على جواز الاستئجار لتعليم القرآن (٢).

ولا يجوز علىٰ الغناء، والنُّوْح، والملاهي.

وفَسَدَ إجارةُ المُشاع، إلا من الشريك.

وصحَّ استئجار الظِّئْر بأجرةٍ معلومةٍ، وبطعامِها، وكُسُوتها.

ولا يُمنَعُ زِوجُها من وطئها.

فإن حَبِلتْ، أو مَرضتْ: فُسخت (٣).

وعليها إصلاحُ طعام الصبيِّ.

فإن أرضعته بلبن شاة: فلا أجرً.

ولو دَفَعَ غَزْلاً ليَنسُجَه بنصفه (١)، أو استأجره ليَحملَ طعامَه بقَفِيزٍ منه، أو ليَخبِزَ له كذا اليومَ بدرهم: لم يَجُزْ.

<sup>(</sup>١) أي وكذا لا يصح أخذ الأجرة على الأذان.

<sup>(</sup>٢) «وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ، استحسنوا ذلك لظهور التـواني في الأمور الدينية وكَسَلِ الناس في الاحتساب، وكذا يجوز علىٰ الإمامـة والأذان في هـذا اليوم». اهـ. رمز ١٥٤/٢.

<sup>(</sup>٣) الإجارة؛ لأن لبن الحبلى والمريضة يَـضُرُّ بالـصغير، وهـي أيـضاً يَـضرُّها الرضاع، والإجارة تُفسخ بالأعذار. رمـز ١٥٤/٢، وينظـر اللبـاب للميـداني ٢٤٨/٣ وما علَّقته عليه في الحاشية، فقد وردت أحاديث تُفيد بذلك.

<sup>(</sup>٤) أي بنصف الغزل.

وإن استأجر أرضاً على أن يكربها (١) ويزرَعَها، أو يَسقيَها ويَزرعَها: صحَّ.

فإن شرَطَ أن يُثْنِيَها (٢)، أو يكْرِي (٣) أنهارَها، أو يُسَرْقِنَها (١)، أو يزرعَها بزراعة أرضِ أخرى: لا.

كإجارة السكني بالسكني (٥).

وإن استأجره لحمل طعام (٦) بينهما: فلا أَجْرَ له.

كراهنٍ استأجر الرهنَ من المرتهِن (٧).

وإن استأجر أرضاً، ولم يَـذكر أنـه يَزرعُهـا، أو أيَّ شـيءٍ يَـزرعُ، فزرَعَها، فمضى الأجلُ: فله المسمَّىٰ (<sup>(۸)</sup>.

وإن استأجر حماراً إلى مكة، ولم يُسمِّ ما يَحملُ، فَحَمَلَ عليه ما

<sup>(</sup>١) أي يقلبها للحرث.

<sup>(</sup>٢) بالتشديد: يُثَنَيها: من التفعيل، أو التخفيف: يُثْنِيها: من الإفعال: \_ أي الإثناء \_، وهو أن يكربُها مرتين، أي يعيد الحرث بالمحراث بعد الحرث الأول؛ مبالغة فيه. أبو السعود ٢٥٠/٣، رمز ٢٥٥/٢.

<sup>(</sup>٣) أي يحفر.

<sup>(</sup>٤) أي يضع لها السماد وهو الزبل، ويسمى: السرقين.

<sup>(</sup>٥) أي لا يجوز.

<sup>(</sup>٦) مشترك.

<sup>(</sup>٧) فلا يجوز.

<sup>(</sup>٨) أي فللمؤجر المسمىٰ من الأجرة.

يَحملُ الناسُ، فنَفَقُ (١): لم يضمن.

وإن بَلَغَ مكةً: فله المسمَّىٰ.

وإن تشاحًا قبلَ الزرع والحَمْل (٢): نُقضت الإجارةُ؛ دفعاً للفساد.

\* \* \* \* \*

(١) أي هلك.

<sup>(</sup>٢) يعني إن اختصم المؤجر والمستأجر قبل الزرع في المسألة الأولى، وقبل الحمل على الحمار في المسألة الثانية، بأن قال المؤجر: ازرع فيها البُرَّ، أو احمل عليه بُرَّاً، وقال المستأجر: بل أزرع فيها رَطْبةً، أو أحمل عليه حديداً.

#### باب ضمان الأجير

الأجيرُ المشترَك: مَن يَعملُ لغير واحدٍ.

ولا يَستحقُّ الأجرَ حتى يَعملَ، كالصبَّاغ، والقصَّار.

والمتاعُ في يده غيرُ مضمونِ بالهلاك(١).

وما تَلِفَ بعمله، كتخريق الثوب من دَقّه، وزَلَقِ<sup>(٢)</sup> الحَمَّال، وانقطاعِ الحَبْل الذي يَشُدُّ به الحَمْلَ، وغَرَقِ السفينةِ من مَدِّه: مضمونٌ.

ولا يَضمن به (٣) بني آدم.

فإن انكسر دَنُّ (٤) في الطريق: ضَمِنَ الحمَّالُ قيمتَه في مكان حَمْله، ولا أَجرَ له، أو في موضع انكسر (٥)، وأجرُه بحسابه.

ولا يَضمنُ حجَّامٌ، أو بزَّاغٌ (١)، أو فَصَّادٌ لم يتعدَّ الموضعَ المعتاد (٧).

<sup>(</sup>١) من غير تعدُّ.

<sup>(</sup>٢) الزلل وعدم الثبوت.

<sup>(</sup>٣) أي لا يضمن بغرق السفينة دية بني آدم.

<sup>(</sup>٤) الدَّنُّ: مثل الحُبِّ \_ وهو الخابية والجَرَّة \_ إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً.

<sup>(</sup>٥) فيه الدَّنَّ، وفي نسخة كشف الحقائق: «موضع الكسر»، وهـو أنـسب، وفي شرح الطائي: «الانكسار»، لكن في النسخ المخطوطة وبقية الشروح كما أثبتُّ.

<sup>(</sup>٦) وهو السطار.

<sup>(</sup>٧) فلا يضمن لأنه مأذون له بالقطع، فإن تعدى الموضع: يضمن نصف دية

\* والخاصُّ: يَستحقُّ الأجرَ بتسليم نفسه في المدة وإن لم يَعمل.

كمَن استؤجر شهراً للخدمة، أو لرعي الغنم.

ولا يَضمنُ ما تلف في يده، أو بعمله (١).

وصحَّ ترديدُ الأجر بترديد العمل في الثوب: نوعاً (٢)، وزماناً في الأول (٣).

وفي الدكان (٤)، والبيت.

والدابة: مسافةً، وحَمْلاً (٥).

ولا يُسافرُ بعبد استأجره للخدمة بلا شرط.

ولا يأخذُ المستأجرُ من عبد محجورِ أجراً دَفَعَه لعمله (٦).

النفس؛ لأنها تلفت بمأذون فيه وغير مأذون فيه. رمز ١٥٦/٢.

(١) إلا إذا تعدى.

(٢) أي يصح جعل الأجر متردداً بين تسميتين بترديد العمل في الثوب، بأن قـال له: إن خطَّتَه فارسياً فبدرهم، وإن خطتَه رومياً فبدرهمين.

(٣) يعني إذا ردَّد الأجر من حيث الزمان، بأن قال: إن خِطتَه اليوم فبدرهم، وإن خِطتَه غداً فبنصف درهم: فيصح الأجر في الزمان الأول، وهـو اليـوم، ولا يـصح في الثاني، وهو الغد، فلو خاطه في الغد: وجب أجر المثل؛ لفساد العقد.

- (٤) أي يصح أيضاً الترديد في الدكان، بأن قال: إن سكنت هذه الدكان عطاراً فبدرهم، وإن سكنت حداداً فبدرهمين.
  - (٥) أي صح ترديد الأجرة في الدابة من حيث المسافة، ومن حيث نوع الحمل.
- (٦) أي لا يسترد المستأجر الأجر الذي دفعه لعبد محجور آجر نفسه إليه بعد فراغ عمله؛ لأنه خرج عن ملكه.

ولا يَضمن غاصبُ العبد ما أكل من أجره(١).

ولو وجده ربُّه (٢): أَخَذَه.

وصح قبض العبد أجرَه (٣).

ولو أجَّر عبدَه هذين الشهرين: شهراً بأربعة، وشهراً بخمسة: صحَّ، والأولُ بأربعة (٤).

ولو اختلفا (٥) في إباقِ العبد، ومرضِه: حُكِّم الحال (١).

والقولُ لربِّ الثوب في القميص والقبَاء (٧)، والحُمْرةِ والصَّفْرةِ، والأجرِ وعدمه.

<sup>(</sup>١) أي من أجْر العبد إذا أجَّر نفسه وهو في يد الغاصب.

<sup>(</sup>٢) أي سيده.

<sup>(</sup>٣) من المستأجر.

<sup>(</sup>٤) أي يكون الشهر الأول بأربعة، والثاني بخمسة.

<sup>(</sup>٥) أي المؤجر والمستأجر.

<sup>(</sup>٦) فيكون القول لمن يشهد له الحال، مع يمينه.

<sup>(</sup>٧) يعني إن اختلف رب الثوب والصانع في المخيط، فقال رب الثوب: أمرتُك أن تخيطَه قَباء، وقال الخياط: قميصاً.

## باب فسنخ الإجارة

وتُفْسَخُ<sup>(۱)</sup> بالعيب، وخرابِ الدار، وانقطاعٍ ماء الضَّيْعة والرَّحىٰ. وتَنفسخ (۲) بموت أحد العاقدَيْن إن عَقَدَها لنفسه.

وإن عَقَدَها لغيره: لا، كالوكيل، والوصيِّ، والمتولِّي في الوقف.

وتُفْسَخ بخيار الشرط، والرؤية، وبالعُذْر، وهـو: عَجْـزُ العاقـد عـن المضيِّ في موجَبِه إلا بتحمُّلِ ضررِ زَائدِ لم يُستَحَقَّ به.

كمَن استأجر رجلاً ليقلَعَ ضرسه، فسكَنَ الوجعُ.

أو ليطبُخ له طعام الوليمة، فاختَلَعَت منه.

أو حانوتاً ليتَّجر فيه، فأفلس.

أو أجَّره، ولزمه دَيْنٌ بعَيَانٍ، أو ببيانٍ، أو بإقرارٍ، ولا مال له سواه. أو استأجر دابةً للسفر، فبدا له منه رأيٌ (٣)، لا للمُكاري.

<sup>(</sup>١) أي بالقضاء أو الرضا. ينظر ابن عابدين ٧٦/٦ ط البابي، وهناك خلاف بين علماء المذهب في هل تفسخ أو تنفسخ. ينظر تتمة البحر الرائق ٤٠/٨.

<sup>(</sup>٢) بلا حاجة إلىٰ الفسخ، ولذا عبَّر قبل قليل بقوله: «تُفسخ».

<sup>(</sup>٣) أي ظهر له ما يوجب مَنْع السفر، مما يوجب له الضرر، وليس هذا للمكاري؛ لعدم تضرره، ويمكنه إرسال مَن ينوب عنه.

## مسائل متفرقة

ولو أحرق حصائد أرضٍ مستأجَرةٍ، أو مستعارةٍ، فـاحترق شيءٌ في أرضٍ غيره: لم يَضمن.

وإن أقعد خيَّاطٌ، أو صبَّاغٌ في حانوته مَن يَطرحُ عليه العملَ بالنصف: صعر (۱).

وإن استأجر جملاً ليَحملَ عليه مَحمِلاً، وراكبين إلى مكة: صحّ، وله (٢) المَحْمِل المعتادُ، ورؤيتُه أحبُّ.

ولمقدار زاد (٣)، فأكل منه: ردَّ عَوِضَه.

وتصحُّ الإجَارةُ، وفسخُها، والمزارعةُ، والمعاملةُ، والمضاربةُ، والوكالةُ، والكفالةُ، والإيصاءُ، والوصيةُ، والقضاءُ، والإمارةُ، والطلاقُ، والعتْقُ، والوقفُ مضافاً (٤٠).

لا: البيعُ، وإجازتُه، وفَسْخُه، والقسمةُ، والشركةُ، والهبةُ، والنكاحُ، والرجعةُ، والصلحُ عن مالٍ، وإبراءُ الدَّيْن (٥).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) وهي شركة صنائع، ويكون العمل عليهما.

<sup>(</sup>٢) أي للمستأجر.

<sup>(</sup>٣) أي استأجر جملاً ليحمل عليه مقدار زاد معيَّن.

<sup>(</sup>٤) أي مضافاً إلىٰ الزمان المستقبل، كآجرتك أو فاسختك رأس الشهر.

<sup>(</sup>٥) لأن هذه الأشياء تمليك، فلا تصح إلا منجزة.

#### كتاب المكاتب

الكتابةُ: تحريرُ المملوك يداً في الحال(١١)، ورقبةً في المآل.

كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ، ولو صغيراً يَعْقِلُ بِمَالٍ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مُنجَّمٍ، وَقَبِلَ: صحَّ.

وكذا إن قال: جعلتُ عليكَ ألفاً تؤدِّيه نجوماً: أولُ النجم كذا، وآخرُهُ كذا، فإذا أدَّيتَه فأنتَ حُرٌّ، وإلا: فقنٌّ.

فيَخرجُ من يده (٢)، دون ملكه.

وغَرِمُ<sup>(٣)</sup> إن وطئ مكاتبته، أو جَنَىٰ عليها، أو علىٰ ولدها، أو أتلف مالَها.

وإن كاتبه علىٰ خَمْرٍ، أو خنزيرٍ، أو قيمتِه، أو عَيْنٍ لغيره (٤)، أو مائـة ليردَّ سيِّدُه وَصيْفَاً (٥): فَسَدَ.

<sup>(</sup>١) أي هو بعد عقد الكتابة وقبل أداء بدلها حرُّ من جهة اليد فقط، فيكون أحـق بكسبه، ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه أو على ماله، ولهذا قيل: المكاتـب طار عن ذلِّ العبودية، ولم ينزل في ساحة الحرية. رمز ٢/١٦٠.

<sup>(</sup>٢) أي يد المولىٰ.

<sup>(</sup>٣) أي يغرم المولى العُقر لو وطئ مكاتبته هو؛ لأنها أحق بمنافعها من مولاها.

<sup>(</sup>٤) فتفسد الكتابة؛ لعجزه عن تسليم تلك العين.

<sup>(</sup>٥) أي علىٰ أن يردَّ المولىٰ من المائة درهم وصيفاً \_وهـو عبـدُ الخدمـة \_ بغـير

فإن أدَّىٰ الخمرَ: عَتَقَ، وسعىٰ في قيمته (١)، ولم تَنقُص عن المسمَّىٰ، وزيدَ عليه.

وصع (٢) على حيوان غيرِ موصوف (٣).

أُو كاتَبَ كافرٌ عبدَه الكافرَ علىٰ خَمْرٍ، وأيٌّ أسلم: لـ قيمة الخمر، وعَتَقَ بِقَبْضها.

\* \* \* \*

عينه، يرده للمكاتب، وما بقي للسيد: فيفسد عقد الكتابة؛ لجهالة قدر البدل؛ لأنه لا يمكن استثناء الوصيف غير المعين من المائة، فلو كان معيناً: صح

<sup>(</sup>١) أي قيمة نفسه.

<sup>(</sup>٢) عقد الكتابة.

<sup>(</sup>٣) إذا بيَّن جنسه، وأجمل نوعه ووصفه، وينصرف إلى الوسط.

### باب ما يجوز للمكاتب أن يَفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيع، والـشراء، والـسفرُ وإن شَـرَطُ<sup>(۱)</sup> أن لا يَخـرجَ مـن المصر، وتزويجُ أمته، وكتابةُ عبده، والوَلاءُ له (۲) إن أدَّىٰ بعد عِتْقه، وإلا: لسيده.

لَا التزوُّجُ (٣) بلا إذن، والهبة، والتصدُّقُ إلا بيسير، والتكفيل (٤)، والإقراض، وإعتاق عبده، ولو بمال، وبَيْعُ نفسِه منه (٥)، وتزويج عبده.

والأبُ، والوصيُّ في رقيق الصغير: كالمكاتب(٦).

ولا يَملكُ مضارِبٌ، وشريكٌ شيئاً منه (٧).

ولو اشترىٰ <sup>(۸)</sup> أباه أو ابنَه: تكاتَبَ عليه <sup>(۹)</sup>.

<sup>(</sup>١) المولى.

<sup>(</sup>٢) للمكاتب.

<sup>(</sup>٣) أي لا يجوز للمكاتب التزوج بلا إذنٍ من المولىٰ.

<sup>(</sup>٤) بنفسٍ أو مال، وفي نسخ: «التكفُّل»، وكلاهما جائز لغةً.

<sup>(</sup>٥) «منه»: مثبتة في نسخة ٧١٦هـ.

<sup>(</sup>٦) في التصرفات.

<sup>(</sup>٧) من المذكور؛ لاختصاص تصرفهم في التجارة، فلا يملكان التزويج والكتابة.

<sup>(</sup>٨) المكاتب.

<sup>(</sup>٩) أي دخل في كتابته تبعاً.

ولو اشترى أخاه ونحوَه: لا.

ولو اشترى أمَّ ولده معه (١): لم يَجُز ْ بيعُها.

وإن وُلِدَ له (٢) من أمته ولدٌ: تكاتَبَ عليه، وكُسبُه له.

وإن زوَّجَ أمتَه من عبده، فكاتَبَهما، فولَدت: دَخَلَ في كتابتها، وكَسبُه لها.

مكاتَبٌ، أو مأذونٌ نَكَحَ بإذن حُرَّةً بزَعْمها، فولدتْ، فاستُحِقَّت: فولدُها عَبْدٌ.

وإن وطئ أمةً بشراءٍ، فاستُحِقَّت، أو بشراءٍ فاسدٍ، فرُدَّت: فالعُقْرُ<sup>(٣)</sup> في المكاتبة.

ولو بنكاحٍ ( ؛ ): أُخِذَ به (٥) مُذْ عَتَق.

<sup>(</sup>١) أي مع ولده منها.

<sup>(</sup>٢) أي للمكاتب.

<sup>(</sup>٣) أي يكون العُقر \_ وهو صداق المرأة إذا أُتيت بشبهة \_ واجباً عليه في كسب الكتابة.

<sup>(</sup>٤) أي لو وطئ بنكاح.

<sup>(</sup>٥) بالعقر.

## فصل في كتابة المدبَّر وأم الولد وغيرهما

وَلَدَتْ مَكَاتَبَةٌ مَن سيدها: مَضَتْ علىٰ كتابتها، أو عجَّزَت (١)، وهي أم ولده.

وإن كاتب أمَّ ولده، أو مدبَّرَه: صحَّ، وعَتَقَت مجاناً بموته (٢)، وسعىٰ المدبَّرُ في ثلثي قيمتِه، أو كلِّ البدل بموته فقيراً.

وإن دَبَّر مكاتَبَه: صحَّ.

فإن عَجَزَ: بقي مدبَّراً، وإلا: سعىٰ في ثلثي قيمتِه، أو ثلثي البدل بموته معسراً.

وإن أعتق مكاتبه: عَتَقَ، وسَقَطَ البدلُ.

وإن كاتبه على ألف مؤجَّل، فصالحه على نصف حالِّ: صحَّ.

مات مريضٌ كاتب عبدَه علىٰ ألفين إلىٰ سنة، وقيمتُه ألفٌ، ولم تُجِزِ الورثةُ: أدَّىٰ ثلثى البدل حالاً، والباقى إلىٰ أجله، أو: رُدَّ رقيقاً.

وإن كاتَبَه علىٰ ألف إلىٰ سنة، وقيمتُه ألفان، ولم يُجيزوا: أدَّىٰ ثلثي القيمة حالاً، أو: رُدَّ رقيقاً.

<sup>(</sup>١) إن شاءت.

<sup>(</sup>٢) ولو أدَّيا بدل الكتابة قبل الموت: عتقا بالكتابة.

حُرٌّ كَاتَبَ عَن عَبْدِ بِأَلْفٍ، وأَدَّىٰ: عَتَقَ.

فإن قَبِلَ العبدُ (١): فهو مكاتَبُ.

وإن كاتَبَ الحاضرَ والغائبَ، وقَبِلَ الحاضرُ: صحَّ، وأَيُّهما أدَّىٰ: عَتَقا.

ولا يَرجعُ علىٰ صاحبه، ولا يُؤخَذُ الغائبُ بشيءٍ، وقَبولُه (٢) لَغْوٌ. وإن كاتبتِ الأمةُ عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها: صحَّ، وأيُّ أدَّىٰ: لم يَرجع (٣).

<sup>(</sup>١) حين سمع كلامه قبل أدائه: فهو مكاتب، وإن قال: لا أقبله، ثم أدى القائــل الألف: لم يعتق. شرح الطائي ١٦٤/٢.

<sup>(</sup>٢) أي قبول الغائب.

<sup>(</sup>٣) على صاحبه.

#### باب كتابة العبد المشترك

عبدٌ لهما، أذِنَ أحدُهما لصاحبِه أن يكاتبَ حظَّه بألف، ويَقبضَ بـدلَ الكتابة، فكاتَبَ، وقَبَضَ بعضَه، فعَجَزَ: فالمَقبوضُ للقابضُ.

أمةً بينهما كاتباها، فوطئها أحدُهما، فولدتْ، فادَّعاه، ثم وطئ الآخرُ، فولدتْ، فادَّعاه، فعَجَزَت: فهي أمُّ ولد للأول.

وضَمِنَ لشريكه نصفَ قيمتها، ونصفَ عُقْرها.

وضمن شريكُه عُقْرَها، وقيمةَ الولد، وهو ابنُه.

وأيُّ دَفَعَ العُقْرَ إلىٰ المكاتبة: صحَّ.

وإن دبَّر الثاني، ولم يطأها، فعَجَزَتْ: بَطَلَ التدبير.

وهي أمُّ ولد للأول، وضَمِنَ لشريكه نصفَ قيمتِها، ونصفَ عُقْرها، والولدُ للأول.

وإن كاتباها، فحرَّرها أحدُهما موسِراً، فعَجَزَتْ: ضَمِنَ لشريكه نصفَ قيمتها، ورَجَعَ به عليها.

عبدٌ لهما دبَّره أحدُهما، ثم حرَّره الآخرُ موسِراً: للمدبِّر أن يُضمِّن المعتقَ نصفَ قيمته.

وإن حرَّره أحدُهما، ثم دبَّره الآخرُ: لا يَضمنُ المعتقُ (١).

<sup>(</sup>١) هكذا الضبط في نسخ، وفي نسخ أخرى: «لا يُضمِّنُ المعتِقَ»، أي لا يُضمِّن المعتق، وكلُّ من الضبطين صحيح.

## باب موت المكاتب وعَجْزه وموت المولى

مكاتبٌ عَجَزَ عن نَجْم، وله مالٌ سَيصِلُ: لم يُعجِّزُه الحاكمُ إلى ثلاثةِ أيام، وإلا: عجَّزه، وفَسَخَها.

أو(١) سيِّدُه برضاه، وعاد إلى أحكام الرق، وما في يده لسيده.

وإن مات وله مالٌ: لم تُفسخ، وتؤدَّىٰ كتابتُه من ماله، وحُكِم بعتقـه في آخر حياته.

وإن تَرَكَ ولداً وُلِدَ في كتابته، لا وفاءً (٢): سعىٰ كأبيه علىٰ نجومه.

فإذا أدَّىٰ: حُكِمَ بعتقه، وعِتْقِ أبيه قبلَ موته.

ولو تَرَكَ ولداً مشترَىً: عجَّل البدلَ حالاً، أو: رُدَّ رقيقاً.

فإن اشترى ابنَه، فمات، وتَرَكَ وفاءً: ورثه ابنُه.

وكذا لو كان هو وابنُه مكاتبَيْن كتابةً واحدةً.

ولو تَرَكَ ولداً من حُرَّة، ودَيْناً فيه وفاءٌ بمكاتبته، فجنى الولدُ، فقُضي به على عاقلة الأم: لم يكن ذلك قضاءً بعَجْز المكاتَب.

وإن اختصم مَوالي الأمِّ والأبِ في وَلائه، فقُضيَ به لمَوالي الأم: فهـو

<sup>(</sup>١) فسخها سيده.

<sup>(</sup>٢) أي لم يترك وفاءً.

قضاءٌ بالعجز.

فما أدَّىٰ المكاتب من الصدقات، وعَجَزَ: طاب لسيده.

وإن جنىٰ عبدٌ، فكاتبه سيِّدُه جاهلاً بها، فعجَزَ: دَفَع (١)، أو فَدَىٰ.

وكذا إن جنى مكاتبٌ، ولم يُقْضَ به، فَعَجَزَ.

فإن قُضِي به عليه في كتابته، فعجَزَ: فهو دَيْنٌ بِيعَ فيه.

وإن مات السيدُ: لم تَنفسخِ الكتابـةُ، ويـؤدي المـالَ إلى ورثتـه علـيٰ نجومه.

وإن حرَّروه: عَتَقَ مجاناً.

وإن حرَّر البعضُ: لم يَنفُذُ عِتْقُه.

<sup>(</sup>١) العبد بالجنابة.

## كتاب الوَلاَء

الوَلاءُ لمَن أَعتق، ولو بتدبيرٍ، وكتابةٍ، واستيلادٍ، ومِلْكِ قريب. وشَرْطُ السائبة (١): لَغْوُّ.

ولو أعتق حاملاً من زوجها القِنِّ: لا يَنتقل وَلاءُ الحمل عن مولىٰ الأم أبداً. فإن ولدت بعد عِنْقها لأكثر من ستة أشهرٍ: فولاؤه لمولىٰ الأم. فإن عَتَقَ العبدُ: جَرَّ وَلاءَ ابنه إلىٰ مواليه.

عجميٌّ تزوج معتَقة (١)، فولدت: فولاء ولدها لمواليها وإن كان له وكاء الموالاة (١).

والمعتقُ مقدَّمٌ على ذوي الأرحام، ومؤخَّرٌ عن العصبة النَّسَبيَّة. فإن مات المَوْلَىٰ، ثم مات المعتقُ: فميراثُه لأقرب عصبة المَوْلَىٰ. وليس للنساء من الوَلاء إلا ما أعتقْنَ، أو: أعتق مَن أعتقْنَ، أو: كاتَبْنَ، أو: كاتَبَ مَن كاتَبْنَ، أو: دبَّرْنَ، أو: دَبَّر مَن دَبَّرْن.

<sup>(</sup>١) أي شرط أن لا ولاء بينهما: فالشرط باطلٌ، وبعبارة أخرى: كما لـو أعتـق عبده بشرط ألا يرثه: كان الشرط لغواً.

<sup>(</sup>٢) سواء كانت للعرب أو للعجم، وسواء كانت عربية أو عجمية. أبو السعود ٢٨٤/٣.

<sup>(</sup>٣) أي وإن كان للأب ولاء المعاقدة.

## فصلٌ في بيان وكاء المعاقدة

أسلم رجلٌ علىٰ يد رجلٍ، ووالاه علىٰ أنْ يَرِثَه، ويَعقلَ عنه، أو علىٰ يدِ غيره، ووالاه: صحَّ.

وعَقْلُه علىٰ مولاه (۱)، وإرثُه له إن لم يكن له وارثٌ، وهـو آخـر ذوي الأرحام.

وله أن ينتقل عنه إلىٰ غيره بمَحْضَرِ من الآخر ما لم يَعقلُ عنه.

وليس للمعتَق أن يوالي أحداً.

ولو والتِ امرأةٌ، فولدت: تَبِعَها فيه (٢).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) الذي أسلم علىٰ يده ووالاه.

<sup>(</sup>٢) أي في عقد الموالاة.

#### كتاب الإكراه

هو فعْلٌ يَفعلُه الإنسانُ بغيره، فيزولُ به الرضا.

وشُرِطَ قدرةُ المُكرِه علىٰ تحقيق ما هدَّدَ به، سلطاناً كان، أو لِصَّاً<sup>(۱)</sup>. وخَوْفُ<sup>(۲)</sup> المكرَه وقوعَ ما هَدَّد به.

فلو أُكرِه علىٰ بيع، أو شراء، أو إقرار، أو إجارة: بقَتْل، أو ضَرْبِ شديدٍ، أو حَبْسٍ مديدٍ: خُيِّرَ بين أن يُمضيَ البيعَ، أو يَفْسَخَه.

ويَثبت به الملك عند القبض؛ للفساد.

وقَبْضُ الثمن طوعاً: إجازةٌ (٢)، كالتسليم (١) طائعاً.

وإن هَلَكَ المبيعُ في يد المشتري وهو غيرُ مكرَهِ، والبائعُ مكرَهُ: ضمن قيمتَه للبائع.

وللمكرَه أن يُضمِّن المكرِهَ.

<sup>(</sup>۱) وهذا هو قول الصاحبين، وقال أبو حنيفة: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، وقد قدَّم النسفي هنا قول الصاحبين؛ لأن الخلاف بين الإمام وصاحبيه خلاف عصر وزمان، لاحجة وبرهان. ينظر شرح منلا مسكين ٢٨٩/٣، ولهذا وُضع هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

<sup>(</sup>٢) أي ويُشترط خوف المكرَه.

<sup>(</sup>٣) للبيع.

<sup>(</sup>٤) أي كتسليم البائع المكرَه المبيع حال كونه طائعاً.

وعلىٰ أَكْلِ لحم خنزيرٍ، وميتةٍ، ودمٍ، وشُرْبِ خمرٍ: بحَبْسٍ، أو ضَرْب، أو قَيْد: لم يَحلُ<sup>(۱)</sup>.

وحلَّ: بقتلٍ، وقَطْعٍ، وأَثِمَ بِصَبْره (٢).

وعلى (٣) الكفر، وإتلاف مال مسلم: بقتل، وقَطْع، لا بغيرهما: يُرخَّص. ويُثابُ (٤) بالصبر.

وللمالك أن يُضمِّنَ المكرهَ.

وعلىٰ قَتْلِ غيره: بقتلِ: لا يُرخَّص.

فإن قَتَلَه: أَثِمَ، ويُقْتَصُّ المكرِهُ فقط.

وعلىٰ (٥) إعتاقٍ، وطلاقٍ، ففعل: وَقَعَ، ورَجَعَ بقيمته، ونصفِ مهرها إن لم يطأها.

وعلىٰ الرِّدَّة (٦): لم تَبِنْ زوجتُه.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي لم يَحلُّ له إقدامه علىٰ ذلك، إلا أن يخاف علىٰ نفسه التلف أو علىٰ عضو من أعضائه وغلب علىٰ ظنه.

<sup>(</sup>٢) علىٰ ما هُدِّد به في هذه الحالة وقد أُبيح له ذلك.

<sup>(</sup>٣) أي لو أكره.

<sup>(</sup>٤) المكرَه على هذه الأشياء.

<sup>(</sup>٥) أي لو أُكره.

<sup>(</sup>٦) أي لو أُكره على الرِّدة، فأظهرها وقلبه مطمئنٌ بالإيمان.

## كتاب الحَجْر

هو مَنْعٌ عن التصرُّف: قولاً، لا فعلاً.

بصِغَرٍ (١)، ورِقً، وجنونٍ.

فلا يَصحُ تصرُّف صبيٍّ، وعبد بلا إذن وليٍّ، وسيد.

ولا تصرُّفُ المجنونِ المغلوب بحالِ.

ومَن عَقَد منهم، وهو يَعقلُه: يُجيزُه الوليُّ، أو يَفسَخُه.

وإن أتلفوا شيئاً: ضَمنوا.

ولا ينفُذُ إقرارُ الصبيِّ، والمجنونِ.

ويَنفُذُ إقرارُ العبد في حقِّه، لا في حقِّ سيده.

فلو أقرَّ بمالٍ: لزمه بعد الحرية.

ولو أقرَّ بحدٌّ، أو قَوَدٍ: لزمه في الحال.

\* لا بسَفَه (<sup>(۲)</sup>.

فإن بَلَغَ غيرَ رشيدٍ: لم يُدفَعُ إليه مالُه حتىٰ يَبلغَ خمساً وعشرين سنة.

<sup>(</sup>١) أي يكون الحجر بثلاثة أشياء.

<sup>(</sup>٢) أي لا يُحجر بسبب سفه.

ونَفَذَ تصرُّفُه قَبْلَه (١).

ويُدفَعُ إليه ماله إن بلغ المدة مفسداً.

\* وفسْقِ(٢)، وغَفْلةِ، ودَيْنِ وإن طَلَبَ غرماؤه حَبْسَه.

وحُبِسَ ليبيعَ مالَه في دَيْنه.

فلو مالُه ودَيْنُه دراهمَ: قُضِيَ بلا أمره.

ولو دَيْنُه دراهم، وله دنانير، أو بالعكس: بِيع (٣) في دَيْنه. ولم يُبَعُ عَرْضُه، وعقارُه.

**\*** وإفلاس<sup>(٤)</sup>.

فإن أفلس مبتاعُ عينٍ: فبائعُه أُسوةٌ للغرماء.

<sup>(</sup>١) أي تصرُّفُ الذي بلغ غير رشيد ولم يبلغ الأجل المذكور، وهـو خمسٌ وعشرون سنة.

<sup>(</sup>٢) أي لا يُحجر بسبب فسق.

<sup>(</sup>٣) أي الدنانير في الأول، والدراهم في الثاني.

<sup>(</sup>٤) أي لا يُحجر بسبب إفلاس.

# فصلٌ في حدِّ البلوغ

بلوغُ الغلام بالاحتلام، والإحبال، والإنزال. وإلا(١): فحتى يَتمُّ(٢) ثمانيَ عشرةَ سنةً. والجارية بالحيض، والاحتلام، والحَبَل. وإلا: فحتى يَتم (٣) سبع عشرة سنة. ويُفتَىٰ بالبلوغ فيهما(٤) بخمسَ عشرةَ سنةً(٥). وأدنىٰ المدة في حقِّه: اثنتا عشرة سنةً. وفى حقِّها: تسعُ سنين.

فإن رَاهَقَا، وقالا: بَلَغْنا: صُدِّقا، وأحكامُهما أحكامُ البالغيْن.

<sup>(</sup>١) أي وإن لم توجد علامة من هذه العلامات.

<sup>(</sup>٢) أي له، ويمكن ضبط: «يَتمَّ» كما جاء في نسخ أخرىٰ هكذا: «يُتمَّ»: أي هو.

<sup>(</sup>٣) أي لها، ويمكن ضبط: «يَتمُّ» كما جاء في نسخ أخرىٰ: «تُتمُّ»: أي هي.

<sup>(</sup>٤) في الغلام والجارية في حق مَن لم تظهر له علامة.

<sup>(</sup>٥) لأنه المعتاد الغالب، وهو رواية أخرى عن الإمام وافقه فيها الصاحبان، والخلاف بين القولين اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف برهان.

#### كتاب المأذون

الإذنُ: فَكُ الحَجْر، وإسقاطُ الحقِّ.

فلا يَتوقَّتُ، ولا يَتخصَّص.

ويَثبتُ بالسكوت إن رأىٰ عبدَه يبيعُ ويشتري.

فإن أَذِنَ عامَّاً، لا بشراء شيء بعَيْنه: يبيعُ، ويشتري، ويوكِّلُ بهما<sup>(۱)</sup>، ويَرْهَنُ، ويَرتهِنُ، ويَستأجرُ، ويُـضارِبُ، ويُـؤجِّرُ نفسه، ويُقِـرُّ بـدَيْنٍ، وغَصْب، ووديعة.

ولا يتزوَّجُ، ولا يُزوِّجُ مملوكَه، ولا يُكاتِبُ، ولا يُعتِقُ، ولا يُقرِضُ، ولا يَهَبُ.

ويُهدي طعاماً يسيراً، ويُضيِّفُ مَن يُطعمُه.

ويَحُطُّ من الثمن بعيبٍ.

ودَيْنُه متعلِّقٌ برقبته، يُباع به (۲) إن لم يَفْدِه سيِّدُه.

وقُسِمَ ثِمنُه بالحِصَص، وما بقيَ: طُولب به بعد عِتْقه.

<sup>(</sup>١) بالبيع والشراء.

<sup>(</sup>٢) وفي نسخ: «فيه»: والمعنى واحد.

ويَنْحجرُ بحَجْره (١) إن عَلِمَ به أكثرُ أهلِ سُوقِه.

وبموت سيده، وجنونه، ولُحوقه مرتدًّا، وبالإباق، والاستيلاد.

لا: بالتدبير.

وضَمِنَ بهما(٢) قيمتَهما للغرماء.

وإن أقرَّ بعد حَجْره بما في يده: صحَّ.

ولم يَملكُ سيدُه ما في يـده لـو أحـاط دَينُـه بمالِـه ورقبتِـه، فبطـل<sup>(٣)</sup> تحريره عبداً من كَسْبه.

وإن لم يُحط : صحَّ

ولم يصحَّ بيعُه من سيده إلا بمثل القيمة.

وإن باع سيدُه منه بمثل قيمته، أو أقلُّ: صحَّ.

وبطل الثمنُ لو سَلَّم قبلَ قَبْضه.

وله حَبْسُ المبيع بالثمن.

وصحَّ إعتاقُه، وضَمِنَ قيمتَه لغرمائه، وطُولب بما بقيَ بعد عِتْقه.

فإن باعه سيدُه، وغيَّبه المشتري: ضمَّن الغرماء البائع قيمتَه.

فإن رُدَّ عليه بعيب: رَجَعَ بقيمته، وحَقُّ الغرماء في العبد، أو

<sup>(</sup>١) أي ينحجر المأذون بحجر المولى.

<sup>(</sup>٢) أي ضمن المولى بالاستيلاد والتدبير.

<sup>(</sup>٣) أي وإن كان كذلك يبطل.

مُشْترِيَه (١)، أو أجازوا البيعَ، وأخذوا الثمن.

وإن باعه سيدُه، وأعلَم (٢) بالدَّيْن: فللغرماء ردُّ البيع.

فإن غاب البائعُ: فالمشتري ليس بخصم لهم.

ومَن قَدِمَ مصراً، وقال: أنا عبدُ زيدٍ، فاشترىٰ، وباع: لزمه كلُّ شيءٍ من التجارة.

ولا يُباع حتىٰ يَحضُرَ سيدُه.

فإن حَضَرَ، وأقرَّ بإذنه: بيْعَ، وإلا: لا.

وإن أذِن للصبيِّ، أو المعتوهِ الذي يَعقلُ البيعَ والشراءَ وليُّه: فهـو في الشراءِ والبيع كالعبد المأذون.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي ضمَّن الغرماء مشتري العبد.

<sup>(</sup>٢) المشتري.

### كتاب الغصب

هو إزالة اليد المُحقَّة بإثبات اليد المُبْطِلة. فالاستخدامُ (١)، وحَمْلُ الدابة (٢): غَصْبُ.

لا: الجلوسُ على البساط.

ويجبُ رَدُّ عَيْنه (٣) في مَكانِ غَصْبِه، أو مثلِه إن هَلَكَ وهو مثليٌّ.

وإن انصرم(١) المثليُّ: فقيمتُه يومَ الخصومة.

وما لا مِثْلَ له: فقيمتُه يومَ غَصْبِه.

فإن ادَّعَىٰ (٥) هلاكه: حَبَسَه الحاكمُ حتىٰ يَعلمَ أنه لو بقيَ: لأظهرَه، ثم قضىٰ عليه ببدله.

<sup>(</sup>١) لعبد الغير بغير إذنه مثلاً غصبٌّ.

<sup>(</sup>٢) أي على دابة الغير بغير إذنه غصبٌ.

<sup>(</sup>٣) أي الشيء المغصوب.

<sup>(</sup>٤) أي انقطع.

<sup>(</sup>٥) الغاصب.

والغصب (١) فيما يُنْقَل.

فإن غُصَبَ عقاراً، وهلك في يده: لم يَضمنه.

وما نَقَصَ بسكناهُ وزراعته: ضَمِنَ النقصانَ، كما في النَّقْلي.

وإن استغلَّه: تصدَّق بالغلَّة، كما لو تصرَّف في المغصوب، والوديعة، رَبحَ.

ومَلَكَ (٢) بلا حِلِّ انتفاع قبل أداء البضمان بشيٍّ، وطَبْخ، وطَحْن، وطَحْن، ورَرْع، واتخاذ سيف، أو إنّاء لغير الحَجَرَيْن (٣)، وبناء على ساجة.

ولو ذَبَحَ شاةً، أو خَرَقَ ثوباً فاحشاً: ضَمِنَ القيمة، وسَلَم (٤) المغصوبَ إليه، أو ضمن النقصان.

وفي الخَرْق اليسير: ضَمِنَ نقصانَه.

ولو غَرَسَ، أو بَنَىٰ في أرضِ الغير: قُلِعَا، ورُدَّت.

وإن نَقَصَتِ الأرضُ بالقلع: ضَمِن (٥) له البناء والغَرْسَ مقلوعاً، ويكونُ له (٦).

<sup>(</sup>١) يتحقق.

<sup>(</sup>٢) المغصوب.

<sup>(</sup>٣) أي الذهب والفضة.

<sup>(</sup>٤) أي المالكُ.

<sup>(</sup>٥) صاحب الأرض للغاصب.

<sup>(</sup>٦) أي يكون البناء والغرس لصاحب الأرض.

وإن صَبَغُ<sup>(۱)</sup>، أو لتَّ السَّوِيقَ بسَمْنِ: ضمَّنَه (۲) قيمةَ ثوبِ أبيضَ، ومِثْلَ السَّوِيق، أو أَخَذَهما (۳)، وغَرِمُ (٤) ما زاد الصِّبْغُ، والسَّمْن.

<sup>(</sup>١) الغاصب الثوب الذي غصبه.

<sup>(</sup>٢) أي ضمَّن المالكُ الغاصبَ.

<sup>(</sup>٣) أي أخذ المالكُ الثوبَ والسويق.

<sup>(</sup>٤) المالك للغاصب.

# فصلٌ في تصرُّفات الغاصب في المغصوب

غَيَّبُ (١) المغصوب، وضَمِن (٢) قيمتَه: مَلَكَه.

والقولُ في القيمة للغاصب، مع يمينه، والبيِّنةُ للمالك.

فإن ظَهَرَ<sup>(٣)</sup> وقيمتُه أكثرُ، وقد ضَمِنَه بقولِ المالـك، أو ببيِّنتـه<sup>(١)</sup>، أو بنكولِ الغاصب: فهو للغاصب، ولا خيارَ للمالك.

وإن ضَمِنَه بيمينِ الغاصب: فالمالكُ يُمضِي الضمانَ، أو يأخذُ المغصوبَ، ويَردُّ العوضَ.

وإن باع(٥) المغصوب، فضمَّنه المالك؛ نَفَذَ بيعه.

وإن حرَّره (1)، ثم ضَمَّنَه (1): (1)

<sup>(</sup>١) الغاصبُ.

<sup>(</sup>٢) للمالك.

<sup>(</sup>٣) المغصوب بعد ذلك.

<sup>(</sup>٤) أي المالك.

<sup>(</sup>٥) الغاصبُ.

<sup>(</sup>٦) أي إن حرَّر الغاصبُ العبدَ المغصوبَ.

<sup>(</sup>٧) المالكُ.

<sup>(</sup>٨) لا ينفذ عتقه؛ لأن ملك الغاصب ناقصٌ، فينفذ في البيع دون العتق.

وزوائدُ المغصوب: أمانةٌ، فتُضمن بالتعدِّي، أو بـالمنع بعـد طَلَب المالك.

وما نَقَصَت (١) بالولادة: مضمونٌ، ويُجْبَر بولدها (٢).

ولو زَنَىٰ بمغصوبة، فردَّت، فماتت بالولادة (٣): ضَمِن (٤) قيمتَها.

ولا يَضمنُ الحرةَ، ومنافعَ الغصب.

وخَمْرَ المسلم، أو خنزيرَه بالإتلاف.

وضَمِنَ لو كانا لذميٍّ.

وإن غَصَبَ من مسلم خمراً فخلَّلَها، أو جِلْدَ ميتة فدَبَغَه: فللمالك أَخْذُهما، ورَدَّ<sup>(٥)</sup> ما زاد الدِّبَاغُ.

وإن أتلفهما: ضَمن الخلُّ فقط.

ومَن كَسَرَ مِعْزَفًا ، أو أراق سكَراً (١) ، أو مُنَصَّفًا (٧) : ضَمِن (٨).

<sup>(</sup>١) الجاريةُ.

<sup>(</sup>٢) إن كان في قيمة ولدها أو بغُرَّته وفاء، وإن لم يكن وفاءٌ به: سقط بحسابه.

<sup>(</sup>٣) بسبب الولادة.

<sup>(</sup>٤) الغاصبُ.

<sup>(</sup>٥) المالكُ إلىٰ الغاصب.

<sup>(</sup>٦) نقيع الرطب إذا غلى واشتدَّ.

<sup>(</sup>٧) وهو العصير الذي طُبخ وذهب نصفه وغلىٰ واشتدَّ.

<sup>(</sup>٨) القيمة، لا المثل في السَّكَر والمنصَّف؛ وذلك لأن المسلم ممنوع من تملُّك عينهما، ولو أخذ المثل: جاز؛ لعدم سقوط التقوم والمالية.

وصح بيع هذه الأشياء.

ومَن غَصَبَ أمَّ ولد، أو مدبَّرةً، فماتت: ضَمِنَ قيمةَ المدبَّرة، لا أمِّ الولد.

\* \* \* \*

وأما المِعزَف: فيضمن بكسره قيمةَ خشبه منحوتاً صالحاً لغير لهوٍ.

وقد جاء في نسخة ٧١٢هـ، ٨٦٤هـ: «ومن كسر معزفاً، أو أراق خمراً: لا، وإن أراق سكراً، أو منصفاً: ضمن». اهـ، وما أثبته هـ و الـصحيح، وهـ و ما جـاء في نسخة ٣٠٧هـ، و٤٠٧هـ، وكـ ذلك في الـشروح كلـها، وفي «الـ وافي» أصـل الكـنز أيضاً، وما قبل هذه المسألة يؤكد ذلك، وينظر تبيين الحقائق ٢٣٧/٥، ابـن عابـدين أيضاً، وما البابي.

# كتاب الشُّفْعة

هي تملُّكُ البُقعة جَبْراً على المشتري بما قام عليه(١).

وتجبُ للخليط (٢) في نفس المبيع.

ثم (٣) للخليط في حقِّ المبيع (٤) ، كالشِّرْب، والطريقِ إن كان خاصًاً. ثم (٥) للجار الملاصق (١).

وواضعُ الجذوع على الحائط، والشريكُ في خشبة على الحائط: عارضً المعائط: على الحائط: عارضً المعائد المعائد على الحائط:

علىٰ<sup>(٨)</sup> عدد الرؤوس بالبيع<sup>(٩)</sup>.

<sup>(</sup>١) أي علىٰ المشتري.

<sup>(</sup>٢) أي الشريك الذي لم يقاسم.

<sup>(</sup>٣) أي إن لم يكن هناك شريك في نفس المبيع: فتجب للشريك في حق المبيع.

<sup>(</sup>٤) أي الشريك الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار.

<sup>(</sup>٥) أي إن لم يكن: فتجب للجار الملاصق.

<sup>(</sup>٦) وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وبابه من سكة أخرى.

<sup>(</sup>٧) أي لا شريك، فلا يستحق الشفعة إلا بعد الشريك.

<sup>(</sup>A) تتعلق بقوله: «وتجب للخليط»: أي تجب الشفعة على عدد الرؤوس، دون مقادير الأملاك.

<sup>(</sup>٩) أي بعد وجود البيع الصحيح للدار المشفوعة.

وتَستقرُّ بالإشهاد.

وتُملَك بالأخذ بالتراضي، أو بقضاء القاضي(١).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) ويثبت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الأخذ، وهكذا لو مات الشفيع بعـ د طلبه الشفعة وقبل الأخذ بالتراضي، أو حكم القاضي: لا يورث طلبه عنه.

### باب طكب الشفعة

فإن عَلِمَ الشفيعُ بالبيع: أشهد في مجلسه على الطلب، ثم على البائع لو في يده، أو على المشتري، أو عند العقار.

ثم لا تسقط بالتأخير(١).

فإن طَلَبَ عند القاضى: سأل(٢) المدَّعيٰ عليه.

فإن أقرَّ بملكِ ما يَشفعُ به، أو نَكَلَ، أو برهن الشفيعُ: سأله عن الشراء.

فإن أقرَّ به، أو نَكُلَ، أو بَرْهَنَ الشفيعُ: قَضَىٰ بها.

ولا يَلزمُ الشفيعَ إحضارُ الثمن وقت الدعوى، بل بعد القضاء.

وخاصَم (٣) البائع لو في يده.

ولا يَسمعُ (١) البينة حتى يَحضر المشتري، فيَفسخ البيع بمشهده.

والعُهدة (٥): على البائع.

<sup>(</sup>١) مطلقاً.

<sup>(</sup>٢) القاضي.

<sup>(</sup>٣) الشفيعُ.

<sup>(</sup>٤) القاضي.

<sup>(</sup>٥) أي ضمان الثمن عند الاستحقاق.

والوكيلُ بالشراء خصمٌ للشفيع ما لم يُسلِّم إلى الموكِّل.

وللشفيع خيارُ الرؤية، والعيبِ وإن شَرَطَ المشتري البراءةَ منه.

وإن اختلف الشفيعُ والمشتري في الثمن: فالقولُ للمشتري.

وإن برهنا: فللشفيع.

وإن ادَّعيٰ المشتري ثمناً، وادَّعيٰ بائعُه أقلَّ منه، ولم يَقبضِ الـثمن: أَخَذَها الشفيعُ بما قال البائع.

وإن قَبَضُ (١): أَخَذَها بما قال المشتري.

وحَطُّ البعض: يَظهر في حقِّ الشفيع.

لا حَطُّ الكلِّ<sup>(٢)</sup>، والزيادةُ.

وإن اشترىٰ داراً بعَرْضٍ، أو بعقارٍ: أخذها الشفيعُ بقيمته، وبمِثله<sup>(٣)</sup> لو مِثلياً.

وبحَالً لو مؤجَّلاً.

أو يصبرُ حتىٰ يَمضيَ الأجلُ، فيأخذَها.

وبمِثِل الخمر، وقيمةِ الخنزير إن كان الشفيعُ ذمياً.

وبقيمتهما لو مسلماً.

وبالثمن، وقيمة البناء، والغَـرس لـو بـني المـشتري، أو غَـرَسَ، أو

<sup>(</sup>١) البائع.

<sup>(</sup>٢) أي لو حطَّ البائع كلَّ الثمن عن المشتري: لم يسقط عن الشفيع.

<sup>(</sup>٣) أي مثل ذلك العرض.

### كَلَّفُ (١) المشترى قَلْعَهما.

وإن فَعَلَهما (٢) الشفيع، فاستُحِقَّت: رَجَعَ بالثمن فقط. وبكل الثمن (٣): إن خَرِبتِ الدار، أو جفَّ الشجر. وبحصة العَرْصة (٤) إن نَقَضَ المشتري البناء، والنَّقْضُ له (٥). وبثمرها (٢) إن ابتاع أرضاً، ونخلاً، وثَمَراً، أو أثمر في يده. وإن جَذَّه المشتري: سَقَطَت حصتُه (٧) من الثمن.

<sup>(</sup>١) أي كلُّف الشفيع المشتري.

<sup>(</sup>٢) معناه: أن السفيع لو أخذ الأرض بالشفعة، فبنى فيها أو غرس، ثم استُحقَّت، فكَلَّف المستحقُّ الشفيع بالقلع، فقلع البناء والغرس: رجع الشفيع على المشترى بالثمن. تبيين الحقائق ٥/١٥٨.

وجاء في نسخ أخرى من الكنز: «قلَعَهما»، بدل: «فَعلَهما»، وقد نص على تصويب: «فعلهما»: الشرنبلالي في حاشيته على الدرر والغرر ٢١٢/٢، وقال: لأنه إذا كان قَلْعُه مقدَّماً على الاستحقاق: كان إتلافاً منه لا بأمر أحدٍ.

<sup>(</sup>٣) أي أخذها الشفيع بكل الثمن.

<sup>(</sup>٤) أي يأخذها الشفيع بحصة العرصة من الثمن.

<sup>(</sup>٥) للمشتري.

<sup>(</sup>٦) أي يأخذها الشفيع بثمرها.

<sup>(</sup>٧) أي حصة الثمر.

### باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

إنما تَجِبُ الشفعةُ في عقارِ مُلِكَ بعوضٍ هو مال (١١).

لا في عَرْضٍ، وفُلْكٍ، وبناءٍ ونخلٍ بِيْعَا بلا عَرْصَةٍ.

ودارٍ جُعلَتْ مهراً، أو أجرةً، أو بدلَ خُلْع، أو بَدلَ صُلْحٍ عن دمِ عمدٍ، أو عوضَ عِتْقِ.

أو وُهبت(٢) بلا عوضٍ مشروطٍ.

أو بِيعتْ بخيارٍ للبائع.

أو بِيعت فاسداً، ما لم يَسقط حقُّ الفسخ بالبناء.

أو قُسمت بين الشركاء.

أو سُلِّمتْ شفعتُه (٣)، ثم رُدَّت بخيارِ رؤيةٍ، أو شَرْطٍ، أو عَيْبٍ بقضاءٍ. وتجب لو رُدَّت بلا قضاء، أو تقايَلاً.

<sup>(</sup>١) وغير المال كالمهر وبدل الخلع ونحو هذا، كما سيأتي.

<sup>(</sup>٢) الدار.

<sup>(</sup>٣) أي سلَّم الشفيع شفعة الدار.

### باب ما تبطل به الشفعة

وتَبطلُ بتَرْك طلب المُواثبة، أو التقرير (١).

وبالصلح من الشفعة على عوض، وعليه رده (١).

وبموت الشفيع، لا المشتري.

وببيع ما يُشفَعُ به قبل القضاء بالشفعة.

ولا شفعةَ لمَن باع (٣)، أو بيعَ له، أو ضَمِنَ الدَّرَك عن البائع.

ومَن ابتاع، أو ابتيعَ له: فله الشفعة.

وإن قيل للشفيع: إنها بِيعت بألف، فسلَّم، ثم عَلِمَ أنها بيعت بأقلَّ، أو ببُرٍّ، أو شعيرٍ قيمتُه ألفٌ، أو أكثرُ: فله الشفعةُ.

ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتُها ألفٌّ: فلا شفعةً.

وإن قيل له: إن المشتري فلانُّ، فسلَّم، فبان أنه غيرُه: فله الشفعةُ.

وإن باعها إلا ذراعاً في جانب الشفيع: فلا شفعةَ له.

وإن ابتاع منها سهماً بثمنٍ، ثم ابتاع بقيَّتَها: فالشفعةُ للجار في السهم الأول فقط.

<sup>(</sup>١) أي تَرُك التقرير على طلب الشفعة، بأن تَرَك الإشهاد.

<sup>(</sup>٢) أي رد العوض؛ لأنه رشوة.

<sup>(</sup>٣) أي بالوكالة.

وإن ابتاعها بثمنٍ، ثم دَفَعَ ثوباً عنه: فالشفعةُ بالثمن، لا الثوب.

\* ولا تُكره الحيلةُ لإسقاط الشفعة(١١)، والزكاة.

وأَخَذَ حظَّ البعضِ بتعدُّدِ المشتري (٢)، لا بتعدُّد البائع (٣).

وإن اشترى نصفَ دارٍ غيرَ مقسومٍ  $(^{(1)}$ : أَخَذَ الـشفيعُ حـظَّ المـشتري  $^{(0)}$  سمته  $^{(7)}$ .

وللعبد (٧) المديونِ الأخذُ بالشفعة من سيِّده، كعكسه. وصحَّ تسليمُ الشفعة من الأب(٨)، والوصيِّ، والوكيل.

<sup>(</sup>۱) وذلك لدفع الضرر عنه وإن كان غيره يتضرر منه، وأما الحيلة لإسقاط الزكاة، فقد اعتُمد في المذهب قول محمد أنها تُكره تحريماً. ينظر تصحيح القدوري ص٢٤١، وما علَّقته على اللباب للميداني في حكم الحيل ٢٩١/٣.

<sup>(</sup>٢) أي إذا اشترى خمسةٌ مثلاً داراً من رجل: فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم، ويترك الباقي، أو يأخذ الكلَّ.

<sup>(</sup>٣) أي إذا اشتراها رجلٌ من خمسة: أخذ الشفيع كلها أو تركها، وليس لـه أن يأخذ البعض دون البعض.

<sup>(</sup>٤) وقاسم المشتري البائع.

<sup>(</sup>٥) أي النصف.

<sup>(</sup>٦) أي بقسمة المشتري مع البائع.

<sup>(</sup>٧) المأذون.

<sup>(</sup>٨) إذا كان الشفيع صبياً.

# كتاب القسمة

هي(١) جَمْعُ نصيبِ شائعٍ في معيَّنٍ.

وتَشتملُ علىٰ الإفراز، والمبادلة.

وهو(٢) الظاهرُ في المِثْلي، فيأخذُ حظَّه حالَ غَيْبة صاحبه.

وهي (٣) في غيره: فلا يأخذ (٤).

ويُجبر في متَّحد الجنس (٦) عند طلب أحد الشركاء، لا في غيره.

ونُدِبَ نَصْبُ قاسمٍ، رِزْقُه من بيت المال؛ ليَقسِمَ بلا أجرٍ.

وإلا: فيُنصَبُ قاسمٌ يَقسِمُ بأجرٍ بعدد الرؤوس.

ويجبُ أن يكون عَدُلاً، أميناً، عالِماً بالقسمة.

<sup>(</sup>١) أي القسمة هي: رَفْعُ الشيوع وقَطْع الشركة، وذلك بجعل نصيبٍ شائعٍ في نصيبٍ معيَّن.

<sup>(</sup>٢) أي الإفراز والتمييز.

<sup>(</sup>٣) أي والمبادلة تكون في غير المثلي، كالعقار والحيوان.

<sup>(</sup>٤) أحدهما نصيبه عند غيبة صاحبه.

<sup>(</sup>٥) الآبي من الشركاء.

<sup>(</sup>٦) كالغنم والثياب.

ولا يتعيَّنُ قاسمٌ واحدُّ(١).

ولا يَشتركُ القُسَّامُ (٢).

ولا يُقسَمُ العقارُ بين الورثة بإقرارِهم حتىٰ يُبرهنوا علىٰ الموت، وعددِ الورثة.

ويُقسَمُ في المنقولِ، والعقارِ المشترَىٰ، ودعوىٰ الملك.

ولو بَرْهَنا أن العقار في أيديهما: لم يُقسَمْ حتى يُبَرْهِنَا أنه لهما.

ولو بَرْهَنا علىٰ الموت، وعدد الورثة، والـدارُ في أيـديهم، ومعهـم وارثٌ غائبٌ، أو صبيُّ: قُسِمَ، ونُصِبَ وكيلٌ، أو وصيُّ بقبض نصيبه.

ولو كانوا مشترين، وغابَ أحدُهم، أو كان العقارُ في يـد الـوارثِ الغائبِ، أو حَضَرَ وارثٌ واحدٌ: لم يُقسَمْ.

وقُسِمَ بطلب أحدهم لو انتفع كلٌّ بنصيبه.

وإن تضرَّر الكلُّ: لم يُقسَم إلا برضاهم.

وإن انتفع البعضُ، وتضرَّر البعضُ؛ لقلَّة حَظِّه: قُسِمَ بطلب ذي الكثير فقط.

ويَقسِمُ (٣) العروضَ من جنسٍ واحد.

<sup>(</sup>١) لئلا يتحكم في الزيادة في أجرته.

<sup>(</sup>٢) فيمنعهم القاضي عن الاشتراك؛ خشية تواطئهم والإضرار بالناس.

<sup>(</sup>٣) القاضي.

ولا يَقسِمُ الجنسَيْن، والجواهرَ، والرقيقَ، والحَمَّامَ، والبئرَ، والرَّحيٰ إلا برضاهُم.

دُوْرٌ مشتركةٌ، أو دارٌ وضَيْعةٌ، أو دارٌ وحانوتٌ: قُسِمَ كلٌ على حِدة. ويُصوِّرُ القاسمُ ما يَقسمُه (١)، ويعدِّلُه (٢)، ويَذرَعُه.

ويُقوِّمُ البناءَ، ويَفرِزُ كلَّ نصيبٍ بطريقه، وشِرْبه.

ويُلقِّبُ الأنصباءَ بالأول، والثاني، والثالث.

ويكتبُ أسماءَهم، ويُقْرِعُ، فمَن خَرَجَ اسمُه أُوَّلاً: فله السهمُ الأول.

ومَن خَرَجَ ثانياً: فله السهمُ الثاني.

ولا يُدخِلُ في القسمة الدراهمَ، إلا برضاهُم (٣).

فإن قُسِمَ ولأحدهم مَسِيلٌ، أو طريقٌ في مِلـكِ الآخـر لم يُـشترَط في القسمة: صُرِفَ (٤) عنه إن أمكن، وإلا: فُسِخت القسمة.

<sup>(</sup>١) علىٰ قرطاس ليرفعه إلىٰ القاضي.

<sup>(</sup>٢) أي يسويه على سهام القسمة.

<sup>(</sup>٣) كما إذا كانت دارٌ بين جماعة، فقسمها وفي نصيب واحد فضل بناء، فأراد أحدهم أن يكون عوضه من الأرض، لا من الدراهم: فإنه لا يُكلَّف الذي وقع البناء في نصيبه أن يردَّ بإزاء البناء الدراهم، إلا إذا تعذَّر، فحيننذ للقاضى ذلك. فتح المعين ٣٥٢/٣.

<sup>(</sup>٤) المسيل أو الطريق.

سُفْلٌ له عُلُو (۱)، وسُفْلٌ مجرَّد (۲)، وعُلُو مجرَّد (۳): قُوِّم كلٌ على حِدة، وقُسمَ بالقيمة (٤).

وتُقبَلُ شهادةُ القاسِمَيْن إن اختلفوا(٥).

ولو ادَّعـٰى أحـدُهم أن مِـن نـصيبه شـيئاً في يـدِ صـاحبه، وقـد أقـرَّ بالاستيفاء: لم يُصدَّق، إلا ببيِّنة.

وإن قال: استوفيتُ، وأخذت (٦) بعضه: صدِّق حَصْمُه بحكفه.

وإن لم يُقِرَّ بالاستيفاء، وادَّعىٰ أن ذا حظُّه، ولم يُسَلِّم (٧) إليَّ، وكذَّبه شريكُه: تحالفاً، وفُسخت القسمةُ.

ولو ظَهَرَ غَبْنٌ فاحشٌ في القسمة: تُفسخ.

ُ وَلُو اسْتُحِقَّ بِعَضٌ شَائعٌ مِن حَظِّه: رَجَعَ بِقِسطه في حظِّ شـريكه، ولا تُفسخ القسمةُ.

<sup>(</sup>١) يعنى بيت فوقه بيت مشتركان بين اثنين.

<sup>(</sup>٢) يعني بيت فوقه بيت، ولكن السفل مشترك بينهما، والعلو لآخر.

<sup>(</sup>٣) يعنى بيت فوق بيت، ولكن السفل لشخص، والعلو مشترك بينهما.

<sup>(</sup>٤) عند محمد، لكن عند الإمام أبي حنيفة: يجعل ذراعان من علو لا سفل لـه، بذراعٍ من سفلٍ لا علو له، وعند أبي يوسف: يُجعل ذراعٌ بـذراع، وقـد أجـاب كـلُّ واحد منهم علىٰ عادة أهل عصره وأهل بلـده. رمـز ١٩٥/٢، فـتح المعـين ٣٥٢/٣. ولهذا وُضع في نسخ من الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

<sup>(</sup>٥) أي الشركاء، أما شهادة القاسم الواحد فلا تُقبل.

<sup>(</sup>٦) أي أخذتَ أنتَ مني بعضَه. شرح الطائي ١٩٥/٢.

<sup>(</sup>٧) أي ولم يسلِّم شريكي إليَّ نصيبي.

ولو تهايأًا في سكنىٰ دارٍ، أو دارَيْنِ، أو خدمةِ عبدٍ، أو عبدين، أو غَلَّة دارِ، أو دارَيْن: صحَّ.

وفي (١) غَلَّةِ عبد، أو عبدَيْن، أو بَغْل (٢)، أو بغلَيْن، أو رُكوبِ بَغْل، أو بَعْلَيْن، أو رُكوبِ بَغْل، أو بَعْلَيْن، أو ثَمرةِ شُجرةٍ (٣)، أو لَبنِ غنم: لا (١٠).

<sup>(</sup>١) أي لو تهايأا واتفقا.

<sup>(</sup>٢) أي غلة بَغْل.

<sup>(</sup>٣) وفي نسخ: «ثمرة شجرٍ».

<sup>(</sup>٤) لا يجوز. ينظر رمز الحقائق ١٩٦/٢.

#### كتاب المزارعة

هي عَقْدٌ على الزَّرع ببعض الخارج. وتصحُّ<sup>(۱)</sup> بشرط صلاحية الأرض للزراعة. وأهلية العاقدين.

وبيان المدة.

وربِّ البَدْر.

وجنسه<sup>(۲)</sup>.

وحَظِّ الآخرِ.

والتخلية بين الأرض، والعامل، والشركة (٢) في الخارج. وأن تكون الأرضُ والبَدْرُ لواحدٍ، والعملُ والبقرُ لآخرَ.

أو تكونَ الأرضُ لواحدٍ، والباقي لآخرَ.

أو يكونَ العملُ لواحدٍ، والباقي لآخرَ.

١\_ فإن كانت الأرضُ والبقرُ لواحدٍ، والبَذْرُ والعملُ لآخر.

<sup>(</sup>١) عندهما، وبه يفتىٰ، ولا تصح عند الإمام ولا تجوز. رمـز ١٩٧/٢، وهـذه من المسائل المعدودة التي قدَّم فيها المصنِّف النسفيُّ قولَ غير الإمام؛ لحاجـة الناس إليها، ولمكان الضرورة والبلوىٰ. ينظر تصحيح القدوري للعلامة قاسم ص٣٢٧.

<sup>(</sup>٢) أي جنس البذر.

<sup>(</sup>٣) أي بشرط الشركة.

٢\_ أو كان البَذْرُ لأحدهما، والباقي لآخر.

٣\_ أو كان البَذْرُ والبقرُ لواحد، والباقي لآخرَ.

٤\_ أو شرَطًا لأحدهما قُفْزاناً مُسمَّاةً، أو ما على الماذيانات، والسواقي.

٥ ـ أو أن يَرفع ربُّ البَذْر بَذْرَه، أو أن يَرفع الخَراج، والباقي بينهما:

فيكونُ الخارجُ لربِّ البَذْر، وللآخرِ أجرُ مِثل عمله، أو أرضِه. ولم يُزَدْ على ما شرط.

وإن صحَّت: فالخارجُ علىٰ الشرط.

فإن لم يَخرج شيءٌ: فلا شيء كلعامل.

ومَن أبي عن المضيِّ: أُجبرَ، إلا ربَّ البَذْرِ.

وتبطل بموت أحدهما.

فإن مضت المدةُ، والزرعُ لم يُدرِك: فعلىٰ المـزارعِ أَجْـرُ مِثــلِ أرضِــه حتىٰ يُدْرِك.

ونفقةُ الزرع عليهما بقَـدْر حقوقهما، كـأجر الحـصادِ، والرَّفَـاعِ<sup>(۱)</sup>، والدِّياسِ، والتذريةِ.

فإن شرَطَاه على العامل: فَسَدت.

<sup>(</sup>١) وهو حمل الزرع ورفعه بعد الحصاد إلى البيدر.

#### كتاب المساقاة

هي معاقدة دَفْعِ الأشجار إلى مَن يَعملُ فيها، على أن الثمر بينهما. وهي كالمزارعة.

وتصح الشجر، والكَرْم، والرِّطاب، وأصولِ الباذنجان.

فإن دَفَعَ نخلاً فيه ثمرةٌ مساقاةً، والثمرةُ تزيدُ بالعمل: صحَّت.

وإن انتهت : لا، كالمزارعة.

وإذا فَسكت : فللعامل أَجر مثله.

وتبطل بالموت.

وتُفسَخُ بالعُذر، كالمزارعة، بأن يكون العاملُ سارقاً، أو مريضاً لا يَقْدِر على العمل.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) عندهما، وبه يفتى، ولا تصح عند الإمام، كما تقدم في المزارعة.

### كتاب الذبائح

هي جَمْعُ: ذبيحة، وهي اسمٌ لما يُذْبَح.

والذَّبْح: قَطْعُ الأوداج.

وحَلَّ ذبيحةُ مسلمٍ، وكتابيِّ، وصبيٍّ، وامرأةٍ، وأخرسَ، وأقلفَ.

لا مجوسيٍّ، ووثنيٍّ، ومرتدٍّ، ومُحْرِمٍ.

وتاركِ تسميةِ عمداً، وحَلَّ لو ناسياً.

وكُره أن يَذكرَ مع اسم الله غيرَه.

وأن يقول عند الذبح: اللهمَّ تقبَّل من فلان.

وإن قال قبل التسمية، والإضجاع: جاز.

والذبحُ بين الحَلْق واللَّبَّة.

والمَذْبَحُ: المَرِيءُ، والحُلْقُوم، والوَدَجَان.

وقَطْعُ الثلاثِ: كافٍ.

ولو بظُفُرٍ، وقَرْن، وعَظْمٍ، وسِنِّ منزوعٍ، ولِيْطَةٍ (''، ومَـرْوَةٍ (<sup>۲)</sup>، وما أنهر الدمَ، إلا سِنَّا وظُفُراً قائمَيْن.

<sup>(</sup>١) قشر قصب.

<sup>(</sup>٢) قطعة من الصخر محددة، أو حجر أبيض رقيق كالسكين يُذبح به.

ونُدبَ حَدُّ الشَّفْرة.

وكره النَّخْعُ (١)، وقَطْعُ الرأس، والذبحُ من القَفَا.

وذُبح صيدٌ استأنس (٢).

وَجُرِحَ نَعَمُ تُوحَّش، أو تردَّىٰ في بئرٍ.

وسُنَّ نَحْرُ الإبل.

وذَبْحُ البقرِ والغَنَم.

وكُره عكسُه، وحَلَّ.

ولم يتذكَّ جنينٌ بذكاة أُمِّه.

<sup>(</sup>١) وهو أن يبلغ بالسكين النخاع، وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة.

<sup>(</sup>٢) فلا يحل بذكاة الاضطرار.

# فصل فيما يَحِلُّ وفيما لا يَحِلُّ

لا يؤكل ذو نابٍ، ومِخْلَبٍ من سَبُعٍ، وطيرٍ.

وحَلَّ غُرابُ الزرع.

لا الأبقعُ الدي يأكلُ الجِيَف، والضَّبُعُ، والنصَّبُ والزُّنبورُ، والسُّلَحْفاةُ، والحشراتُ، والحُمُرُ الأهلية، والبغلُ، والخيلُ.

وحَلُّ الأرنبُ.

ولا يُؤكل مائيٌّ إلا سمك، غيرُ طاف.

وحلُّ بلا ذكاةٍ، كالجراد.

ولو ذَبَحَ شاةً، فتحرَّكتْ، أو خَرَجَ الدمُ: حلَّ.

<sup>(</sup>١) وعلىٰ طهارة لحمه متقدمو الحنفية، وجعل فريقٌ من متأخري الحنفية عـدم طهارته هو الأصح. ينظر ابن عابدين ٢٨٢/١، ولم ينقل الموصلي في المختار ولا في الاختيار ١٣/٥، ١٣/٥ خلافاً في المسألة بين الإمام وأصحابه.

وإلا: لا(١) إن لم يَدْرِ (٢) حياتَه.

وإن عَلِم (٣): حَلَّ وإن لم يتحرَّكُ ولم يَخرُج الدمُ.

<sup>(</sup>١) أي إن لم تتحرك ولم يخرج الدم: لا يحل أكلها إن لم يعلم المذابح حياة المذبوح وقت الذبح.

<sup>(</sup>٢) أي الذابح.

<sup>(</sup>٣) حياته عند الذبح.

# كتاب الأُضْحِيَة

تجبُ علىٰ حُرِّ، مسلم، مُقيم، موسرِ (١)، عن نفسه، لا عن طفله: شاةٌ، أو سُبُعُ بدنةِ، فَجْرَ يوم النحر، إلىٰ آخر أيامه (٢).

ولا يَذبحُ مِصريٌّ قبل الصلاة، وذَبَحَ غيرُه.

ويُضحَّىٰ بالجَمَّاء (٣)، والخَصيِّ، والثَّو لاء (٤).

لا بالعَمياء، والعَوراء، والعَجْفاء، والعَرجاء، ومقطوع أكثرِ الأُذُن، والذَّنب، أو العَيْن (٥)، أو الألية.

والأُضحيةُ من الإبل، والبقر، والغنم.

وجاز الثَّنِيُّ من الكلِّ، والجَذَعُ (٧) من الضأن.

وإن مات أحدُ السبعة، وقالت الورثةُ: اذبحوها عنه وعنكم: صحَّ.

<sup>(</sup>١) بيسار وجوب صدقة الفطر، وهو النصاب الذي يكون به غنياً.

<sup>(</sup>٢) وهي ثلاثة.

<sup>(</sup>٣) التي لا قرن لها.

<sup>(</sup>٤) وهي المجنونة إن كانت سمينة ولم يمنعها الجنون من السوم والرعي.

<sup>(</sup>٥) أي ذاهب أكثر ضوء العين.

<sup>(</sup>٦) الثنيُّ من المعز والضأن: ابن سنة، ومن البقر: ابن سنتين، ومن الإبـل: ابـن عمس سنين.

<sup>(</sup>٧) وهو ما تمَّت له ستة أشهر عند الفقهاء، وقيل الذي أتىٰ عليه أكثر الحول.

وإن كان شريكُ الستة (١) نصرانياً، أو مريداً اللحمَ: لم يُجْزِ عن واحدٍ نهم.

ويَأْكُلُ<sup>(٢)</sup> من لحم الأضحية.

ويُؤكِلُ غنياً، ويدَّخرُ.

ونُدب ألا يَنْقُص (٣) الصدقة من الثُّلث.

ويَتَصدَّقُ بِجِلْدها، أو يَعملُ منه نحوَ جِرَابٍ (١٤)، وغِرْبالٍ (٥٠).

ونُدب أن يَذبح بيده إن عَلم ذلك.

وكُره ذَبْحُ الكتابيِّ.

ولو غَلِطًا(١) وذَبَحَ كلُّ أضحيةً صاحبه: صحَّ، ولا يَضمنان.

<sup>(</sup>١) وفي نسخ: «السبعة»: ويكون المعنىٰ: أحد السبعة. ينظر شرح مـنلا مـسكين ٣٨٢/٣.

<sup>(</sup>٢) أي المضحِّي.

<sup>(</sup>٣) المضحِّي.

<sup>(</sup>٤) الوعاء.

<sup>(</sup>٥) الغربال هو: ما يُنخَل به، والدُّفُّ. القاموس المحيط (غربل).

<sup>(</sup>٦) أي الاثنان من أصحاب الأضاحي.

# كتاب الكراهية

المكروهُ: إلىٰ الحرام أقربُ<sup>(۱)</sup>، ونَسَ محمـدُ<sup>(۲)</sup> رحمـه الله: أنَّ كـلَّ مكروهِ<sup>(۲)</sup> حرامٌ.

## فصلٌ في الأكل والشرب

كُرِه لبنُ الأتان(١).

والأكلُ، والشربُ، والادِّهانُ، والتطيُّبُ من إناءِ ذهبٍ وفضةٍ، للرجل والمرأة.

لا من رَصَاصٍ، وزُجاجٍ، وبِلُّورٍ، وعَقِيقٍ.

وحَلَّ الشربُ من إناءٍ مفضَّضٍ.

والركوبُ علىٰ سَرْجٍ مفضَّضٍ.

والجلوسُ علىٰ كرسيٍّ مفضَّضٍ.

ويَتقي موضعَ الفضة (٥).

<sup>(</sup>١) لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة، وهو قول الإمام وأبي يوسف.

<sup>(</sup>٢) أي محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ.

<sup>(</sup>٣) أي المكروه تحريماً، لا تنزيهاً.

<sup>(</sup>٤) الأنثى من الحُمُر الأهلية.

<sup>(</sup>٥) بالفم حال الشرب من المفضض.

ويُقبَلُ قولُ الكافرِ في الحِلِّ والحُرمة (۱). والمملوكِ، والصبيِّ في الهدية (۲)، والإذن (۳). والفاسقِ في المعاملات، لا في الديانات. ومَن دُعِيَ إلىٰ وليمةٍ، وثَمَّ لَعِبُّ، وغِناءٌ (٤): يَقعدُ ويأكلُ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) الحاصلين ضمن المعاملات، كما لو قال: اشتريتُ اللحم من كتابيِّ: حلَّ أكله، ولو قال: اشتريته من مجوسي: حرم، فمراد المؤلف: الحِلُّ الضمني، والحرمة الضمنية، وليس مراده قبول قوله في ثبوت الأحكام الدينية. رمز، والطائي ٢٠٧/٢.

<sup>(</sup>٢) بأن قال المملوك: هذه هدية.

<sup>(</sup>٣) أي إذن المولى لعبده، وإذن الولي للصبي.

<sup>(</sup>٤) محرَّم حَدَثا بعد حضوره في ذلك المكان، لا على مائدته، كمن حضر جنازة ومعها نائحة: لا يتركها من أجلها، فإن قدر على المنع: منعهم، وإلا: يـصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدىً به، أما إن كان مقتدىً به ولم يقدر على منعهم: يخرج ولا يجلس.

# فصلٌ في اللُّبس

حَرُمَ للرجل<sup>(۱)</sup>، لا للمرأة لُبْس الحرير، إلا قَدْرَ أربعة أصابع. وحَلَّ توستُّده، وافتراشه.

ولُبْسُ ما سَدَاه (٢) حريرٌ، ولَحْمتُه قطنٌ، أو خَزُّ ٣٪.

وعكسُه (١): حَلَّ في الحرب فقط.

ولا يتحلَّىٰ الرجلُ بالـذهب، والفـضة، إلا بالخـاتَمِ (٥)، والمِنْطَقـةِ، وحلية السيف من الفضة.

والأفضلُ لغير السلطان والقاضي تَرْكُ التختُّم.

وحَرُمَ التختُّم بالحَجَرِ، والحديد، والصُّفْر، والذهب.

<sup>(</sup>١) أي حرم علىٰ الرجل، واللام تأتي بمعنىٰ: «علىٰ».

<sup>(</sup>٢) السَّدَىٰ: بوزن: حَصَىٰ: بفتح السين والدال: ما يُمَدُّ طولاً في الثوب، ولَحمة الثوب: بفتح اللام، والضم لغة: ما يُنسج عرضاً، واللحمة هي التي تَظهر في النظر، فتكون العبرة لما يظهر. ينظر أبو السعود ٣٩٣/٣.

<sup>(</sup>٣) نوع من الوبر.

<sup>(</sup>٤) أي عكس هذا الحكم، وهو أن تكون لَحمتُه حريراً، وسَداه قطناً أو خزًّا.

<sup>(</sup>٥) قدر مثقال، نحو خمس غرامات.

وحَلَّ مِسْمَارُ الذهبِ، يُجعَل في حَجَرِ الفَصِّ<sup>(۱)</sup>. وشَدُّ السنِّ بالفضة، لا بالذهب. وكُرِه إلباس ذهبٍ وحريرٍ صبياً<sup>(۱)</sup>. لا الخِرقةُ لوضوءٍ، ومُخاطٍ. والرَّتْمُ<sup>(۱)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي ثقبه.

<sup>(</sup>٢) والإثم على مَن ألبس الصبيان؛ لأنا أُمرنا بحفظهم. ابن عابدين ٣٦٢/٦ ط البابي الحلبي.

<sup>(</sup>٣) وهو خيط يُعقد بالأصبع؛ للتذكُّر.

# فصل في النظر والمسِّ

لا يَنظرُ إلىٰ غيرِ وجهِ الحُرَّة (١)، وكفَّيْها.

ولا يَنظرُ مَن اشتهيٰ إلىٰ وجهها، إلا الحاكمُ، والشاهدُ.

ويَنظرُ الطبيبُ إلى موضع مرضها.

ويَنظرُ الرَّجلُ إلىٰ الرَّجلِ، إلا العورةَ.

والمرأةُ للمرأةِ، والرجلِ(٢): كالرَّجلِ للرَّجلِ.

وينظر الرجلُ إلىٰ فَرْج أمته، وزوجته.

ووجْهِ مَحْرَمِه، ورأسِها، وصَدْرِها، وساقَيْها، وعَضُدَيْها "".

لا إلىٰ ظهرِها، وبطنِها، وفخذِها.

ويَمَسُّ ما حلَّ النظرُ إليه.

وأمةُ غيره كمَحْرَمِه.

وله مسُّ ذلك إن أراد الشراء وإن اشتهى.

<sup>(</sup>١) هذا إذا أمن شهوته، وإلا: حَرُم. شرح الطائي ٢٠٩/٢.

<sup>(</sup>٢) أي وتنظر إلىٰ الرجل أيضاً.

<sup>(</sup>٣) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف.

ولا تُعرضُ الأمةُ إذا بلغتْ في إزارٍ واحد (١٠). والخَصِيُّ، والمجبوبُ (١٠)، والمُخنَّثُ: كالفحل. وعبدُها: كالأجنبي. ويَعزِلُ عن أَمَتِه بلا إذنها. وعن زوجتِه بإذنها.

<sup>(</sup>١) الإزار: ما يستر بين السرة والركبة، فيحرم بإزار؛ لأن ظهرها وبطنها عورة.

<sup>(</sup>٢) الخصى: مقطوع الخصيتين، وأما المجبوب: فمقطوع الذكر والخصيتين.

# فصلٌ في الاستبراء وغيره

مَن مَلَكَ أَمةً: حَرُمَ عليه وطؤُها، ولَمْسُها، والنظرُ إلىٰ فَرْجها بـشهوةٍ حتىٰ يَستبرى أَلَا .

له أَمَتان أختان قبَّلَهما بشهوة: حَرُم وطءُ واحدةٍ منهما، ودواعيه حتىٰ يُحرِّم فَرْجَ الأخرىٰ بمِلكٍ، أو نكاحٍ، أو عِتْقٍ.

وكُره تقبيلُ الرجلِ، ومعانقتُه في إزارٍ واحد.

ولو كان عليه قميصٌ: جاز، كالمصافحة.

<sup>(</sup>١) بأن يتركها حتى تحيض حيضة واحدةً، أو بمضيِّ شهرٍ إن كانت آيسةً أوْ لا تحيض، وإلىٰ أن تضع حملها إن كانت حاملاً.

## فصل في البيع

كُره بيعُ العَذِرَة، لا السِّرْقين.

له شراء أمة زيد قال بكُرٌ: وكَّلني زيدٌ ببيعها.

وكُره لربِّ الدَّيْن أَخْذُ ثمنِ خَمْرٍ باعها مسلمٌ، لا كافرٌ.

واحتكارُ قُوْت الآدمي، والبهيمة في بلد يَضُرُّ بأهله.

لا غَلَّةِ ضَيْعته، وما جَلَبَه من بلدِ آخرَ.

ولا يُسعِّرُ السلطانُ، إلا أن يتعدَّىٰ أربابُ الطعام عن القيمة تعـدِّياً فاحشاً.

وجاز بيعُ العصير من خَمَّارٍ.

وإجارة بيت ليُتَّخذ بيت نارٍ، أو بِيعَة ، أو كنيسة ، أو يُباع فيه خَمْرٌ بالسَّواد (١).

وحَمْلُ خمرٍ لذميٍّ بأجرٍ. وبيعُ بناءِ بيوتِ مكةَ، وأرضِها<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>١) أي بالقرئ، لا الأمصار.

<sup>(</sup>٢) وهذا قول الصاحبين، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رمز ٢١٣/٢، شرح منلا مسكين ٤٠٧/٣، لكن قال أبو السعود: ما ذكره الشارح موافقٌ لما في الزيلعي والعيني، ويخالفه ما في المجمع ـ ص٨٢٣ ـ وشرحه،

وتعشيرُ المُصْحَف، ونَقْطُه، وتحليتُه.

ودخولُ ذميٌّ مسجداً.

وعيادتُه.

وخصاءُ البهائم.

وإنزاء الحمير على الخيل.

وقَبولُ هدية العبد التاجر.

وإجابةُ دَعوته.

واستعارةُ دابته.

\* وكره كُسُوتُه الثوب (١).

وهديتُه النقدين.

واستخدامُ الخَصِيِّ.

والدعاءُ: بمَعْقد العزِّ من عَرْشك (٢).

حيث قال: ويجيز أبو يوسف بيع أراضي مكة، وكرهاه. اهـ. قلت: ولهذا وُضع هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة.

<sup>(</sup>١) أي كره قبول هدية العبد إذا كانت ثوباً ونحوه؛ لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله.

<sup>(</sup>٢) وإنما كُره لأن هذا اللفظ يُوهِم تعلَّى عزِّ الله بالعرش، والعرشُ حادثٌ، وما يتعلق به: يكون حادثاً ضرورةً، والله تعالى متعالى عن تعلق عزِّه بالحادث سبحانه، بل عزُّه قديم؛ لأنه صفته، ومجرَّدُ إيهام المعنىٰ المُحال: كافٍ في المنع عن التلفظ بهذا

وبحقً فلان (١).

واللعبُ بالشِّطْرَنج، والنَّرْد.

وكلُّ لَهْوٍ.

وجَعْلُ الراية (٢) في عُنُق العبد.

(۳) قيدُه
 قيدُه

والحُقنةُ.

ورِزْقُ القاضي.

وسَفَرُ الأمةِ، وأمِّ الولد بلا مَحْرَم.

الكلام، وقال أبو يوسف \_ وبه قال فريق من الحنفية \_: لا بأس به، وحملوا اللفظ على معاني غير موهمة، وفي المسألة تفصيل ينظر له تبيين الحقائق ١٩١/٦، ابن عابدين ٣٩٥/٦ ط البابي.

(١) وقد كره أبو حنيفة ذلك لما كان شائعاً في عصره من اعتقادات فاسدة، من قول المعتزلة بوجوب حق العبد على الله تعالىٰ.

(٢) وهو طوق من خشب مسمَّرٌ بمسمار من حديد يُجعل في عنى العبد يمنعه من تحريك رأسه، وهو معتادٌ بين الظلمة.

(٣) وفي نسخة ٢١٦هـ، ٢٠٤هـ، ٢١٦هـ: «وحلَّ عَقْدُه»، وفي نسخة ٧٠٠هـ: «وحلَّ عَقْدُه»، وفي نسخة ٧٠٠هـ: «وحل قيده وعقده»، وفي نسخة ٨٦٤هـ، وكلِّ نسخ شروح الكنز كما أثبتُّ، ومعنىٰ: «عَقْدُه»: أي ربطه بعُقَد الحَبْل، والله أعلم، وبهذا يكون المعنىٰ واحداً.

وشراءُ (۱) ما لا بدَّ للصغير منه، وبيعُه: للعمِّ، والأم، والملتقِطِ لـو (۲) في حَجْرهم. وتُوْجِره أُمُّه فقط.

<sup>(</sup>١) يعني يجوز لهؤلاء الثلاثة: العم والأم والملتقط أن يشتروا للصغير ويبيعوا ما لا بدَّ منه إن كان في حَجرهم، وإلا لتضرر. تتمة البحر الرائق ٢٣٧/٨.

<sup>(</sup>٢) أي لو كان الصغير في حَجرهم.

## كتاب إحياء الموات

هي أرضٌ تعذَّر زَرْعُها؛ لانقطاع الماءِ عنها، أو لغلبته عليها، غيرُ مملوكةٍ، بعيدةٌ من العامر.

ومَن أحياه (١) بإذن الإمام: مَلَكَه.

وإن حَجَّر: لا.

ولا يجوز إحياءُ مَا قَرُبَ من العامر.

ومَن حَفَرَ بِئراً في مَواتٍ: فله حريمُها: أربعون ذراعاً من كل جانب.

وحريمُ العَيْن: خمسُمائةٍ.

فمَن حَفَرَ في حريمها: مُنع منه.

وللقَناة (٢) حريمٌ بقَدْر ما يُصلحه.

وما عَدَلَ عنه الفراتُ، ولم يَحتمِل عَوْدُه إليه: فهو مَواتٌ، وإن احتمل: لا.

ولا حريمَ للنهر.

<sup>(</sup>١) أي الموات.

<sup>(</sup>٢) مجرئ الماء تحت الأرض.

## مسائل الشِّرْب

هو نصيبُ الماء.

الأنهارُ العِظَامُ، كدِجلةَ، والفُرَاتِ، وجَيْحُونَ، وسَيْحُونَ: غيرُ مملوكةٍ. ولكلِّ أن يَسقيَ أرضَه، ويتوضَّأ به، ويَشربَه، ويَنصِبَ الرَّحىٰ عليه. ويكْري (١) منها نهراً إلىٰ أرضه إن لم يَضُرَّ بالعامة.

وفي الأنهار المملوكة (٢)، والآبار، والحِياض: لكل شربُه، وسَـقي ُ دابَّته، لا أرضه.

وإن خِيف تخريبُ النهر؛ لكثرة البُقُورِ (١٤): يُمنَعُ.

والمُحْرَزُ في الكُوْز، والحُبِّ (٥): لا يُنتفَعُ به إلا بإذن صاحبه.

وكَرْيُ نهرٍ غيرِ مملوكٍ: من بيت المال.

فإن لم يكن فيه شيءٌ: يُجبَرُ الناسُ على كَرْيه.

وكَرْيُ ما هو مملوكٌ: على أهله.

<sup>(</sup>١) أي يشق ويحفر.

<sup>(</sup>٢) أي لو كان النهر أو البئر أو الحوض في أرض مملوكة لرجل. ينظر ابن عابدين ٦/ ٤٤٠ ط البابي.

<sup>(</sup>٣) أي لكل أحد من الناس. رمز ٢١٧/٢.

<sup>(</sup>٤) أي الشقوق، من: البَقْر: وهو الشق.

<sup>(</sup>٥) الخابية، وفي نسخ: «الجُبِّ»: بالجيم، وينظر فتح المعين ١٧/٣.

ويُجبَرُ الآبي علىٰ كَرْيِه.

ومؤنةُ كَرْي النهر المشترك: عليهم من أعلاه.

فإن جاوز (١) أرضَ رجل: بَرِي ﴿ (٢).

ولا كُرْيَ علىٰ أهل الشُّفَة<sup>(٣)</sup>.

وتَصحُّ دعوىٰ الشُّرْبِ بغير أرضٍ.

نهرٌ بين قوم اختصموا في الشِّرْب: فهو بينهم علىٰ قَدْر أراضيهم.

وليس لأحدُهم أن يَشُقَّ منه نهراً، أو يَنصبَ عليه رَحَىً، أو داليةً، أو جسراً، أو يُوسِعُ فَمَ النهر، أو يَقْسِمَ بالأيام وقد وقعت القسمة بالكُوكَا(٤)، أو يسوقَ شِرْبُه إلى أرضٍ له أخرى ليس لها فيه (٥) شرْبٌ بلا رضاهم.

ويورَثُ الشِّرْبُ.

ويُوصَىٰ بالانتفاع بعَيْنه.

ولا يُباع، ولا يوهَبُ.

ولو مَلاَّ أرضَه ماءً، فنَزَّتْ أرضُ جارِه، أو غَرِقَتْ: لم يَضمَن.

<sup>(</sup>١) أي الكرى.

<sup>(</sup>٢) من الكري.

<sup>(</sup>٣) هم الذين لهم حق الشرب بشفاههم، وسقي دوابهم، والاستقاء بـالأواني، دون سقي الأراضي.

<sup>(</sup>٤) بكسر الكاف وضمها، جمع: كُوَّة: بفتح الكاف وتضم: وهو الثقب، وهي مداخل المزارع والجداول. المصباح المنير (كوى)، تاج العروس (كوو).

<sup>(</sup>٥) أي في النهر.

### كتاب الأشربة

الشرابُ: ما يُسْكرُ، والمُحرَّمُ منها أربعةٌ:

١- الخَمْرُ، وهي النِّيُّ من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ، وقَذَفَ بالزَّبد.
 وحَرُمَ قليلُها، وكثيرُها.

٢\_ والطِّلاءُ، وهو العصير (٢) إن طُبِخَ حتىٰ ذَهَبَ أقلُّ من ثلثيه.

٣\_ والسَّكَر: وهو النِّيُّ من ماء الرُّطَب.

٤\_ ونقيعُ الزبيب، وهو النِّيُّ من ماء الزبيب.

والكلُّ حرامٌ إن غليٰ واشتدًّ.

وحُرِمتُها دونَ حرمة الخمر، فلا يُكْفَر مُسْتَحِلُّها، بخلاف الخمر.

\* والحلالُ منها أربعةٌ:

١- نبيذُ التمر والزبيبِ إن طُبِخَ أدنىٰ طَبْخةٍ وإنِ اشتدَّ إذا شَـرِبَ مـا لم يَسْكَر<sup>(٣)</sup>، بلا لهو وطَرَبٍ.

<sup>(</sup>١) بكسر النون، وتشديد الياء. رمز ٢١٨/٢.

<sup>(</sup>٢) أي النِّيُّ من ماء العنب. الطائي ٢١٩/٢، وينظر المغرب ٢٦/٢ (طلى).

<sup>(</sup>٣) وفي نسخ: «ما لا يُسكر»، والمعنى واحد.

٢\_ والخليطان(١).

٣- ونبيذُ العسل، والتينِ، والبُرِّ، والشعير، والذُّرة، طُبِخَ أوْ لا.
 ٤- والمُثلَّثُ العنبيُّ (٢).

وحَلَّ الانتباذُ في الدُّبَّاء<sup>(٣)</sup>، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والنَّقِير. وخلُّ الخمر، سواءٌ خُلِّلت<sup>(٤)</sup>، أو تَخلَّلت.

وكُرِه شُرْبُ دُرْدِيِّ الخمر (٥)، والامتشاطُ به (٦).

ولا يُحَدُّ شاربُه (٧) بلا سُكْرٍ.

<sup>(</sup>١) من الزبيب والتمر.

<sup>(</sup>٢) وهو ما طُبخ من ماء العنب حتىٰ ذهب ثلثاه وبقي الثلث.

<sup>(</sup>٣) هو وما بعده نوعٌ من الآنية.

<sup>(</sup>٤) بإلقاء شيء فيها.

<sup>(</sup>٥) وهو ما يبقىٰ في أسفلها.

<sup>(</sup>٦) أي الانتفاع به في تحسين الشعر.

<sup>(</sup>٧) أي شارب الدردي.

#### كتاب الصيد

هو الاصطياد.

ويَحِلُّ بالكلب المُعَلَّم، والفهد، والبازِيْ، وسائرِ الجوارح المُعَلَّمة.

ولا بدَّ من التعليم.

وذا(١) بتَرْك الأكل ثلاثاً في الكلب(٢).

وبالرجوع إذا دَعَوْتُه في البازيْ.

ومن التسمية عند الإرسال.

ومن الجَرْحِ في أيِّ موضعٍ كان (٣).

فإن أُكَلَ منه البازِيْ: أُكِلَ (١).

وإن أَكُلَ الكلبُ، أو الفهدُ: لا.

<sup>(</sup>١) أي هذا التعليم يكون.

<sup>(</sup>٢) وهذا قول الصاحبين، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه أيضاً: أنه مفوَّضٌ إلىٰ رأي المعلِّم. رمز ٢٢١/٢، شرح منلا مسكين ٤٢٨/٣، ولهذا وُضع هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة للرواية الأخرىٰ عن الإمام.

<sup>(</sup>٣) أي ولا بدَّ من الجَرح في موضع كان من الصيد؛ لأن المقصود إخراج الـدم المسفوح.

<sup>(</sup>٤) لأن تعليمه ليس بترك أكله.

وإن أدركهِ حَيًّا: ذَكَّاه.

وإن لم يُذَكِّه حتى مات، أو خَنَقَه الكلبُ ولم يَجْرَحْه، أو شاركه كلبٌ غيرُ معلَّم، أو كلبُ مجوسيٍّ، أو كلبُ لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه عَمْداً: حَرُم.

وإن أرسل مسلمٌ كلبَه، فزجره مجوسيٌّ، فانزجر: حَلَّ.

ولو أرسله مجوسيٌّ، فزجره مسلمٌ، فانزجر: حَرُم.

وإن لم يُرسِلْه أحدٌ، فزجره مسلمٌ، فانزجر: حَلَّ.

وإن رمي، وسمَّىٰ، وجَرَحَ: أُكِل.

وإن أدركه حَيًّا ذكًّاه، وإن لم يُذَكِّه: حَرُم.

وإن وَقَعَ سَهُمٌ بصيدٍ، فتحاملَ، وغابَ، وهو في طَلَبه: حَلَّ.

وإن قَعَدَ عن طَلَبِه، ثم أصابه ميتاً: لا.

وإن رَمَىٰ صيداً، فوقع في ماءٍ، أو علىٰ سَطْحٍ، أو جَبَلٍ، ثم تردَّىٰ منه إلىٰ الأرض: حَرُم.

وإن وَقَعَ على الأرض ابتداءً: حَلَّ.

وما قتله المِعْراضُ بعَرْضه، أو البُندُقةُ: حَرُم.

وإن رمى صيداً، فقطع عضواً منه: أُكِلَ الصيدُ، لا العضوُ.

وإن قَطَعَه أثلاثاً، والأكثرُ مما يلي العَجُزَ: أُكِلَ كُلُّه.

وحَرُمَ صيدُ المجوسيِّ، والوثنيِّ، والمرتدِّ.

وإن رمىٰ صيداً، فلم يُثْخِنْه، فرماه آخرُ، فقتله: فهو للثاني، وحَلَّ. وإن أَثْخَنه: فللأول، وحَرُمَ.

وضَمن الثاني للأول قيمتَه (١)، غيرَ ما نَقَصَتُه جراحتُه. وحَلَّ اصطيادُ ما يُؤكَل لحمُه، وما لا يُؤكَل.

<sup>(</sup>١) لأنه أتلف صيداً مملوكاً للغير؛ لأنه ملككه بالإثخان.

#### كتاب الرَّهْن

هو حَبْسُ شيء بحقً، يُمكنُ استيفاؤه منه، كالدَّيْن. وينعقد (١) بإيجاب، وقبول. ويَتِمُّ بقَبْضه مَحُوزًا، مفرَّغاً، مميَّزاً. والتخليةُ فيه، وفي البيع: قَبْضُ. وله (٢) أن يَرجع عن الرهن ما لم يَقبضه (٣).

(١) وفي نسخ: «ولزم»، وقد اعتمد الإمام العيني نسخة: «وينعقد»، كما في رمز الحقائق ٢٢٤/٢، وصوَّبها هو وغيرُه، وذكر أن نُسَخَ الكنز مختلفة.

وقد أثبت الزيلعي في التبيين ٢/٢ نسخة: «ولزم»، ونسب المصنف النسفي الى السهو، «وأن الرهن لا يلزم بالإيجاب والقبول؛ لأنه تبرع كالهبة، ولكنه ينعقد بهما، فيلزم به \_ أي بالقبض \_». اهـ، وتعقبه العيني بقوله: «ووقع في بعض النسخ: «ولزم بإيجاب وقبول»: واعتمد الشارح الزيلعي عليه، ثم قال الزيلعي: وهذا سهو...، قال العيني: ولو اعتمد الزيلعي على النسخة الصحيحة لما نسبه إلى السهو، ولا يعترض على المصنفين بما يقع من النُساّخ الجهلة، وهل عليهم ضرر غيرهم؟!». اهـ.

وتعقب العيني الحموي بما نقله عنه أبو السعود ٤٣٥/٣، ثم أجاب عنه، فقال: «وما قاله العيني إنما يَتم لو ثبت أن نسخة المصنف كما ذكره، وأنَّى يثبت؟! ثم قال أبو السعود: وأقول: القرينة على ما ذكره العيني: قوله في المتن: ويَتم بقبضه، وقوله: ويجوز له أن يرجع عنه ما لم يقبضه». اهـ

<sup>(</sup>٢) أي الراهن.

<sup>(</sup>٣) أي الرهن.

وهو(١) مضمونٌ بأقلَّ من قيمته، ومن الدَّيْن.

فلو هَلَكَ، وقيمتُه مثلُ دَيْنه: صار مستوفياً دَيْنَه.

وإن كانت أكثرَ من دَيْنه: فالفضلُ أمانةٌ.

وبقَدْر الدَّيْن: صار مستوفياً.

وإن كانت أقلَّ: صار مستوفياً بقَدْره، ورَجَعَ المرتهنُ بالفضل.

وله أن يُطالِبَ الراهنَ بدَيْنه، ويَحبسَه به.

ويُؤمَر المرتهنُ بإحضار رَهْنِه، والراهنُ بأداء دَيْنه أُوَّلاً.

وإن كان الرهنُ في يد المرتهِن: لا يُمكِّنُه من البيع حتىٰ يَقضيَه الدَّيْنَ. فإذا قَضَىٰ: سلَّم الرهنَ.

ولا يَنتفعُ المرتهنُ بالرهن (٢) استخداماً، وسُكنىً، ولُبْساً، وإجارةً، وإعارةً. ويحفَظُه بنفسه، وزوجته، وولده، وخادمه الذي في عياله.

وضَمِنَ بحفظه بغيرهم، وبإيداعه، وتعدِّيه قيمتَه.

وأجرةُ بيت حِفْظِه، وحافظِه علىٰ المرتهِن.

وأُجرةُ راعيه، ونفقةُ الرهن، والخراجُ (٣) علىٰ الراهن.

<sup>(</sup>١) أي الرهن.

<sup>(</sup>٢) إلا بإذن الراهن. أبو السعود ٤٣٨/٣.

<sup>(</sup>٣) أي خراج الأرض علىٰ الراهن.

### باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يَصحُّ رَهْنُ المُشَاع، والثمرة على النخل دونَها، وزرع الأرض دونها، ونَخْلٍ في أرضٍ دونَها، والحُرِّ، والمدبَّرِ، والمكاتَبِ، وأمِّ الولد. ولا بالأمانة (۱)، وبالدَّرك (۲)، وبالمبيع (۳).

وإنما يَصحُّ بدَيْنٍ، ولو موعوداً، وبرأس مالِ السَّلَم، وثمنِ الصرف، والمسلَم فيه.

فإن هَلَكَ: صار مستوفياً.

وللأب أن يَرهنَ بدَينٍ عليه عبداً لطفله (١٠).

وصَحَّ رَهْنُ الحَجَرَيْن (٥)، والمكيل، والموزون.

فإن رُهنَت بجنسها: هَلَكت بمثلها من الدَّيْن، ولا عبرة بالجَوْدة.

<sup>(</sup>١) كالوديعة والعارية.

<sup>(</sup>٢) صورته: باع شيئاً وسلمه إلى المشتري، فخاف المشتري من الاستحقاق، فأخذ بالثمن رهناً: فهذا الرهن باطل. رمز ٢٢٦/٢.

<sup>(</sup>٣) أي إذا باع شيئاً ولم يقبض المشتري المبيع، وأخذ المشتري من البائع رهناً بالمبيع: لا يصح؛ لأن المبيع مضمون بالثمن، بمعنى أنه إذا هلك: ذهب بالثمن، ولا يجب على البائع شيء. فتح المعين ٤٤١/٣، رمز ٢٢٦/٢.

<sup>(</sup>٤) أي يجوز للأب أن يرهن في دين عليه عبداً يملكه طفلُه.

<sup>(</sup>٥) أي الذهب والفضة.

ومَن باع عبداً علىٰ أن يَرهنَ المشتري بالثمن شيئاً بعينـه، فــامتنع: لَم يُجبَر.

وللبائع فَسُخُ البيع، إلا أن يَدفعَ المشتري الثمنَ حالاً، أو قيمةَ الرهن رهناً.

وإن قال للبائع: أمسِك هذا الثوب (١) حتى أُعطيك الثمن: فهو رهن . ولو رَهَن عبد ين بألف: لا يَأخذُ أحدهما بقضاء حِصَّته، كالمبيع. ولو رَهَن عيناً عند رجلين: صَحَّ، والمضمون على كلِّ حصة دَيْنِه. فإن قضى دين أحدِهما: فالكلُّ رهن عند الآخر.

وبَطَلَ بينةُ كلِّ منهما علىٰ رجلٍ: أنه رَهَنَه عبدَه، وقَبَضَه.

ولو مات راهنُه، والعبدُ في أيديهما، فبَرْهَنَ كلُّ على ما وَصَفْنا: كان في يدِ كلِّ واحدِ نصفُه رَهْناً بحَقِه.

<sup>(</sup>۱) «ولا فرق بين أن يكون ذلك الثوب هو المشترى، أو لم يكن، بعد أن كان بعد القبض». تبيين الحقائق ٧٨/٦.

## باب الرهن يُوضَع علىٰ يد عَدْلٍ

وَضَعَا الرهنَ على يدِ عَدْلٍ: صحَّ.

ولا يأخذه أحدُهما منه.

ويَهلِكُ في ضمان المرتهِن.

فإن وكَّلَ المرتهنَ، أو العَدْلَ، أو غيرَهما ببيعه عند حلول الـدَّيْن: صحَّ.

فإن شُرِطت (١) في عقد الرهن: لم يَنعزل بعَزْله، وبموت الراهن، والمرتهن.

وللوكيل بَيْعُه بغَيْبة ورثتِه.

وتبطلُ بموت الوكيل.

ولا يبيعُه المرتهِنُ، أو الراهنُ إلا برضا الآخر.

فإن حَلَّ الأجلُ، وغاب الراهنُ: أُجبِر الوكيلُ على بيعه، كالوكيل بالخصومة إذا غاب موكِّلُه: أُجبِر عليها.

وإن باعه العَدْلُ، وأوفىٰ مُرتهنَه ثمنَه، فاستُحِقَّ الرهنُ، وضُمِّن (٢):

<sup>(</sup>١) الوكالة.

<sup>(</sup>٢) العدل.

فالعدلُ يُضمِّنُ الراهنَ قيمتَه، أو المرتهنَ ثمنَه.

وإن مات الرهنُ عند المرتهن، فاستُحِق (١)، وضَمَّنَ الراهنَ قيمتَه: مات (٢) بالدَّيْن.

وإن ضَمَّنَ المرتهنَ: رَجَعَ على الراهن بالقيمة، وبدّينه.

<sup>(</sup>١) أي فالمستَحقُّ بالخيار، إن شاء ضمَّن الـراهنَ، وإن شـاء ضـمَّن المـرتهنَ، لأن كلاً منهما متعدًّ في حقه. رمز ٢٢٩/٢.

<sup>(</sup>٢) أي العبدُ الرهنُ.

# باب التصرُّف في الرهن والجناية عليه وجنايته علىٰ غيره

ويُوقَفُ بَيعُ الراهن<sup>(۱)</sup> على إجازة مرتهِنه، أو قضاءِ دَيْنه<sup>(۱)</sup>. ونَهَذَ عتقُه، وطولب بدينه لو حالاً.

ولو مؤجَّلاً: أُخِذَ منه قيمةُ العبد، وجُعلتْ رهناً مكانَه.

ولو معسراً: سعىٰ العبدُ في الأقلِّ من قيمته، ومن الدَّيْن، ويَرجعُ بـه علىٰ سيِّده.

وإتلافُ الراهن: كإعتاقه.

وإن أتلفه أجنبيٌّ: فالمرتهنُ يُضمِّنُه قيمتَه، فتكونُ رهناً عنده.

وخَرَجَ من ضمانه بإعارته من راهنه.

فلو هلك في يد الراهن: يَهلِكُ مجاناً.

وبرجوعه: عاد ضمانُه.

ولو أعاره أحدُهما أجنبياً بإذن الآخر: سَقَطَ الضمان. ولكلِّ أن يَرُدَّه رهناً.

وإن استعار ثوباً ليَرهنَه: صحَّ.

<sup>(</sup>١) أي الرهنَ.

<sup>(</sup>٢) أي قضاء الراهن دين المرتهن.

ولو عين (١) قَدْراً، أو جنساً، أو بلداً، فخالف: ضَمَّنَ المعيرُ المستعيرَ، أو المرتهنَ.

وإن وافق، وهلك عند المرتهن: صار مستوفياً، ووَجَبَ مثلُه للمعير على المستعير.

ولو افتكُّه المعيرُ: لا يَمتنع المرتهنُ إن قضي دينَه (٢).

\* وجنايةُ الراهنِ والمرتهنِ علىٰ الرهن مضمونةٌ.

وجنايتُه (٣) عليهما، وعلىٰ مالهما: هَدَرٌ.

وإن رَهَنَ عبداً يساوي ألفاً بألف مؤجَّل، فرجعت قيمتُه إلى مائة، فقَتَلَه رجلٌ، وغَرِمَ مائةً، وحلَّ الأجلُ: فالمرتهنُ يَقبض المائةَ قضاءً من حقِّه، ولا يَرجع علىٰ الراهن بشيء.

ولو باعه بمائة بأمره: قَبَضَ المائة قضاءً من حقه، ورَجَعَ بتسعمائة. وإن قَتَلَه عبدٌ قيمتُه مائةٌ، فدُفعَ به: افتكَّه بكلِّ الدين. وإن مات الراهنُ: باع وصيُّه الرهنَ، وقَضَىٰ الدينَ. فإن لم يكن له وصيُّ: نُصبَ له وصيُّ، وأُمر ببيعه.

<sup>(</sup>١) أي المعيرُ.

<sup>(</sup>٢) أي لا يمتنع المستعير عن الافتكاك إن قضي المعير دينه.

<sup>(</sup>٣) أي الرهن.

# فصل في تغيُّر الرهن وزيادتِه

رَهَنَ عصيراً قيمتُه عشرةٌ بعشرة، فتخمَّر، ثم تخلَّل، وهو يساوي عشرةً: فهو رهنٌ بعشرةٍ.

وإن رَهَنَ شاةً قيمتُها عشرةٌ بعشرة (١)، فماتت، فدُبغَ جلدُها، وهو يساوي درهماً: فهو رَهْنٌ بدرهم.

ونماءُ الرهن، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف: للراهن، وهو رهن مع الأصل.

ويَهلِكُ مجاناً.

وإن بقيَ، وهَلَكَ الأصلُ: فُكَّ بحظِّه، ويُقسَم الدَّيْن علىٰ قيمته يـوم الفَكاك، وقيمة الأصل، وفُكَّ الفَكاء، وقيمة الأصل، وفُكَّ النماءُ بحصته.

وتصحُّ الزيادة في الرهن، لا في الدَّيْن.

وإن رَهَنَ عبداً بألف، فدَفَعَ عبداً آخَرَ رهناً مكانَ الأول، وقيمةُ كلِّ ألفٌ: فالأولُ رهن عبي عبداً الله الراهن، والمرتهنُ في الآخَر أمين حتى يُجعله مكانَ الأول.

<sup>(</sup>١) لفظ: «بعشرة»: أُثبتَ في عدة نسخ، وسقط من أخرى.

#### كتاب الجنايات

مُوْجَبُ القتلِ عمداً \_ وهو ما تعمَّد ضَرْبَه بسلاح، ونحوه، في تفريق الأجزاء، كالمحدَّد من الخشب، والحَجَرِ، واللِّيطَةِ، والنارِ \_: الإثمُ، والقَوَدُ عَيْناً، إلا أنْ يُعفَىٰ، لا الكفارةُ.

وشبْهِه (۱) \_ وهو أن يتعمَّد ضربَه بغير ما ذُكِر \_: الإِثْمُ، والكفارةُ، وديةٌ مغلَّظةٌ عَلَىٰ العاقلة، لا القَوَدُ.

والخطأ \_ وهو أن يَرمي شخصاً ظَنَّه صيداً، أو حربياً، فإذا هو مسلم، أو غَرَضاً، فأصاب آدمياً.

وما جرى مجراه، كنائم انقلبَ علىٰ رجلٍ، فقتَلَه ـ: الكفارةُ، والديـةُ علىٰ العاقلة.

والقتل بسبب (٢)، كحافر البئر، وواضع الحَجَرِ في غير ملكه: الديـةُ علىٰ العاقلة، لا الكفارةُ.

والكلُّ يوجبُ حِرمانَ الإرثِ، إلا هذا<sup>(٣)</sup>.

وشبه العمد في النفس: عَمْدٌ فيما سواه.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي موجَب شبه العمد.

<sup>(</sup>٢) أي موجَب القتل بسبب.

<sup>(</sup>٣) أي القتل بسبب.

## باب ما يُوجب القَوَدَ وما لا يُوجبه

يَجِبُ القصاصُ بقتل كلِّ محقونِ الدم علىٰ التأبيد عمداً.

ويُقتَل الحرُّ بالحرِّ، وبالعبد.

والمسلمُ بالذميِّ.

ولا يُقتلان (١) بالمستأمِن.

والرجلُ بالمرأة.

والكبيرُ بالصغير.

والصحيحُ بالأعمىٰ، وبالزَّمِن، وبناقص الأطراف، وبالمجنونِ.

والولدُ بالوالد.

ولا يُقتلُ الرجل بالولد.

والأمُّ، والجدُّ، والجدَّةُ: كالأب.

وبعبدِه (۲)، وبمدبَّرِه، وبمكاتَبِه، وبعبدِ ولده، وبعبدِ ملَكَ بعضه. وإن وَرثَ قصاصاً على أبيه: سَقَطَ (۳).

<sup>(</sup>١) أي المسلم والذمي.

<sup>(</sup>٢) أي لا يقتل بعبده.

<sup>(</sup>٣) كأن يقتل الأب أخا امرأته، ثم إذا ماتت امرأته قبل أن يُقتص منه: فإن ابنها

\* وإنما يُقتَصُّ بالسيف.

مكاتَبٌ قُتِلَ عمداً، وتَرَكَ وفاءً، ووارثُه سيِّدُه فقط، أو لم يَتركُ وفاءً، وله وارثُ: يُقتَصُّ (١).

وإن تَرَكَ وفاءً، ووارثاً (٢): لا.

وإن قُتِلَ عبدُ الرهن: لا يُقتص في عبد عنه الراهنُ والمرتهنُ. ولأبي المعتوه: القَودُ والصلحُ، لا: العفو بقتل وليه (٤).

والقاضى: كالأب.

والوصيُّ: يصالِحُ فقط.

والصبيُّ: كالمعتوه.

وللكبار القَوَدُ قبل كِبَرِ الصغار.

وإن قَتَلَه بِمَرِّ<sup>(۱)</sup>: يُقتصُّ إن أصابه الحديدُ، وإلا: لا، كالخَنْق، والتغريق<sup>(۱)</sup>.

منه يرث القصاص الذي لها على أبيه: فيسقط القصاص.

<sup>(</sup>١) أي يؤخذ القصاص من قاتله.

<sup>(</sup>٢) غير المولى.

<sup>(</sup>٣) من القاتل.

<sup>(</sup>٤) أي بقتل الغير ولي المعتوه. أبو السَّعود ٤٦٦/٣، وأراد بولي المعتوه: قريبَه، كما إذا كان له ابنٌّ مثلاً. حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق ١٠٧/٦.

<sup>(</sup>٥) خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة يُعمل بها في الحفر والطين.

<sup>(</sup>٦) فلا يُقتص بالخنق والتغريق عند الإمام.

ومَن جَرَحَ رجلاً عمداً، فصار ذا فراشٍ، ومات: يُقتصُّ. وإن مات بفعلِ نفسِه وزيدٍ وأسدٍ وحَيَّةٍ: ضَمِن زيدٌ ثُلُثَ الدية.

ومَن شَهَرَ على المسلمين سيفاً: وَجَبَ قتلُه، ولا شيءَ بقتله.

ومَن شَهَرَ على رجل سلاحاً ليلاً، أو نهاراً في مصر، أو غيره، أو شَهَرَ عليه عصاً ليلاً في مصر، أو نهاراً في غيرِه: فقتَلَه المشهورُ عليه: فلا شيء عليه.

وإن شَهَرَ عليه عصاً نهاراً في مصرٍ ، فقتَله المشهورُ عليه: قُتِل به.

وإن شَهَرَ المجنونُ على غيره سلاحاً، فقَتَلَه المشهورُ عليه عمداً: تَجبُ الديةُ.

وعلىٰ هذا(١): الصبيُّ، والدابةُ.

ولو ضَرَبَه الشاهِرُ، فانصرف (٢)، فقَتَلَه الآخر (٣): قُتِل القاتلُ.

ومَن دَخَلَ عليه غيرُه ليلاً، فأخرجَ السرقةَ، فاتَّبعه (٤)، فقتَله (٥): فلا شيء عليه.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي وعلىٰ هذا الحكم.

<sup>(</sup>٢) فانصرف الشاهر بعد الضرب.

<sup>(</sup>٣) أي المشهور عليه.

<sup>(</sup>٤) صاحبُ البيت المسروقُ منه.

<sup>(</sup>٥) أي قتل صاحبُ البيت السارقَ: فلا شيء عليه إذا كمان لا يمتكن من استرداد الشيء المسروق إلا بالقتل، فإن تمكّن بغير القتل، فقتله: يُقتل به. فتح المعين ٣/ ٤٧٠.

### باب القصاص فيما دون النفس

يُقتصُّ بقطع اليد من المفصل وإن كانت يدُ القاطع أكبرَ. وكذا الرِّجلُ، ومارِنُ الأنفِ، والأُذُنُ، والعينُ إن ذَهَبَ ضوءُها وهي ائمةٌ.

ولو قَلَعَها: لا(١).

والسِّنُّ وإن تفاوتا.

وكلُّ (٣) شَجَّةِ تَتَحقَّقُ فيها المماثلةُ.

ولا قصاصَ في عَظْمٍ، وطرفَيْ رَجُلٍ وامرأةٍ، وحُرِّ وعبدٍ، وعبدَيْن (٤). وطرفُ المسلم والكافرِ: سِيَّانِ.

وقَطْع (٥) يد من نصف ساعد.

وجائفة بَرىءَ منها.

<sup>(</sup>١) أي لا يجب القصاص؛ لعدم إمكان رعاية المماثلة.

<sup>(</sup>٢) بالضم عطف على: «الرِّجل ومارن الأنف».

<sup>(</sup>٣) أي وكذا كل شجة.

<sup>(</sup>٤) أي لا قصاص بين عبدين في الأطراف.

<sup>(</sup>٥) أي لا قصاص في قطع.

ولسانٍ، وذَكَرٍ (١)، إلا أن تُقطَعَ الحشفةُ (٢).

وخُيِّرَ بين القَوَد، والأَرْشِ إن كان القاطعُ أشلَّ، أو ناقصَ الأصابع، أو كان رأسُ الشاجِّ أكبرُ<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) لأنهما ينقبضان وينبسطان، ولا يمكن اعتبار المماثلة.

<sup>(</sup>٢) لأنه موضع معلوم فتمكن المماثلة.

<sup>(</sup>٣) من رأس المشجوج.

## فصل في الصلح في الجنايات وغيره

وإن صُولح علىٰ مالٍ: وجب حالاً ، وسَقَطَ القَوَدُ.

ويُنَصَّفُ (١) إِن أَمَرَ الحرُّ القاتلُ، وسيدُ القاتـل (٢) رجـلاً بالـصلح عـن دمهما على ألف، ففعل (٣).

فإن صالح أحدُ الأولياء حظَّه علىٰ عوضٍ، أو عَفَا: فلمَن بقيَ حَظُّه من الدية.

ويُقْتَل الجمعُ بالفرد.

والفردُ بالجمع اكتفاءً (٤).

فإن حَضَرَ واحدٌ: قُتل له، وسَقَطَ حقُّ البقية، كموت القاتل.

ولا تُقطع يدُ رَجُلَيْن بيد<sup>(ه)</sup>، وضَمنا ديتَها.

وإن قَطَعَ واحدٌ يَمينَي (٦) رَجُلَيْن: فلهما قَطْعُ يمينه، ونصفُ الدية.

<sup>(</sup>١) بدل الصلح.

<sup>(</sup>٢) بأن كان مع الحر القاتل عبد شاركه في القتل، فأمر هو وسيد هذا العبد.

<sup>(</sup>٣) فالألف على الحر والمولى نصفان.

<sup>(</sup>٤) ولا شيء لهم من المال.

<sup>(</sup>٥) يعني إذا قطع رجلان يد رجل: فلا قصاص علىٰ واحد منهما. رمز ٢٣٩/٢.

<sup>(</sup>٦) وفي نسخ: «يُمنىٰ»: وكلاهما جائز.

فإن حَضَرَ واحدٌ، وقَطَعَ يده: فللآخر عليه(١) نصفُ الدية.

وإن أقرَّ عبدٌ بقتل (٢) عمد: يُقتصُّ به.

وإن رمى رجلاً عمداً، فنَفَذَ السهمُ منه إلى آخرَ: يُقتصُّ للأول، وللثاني: الديةُ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي على الجاني القاطع.

<sup>(</sup>٢) هكذا بكسر اللام في النسخ الخطية.

# فصل في تعدُّد الجناية

ومَن قطع يدَ رَجُل، ثم قَتَلَه: أُخِذَ بِالأَمرَيْن (١)، ولو عمدَيْن، أو خطأين (٢)، أو مختلفَيْن (٣)، تخلَّل بينهما بُرْءٌ، أوْ لا.

إلا في خطأيْن لم يتخلَّل بينهما بُرْءٌ: فتجبُ ديةٌ واحدةٌ، كمَـن ضَـربَه مائةَ سوطِ، فبرى من تسعين، ومات من عشرة (٤).

وإن عَفَا المقطوعُ عن القطع، فمات: ضَمِنَ القاطعُ الديةَ.

ولو عفا عن القطع، وما يَحدُثُ منه، أو عن الجناية: لا.

فالخطأ: من الثلث (٥)، والعمد: من كل المال (١).

وإن قَطَعَت امرأةٌ يدَ رجُلٍ عمداً، فتزوَّجها علىٰ يده، ثم مات: فلمها مهرُ مِثْلِها، والديةُ في مالها.

<sup>(</sup>١) أي بالقطع والقتل.

<sup>(</sup>٢) فتجب دية لكل شيء.

<sup>(</sup>٣) بأن قطع يده خطأ، ثم قتله عمداً، أو بالعكس.

<sup>(</sup>٤) فتجب دية واحدة.

<sup>(</sup>٥) أراد إن كان هذا خطأ يكون من ثلث المال؛ لأن موجبه المال وقد تعلَّق بـه حق الورثة، فيعتبر من الثلث.

<sup>(</sup>٦) لأن موجبه القصاص، ولم يتعلق به حق الورثة.

وعلىٰ عاقلتها: لو خطأً.

وإن تزوَّجها على اليد، وما يَحدُثُ منها، أو على الجناية، فمات منه: فلها مهرُ مثلها، ولا شيءَ عليها لو عمداً.

ولو خطأً: رُفع عن العاقلة مهر مثلِها، ولهم ثلث ما ترك وصيةً. ولو قَطَعَ يدَه، فاقتُص َّله، فمات الأول (١١): قُتلَ به.

وإن قَطَع (٢) يدَ القاتل، وعَفَا: ضَمنَ القاطعُ دِيةَ اليد.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي فمات المقطوع الأول قبل المقطوع الثاني: قُتل المقطوع الثاني بسريان القطع.

<sup>(</sup>٢) ولي المقتول يد القاتل العمد، وبعد ذلك عفا الولي عن القصاص عن القاتل: ضمن القاطع وهو الولي دية يد القاتل؛ لأنه استوفىٰ غير حقه، ولا يُقتص للشبهة.

### باب الشهادة في القتل

ولا يُقيدُ حاضرٌ بحُجَّته إذا أخوه غاب عن خصومته (۱). فإن يَعُد (۱): لا يُدَّ من إعادته؛ ليَقْتُلا.

ولو خطأً، أو دَيْناً: لا (٣).

فإن أثبت القاتلُ عفو الغائب: لم يُقَدْ.

وكذا: لو قُتلَ عبدُهما، وأحدُهما غائبٌ.

وإن شَهدَ وليَّان بعفو ثالثهما: لَغَت (١٠).

فإن صدَّقهما القاتلُ: فالديةُ لهم أثلاثاً.

وإن كذَّبهما: فلا شيءَ لهما، وللآخر ثلثُ الدية.

وإن شُهَدًا أنه ضَرَبَه، فلم يَزَلُ صاحبَ فراشٍ حتى مات: يُقْتَصُّ.

<sup>(</sup>١) هذا بيت من منظومة النسفي، وصورة المسألة: إذا قُتل شخص ولـه وليـان للدم، كولدين للمقتول، أحدهما حاضر، والآخر غائب، فأقـام الحاضـر البينـة علـىٰ القتل: لا يُقتل القاتل قصاصاً، فتُقبل البينة ويُحبس، ومعنىٰ: لا يُقيد: أي لا يقتص.

<sup>(</sup>٢) فإن عاد الغائب: فلا بدُّ من إعادة الغائب البينة؛ ليقتلا القاتل بحضورهما.

<sup>(</sup>٣) أي لو كان القتل خطأً، أو كان المدَّعيٰ ديناً لأبيهما: لا يُحتاج إلى إعادة البينة من الغائب.

<sup>(</sup>٤) شهادتهما.

وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان، أو المكان، أو فيما به القتل، أو قال أحدُهما: قَتَلَ بعَصاً، وقال الآخر: لم أدْرِ بماذا قَتَل: بطلت.

وإن شَهِدا أنه قَتَله، وقالا: لم نَدْرِ بماذا قتله: تجب الديةُ. وإن أقرًا أن كلاً منهما قَتَله، وقال الوليُّ: قَتَلْتُماه جميعاً: له قَتْلُهما.

ولو كان مكانَ: الإقرار: شهادة: لَغَت (١).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي الشهادة.

## باب في اعتبار حالة القتل

المعتبرُ: حالةُ الرمي.

فتجبُ الديةُ برِدَّة المرميِّ إليه قبل الوصول(١١).

لا: بإسلامه<sup>(۲)</sup>.

والقيمةُ بعتقه (٣).

ولا يَضمنُ الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي<sup>(٤)</sup>. وحلَّ الصيدُ برِدَّة الرامي<sup>(٥)</sup>، لا: بإسلامه<sup>(٦)</sup>. ووَجَبَ الجزاءُ بحلِّه (<sup>٧)</sup>، لا: بإحرامه (<sup>٨)</sup>.

<sup>(</sup>١) أي قبل وصول السهم إليه.

<sup>(</sup>٢) أي لا يجب شيءٌ لو رمي إلى حربي أو مرتدٌّ فأسلم قبل الإصابة، ثم أصابه بعد إسلامه.

<sup>(</sup>٣) يعني لو رمى إلى عبد، فأعتقه المولى بعد الرمي قبل الإصابة، ثم أصابه، فمات منه: لزمته القيمة.

<sup>(</sup>٤) صورته: قضىٰ القاضي برجم رجلٍ، فرماه رجلٌ، ثم رجع أحد الشهود بعـ الرمي قبل الإصابة، ثم وقع عليه الحجر: فلا شيء علىٰ الرامي؛ لما أن المعتـبر حالـة الرمي، وهو مباح الدم فيها.

<sup>(</sup>٥) صورته: رمي مسلم صيداً، فارتد قبل وقوع السهم بالصيد: حلَّ أكله.

<sup>(</sup>٦) بأن رماه وهو مجوسيٌّ، فأسلم قبل الوقوع: لا يحل.

<sup>(</sup>٧) بأن رمىٰ المُحرم صيداً، فحَلَّ قبل الإصابة، ثم أصابه: وجب الجزاء عليه.

<sup>(</sup>A) أي لا يجب الجزاء إن رماه وهو حلالٌ، فأحرم قبل الإصابة، فوقع على صيد وهو محرم.

#### كتاب الدِّيات

ديةُ شببه العمد: مائةٌ من الإبل: أرباعاً من بنت مَخَاضٍ إلىٰ جَذَعة (١). ولا تغليظَ إلا في الإبل.

والخطأ: مائةٌ من الإبل: أخماساً: ابنُ مَخَاضٍ، وبنتُ مَخاض، وبنتُ لَبُونٍ، وحِقةٌ، وجَذَعَةٌ.

أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم. وكفاً رتهما النص (٣). وكفاً رتهما المأكر في النص (٣). ولا يجوز الإطعام، والجنين (١٠). ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلماً.

وديةُ المرأة على النصف من دية الرجل في النَّفْس، وفيما دونها (٥). وديةُ المسلم والذميِّ: سواءٌ.

<sup>(</sup>١) أي ٢٥ بنت مخاض، وهي الـتي طعنـت في الثانيـة، و٢٥ بنـت لبـون، و٢٥ عنت لبـون، و٢٥ عنت لبـون، و٢٥ عنت لبـون،

<sup>(</sup>٢) الخطأ وشبه العمد.

<sup>(</sup>٣) وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... فَمَن لَمَّ يَجِـدُ فَصِيامُ شَهَرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ﴾ النساء/٩٢، وشبهُ العمد: خطأٌ في حق القتل، فتتناولهما الآية.

<sup>(</sup>٤) في الإعتاق.

<sup>(</sup>٥) أي دون النفس، وهي الأطراف.

## فصل في بيان ديات الأطراف

في النَّفْسِ، والمَارِن، واللَّسان، والذَّكِرِ، والحَشْفَة، والعَقْلِ، والسَّمِّ، والعَقْلِ، والسَّمِّ، والنَّوق، واللَّحية إن لم تَنبُت، وشَعْرِ الرأس، والعينين، واليدين، والشَّفتيْن، والحاجبَيْن، والرِّجلَيْن، والأُذُنيْن، والأُنثييْن، والرِّجليْن، والأُنثييْن، والأُنثييْن، والدية.

وفي كلِّ واحدِ من هذه الأشياءِ: نصفُ الدية.

وفى أشفار (١) العينَيْن: الديةُ.

وفي أحدها: ربُعُها.

وفي كلِّ أُصِبع من أصابع اليدَيْن، أو الرِّجلَيْن: عُشْرُها.

وما فيها مفاصلُ: ففي أحدها: ثلثُ دية أصبع.

ونصفُها: لو فيها مفصلان.

وفي كل سِنِّ: خَمْسٌ من الإبل، أو خمسُمائة درهم.

وكلُّ عضوَّ ذَهَبَ نفعُه: ففيه ديةٌ، كيَدٍ شُلَّتْ، وعَيْنٍ ذَهَبَ ضوءُها.

<sup>(</sup>١) جمع: شُفْر: وهو حَرْف الجفن حيث ينبت عليه الهُدب.

## فصل في الشِّجَاج

في المُوْضِحَة (١): نصف عُشْر الدية.

وفي الهاشِمَة (٢): عُشْرُها.

وفي المُنَقِّلة (٣): عُشْرٌ ونصفُ عُشْرٍ.

وفي الآمَّة (٤)، أو (٥) الجائفة (٦): تُلْتُها.

فإن نَفَذَت الجائفةُ: فثلثاها.

وفي الحارِصَة (٧)، والدامِعَة (٨)، والدامية (٩)، والباضعة (١٠)،

<sup>(</sup>١) التي توضِّح العظم وتبيِّنه.

<sup>(</sup>٢) التي تهشِم العظم وتكسِره.

<sup>(</sup>٣) التي تنقل العظم بعد الكسر وتحوّله.

<sup>(</sup>٤) التي تصل إلىٰ أُمِّ الدماغ، وهي الجلدة الرقيقة تجمع الدماغ.

<sup>(</sup>٥) وفي نسخ: «و». وهما بمعنى واحد.

<sup>(</sup>٦) ما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن.

<sup>(</sup>٧) التي تحرُصُ الجلد أي تخدشه ولا تُخرج الدم.

<sup>(</sup>٨) التي تُظهر الدم ولا تُسيله.

<sup>(</sup>٩) التي تُسيل الدم.

<sup>(</sup>١٠) التي تبضَع الجلد وتقطعه.

والمتلاحمة (١)، والسِّمْحَاق (٢): حُكُومةُ عَدْلٍ.

ولا قصاص في غير الموضِحة.

وفي أصابع اليد: نصف الدية ولو مع الكفِّ.

ومع نصف الساعد: نصفُ الدية وحكومةٌ.

وفي قَطْع الكفِّ وفيها أصبعٌ، أو أصبعان: عُشْرُها، أو خُمُسُها، ولا شيءَ في الكفِّ.

وفي الأصبع<sup>(٣)</sup> الزائدة، وعَيْنِ الصبيِّ، وذَكَـرِه، ولـسانِه إن لم تُعلـم صحتُه بنَظَرِ، وحركةِ، وكلام: حُكومةٌ.

شَجَّ رجلاً، فذَهب عقلُه، أو شعرُ رأسِه: دَخَلَ أرشُ الموضحة في الدية.

وإن ذَهَبَ سمعُه، أو بصرُه، أو كلامُه: لا(٤).

وإن شجّه مُوْضِحَةً، فذهبت عيناه، أو قَطَعَ أصبعَه، فشُلَّتْ أخرى، أو المِفْصَلَ الأعلىٰ، فشُلُّ ما بقي (٥)، أو كلُّ اليد، أو كَسَرَ نصفَ سِنّه، فاسودٌ ما بقي: فلا قَوَدَ.

<sup>(</sup>١) التي تأخذ في اللحم وتقطعه كله، ثم يتلاحم ويلتئم بعد ذلك.

<sup>(</sup>٢) التي تصل إلى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس.

<sup>(</sup>٣) وفي نسخ: «الأصابع».

<sup>(</sup>٤) لا يدخل الأرش في الدية.

<sup>(</sup>٥) أي شُلَّ ما بقي من المفاصل، أو شُلَّ كلُّ اليد. رمز ٢٤٧/٢.

وإن قَلَعَ سِنَّه، فنَبَتَتْ مكانَها أُخرىٰ: سَقَطَ الأرشُ.

وإن أُقيد (١)، فنَبَتَت سنُّ الأول: تجب الدية (٢).

وإن شجَّ رجلاً، فالتحم، ولم يَبقَ له أثرٌ، أو ضَرَبَ فجَرَحَ، فبرِى، وذهب أثرُه: فلا أرشَ.

ولا قُودَ بجُرح حتىٰ يبرأ.

وكلُّ عمد سَقَطَ قَوَدُه بشبهةٍ، كقتل الأبِ ابنَه عمداً: فديتُه في مال القاتل.

وكذا ما وَجَبَ صُلحاً، أو اعترافاً، أو لم يكن نصفَ العشر (٣).

\* وعَمْدُ الصبيِّ، والمجنون: خطأٌ.

وديتُه علىٰ عاقلته.

ولا تكفيرَ فيه، ولا حِرمانَ.

<sup>(</sup>١) أي اقتُص من القالع.

<sup>(</sup>٢) وفي نسخ: «يُعجب»: فقط، وتقديرها كما في الرمز ٢٤٧/٢: يجب الأرش.

<sup>(</sup>٣) أي نصف عشر الدية.

### فصل في الجنين

ضَرَبَ بطنَ امرأة، فألقت جنيناً ميتاً: تجب غُرَّةٌ: نصف عُشْر الدية. فإن ألقَت حياً، فمات: فديةٌ.

وإن ألقت ميتاً، فماتت الأم: فديةٌ، وغُرَّةٌ.

وإن ماتت، فألقت ميتاً: فديةٌ فقط.

وما يَجب فيه (١): يُورَث عنه.

ولا يَرثُ الضاربُ.

فلو ضَرَبَ بطنَ امرأته، فألقت ابنه ميتاً: فعلى عاقلة الأب غُرَّةٌ، ولا يَرِثُ منها (٢٠). وفي جنين الأمة لو ذكراً: نصف عُشْر قيمته لو كان حياً.

وعُشْرُ قيمته: لو أنثيٰ.

فإن حرَّره سيدُه بعد ضَرْبِه، فألقَتْه، فمات: ففيه قيمتُه حياً.

ولا كفارةً في الجنين.

وإن شربت دواءً لتطرَحَه (٣)، أو عالجت فرجَها حتى أسقطَتُه: ضَمِنَ عاقلتُها الغرَّةَ إن فعلت بلا إذن (٤).

<sup>(</sup>١) في الجنين.

<sup>(</sup>٢) أي من الغرة.

<sup>(</sup>٣) أي لتطرح الولدَ.

<sup>(</sup>٤) من الزوج.

# باب ما يُحْدِثُه الرجلُ في الطريق

مَـن أخـرِج إلىٰ طريـقِ العامـةِ كَنِيْفـاً، أو مِيْزَابـاً، أو جُرْصُـناً<sup>(۱)</sup>، أو دُكَّاناً<sup>(۲)</sup>: فلكلِّ نَزْعُه.

وله (٢٦) التصرُّفُ في النافذ، إلا إذا أضرَّ.

وفي غيره: لا يتصرَّفُ إلا بإذنهم (٤).

فإن مات أحدٌ بسقوطها (٥): فديتُه على عاقلته.

كما لو حَفَر بئراً في طريقٍ، أو وَضَعَ حَجَراً، فتلف به إنسانٌ.

ولو بهيمةٌ: فضمانُها في ماله.

ومَن جَعَلَ بالوعةً في طريقٍ بأمرِ سلطان، أو في ملكه، أو وَضَعَ خشبةً فيها، أو قَنطرةً بلا إذنِ الإمام، فتعمَّد رجلٌ المرورَ عليهما: لم يضمن.

ومَن حَمَلَ شيئاً في الطريق، فسقط علىٰ إنسان: ضَمِنَ.

ولو كان رداءً قد لَبِسَه، فسقط: لا.

<sup>(</sup>١) البرج، وقيل: مجرىٰ يُركَّب في الحائط، وقيل: مثل الرف.

<sup>(</sup>٢) الموضع المرتفع، مثل المصطبة.

<sup>(</sup>٣) لصاحب هذه الأشياء.

<sup>(</sup>٤) أي أهل تلك الطريق.

<sup>(</sup>٥) أي الأشياء المذكورة قبل، من الكنيف والميزاب و....

مسجدٌ لعَشيرة (۱) ، فعلَّق رجلٌ منهم قنديلاً ، أو جعل فيها بَـوارِي (۲) ، أو حصاةً ، فعَطب به رجلٌ: لم يَضمن (۱) .

وإن كان من غيرهم (١): ضمن.

وإن جلس فيه رجلٌ منهم (٥)، فعطب به (٦) أحدٌ: ضمن إن كان في غير الصلاة، وإن كان فيها: لا.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي قوم مخصوصين.

<sup>(</sup>٢) حصير من قصب.

<sup>(</sup>٣) كلٌّ من المعلِّق، والجاعل شيئاً.

<sup>(</sup>٤) أي من غير عشيرة أهل المسجد.

<sup>(</sup>٥) من عشيرة أهل المسجد.

<sup>(</sup>٦) أي بجلوس ذلك الرجل.

# فصلٌ في الحائط المائل

حائطٌ مالَ إلى طريقِ العامة: ضَمِنَ ربَّه ما تلف به من نفس أو مال، إن طالَبَ بنَقْضه مسلمٌ أو ذميٌّ ولم يَنقَضه في مدة يَقدر علىٰ نَقْضِه.

وإن بناه مائلاً ابتداءً: ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب.

فإن مال إلىٰ دارِ رجلٍ، فالطلبُ إلىٰ ربّها، أو ساكنها، فإن أجَّله، أو أبرأه: صحَّ.

بخلاف الطريق(١).

حائطٌ بين خمسةٍ، أُشهِدَ على أحدِهم (٢)، فسقط على رجل: ضَمِن (٣) خُمُسَ الدية (٤).

دارٌ بين ثلاثة، حَفَرَ أحدُهم فيها بئراً، أو بنى حائطاً، فعَطِب به رجلٌ: ضَمنَ ثلثي الدية (أه).

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) إذا مال إلى الطريق العام ، فأجَّله القاضي أو مَن أشهد عليه حيث لا يصح.

<sup>(</sup>٢) أنه مائلٌ.

<sup>(</sup>٣) الذي أشهد عليه.

<sup>(</sup>٤) وتكون علىٰ عاقلته.

<sup>(</sup>٥) لأنه متعدِّ في الحصتين باعتبار ملك شريكيه، وأما في ملكه فهـو غـير متعـدً فيه، وتكون علىٰ عاقلته.

### باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضَمِنَ الراكبُ ما وَطِئتُ دابتُه بيدٍ، ورِجْلٍ، ورأسٍ، أو كَدَمَتُ<sup>(۱)</sup>، أو خَبَطتْ، أو صَدَمتْ.

لا: مَا نَفَحَت برِجْلٍ، أو ذَنَبٍ، إلا إذا أوقفها في الطريق.

وإن أصابت بيدها، أو رِجْلِها حصاةً، أو نواةً، أو أثـارت غبـاراً، أو حَجَراً صغيراً، ففَقَا عَيْناً: لم يَضمن.

ولو كبيراً: ضَمِن (٢).

فإن راثَتْ، أو بالتْ في طريقٍ: لم يَضمن مَن عَطِبَ به وإن أوقفها لذلك.

وإن أوقفها لغيره (٣): ضمن (٤).

وما ضَمنَه الراكبُ: ضَمِنه السائقُ، والقائدُ.

وعلىٰ الراكب: الكفارةُ، لا عليهما.

ولو اصطدم فارسان، أو ماشيان، فماتا: ضَمِنَ عاقلةُ كلِّ ديةَ الآخر.

<sup>(</sup>١) أي عضَّت.

<sup>(</sup>٢) لإمكان الاحتراز منه.

<sup>(</sup>٣) لغير البول والروث.

<sup>(</sup>٤) لأنه متعدٌّ في الإيقاف.

ولو ساق دابةً، فوقع السَّرْجُ علىٰ رجلٍ، فقَتَلَه: ضمن.

وإن قاد قطاراً، فوطى بعيرٌ إنساناً: ضَمِنَ عاقلةُ القائد الديةَ.

فإن كان معه سائقٌ: فعليهما.

وإن رَبَطَ بعيراً على قطار (١٠): رَجَعَ عاقلةُ القائدِ بدية ما تلف على عاقلة الرابط.

ومَن أرسل بهيمةً، وكان سائقَها، فأصابتْ في فورها (٢): ضَمِنَ. وإن أرسلَ طيراً، أو كلباً، ولم يكن سائقاً (٣)، أو انفلتت دابة (٤٠)، فأصابت مالاً، أو آدمياً، ليلاً أو نهاراً: لا.

وفي فَقْءِ عَيْن شاةٍ لقَصَّابٍ: ضَمِنَ النقصان (٥٠).

وفي عين بدنة الجزَّار، والحمار، والفرس: رُبُّعُ القيمة.

<sup>(</sup>١) سائر والقائد لا يعلم به، فوطئ المربوط رجلاً فقتله: فالدينة على عاقلة القائد، ثم ترجع عاقلة القائد، ثم ترجع عاقلة القائد، ثم ترجع عاقلة القائد،

<sup>(</sup>٢) أي من غير انقطاع السير.

<sup>(</sup>٣) أي لم يكن المرسل سائقاً.

<sup>(</sup>٤) أي لرجل.

<sup>(</sup>٥) لربها.

#### باب جناية المملوك والجناية عليه

جناياتُ المملوك لا توجِبُ إلا دَفْعاً (١) واحداً لو مَحَلاً له (٢)، وإلا (٣): قيمةً واحدةً.

جنى عبدُه خطأً: دَفَعَه بالجناية، فيملكُه، أو فداه بأرشها.

فإن فَدَاه، فجنىٰ: فهي كالأُولىٰ.

فإن جنى جنايتين: دَفَعَه بهما، أو فداه بأرشهما.

فإن أعتقه غيرَ عالم بالجناية: ضَمِنَ الأقلُّ من قيمته، ومِن الأرش.

ولو عالِماً بها: لزمه الأرشُ، كبيعه، وتعليقِ عِتْقه بقَتْل فلانٍ، ورميه، وشجّه إن فَعَلَ ذلك.

عبدٌ قَطَعَ يدَ حُرِّ عمداً، ودُفعَ إليه، فحرَّره، فمات من اليد<sup>(١)</sup>: فالعبدُ صُلْحٌ بالجناية.

وإن لم يحرِّرُه: رُدَّ علىٰ سيده، ويُقاد.

<sup>(</sup>١) أي دفع رقبته لولى الجناية.

<sup>(</sup>٢) أي إذا كان العبد المملوك محلاً للدفع، بـأن كـان قنَّا ملكـاً لمـولاه، وهـو الذي لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية، كالتدبير، وأمومية الولد، والكتابة.

<sup>(</sup>٣) أي وإن لم يكن محلاً: فتجب قيمته.

<sup>(</sup>٤) أي من سراية اليد.

جنى مأذونٌ مديونٌ خطأً، فحرَّره سيدُه بلا علم: عليه (١) قيمةٌ لـرب الدَّيْن، وقيمةٌ لوليِّ الجناية.

مأذونةٌ مديونةٌ وَلَدَتْ: بِيعتْ مع ولدها للدَّين.

وإن جَنَّتْ، فولدت: لم يُدفَع الولدُ له.

عبدٌ زَعَمَ رجلٌ أن سيِّدَه حرَّره، فقَتَلَ وليَّه خطأً: لا شيءَ له (٢).

قال معتَقٌ لرجلٍ: قَتلتُ أخاك خطأً وأنا عبدٌ، وقال (٣): بعد العتق: فالقولُ للعبد.

وإن قال لها: قطعتُ يدكِ وأنتِ أَمَتي، وقالت: بعد العِتق: فالقولُ لها. وكذا كلُّ ما أَخَذَ (٤) منها، إلا الجماع، والغَلَّةُ (٥).

عبدٌ مَحْجُورٌ أَمَرَ صبياً حُرَّاً بِقَتْل رجلٍ، فَقَتَلَه: فديتُه على عاقلة صبيً.

وكذا إن أَمَرَ عبداً محجوراً.

عبدٌ قَتَلَ رجلين عمداً، ولكلِّ وليَّان، فعَفَا أحدُ وليَّيْ كلِّ منهما: دَفَعَ سيدُه نصفَه إلى الآخريْن، أو فداه بالدية.

<sup>(</sup>١) أي على المولى.

<sup>(</sup>٢) أي لهذا الرجل الزاعم.

<sup>(</sup>٣) أي الرجل المولى: بل قتلته بعد العتق.

<sup>(</sup>٤) المولى.

<sup>(</sup>٥) فالقول للمولى.

فإن قَتَلَ أحدَهما عمداً، والآخرَ خطأً، فعفا أحدُ وليي العمد: فدى بالدية لوليَّي الخطأ، وبنصفها لأحد ولِيَّي العمد، أو دَفَعَه إليهم أثلاثاً. عبدُهما قَتَلَ قريبَهما، فعفا أحدُهما: بطل الكلُّرُا).

<sup>(</sup>١) أي كل الدم، ولا يلزمه شيء. فتح المعين ١٢/٣.

### فصل في بيان ما يجب بقتل العبد

قُتِلَ عبدٌ خِطاً: تجب قيمتُه، ونُقِصَ عشرةٌ لو كانت<sup>(١)</sup> عشرةَ آلاف، أو أكثرَ.

وفي الأمة (٢): عشرةٌ من خمسة آلاف.

وفي المغصوب (٣): تجب قيمتُه بالغة ما بلغت.

وما قُدِّرَ من دية الحرِّ: قُدِّر من قيمته (٤)، ففي يده (٥): نصف قيمته (٦).

قَطَعَ يدَ عبد، فحرَّره سيِّدُه، فمات منه، وله ورثةٌ غيرُه: لا يُقتصُّ، وإلا (٧٠): اقتُصَّ منه.

قال: أحدُكما حرٌّ، فشُجًّا، فبيَّن في أحدهما: فأرْشُهما للسيِّد.

<sup>(</sup>١) قىمتە.

<sup>(</sup>٢) أي ونُقص في الأمة.

<sup>(</sup>٣) إذا هلك في يد الغاصب.

<sup>(</sup>٤) أي من قيمة العبد.

<sup>(</sup>٥) أي فالواجب في يد العبد.

<sup>(</sup>٦) لأن القيمة في العبد كالدية في الحر.

<sup>(</sup>٧) أي وإن لم يكن له غير المولىٰ.

فَقَأَ عَيْنَيْ عبدٍ: دَفَعَ سيِّدُه عبدَه، وأَخَذَ قيمتَه، أو أمسكه، ولا يأخذُ النقصان.

جَنَىٰ مدبَّرٌ، أو أمُّ ولد: ضمن السيِّدُ الأقلَّ من القيمة، ومن الأرش. فإن دَفَعَ القيمة بقضاء، فجنىٰ أخرىٰ: شارك الثاني الأولَ. ولو بغير قضاء: اتَّبعَ السيِّدَ، أو وليَّ الجناية.

# باب غصب العبد والمدبَّر والصبيِّ والجناية في ذلك

قَطَعَ يدَ عبده، فغَصبَه رجلٌ، ومات منه: ضمن قيمتَه أقطعَ. وإن قَطعَ يدَه في يد الغاصب، فمات منه: بَرِيءَ.

غَصَبَ محجورٌ مثلَه، فمات في يده: ضمن.

مدبَّرٌ جنىٰ عند غاصبه، ثم عند سيِّده: ضمن قيمتَه لهما، ورَجَعَ بنصف قيمته علىٰ الغاصب. بنصف قيمته علىٰ الغاصب.

وبعكسه: لا يرجع به ثانياً.

والقِنُّ: كالمدبَّر، غيرَ أن المولىٰ يَدفعُ العبدَ هنا، وثُمَّ القيمةَ.

مدبَّرٌ جنىٰ عند غاصبه، فرُدَّ، فغَصَبَه، فجنیٰ: فعلیٰ سیِّده قیمتُه لهما، ورَجَع بقیمته علیٰ الغاصب، ودَفَع نصفَها إلیٰ الأول، ورجع بـذلك النصف علیٰ الغاصب.

غَصَبَ صبياً حُرًّا، فمات في يده فجأةً، أو بحُمَّى : لم يَضمن.

وإن مات بصاعقة، أو نَهْشِ حيةٍ: فديتُه علىٰ عاقلة الغاصب، كصبيًّ أُودعَ عبداً، فقتله (١).

وإن أُودع (٢) طعاماً، فأكله: لم يضمن.

<sup>(</sup>١) الصبي.

<sup>(</sup>٢) أي الصبي.

## باب القَسامة

قتيلٌ وُجِدَ في مَحَلَّةٍ لم يُدْرَ قاتلُه: حُلِّفَ خمسون رجلاً منهم. يتخيَّرُهم الوليُّ.

بالله: ما قتلناه، ولا عَلمْنا له قاتلاً.

فإن حَلَفُوا: فعلىٰ أهل المَحَلَّة الديةُ.

ولا يُحَلَّفُ الوليُّ.

وإن لم يَتمَّ العددُ: كُرِّر الحلفُ عليهم؛ ليَتمَّ خمسون.

ولا قسامةَ على صبيٍّ، ومجنونٍ، وامرأةٍ، وعبدٍ.

ولا قسامةً، ولا ديةً في ميت لا أثَرَ به، أو يَسيلُ دمٌ من أنفه، أو فمه، أو دُبُره.

بخلاف عَيْنِه، وأذنِه.

قتيلٌ علىٰ دابة معها سائقٌ، أو قائلٌ، أو راكبٌ: فديتُه علىٰ عاقلته. مرَّتُ دابةٌ عليها قتيلٌ بين قريتين: فعلىٰ أقربهما (١).

وإن وُجِدَ في دارِ إنسانٍ: فعليه القسامةُ، والديةُ علىٰ عاقلته.

<sup>(</sup>١) القسامة.

وهي (١) على أهل الخِطَّة، دون السكان، والمشترين.

فإن لم يبق واحدٌ منهم: فعلى المشترين.

وإن وُجِدَ في دارٍ مشتركةٍ علىٰ التفاوت (٢): فهي علىٰ الرؤوس (٣).

وإن بِيعت، ولم تُقبَض (٤): فعلى عاقلة البائع.

وفي الخيار: علىٰ ذي اليد.

ولا تَعقِلُ عاقلةٌ حتى يَشهدَ الشهودُ أنها لذي اليد.

وفي الفُلْك: علىٰ مَن فيها من الركاب، والملاَّحين.

وفي مسجد مَحَلَّة: على أهلها.

وفي الجامع، والشارع: لا قسامةً، والديةُ على بيت المال.

ويُهدَرُ لو في بَرِّيَّةٍ، أو وَسُطِ الفرات.

ولو محتبساً بالشاطئ: فعلى أقرب القرى.

ودعوىٰ الوليِّ علىٰ واحدٍ من غير أهل المَحَلَّة: تُسقِطُ القسامةَ عنهم. وعلىٰ معيَّنِ منهم: لا.

وإن التقيٰ قومٌ بالسيوف، فأَجْلُوا عن قتيل: فعلىٰ أهل المَحَلَّة، إلا أن

<sup>(</sup>١) أي القسامة والدية. فتح المعين ٣/١/٣.

<sup>(</sup>٢) أي مشتركة بين جماعة أنصباؤهم علىٰ التفاوت، بأن كانت لثلاثة أنفس مثلاً، لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللثالث السدس.

<sup>(</sup>٣) ولا يُعتبر التفاوت بينهم.

<sup>(</sup>٤) أي ولم يقبضها المشتري حتى وُجد فيها القتيل.

يدعيَ الوليُّ علىٰ أولئك، أو علىٰ معيَّنٍ منهم.

وإن قال المستحلَفُ: قَتَلَه زيدٌ: حُلِّف بالله: ما قتلتُ، ولا عرفتُ لـه قاتلاً غيرَ زيدِ.

وبَطَلَت شهادةُ بعضِ أهل المَحَلَّة علىٰ قتل غيرِهم (١١)، أو واحد منهم (٢٠).

<sup>(</sup>١) أي غير أهل المحلة.

<sup>(</sup>٢) يعني تبطل شهادة بعضهم على واحد منهم.

# كتاب المعاقِل

هي جَمْعُ: مَعْقُلَةٍ، وهي: الدية.

وكلُّ ديةٍ وجبت بنفس القتل: علىٰ العاقلة.

وهي أهلُ الديوان (١) إن كان القاتل منهم.

تُؤخذُ من عطاياهم في ثلاث سنين.

فإن خرجتِ العطايا في أكثرَ من ثلاث سنين، أو أقلَّ: أُخِذَ منها.

\* ومَن لم يكن ديوانياً: فعاقلتُه قبيلتُه.

تُقسَمُ عليهم في ثلاث سنين.

لا يُؤخذُ من كلِّ في كلِّ سنةٍ إلا درهمٌ، أو درهمٌ وثلثٌ.

فلم يُزَدُ كلُّ واحدٍ من كل الدية في ثلاث سنين على أربعةٍ.

فإن لم تتسع القبيلةُ لذلك: ضُمَّ إليهم أقربُ القبائل نسباً على ترتيب العصات (٢).

والقاتلُ: كأحدهم.

<sup>(</sup>١) وهم الجيش الذين كُتبت أساميهم في الديوان.

<sup>(</sup>٢) وترتيب العصبات: الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، وأما آباء القاتل وأبناؤه، فقيل: يدخلون، وقيل: لا يدخلون. رمز ٢٦٢/٢.

وعاقلةُ المعتَق: قبيلةُ مولاه.

ويَعقِلُ عن مولىٰ المُوالاة مولاهُ وقبيلتُه.

ولا تَعقِل عاقلةٌ جنايةَ العبد، والعمدِ، وما لَزِمَ صُلحاً، أو اعترافاً، إلا أن يُصدِّقوه.

وإن جنيٰ حُرٌّ عليٰ عبدٍ خطأً: فهي عليٰ عاقلته.

\* \* \* \*

#### كتاب الوصايا

الوصيةُ تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت.

وهي مستحبةً.

ولا تصحُّ بما زاد علىٰ الثلث، ولا لقاتلِه، ووارثِه إن لم تُجِزِ الورثةُ.

ويوصي(١) المسلم للذميِّ، وبالعكس.

وقَبولُها بعد موته.

وبطل ردُّها وقبولُها في حياته.

ونُدِبَ النقصُ من الثلث.

ومَلَكَ بقبوله إلا أن يموت الموصىٰ له بعد موت الموصي قبل قبوله.

ولا تصحُّ وصيةُ المديونِ إن كان دَيْنُه محيطاً.

والصبيِّ، والمكاتَب.

وتصحُّ الوصيةُ للحَمْل.

وبه (٢) إن ولدت لأقلَّ مدَّتِه من وقت الوصية.

<sup>(</sup>١) أي تصح وصية المسلم.

<sup>(</sup>٢) أي بحمل الجارية.

ولا تصحُّ الهبةُ له (١).

وإن أوصىٰ بأمَةِ إلا حَمْلَها: صحَّت الوصيةُ، والاستثناءُ.

وله (۲) الرجوعُ عن الوصية قولاً، وفعلاً بأن باع (۳)، أو وَهَبَ، أو قطع الثوبَ، أو ذَبَحَ الشاةَ.

والجُحُودُ(١) لا يكون رجوعاً.

<sup>(</sup>١) للحمل.

<sup>(</sup>٢) للموصي.

<sup>(</sup>٣) الموصىٰ به.

<sup>(</sup>٤) أي إنكار الوصية.

#### باب الوصية بثلث المال

أوصىٰ لذا بثُلُثِ ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تُجزِ الورثةُ: فثلثُه لهما. وإن أوصىٰ لآخر بسُدُس ماله (١): فالثلثُ بينهما أثلاثاً (٢).

وإن أوصىٰ لأحدهما<sup>(٣)</sup> بجميع ماله، ولآخَرَ بثلث ماله، ولم تُجِزِ الورثةُ: فثلثُه بينهما نصفان.

ولا يَضربُ الموصَىٰ له بأكثرَ من الثلث (١)، إلا في المحاباة (٥)، والسعاية (١)، والدراهم المرسكة (٧).

<sup>(</sup>١) أي بعد أن أوصى لزيد مثلاً بثلث ماله.

<sup>(</sup>٢) لصاحب السدس سهم، ولصاحب الثلث سهمان.

<sup>(</sup>٣) أي لأحد الاثنين.

<sup>(</sup>٤) إذا لم تُجز الورثة.

<sup>(</sup>٥) بأن باع المريض شيئاً وحابئ فيه محاباة هي أكثر من الثلث، وأوصى لآخر بثلث ماله: فإن صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة. فتح المعين ٥٣٣/٣.

<sup>(</sup>٦) بأن أعتق المريض عبداً قيمته مثل نصف ماله، وأوصى لآخر بثلث مالـه، ولم تُجز الورثة: فإن العبد يضرب بقيمته في الثلث بالغاً ما بلغ.

<sup>(</sup>٧) أي المُطْلَقة، بأن أوصى لرجل بألف، ولآخر بخمسمائة، ولم تُجز الورثة: فالموصى له بالألف يَضرب في الثلث بالألف، والموصى له بخمسمائة يَضرب في الثلث بخمسمائة، فيكون الثلث بينهما أثلاثاً.

وبنصيب ابنه (١): بَطَل.

وبمثل نصيب ابنه: صحَّ.

فإن كان له ابنان: فله الثلثُ.

وبسهم، أو جزءٍ من ماله: فالبيانُ إلىٰ الورثة.

قال: سدس مالي لفلان، ثم قال: له ثلث مالي: له (٢) ثلث ماله.

وإن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال: له سدس مالي: له السدس.

وإن أوصىٰ بثلث دراهمه، أو غَنَمه، وهلك ثلثاه: له ما بقي.

ولو رَقيقاً، أو ثياباً، أو دُوراً: له ثلثُ ما بقي.

وبألف، وله عَيْنٌ ودَيْنٌ، فإن خَرَجَ الألفُ من ثلث العين: دُفعَ إليه، وإلا: فثلثُ العَيْن.

و: كلما خرج شيءٌ من الدَّين: له ثلثُه حتىٰ يستوفيَ الألفَ.

وبثلثِه لزيدٍ، وعَمْرِو وهو ميتٌّ: فلزيد كلُّه.

ولو قال: بين زيدٍ وعَمْروٍ: لزيدٍ نصفُه.

وبثُلثِه له، ولا مالَ له: له ثلثُ ما مَلَكَه عند موته.

وبثُلثِه لأمهات أولاده، وهنَّ ثلاثٌ، وللفقراء، والمساكينِ: لهنَّ ثلاثةٌ من خمسةٍ، وسهمٌ للفقراء، وسهمٌ للمساكين.

<sup>(</sup>١) أي لو أوصى لزيد مثلاً بنصيب ابنه: بطل الإيصاء.

<sup>(</sup>٢) أي للموصىٰ له.

وبثُلثِه لزيدٍ، وللمساكين: لزيدٍ نصفُه، ولهم نصفُه.

وبمائة لرجل، وبمائة لآخَرَ، فقال لآخَرَ: أشركتُك معهما: له ثلثُ كلِّ مائة.

وبأربعمائة له، وبمائتين لآخَرَ، فقال لآخرَ: أشركتُك معهما: له نصفُ ما لكلِّ منهما.

وإن قال لورثته: لفلانِ عليَّ دَيْنٌ، فصدِّقوه: فإنه يُصدَّق إلى الثلث.

فإن أوصىٰ بوصايا: عُزِلَ الثلثُ لأصحاب الوصايا، والثلثانِ للورثة، وقيل لكلِّ: صدِّقوه فيما شئتم، وما بقيَ من الثلث: فللوصايا.

ولأجنبيِّ ووارثِه: له نصفُ الوصية، وبطلت وصيَّتُه للوارث.

وبثياب متفاوتة لثلاثة، فضاع ثـوبٌ، ولم يُـدْرَ أيُّ، والـوارثُ يقـول لكلِّ: هَلَكَ حَقُّكَ: بطلت.

إلا أن يسلِّموا ما بقي: فلذي الجيِّد: ثلثاه، ولذي الرديء: ثلثاه، ولذي الوَسَط: ثلثُ كلِِّ.

ويبيت عَيْنٍ من دارٍ مشتركة ، وقُسِم ، ووَقَعَ في حظّه: فهو للموصَىٰ له. وإلا: مثلُ ذَرْعِه.

والإقرارُ: مثلُها.

وبألف عَيْنٍ من مالِ آخرَ، فأجاز ربُّ المال بعد موت الموصي، ودَفَعَه: صحَّ.

وله المنعُ بعد الإجازة.

وصحَّ إقرارُ أحدِ الابنين بعد القسمة بوصيةِ أبيه في ثلث نصيبه.

وبأمة، فولدت بعد موته، وخَرَجَا من ثلثه: فهما له.

وإلا(١): أُخِذَ منها، ثم منه.

ولابنه الكافر، أو الرقيق في مرضِه، فأسلم، أو عَتَقَ: بطل، كهبتـه، وإقراره.

والمُقْعَدُ، والمفلوجُ، والأشلُّ، والمسلولُ إن تطاول ذلك، فلم يُخَفُ منه الموتُ: فهبتُه من كلِّ المال، وإلا<sup>(٢)</sup>: فمن الثلث.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي وإن لم يخرجا من الثلث.

<sup>(</sup>٢) أي خيف منه الموت.

### باب العتق في المرض

تحريرُه في مرضه، ومحاباتُه، وهبتُه: وصيةٌ.

ولم يَسْعُ (١) إن أُجِيز.

فإن حابي (٢)، فحَرَّر (٣): فهي أحق (٤).

وبعكسه<sup>(ه)</sup>: استويا.

وإن أوصى بأن يُعتَى عنه بهذه المائة عبد ، فهلك منها درهم ": لم يُقَدُّ (٦).

بخلاف الحج<sup>(۷)</sup>.

وبعِتْق عبدِه، فمات، فجنيٰ، ودُفعَ: بطلت (^).

<sup>(</sup>١) العبد أن أجيز التحرير من الورثة.

<sup>(</sup>٢) المريضُ.

<sup>(</sup>٣) وضاق الثلث.

<sup>(</sup>٤) أي المحاباة أحق من التحرير وأوْلىٰ.

<sup>(</sup>٥) أي بعكس الحكم المذكور، وهو أن يعتق أولاً ثم يحابي: يستوي العتق والمحاباة.

<sup>(</sup>٦) الوصية بالعتق.

<sup>(</sup>٧) فيُحَجُّ عنه بما بقي.

<sup>(</sup>٨) الوصية.

وإن فُدِيَ: لا.

وَبَثَلَثِه لَزِيدٍ، وتَرَكَ عبداً، فادَّعَىٰ زِيدٌ عِتْقَه في صحته، والـوارثُ في مرضه: فالقولُ للوارث.

ولا شيء لزيد، إلا أن يَفضُلَ من ثلثه شيءٌ، أو يُبرهنَ على دعواه. ولو ادعىٰ رجلٌ دَيْناً، والعبدُ عِتْقاً، وصدَّقهما الـوارثُ: سعىٰ<sup>(۱)</sup> في قيمته، وتُدفَع إلىٰ الغريم.

وبحقوق الله تعالىٰ: قُدِّمت الفرائضُ وإن أخَّرها، كالحج، والزكاة، والكفارات.

وإن تساوت (٢) في القوة: بُدِي بما بَداً به.

وبحَجَّةِ الإسلام: أَحَجُّوا عنه رجلاً من بلده، يَحجُّ راكباً.

وإلاً (٣): فمن حيث يَبْلُغُ.

ومَن خَرَجَ من بلده حاجًا، فمات في الطريق، وأوصىٰ بأن يُحَجَّ عنه: يُحَجُّ عنه من بلده.

والحاجُّ عن غيره: مثلُه.

\*\*\*\*

<sup>(</sup>١) العبدُ.

<sup>(</sup>٢) الفرائضُ.

<sup>(</sup>٣) أي وإن لم يبلغ الثلث النفقة من بلده.

## باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيرانُه<sup>(١)</sup>: ملاصقوه.

وأصهارُه: كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من امرأته.

وأختانُه: زوجُ كلِّ ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه.

وأهلُه: زوجتُه.

وَٱلُّه: أهلُ بيته<sup>(٢)</sup>.

وجنسُه: أهلُ بيت أبيه.

وإن أوصىٰ لأقاربه، أو: لذوي قرابته، أو: لأرحامه، أو: لأنسابه: فهي للأقرب، فالأقرب من كلِّ ذي رَحِم مَحْرَم منه.

ولا يدخل الوالدانِ، والولدُ، والوارثُ.

وتكون للاثنين (٣) فصاعداً.

فإن كان له عَمَّان، وخالان: فهي لعمَّيْه.

<sup>(</sup>١) أي إذا أوصىٰ لجيرانه: فالمراد ملاصقوه.

 <sup>(</sup>۲) فيدخل فيه كل مَن يُنسب إليه من قبَل آبائه إلىٰ أقـصىٰ أب لـ في الإســـلام،
 ولا يدخل فيه أولاد البنات، وأولاد الأخوات. رمز ۲۷۲/۲.

<sup>(</sup>٣) أي تكون الوصية للاثنين منهم فصاعداً، لا الواحد.

ولو عَمُّ، وخالان: له النصفُ، ولهما النصف. ولو عَمُّ، وعمَّةُ: استويا.

ولولد فلان: للذكر والأنثىٰ علىٰ السواء.

ولورثة فلان اللذكر مثل حَظِّ الأُنثيين.

\* \* \* \*

#### باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصحُّ الوصيةُ بخدمة عبده، وسُكنىٰ دارِه مدةً معلومةً، وأبداً. فإن خَرَجَ العبدُ من ثُلثِه: سُلِّم إليه ليخدُمه، وإلا خَدَمَ الورثــةَ يــومين، والموصَىٰ له يوماً.

وبموته (١) يعود (٢) إلى ورثة الموصي.

ولو مات (٣) في حياة الموصي: بطلت.

وبثمرة بستانه، فمات (٤) وفيه ثمرةٌ: له (٥) هذه الثمرةُ.

وإن زاد: أبداً: له هذه، وما يَستقبِلُ، كغَلَّة بستانه.

وبصوفِ غَنَمِه، وولدِها، ولبنِها: له الموجودُ عند موته: قال: أبداً، أوْ لا.

<sup>(</sup>١) أي الموصىٰ له.

<sup>(</sup>٢) العبدُ.

<sup>(</sup>٣) الموصىٰ له.

<sup>(</sup>٤) الموصى.

<sup>(</sup>٥) الموصى له.

### باب وصية الذمى

ذميٌّ جَعَلَ دارَه بِيْعةً أو كنيسةً في صحته، فمات (١): فهي ميراثٌ. وإن أوصى بذلك لقوم مُسمَّيْنَ: فهو (٢) من الثلث. وبداره كنيسة لقوم غير مُسمَّيْنَ: صحَّت. كوصية (٣) حربي مستأمِّن بكلِّ مالِه لمسلم، أو ذميًّ.

\* \* \* \*

<sup>(</sup>١) بعد ذلك.

<sup>(</sup>٢) جائز.

<sup>(</sup>٣) أي كما صحَّت وصية حربي.

# باب الوصي وما يملكُه

أوصىٰ إلىٰ رجلٍ، فقَبِلَ عنده (١)، وردَّ (٢) عنده: يَرتدُّ، وإلا (٣): لا. وبيعُه (١) تَركتَه: كقبوله.

وإن مات (٥)، فقال: لا أقبل، ثم قَبِلَ: صحَّ إن لم يُخْرِجْه قاضٍ مُذْ قال: لا أقبل.

وإلى عبد (٦)، وكافر، وفاسق: بُدِّلَ بغيرهم (٧).

وإلىٰ عبدِه، وورثتُه صغارٌ: صحَّ، وإلا: لا.

ومَن عَجَزَ عن القيام بها: ضُمَّ غيرُه إليه.

وبَطَلَ فِعْلُ (٨) أحد الوصيين في غير التجهيز، وشـراء الكفـن، وحاجـة

<sup>(</sup>١) صحَّ.

<sup>(</sup>٢) أي وإن ردَّ الوصاية عنده أو بعلمه.

<sup>(</sup>٣) أي وإن لم يردَّ عنده أو بعلمه: لا يرتد قبوله للوصاية لأنه مات معتمداً عليه.

<sup>(</sup>٤) أي بيع الوصي تركة الموصي.

<sup>(</sup>٥) الموصي ولم يردَّ الوصيُّ في حياته.

<sup>(</sup>٦) أي لو أوصىٰ إلىٰ عبد.

<sup>(</sup>٧) أي بدَّلهم القاضي.

<sup>(</sup>٨) أي انفراد.

الصغار، والاتِّهاب لهم (١)، وردِّ وديعةٍ عَيْنٍ، وقضاءِ دَيْنٍ، وتنفيذِ وصيةٍ معيَّنةٍ، وعِتْقِ عبدٍ عَيْنٍ (٢)، والخصومةِ في حقوق الميت.

ووصيُّ الوصيِّ: وصيٌّ في الترِكَتَيْن (٣).

وتصحُّ قسمتُه (٤) عن الورثة مع الموصىٰ له.

ولو عُكِس<sup>(ه)</sup>: لا.

فلو قاسَم (١٦) الورثة، وأخذَ نصيبَ الموصىٰ له، فضاع: رَجَعَ بثلث ما بقيَ.

وإن أوصىٰ الميتُ بحَجَّة، فقاسَم (٧) الورثة، فهلك ما في يده، أو دَفَعَ الله مَن يَحُجُّ عنه، فضاع في يده: حُجَّ عن الميت بثلث ما بقي.

وصح قسمة القاضي.

وأُخْذُه حظَّ الموصىٰ له إن غاب.

<sup>(</sup>١) أي قبول الهبة.

<sup>(</sup>٢) أي معيَّن.

<sup>(</sup>٣) أي تركة الوصي الأول والثاني.

<sup>(</sup>٤) أي قسمة الوصي نائباً.

<sup>(</sup>٥) بضم العين: علىٰ صيغة المجهول، أي لـو عُكـس الحكـم المـذكور، وفي بعض النسخ: «وعكْسُه: لا»، وهو ما إذا قاسـم الوصـي الورثـة عـن الموصـىٰ لـه: لا يصح. رمز ٢٧٤/٢.

<sup>(</sup>٦) الوصى.

<sup>(</sup>٧) الوصي.

وبَيْعُ الوصي عبداً من التركة بغَيْبة الغرماء.

وضَمِن الوصيُّ إن باع عبداً أوصىٰ البيعه، وتَصَدُّق بِثمنه إن استُحِقَّ العبدُ بعد هلاك ثمنه عنده.

ويرجع (٢) في تركة الميت، وفي مال الطفل إن باع عبده، واستُحِق، وهلك الثمن في يده.

وهو (٣) علىٰ الورثة في حصته.

وصحَّ احتيالُه بماله لو خَيْراً له.

وبَيْعُه، وشراؤه بما يُتَغابَن.

وبيعُه علىٰ الكبير في غير العقار.

ولا يَتَّجرُ في ماله (١).

ووصيُّ الأبِ أحقُّ بمال الطفل من الجَدِّ.

فإن لم يوص الأبُ: فالجدُّ كالأب.

\*\*\*

<sup>(</sup>١) أي الموصي، وفي نسخ: «أُوصِيَ ببيعه»، والمعنى واحد.

<sup>(</sup>٢) الوصي.

<sup>(</sup>٣) أي الطفل يرجع.

<sup>(</sup>٤) أي لا يتَّجر الوصى في مال اليتيم.

### فصل في الشهادة

شَهِدَ الوصيَّان أن الميت أوصى إلى زيدٍ معهما: لَغَتُ (١)، إلا أن يـدَّعيَ زيدٌ.

وكذا: الابنان(٢).

وكذا: لو شهدا(٣) لوارث صغير بمال، أو لكبير بمال الميت.

ولو شَهِدَ رجلان لرجلين على ميت بدَيْنِ ألف، وشَهِدَ الآخران (٤) للأوَّلَيْن (٥) بمثله: تُقْبَل (٦).

وإن كانت شهادةُ كلِّ فريقٍ بوصيةِ ألفٍ: لا.

<sup>(</sup>١) هذه الشهادة.

<sup>(</sup>٢) أي وكذا الحكم لو شهد الابنان أن أباهما أوصىٰ إلىٰ زيد وهو ينكر: فتلغو الشهادة، إلا أن يدعي زيد.

<sup>(</sup>٣) أي الوصيان.

<sup>(</sup>٤) المشهود لهما.

<sup>(</sup>٥) وهما الشاهدان الأولان.

<sup>(</sup>٦) الشهادة.

# كتاب الخُنثي

هو مَن له فَرْجٌ وذَكَرُ (١).

فإن بال من الذَّكر: فغلامٌ.

وإن بال من الفَرْج: فأُنثىٰ.

وإن بال منهما: فالحُكْم للأسبق.

وإن استويا: فمُشْكلٌ.

ولا عبرةً بالكثرة.

فإن بَلَغَ، وخرجتْ له لحيةٌ، أو وَصَلَ إلىٰ النساء: فرجلٌ.

وإن ظَهَرَ له ثديٌّ، أو لبنٌّ، أو حاض، أو حَبِلَ، أو أمكن وطؤه: فامرأةٌ.

وإن لم تَظهر له علامةٌ، أو تعارضتْ: فمُشكلٌ.

فيَقف (٢) بين صفِّ الرجال والنساء.

وتُبتاع له أمةٌ تَختنُه.

فإن لم يكن له مالٌ: فمن بيت المال، ثم تُباعُ.

وله أقلَّ النصيبين (٣).

فلو مات أبوه، وتَرك ابناً: له سهمان، وللخنثي سهمٌ.

<sup>(</sup>١) ويلحق به مَن عَرِيَ عن الآلتين.

<sup>(</sup>٢) الخنثىٰ المشكل.

<sup>(</sup>٣) أي الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثىٰ.

# مسائل شتی<sup>۱</sup>

إيماء الأخرس (٢)، وكتابته: كالبيان. بخلاف مُعتَقَل اللسان (٣).

في وصية (١٤)، ونكاح، وطلاق، وبيع، وشراء، وقَوَدٍ.

لا: في حدٍّ.

غَنَمٌ مذبوحةٌ وميتةٌ، فإن كانت المذبوحةُ أكثرَ: تحرَّى وأَكَلَ، وإلا (٥٠): لا.

وقد جاء مثل هذا العنوان: «مسائل شتىٰ»: في متن «تنوير الأبصار» ٧٣١/٦ ط البابي (مع ابن عابدين)، وعلَّق عليه الشارح الحصكفي في «الدر المختار» بقوله: «وهو من دأب المصنِّفين؛ لتدارك ما لم يُذكر فيما كان يَحِقُّ ذِكرُه فيه. قلتُ: - أي الحصكفي -: وقد ألحقتُ غالبها بمحالِّها، ولله الحمد». اهـ

<sup>(</sup>١) من أبواب متفرِّقة، وكأن المصنِّف رحمه الله ألحقها إلحاقاً بعد تمام تأليفه للكنز، مع أن شطراً منها ذكره المصنف في «الوافي»، أصل الكنز، وكان بإمكانه إلحاق كل مسألة منها بمحلها في الباب الخاص بها، فالله أعلم بالحال.

<sup>(</sup>٢) أي إشارته.

<sup>(</sup>٣) أي من حُبس لسانه، فإن إشارته غير معتبرة، إلا إذا عُلمت إشارته، وامتدَّت عُقلته.

<sup>(</sup>٤) يتعلق بقوله: «كالبيان».

<sup>(</sup>٥) أي وإن لم تكن المذبوحة أكثر، أو كانا متساويين: لا يأكل.

لُفَّ ثوبٌ نجِسٌ رَطْبٌ في ثوبٍ طاهرٍ يابسٍ، فظهرت رطوبتُه على الثوب الطاهر، لكن لا يسيلُ لو عُصرَ: لا يَتنجَّس.

رأسُ شاة متلطِّخٌ بدم، أُحرق، وزال عنه الدم، فاتُّخِذَ منه مَرَقةٌ: جاز. والحَرْقُ: كالغَسْلُ<sup>(۱)</sup>.

سلطانٌ جَعَلَ الخراجَ لربِّ الأرض: جاز (٢).

وإن جَعَلَ العُشْرَ: لا (٣).

ولو دَفَع (١٤) الأراضي المملوكة إلى قوم (٥)، ليُعطوا الخراج: جاز.

ولو نوى قضاءً رمضانً، ولم يعيِّنِ اليومَ: صحَّ.

ولو عن رمضانين (٦٠)، كقضاء الصلاة: صحَّ وإن لم ينوِ أولَ صلاةٍ، أو آخرَ صلاة عليه.

<sup>(</sup>١) بالماء: يُطهِّر.

<sup>(</sup>٢) هذا قول أبي يوسف، ووجهه: أنه صلةٌ من الإمام الحاكم، وعندهما: لا يجوز في الخراج والعشر؛ لأنهما في جماعة المسلمين. ينظر رمز الحقائق ٢٧٨/٢، أبو السعود ٥٥٦/٣، ولم يُشر في النسخ الخطية برمزٍ لهذا الخلاف، حيث النقص في هذا الجانب كبيرٌ في مخطوطات الكنز، كما ذكرت في قسم الدراسة.

<sup>(</sup>٣) إجماعاً بين الإمام وصاحبيه.

<sup>(</sup>٤) السلطان.

<sup>(</sup>٥) يعني إذا عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض، وأداء الخراج، وأراد الإمام أن يدفعها إلى غيرهم بالأجرة؛ ليعطوا الخراج: جاز.

<sup>(</sup>٦) يصح، ولا يُشترط التعيين.

ابتلع (١) بُزاقَ غيره: كَفَّر (٢) لو (٣) صديقه، وإلا (١): لا. قَتْلُ بعضِ الحاجِّ: عُذْرٌ في تَرْكِ الحج (٥).

## [أربع عشرة مسألة بالفارسية:]

\* تُوْ زَن (٦) مَن شُذِي، فقالت: شُذَمْ: لم يَنعقد (٧).

خوْيْشْتَنْ رَازَنْ مَنْ كَرْدَانِيْـذِي، فقالـت: كَرْدَانِيْـذَم، وقـال: بَـذِيْرَفْتَمْ: يَنعقدُ (^^).

<sup>(</sup>١) صائم.

<sup>(</sup>٢) عن ذلك اليوم بصيام شهرين متتابعين.

<sup>(</sup>٣) أي لو كان الغير صديقَه، كزوجته؛ لأن الريق تَعَافه النفس وتستقذره إذا كان من غير صديقه، فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الأنفس، وإن كان من صديقه: لا تعافه، فصار كالخبز والثريد ونحوهما.

<sup>(</sup>٤) أي وإلا يكن الغير صديقه: لا يُكفِّر، ويجب عليه القضاء فقط.

<sup>(</sup>٥) لأن أمن الطريق شرط.

<sup>(</sup>٦) أورد المصنّف رحمه الله هنا أربع عشرة مسألة باللغة الفارسية، ولم يأت بها متتالية، ولم يتبين لي سبب ذكره لها بالفارسية، مع أن في الكنز أربعين ألف مسألة كلها بالعربية إلا هذه! وقد ضبطها الإمام العيني في شرحه بدقّة حرفاً حرفاً بالفارسية، وترجمها إلى العربية، مع شرحها وبيانها، في حين أسقطها بعض شرّاح الكنز، كالزيلعي والطائي.

 <sup>(</sup>٧) معنى المسألة: لو قال رجلٌ لامرأة: أنت صرت زوجةً لي، فقالت جواباً:
 صرتُ: لم ينعقد النكاح؛ لأن هذا لا يدل على الإيجاب والقبول.

<sup>(</sup>٨) معنىٰ المسألة: لو قال رجلٌ لامرأة: هل جعلتِ نفسكِ لي زوجـة؟ فقالت جواباً: جعلتُ، وقال الرجل: قَبلْتُ: ينعقد النكاح بينهما.

دُخْتَرْ خِوْيْشْتَن رابْبِسَر مَن أَرْزَانِيْ دَاْشْتِيْ، فقال: دَاْشْتَم: لا يَنعقد (١). مَنْعُها زوجَها عن الدخول عليها، وهو يَسكُن معها في بيتها: نشوزٌ. ولو سكَنَ في بيت الغصب، فامتنعت منه: لا.

قالت: لا أسكنُ مع أَمَتِكَ، وأُريد بيتاً على حِدَةٍ: ليس لها ذلك.

قالت: مَرَا طَلاق دَه، فقال: دَاذَهْ كِيْر، و: كَرْدَهْ كِيْر، أو قال: دَاذَه بَاذْ، و: كَرْدَه باذْ: يُنوَّىٰ كُ<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: دَاذَه أَسْت، وكَرْدَه أَسْت: يقع، نوى أو لا (٣). ولو قال: دَاذَه أَنْكَار، وكردَه أَنْكَار: لا يقع وإن نوى (٤). وي مَرَا نَشَا يُذْتًا قيَامَت، أو: هَمَه عُمُر: لا يقع إلا بنيّة (٥).

<sup>(</sup>١) معنىٰ المسألة: لو قال رجلٌ لآخر: هل جعلتَ بنتَكَ لاثقةً لابني؟ فقال أبو البنت جواباً: جعلتُ: لا ينعقد النكاح.

<sup>(</sup>٢) أي يُوكَلُ إلىٰ نيته، فإن كانت له نيةٌ: يقع رجعياً، وإلا: لا، ومعنىٰ المسألة: قالت الزوجة لزوجها: أعطني طلاقاً، فقال الزوج: قدرِّي أن الطلاق قد أُعطي، أو قال: فليكن: يُنوَّىٰ، فيُوكَل إلىٰ نيته.

<sup>(</sup>٣) لو قال الزوج جواباً للمسألة السابقة: أُعطي: يقع الطلاق، نوى أوْ لا.

<sup>(</sup>٤) أي لو قال لها الزوج مجيباً عن المسألة قبل السابقة: احسبي أنه قـد أُعطي، أو فعل: لا يقع وإن نوئ.

<sup>(</sup>٥) أي هي لا تليق بي إلى يوم القيامة، أو: لا تليق لي جميع عمري، أو: مدة عمري إلى يوم القيامة، فهذا اللفظ بالفارسية من الكنايات، فلا يقع إلا بالنية.

حِيْلَه زَنَانِ كُن: إقرارٌ بالثلاث(١).

حِيْلَه خِوْيْشْ كُنْ: لا(٢).

كَأْبِيْنْ تُرَا بَخْشِيْذَم مَرَا جَنْك بَأْزْدَار: إن طلَّقها سقط المهر، وإلا: لا (٣).

قال لعبده: يا مالكي، أو لأمته: أنا عبدُك: لا يَعتق.

بَرْمَنْ سَوْكَنْدْ أَسْتْ كِي إِيْنْ كَأْرْ نَكْنَم: إقرارٌ باليمين بالله تعالى (٤).

وإن قال: بَرْمَنْ سَوْكَنْد أَسْتْ بطلاق: لزمه ذلك (٥).

فإن قال: قلتُ ذلك كَذباً: لا يُصدَّق.

ولو قال: مَرَا سَوْكَنْدْ خَانَه أَسْتْ كي إِيْنْ كَاْرْ نَكْنَم: فهو إقرارٌ باليمين بالطلاق (٢٠).

<sup>(</sup>١) أي لو قال لزوجته: افعلي حيلة النساء، ومقصودهم بهذا: احفظي عـدتك، أو عُدِّى أيام عدَّتك، فإن هذا عندهم كناية عن وقوع الطلقات الثلاث.

<sup>(</sup>٢) أي ليس بإقرار بالثلاث، ومعناه: أنت هنا.

<sup>(</sup>٣) أي لو قالت المرأة لزوجها: وهبتُ لك المهر، خلِّصنا من نزاعك: فإن طلَّقها الزوج: سقط المهر، ويكون بمعنى الخلع، وإن لم يطلقها: لم يسقط المهر؛ لأنه ما أجابها إلى طلاقها.

<sup>(</sup>٤) لو قال شخصٌ: علي اليمين هذا الفعل لا أفعل: فهذا إقرارٌ باليمين بالله تعالى، فمتىٰ فعل: يحنث.

<sup>(</sup>٥) أي لو قال: عليَّ يميناً بالطلاق: لزمه ذلك، ويكون يميناً بالطلاق.

<sup>(</sup>٦) معناه: لو قال: أنا حالف بيمين البيت أن لا أفعل هذا الفعل: فهو إقرار باليمين بالطلاق؛ لأنهم يُكَنُّون بالبيت عن المرأة.

قال للبائع: بَهَارَا(١) بَاْزدِهْ، فقال البائع: بَاْزْدِهم: يكون فَسْخاً للبيع (٢). \* العقارُ المتنازَعُ فيه لا يَخرجُ من يدِ ذي اليد ما لم يُبرهِن المدَّعي. عقارٌ لا في ولاية القاضي (٢): لا يصح قضاؤه فيه.

إذا قضى القاضي في حادثة ببينة، ثم قال: رجعتُ عن قضائي، أو بدا لي غيرُ ذلك، أو وقعتُ في تلبيسِ السَّهود، أو أبطلتُ حُكْمي، ونحو َ ذلك: لا يُعتبر، والقضاءُ ماضِ إن كان بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة.

خَبَّأ قوماً، ثم سأل رجلاً عن شيء، فأقرَّ به، وهم يرَوْنَه، ويسمعون كلامه، وهو لا يراهم: جازت شهادتُهم.

وإن سمعوا كلامه، ولم يَرَوه: لا(٤).

باع عقاراً، وبعضُ أقاربِه حاضرٌ يَعلمُ البيعَ، ثم ادَّعيٰ (٥): لا تُسمَع.

وهبت مهرَها لزوجها، فماتت، فطالب ورثتُها مهرَها منه، وقالوا: كانت الهبةُ في مرض موتِها، فقال: بل في الصحة: فالقولُ له.

أقرَّ بدينٍ، أو غيرِه، ثم قال: كنتُ كاذباً فيما أَقْرَرْتُ: حُلِّف المقَرُّ له

<sup>(</sup>١) هكذا: «بهارا»: في نسخة شرح العيني ٢٨١/٢، وشَرَحَها بـذكر كـل هـذه الحروف، وفي بقية النسخ بدون: «را».

<sup>(</sup>٢) لو قال المشتري للبائع: رُدَّ الثمن، فقال البائع: أردُّ: يكون فسخاً للبيع.

<sup>(</sup>٣) أي عقارٌ متنازَعٌ فيه لا ولاية للقاضي في المكان الذي فيه العقار.

<sup>(</sup>٤) لا تجوز شهادتهم.

<sup>(</sup>٥) هذا البعضُ العقارَ.

علىٰ أن المقرَّ ما كان كاذباً فيما أقرَّ، ولستَ بمبطلٍ فيما تدَّعيه عليه (۱). الإقرارُ ليس بسبب للملك (۲).

قال لآخَرَ: وكَّلتُكَ ببيع هذا، فسكَتَ: صار وكيلاً.

وكَّلَها بطلاقها: لا يَملكُ عَزْلَها(٣).

وكَّلتكَ بكذا على أني متى عَزَلتُك فأنتَ وكيلي: يقول في عَزْله: عزلتك، ثم عزلتُك.

ولو قال: كلَّما عَزَلتُكَ فأنتَ وكيلي: يقول: رجعتُ عن الوكالة المعلَّقة، وعزلتُكَ عن الوكالة المعلَّقة،

قَبْضُ بدلِ الصلح شَرْطُ (٤) إن كان دَيْناً بدينٍ ، وإلا (٥): لا.

ادَّعي رجلٌ على صبيٍّ داراً، فصالحه أبوه على مالِ الصبيِّ، فإن كان

<sup>(</sup>۱) لأن العادة جرت بين الناس أن يكتبوا الصك إذا أرادوا الاستدانة قبل الأخذ، ثم يأخذون المال، فلا يكون الإقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة، فيُحلَّف، وعليه الفتوى؛ لتغيُّر أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانة، وهو قول أبي يوسف، وعندهما: يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له؛ لأن الإقرار حجة ملزِمة شرعاً، فلا يُصار معه إلى اليمين. رمز ٢٨٢/٢.

<sup>(</sup>٢) فلو أقرَّ بمال والمقرُّ له يعلم أن المقرَّ كاذبٌ: لا يحل له أخذه ديانـةً، إلا أن يسلمه بطيب نفس، فيكون تملكاً مبتداً.

<sup>(</sup>٣) فصارت الوكالة لها كيمينِ في الطلاق معلَّق بفعل زوجته.

<sup>(</sup>٤) في المجلس.

<sup>(</sup>٥) أي وإن لم يكن ديناً بدين: لا يُشترط قبضه في المجلس.

للمدَّعي بيِّنةٌ: جاز (١) إن كان بمثل القيمة، أو أكثرَ مما يُتغابَن فيه.

وإن لم تكن له بيِّنةٌ، أو كانت غيرَ عادِلةٍ: لا.

قال: لا بيِّنةَ لي، فبَرْهَن (٢)، أو: لا شهادةَ لي، فشهد: تُقبل.

للإمام الذي ولاَّه الخليفةُ أن يُقطع إنساناً من طريق الجادَّة (٣) إن لم يُضِرَّ بالمارَّة.

ومَن صادره السلطانُ (٤) ، ولم يعيِّنْ بيعَ مالِه ، فباع (٥) مالَه: صحَّ (١) خوَّ فها بالضرب حتى وهبته مهرَها: لم تصحَّ (١) إن قَدَرَ على الضرب. وإن أكرهها على الخلع: وقع الطلاق، ولا يَسقطُ المال (٨).

<sup>(</sup>١) الصلح.

<sup>(</sup>٢) أي ثم برهن ببينة بعد قوله ذلك.

<sup>(</sup>٣) أي الشارع الأعظم.

<sup>(</sup>٤) أي أراد أن يأخذ منه مالاً.

<sup>(</sup>٥) المصادر منه.

<sup>(</sup>٦) البيع؛ لأنه غير مكرَه به، وإنما باع باختياره، غاية الأمر أنه احتـاج إلىٰ بيعـه لإيفاء ما طُلب منه، وذلك لا يوجب الكره، وإنما وقع الكره في الإيفاء.

<sup>(</sup>٧) الهبة.

<sup>(</sup>٨) أي لا يسقط حقها في بدل الخلع الذي بذلته بالإكراه، وهو المهر، وفي بعض نسخ الكنز: "ولا يلزم المال»: أي لا يلزمها المال الذي جعلته بدل الخلع. ينظر أبو السعود ٣/٥٠٣.

ولو أحالت إنساناً على الزوج (١)، ثم وهبت المهر َ للزوج: لا تصح (٢). اتَّخذ بئراً في ملكه، أو بالوعةً، فنَزَّ منها حائط ُ جارِه، وطَلَب (٣) تحويلَه: لم يُجبَر عليه (٤).

فإن سَقَطَ الحائطُ منه: لم يَضمن (٥).

عمَّر دارَ زوجته بماله بإذنها: فالعِمارةُ لها، والنفقةُ دَيْنٌ عليها.

ولنفسه (٦) بلا إذنها: فله.

ولو عمَّرها لها بلا إذنها: فالعِمارةُ لها، وهو متطوِّعٌ في النفقة.

ولو أَخَذَ غريمَه، فنزعه إنسانٌ من يده: لم يَضمن.

في يده مالُ إنسان، فقال له السلطان: ادفع إليَّ هذا المالَ، وإلا: أقطعُ يدكَ، أو أضرِبُكَ حمسين، فدفع: لم يَضمن

وَضَعَ مِنْجَلاً (٧) في الصحراء ليصيد به حمار وَحْش، وسمَّى عليه، فجاء في اليوم الثاني (٨)، ووَجَد الحمار مجروحاً ميتاً: لم يُؤكل (٩).

<sup>(</sup>١) للأخذ منه عوض دينه مثلاً.

<sup>(</sup>٢) الهبة ؛ لأنه تعلق به حق المحتال.

<sup>(</sup>٣) أي طلب الجار.

<sup>(</sup>٤) لأنه تصرَّفَ في خالص ملكه، ولكن يُؤمر برفتٍ؛ دفعاً للأذي.

<sup>(</sup>٥) لعدم تعديه.

<sup>(</sup>٦) أي لو عمَّرها لنفسه بلا إذن المرأة: كانت العمارة له.

<sup>(</sup>٧) ما يُحصَد به الزرع.

<sup>(</sup>٨) أو من ساعته.

<sup>(</sup>٩) لأن شرط حِلُّه: أن يجرحه إنسان أو يذبحه، ولم يوجد.

\* كُرِه من الشاة: الحياءُ(١)، والخِصيةُ، والغُدَّةُ، والمَثانةُ، والمَرارةُ، والمَرارةُ، والمَرارةُ، والدَّكَرُ (٢).

للقاضي أن يُقرِضَ مالَ الغائب، والطفلِ، واللقطةِ.

صبيُّ حَشَفَتُه ظاهرةٌ، بحيث لو رآه إنسانٌ ظَنَّه مختوناً، ولا تُقطَع جلدة ذكره إلا بتشديد: تُرك شيخ أسلم وقال أهل البَصيرة (١٤): لا يُطيقُ الختانَ.

(٢) لورود الأثر في النهي عن هذه الأشياء، ولاستخباث النفوس السليمة لها، وأما الدم: فقال أبو حنيفة بحرمته؛ لثبوت النص في تحريمه. رمز ٢٨٤/٢.

تنبيه: جاءت في ص ٢١٧ من نسخة الكنز المطبوعة في الهند سنة ١٢٩٤هـ زيادة جملة على هذه السبع، وهي: «ونخاع الصُّلب»، وهو حكمٌ تفرَّدت به هذه النسخة، دون غيرها من النسخ الخطية والمطبوعة، ولم يُذكر هذا الفرع أيضاً في الكنز مع تتمة الطوري ٥٥٣/٨، ولا في تفريعات الطوري، وكذلك في بقية الشروح، ينظر تبيين الحقائق ٢٢٦/٦، فتح المعين مع أبي السعود ٣/٠٥، كشف الحقائق ٣٣٨/٢، وكذلك لم يذكر في الدر المختار، ولا في فروع ابن عابدين عليه ٢٤٩/٦.

في حين أن علماء الهند في الفتاوى الهندية (العالمكيرية) ٤٤٥/٦ اعتماداً منهم على هذه المطبوعة الهندية من الكنز قرروا حكماً شرعياً وهو: كراهة أكل نخاع الصلب، حيث كتبوا في الفتاوى: «والنخاع الصلب. كذا في الكنز». اهـ.

وكتب مصحِّح الفتاوى الهندية معلِّقاً في الحاشية: «قوله: والنخاع الصلب: لم أجد ذلك في عبارة الكنز، ولا في شرحه التبيين». اهـ

قلتُ: وعليه فلا يكره في المذهب نخاع الصلب، والله أعلم، فليُتنبه إلىٰ هذا.

(٣) القطع.

<sup>(</sup>١) أي الفرج.

<sup>(</sup>٤) وفي غالب النسخ: «أهل البصر»، وفي نسخةٍ: «أهل النظر».

ووقتُه(١): سبعُ سنين.

والمسابقة بالفرس، والإبل، والأرجل، والرَّمي: جائزةٌ، وحَرُمَ شَرْطُ الجُعْل من الجانبيْن، لا من أحد الجانبين.

ولا يُصلَّىٰ علىٰ غيرِ الأنبياء، والملائكةِ عليهم الصلاة والسلام إلا بطريق التَّبَع.

والإعطاءُ(٢) باسم النَّيروز، والمِهْرَجان: لا يجوز (٣).

ولا بأس بلُبْس القَلانس(٤).

ونُدب لُبْسُ السواد (٥).

وإرسالُ ذنَب العِمَامة بين كتفيه إلى وسُط الظهر.

وللشابِّ العالم أن يتقدَّم على الشيخ الجاهل.

ولحافظ القرآنِ أن يَختمَ في كلِّ أربعين يوماً (١٠).

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أي ابتداء الوقت المستحب للختان. وينظر رمز ٢٨٤/٢، ابن عابدين ٧٥١/٦ (ط البابي).

<sup>(</sup>٢) أي الهدايا.

<sup>(</sup>٣) وإن أراد تعظيم ذلك اليوم: كفر.

<sup>(</sup>٤) جمع: قلنسوة.

<sup>(</sup>٥) مطلقاً جُبَّةً كانت أو عمامةً. ينظر شرح منلا مسكين ٥٦٣/٣، تبيين الحقائق ٢٨٥/٦،

<sup>(</sup>٦) وهذا للتدبُّر.

# كتاب الفرائض

يُبدَأُ من تَرِكة الميت بتجهيزه، ثم دَيْنِه، ثم وصيتِه، ثم تُقْسَم بين ورثته. وهم (۱):

[الصنف الأول من الورثة:]

\* ذو فرضٍ: أي ذو سَهْمٍ مقدّر (٢).

\* فللأب: السدسُ مع الولد، أو ولد الابن (٣).

والجدُّ: كالأب<sup>(١)</sup> إن لم يتخلَّل في نِـسْبته أمُّ<sup>(٥)</sup>، إلا في<sup>(٦)</sup> رَدِّهـا<sup>(٧)</sup> إلىٰ ثلث ما بقي.

وحَجْبِ أُمِّ الأبِ (٨)، فيَحْجُبُ (٩) الإخوة.

<sup>(</sup>١) أي الورثة هم.

<sup>(</sup>٢) أي في الكتاب أوالسنة.

<sup>(</sup>٣) لأن ولد الولد: ولدٌ.

<sup>(</sup>٤) أي والجد أبو الأب عند عدم الأب: كالأب.

<sup>(</sup>٥) وهو الجد الصحيح.

<sup>(</sup>٦) مسألتين، فلا يكون كالأب.

<sup>(</sup>٧) أي رد الأم أي أم الميت من ثلث الجميع إلىٰ ثلث ما بقي، فلو توفي عن زوجة وأبوين: فإن الأب يردُّ أمَّ الميت إلىٰ ثلث ما بقي، لا الجد.

<sup>(</sup>٨) فإن الأب يحجب أمَّ الميت، دون الجد.

<sup>(</sup>٩) أي يحجب الجدُّ الإخوةَ كالأب؛ لأنه قائمٌ مقامه.

\* وللأُمِّ: الثلث (١).

ومع الولد، أو ولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات، لا أولادهم (٢): السدسُ.

ومع الأب، وأحدِ الزوجين: ثلثُ الباقي بعد فرضِ أحدِهما (٣).

\* وللجدَّة وإن كَثُرت: السدسُ إن لم يتخلَّل جدُّ فاسـدٌ في نـسبتها إلىٰ الميت (١٤).

وذاتُ جهتَيْن (٥): كذاتِ جهةٍ. والبُعدىٰ تُحجَبُ بالقُربىٰ. والكلُّ بالأم (٦).

ومراده من الجد الفاسد: أبو الأم، ولا تحسن هذه التسمية \_ مع أن طائفة من العلماء جروا على استعمالها \_! إذ جدُّ آل بيت النبوة هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من جهة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، والأفضل تسميته: الجد الرَّحمي، أو أبو الأم.

<sup>(</sup>١) عند عدم الولد، وولد الولد، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات.

<sup>(</sup>٢) لا أولاد الإخوة والأخوات.

<sup>(</sup>٣) أي الزوجين، فيكون لها السدس مع الزوج والأب، ويكون لها الربع مع الزوجة والأب؛ لأنه هو ثلث الباقي.

<sup>(</sup>٤) وهي الجدة الصحيحة، كأم أم الأب.

<sup>(</sup>٥) أي قرابتين، كأم أم الأم، وهي أيضاً أم أب الأب، فيُقسم السدس بينهما.

<sup>(</sup>٦) أي تسقط كل الجدات بالأم إن كانت وارثة.

\* وللزوج (١): النصف (٢).

ومع الولد، أو ولد الابن وإن سَفَلَ: الربعُ.

\* وللزوجة (٣): الربع (٤).

ومع الولدِ، أو ولدِ الابن وإن سَفَلَ: الثُّمُنُ.

\* وللبنت (٥): النصفُ.

وللأكثر<sup>(١)</sup>: الثلثان.

وعَصَّبَها (٧) الابنُ.

وله مثلا حَظِّها (^).

وولدُ الابن: كولده عند عَدَمه (٩).

ويُحجَبُ (١٠) بالابن.

(١) حالتان.

(٢) عند عدم الولد، وولد الابن وإن سفل، وهي الحالة الأولىٰ.

(٣) حالتان.

(٤) عند عدم الولد، وولد الابن وإن سفل.

(٥) الصلبية الواحدة.

(٦) من البنات.

(٧) أي البنات.

(٨) أي للابن مثل حظ الأنثيين.

(٩) أي عدم الولد.

(١٠) ولد الابن.

ومع البنت (١): لأقرب الذكور الباقي.

 « وللإناث (۲) : السدس تكملة الثلثين (۳) .

وحُجِبْنُ (1) ببنتَيْن (0) ، إلا أن يكون معهن (1) ، أو أسفلَ منهن ذكر ، فيعصب من كانت بحذائه ، ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ، وتسقط من دونه (٧) .

والأخواتُ لأبٍ وأمِّ: كبنات الصُّلب عند عدمهِن (٨).

ولأب (٩): كبنات الابن مع الصُّلْبيات.

وعصَّبهن (١٠) إخوتُهن ، و(١١) البنت، وبنت الابن.

<sup>(</sup>١) أي إذا كان مع البنت الصلبية أولاد الابن، أو أولاد ابن الابن وإن سفل: كان لأقرب الذكور من الميت الباقي من المال بعد فرض البنت الصلبية.

<sup>(</sup>٢) أي لبنات الابن مع الواحدة الصلبية.

<sup>(</sup>٣) إذا لم يكن في درجتهن ابنُ ابن، وأما إذا كان معهن ابـنُ ابـنِ: يكـنَّ عـصبةً معه، فلا يرثن السدس، وإنما كان لهن السدس عند انفرادهن.

<sup>(</sup>٤) أي إناث ولد الابن.

<sup>(</sup>٥) صلبيتين حجبَ حرمان.

<sup>(</sup>٦) أي مع بنات الابن.

<sup>(</sup>٧) من إناث ولد الابن، وفي نسخ: (ويُسقِط): أي يُسقِطُ الذَّكَرُ.

 <sup>(</sup>A) أي عدم البنات وبنات الابن، حتىٰ يكون للواحدة: النصف، وللثنتين:
 الثلثان، ومع الإخوة لأبٍ وأمِّ: للذكر مثل حظ الأنثيين.

<sup>(</sup>٩) أي والأخوات لأبِ مع الأخوات لأبِ وأمٍّ.

<sup>(</sup>١٠) أي عصَّب الأخوات لأب وأم، أو لأب.

<sup>(</sup>١١) أي وعصَّبهن أيضاً.

وللواحد من ولد الأم: السدس.

وللأكثر: الثلثُ، ذكورُهم كإناثهم.

وحُجِبْنُ (١) بالابن، وابنِه وإن سفَل، وبالأب، والجدِّ.

والبنتُ تَحجُبُ ولدَ الأمِّ فقط (٢).

[الصنف الثاني من الورثة : ]

\* وعَصَبَةٌ (٣): أي مَن أَخِذ الكلَّ (٤) إن انفرد، والباقي (٥) مع ذي سهم. والأحق (٦): الابن .

ثم ابنُه وإن سَفَل.

ثم الأبُ.

ثم أبُ الأب وإن علا.

ثم الأخُ لأبٍ وأمِّ.

<sup>(</sup>١) أي الأخوات كلهن.

<sup>(</sup>٢) أي دون الإخوة لأبوين أو لأب.

<sup>(</sup>٣) بالرفع، عطفٌ علىٰ قوله: «ذو فرض»، وتقديره: الورثـة ثلاثـة أصـناف: ذو فرض، وتقدَّم، وعصبةٌ، وهي ما سيذكرها الآن، وذو رَحِم، وسيأتي.

<sup>(</sup>٤) أي كل المال.

<sup>(</sup>٥) أي وأخذ الباقي.

<sup>(</sup>٦) من العصبات، أي أحقهم وأولاهم بالعصوبة: جزء الميت وهو ابنه وإن سفل.

ثم الأخُ لأبِ.

ثم ابنُ الأخ لأبِ وأمِّ.

ثم ابن الأخ لأب.

ثم الأعمامُ.

ثم أعمامُ الأبِ.

ثم أعمامُ الجدِّ على الترتيب(١١).

ثم المعتقُ.

ثم عصبتُه (٢) على الترتيب.

واللاتي فَرْضُهُنَّ النصفُ والثلثانِ (٣): يَصِرْنَ عصبةً بإخوتهنَّ، لا غير.

ومَن يُدُلي بغيره: حُجِبَ به، سوىٰ ولدِ الأم(؛).

والمحجوبُ يَحجبُ، كالأخوين، أو الأختين يَحجبان الأمَّ من الثلث إلى السدس مع الأب.

لا (٥) المحرومُ بالرِّقِّ، والقتلِ مباشرةً، واختلافِ الدين، أو الدار (٦).

<sup>(</sup>١) الذي ذُكر في الإخوة، وهو أن يُقدَّم العم لأب وأم علىٰ العم لأب، ثم العم لأب علىٰ ولد العم لأب وأم، وهكذا.

<sup>(</sup>٢) أي عصبة المعتق.

<sup>(</sup>٣) وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب.

<sup>(</sup>٤) فإنه يُدلى بالأم، فلا تحجبه.

<sup>(</sup>٥) أي لا يُحجبُ المحرومُ بأحد هذه الأشياء أحداً. تتمة البحر الرائق ٨/٠٥٠.

<sup>(</sup>٦) أي اختلاف الدار.

\* والكافرُ يرثُ بالنسب والسببِ (١)، كالمسلم.

ولو حُجِبَ أحدُهما(٢): فبالحاجب، لا بنكاح مَحْرَم (٣).

ويَرِثُ ولدُ الزنا، واللعانِ بجهة الأمِّ فقط(٤).

ووُقِفَ للحَمْل حظُّ ابنٍ.

ويَرِثُ (٥) إِن خَرَجَ أَكثرُه (١)، فمات، لا: أقلُّه (٧).

ولا تَوارَثَ بين الغَرْقي، والحَرْقيٰ (٨)، إلا إذا عُلِمَ ترتيبُ الموتيٰ.

[الصنف الثالث من الورثة:]

\* وذو رَحِم (٩)، وهو قريب ، ليس بذي سَهْم، ولا عَصَبة.

<sup>(</sup>١) كالزوجية.

<sup>(</sup>٢) يعني لو اجتمع في الكافر قرابتان لـو تفرَّقتا في شخصين يَحجب أحدُهما الآخر: يرث بالحاجب، لا بنكاح مُحرَّم، كما إذا تزوج المجوسيُّ أمَّه، فولـدت لـه ابناً، فهذا الولد ابنُها، وابنُ ابنها، فيرث منها إذا ماتت علىٰ أنه ابنُ، ولا يـرث علىٰ أنه ابن الأبن، لأن ابن الابن يُحجَب بالابن.

<sup>(</sup>٣) كما إذا تزوج المجوسيُّ أُمَّه.

<sup>(</sup>٤) لأن نسبه من جهة الأب منقطع.

<sup>(</sup>٥) الحملُ.

<sup>(</sup>٦) وهو حيٌّ.

<sup>(</sup>٧) أي لا يرث إن خرج أقله وهو حيٌّ فمات.

<sup>(</sup>٨) أي جُعلوا كأنهم ماتوا جميعاً معاً، فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضاً. رمز ٢٩٠/٢.

<sup>(</sup>٩) معطوفٌ علىٰ قوله: «وعصبةٌ»، أي الورثة ذو فرض، وعصبة، وذو رحم.

ولا يَرِثُ مع ذي سهمٍ، ولا عصبةٍ سوى أحدِ الزوجين (١١)؛ لعدم الردِّ عليهما (٢).

وترتيبهم (٣): كترتيب العصبات (٤).

\* والترجيحُ: بقُرْب الدرجة.

ثم (٥) بكون الأصلِ وارثاً.

وعند اختلاف جهة القرابة: فلقرابة الأب ضِعْفُ قرابة الأم.

وإن اتَّفقَ الأصولُ (٢): فالقسمة على الأبدان.

وإلاً (٧): فالعددُ منهم، والوصفُ من بطنِ احتَلف.

[الفروض المقدّرة:]

والفروض (١٠٠٠): نصفٌ، وربعٌ، وثُمُنٌ، وثلثان، وثلثٌ، وسدسٌ.

<sup>(</sup>١) فيرث ذو الرحم معه.

<sup>(</sup>٢) لأن الزوجين لا قرابة لهما مع الميت، وإرثهما نظير الدَّيْن، فإن صاحب الدَّيْن لا يُردُّ عليه ما فَضَلَ من فرضهما. الدَّيْن لا يُردُّ عليه ما فَضَلَ من فرضهما.

<sup>(</sup>٣) ذوي الأرحام.

<sup>(</sup>٤) فيقدَّم الفروع وإن نزلوا، ثم الأصول، وهكذا.

<sup>(</sup>٥) أي إذا استووا بالدرجة يكون الأصل وارثاً، أي مَن يـدلي بـوارثٍ أَوْلَىٰ مِـن كل صنف.

<sup>(</sup>٦) في صفة الذكورة والأنوثة.

<sup>(</sup>٧) أي وإن اختلفت صفة الأصول: فيُعتبر العدد من الفروع، والوصف من بطن الذي اختلف.

<sup>(</sup>٨) المقدَّرة في كتاب الله تعالىٰ ستةٌ.

ومخارجُها: اثنان: للنصف، وأربعةُ (١)، وثمانية (٢)، وثلاثة (٣)، وستة (٤): لسَميّها.

واثنا عشر (٥)، وأربعةٌ وعشرون (١) بالاختلاط.

وتَعُولُ بزيادةِ (٧).

فستةٌ<sup>(۸)</sup> إلىٰ عشرةٍ وِتْراً، وشَفْعاً<sup>(۹)</sup>.

واثنا عشرَ، إلى سبعةَ عشرَ وتْراً (١٠).

وأربعةٌ وعشرون إلىٰ سبعةٍ وعشرين.

<sup>(</sup>١) مخرج الربع.

<sup>(</sup>٢) مخرج الثمن.

<sup>(</sup>٣) مخرج الثلثين والثلث.

<sup>(</sup>٤) مخرج السدس، وهو معنى قوله: لسَمِيُّها.

<sup>(</sup>٥) والمخرج السادس: اثنا عشر، وهو مخرج الأربعة والستة بالاختلاط.

<sup>(</sup>٦) والمخرج السابع: أربعة وعشرون، وهو مخرج الثلاثة والثمانية بالاختلاط.

<sup>(</sup>٧) أي تعول هذه المخارج بزيادة من أجزاء المخرج، فترتفع المسألة، أي تعول، وذلك إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي أجزاء المخرج لذلك، فيُحتاج إلىٰ العول حينئذ.

<sup>(</sup>۸) تعول.

<sup>(</sup>٩) أي من حيث الـوتر، وأراد بـه الـسبعة والتـسعة، والـشفع أراد بـه الثمانيـة وعشرة.

<sup>(</sup>١٠) أراد به ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وإن انكسر حَظُّ فريق (١): ضُرِب وَفْقُ العدد (٢) في الفريضة إن وافق. وإلا (٣): فالعددُ في الفريضة.

فالمبلّغُ مَخْرَجٌ (١).

وإن تعدُّد الكسرُ، وتماثَلَ: ضُرِبَ واحدٌ.

وإن تداخلَ: فالأكثرُ.

وإن توافقَ: فالوَفْقُ (٥).

وإلا: فالعددُ في جميع العدد الثاني، ثم ما بَلَغَ في الثالث، ثم ما بلغ في الرابع، كزوجتين جدَّاتٍ (٢٠)، ثم المبلغُ في الفريضة، وعَوْلِها.

وما فَضَلَ يُرَدُّ علىٰ ذوي الفروض بقَدْر فروضِهم، إلا علىٰ الزوجين.

فإن كان مَن يُرَدُّ عليه جنساً واحداً: فالمسألةُ من رؤوسهم، كبنتين، أو أختين.

وإلا: فمِن سِهامهم.

<sup>(</sup>١) من الورثة.

<sup>(</sup>٢) وهو الرؤوس.

<sup>(</sup>٣) أي وإن لم يوافق.

<sup>(</sup>٤) أي فالمبلغ المضروب هو مخرج التصحيح.

<sup>(</sup>٥) أي يُضرب وَفْق أحدهما في جميع الآخر.

<sup>(</sup>٦) هكذا في نسخة الطائي، وفي نسخ أخرى: «فالعدد في العدد، ثم وثم، ثم المبلغ...».

فمن اثنين: لو سُدُسان (١).

وثلاثة: لو ثلثٌ، وسدسٌ.

وأربعة : لو نصفٌ، وسدسٌ.

وخمسة: لو ثلثان، وسدسٌ، أو: نصفٌ وسدسان، أو: نصفٌ وثلثٌ.

ولو مع الأول مَن لا يُرَدُّ عليه: أعط فرضَه مِن أقلِّ مَخارجه، ثم اقسِمِ الباقي علىٰ مَن يُرَدُّ عليه، كزوج، وثلاثِ بناتِ.

وإن لم يستقِمْ: فإن وافق رؤوسَهم، كزوجٍ وستِّ بناتٍ، فاضرِبْ وَفَـقَ رؤوسِهم في مَخرَج فرضٍ مَن لا يُرَدُّ عليه.

وإلا: فاضرِب كلَّ عددِ رؤوسهم في مَخرَج فرضِ مَن لا يُرَدُّ عِليه.

كزوجٍ وخمسِ بناتٍ.

ولو مَع الثاني مَن لا يُرَدُّ عليه: فاقسِم ما بقيَ من مَخرِج فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه علىٰ مسألةٍ مَن يُرَدُّ عليه.

كَزوجةٍ، وأربع جدَّاتٍ، وستِّ أخواتٍ لأمِّ.

وإن لم يَستقم: فاضرِب سِهَامَ مَن يُردُّ عليه في مَخرَجِ فرضِ مَن لا يُـردُّ عليه.

كأربع زوجات، وتسع بنات، وستِّ جدَّاتٍ.

ثم اضرِب سِهامَ مَن لا يُرَدُّ عليه في مسألة مَن يُرَدُّ عليه، وسهامَ مَن يُرَدُّ عليه فيما بقيَ مِن مَخرَج فرضِ مَن لا يُردُّ عليه.

<sup>(</sup>١) ينظر لأمثلة المسائل: رمز الحقائق للعيني ٢٩٣/٢.

وإن انكسرَ: فصحِّح، كما مرَّ.

وإن مات البعض (۱) قبل القسمة: فصحّح مسألة الميت الأول، وأعطِ سهام كلِّ وارث، ثم صحّح مسألة الميت الثاني، وانظر بين ما في يده من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال:

فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني: فلا ضرّب، وصحّتا (٢) من تصحيح الميت الأول.

وإن لم يَستقِم، فإن كان بينهما موافقةٌ: فاضرِبْ وَفْقَ التصحيحِ الثاني في كلِّ التصحيح الأول.

وإن كان بينهما مباينةً: فاضرِب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول: فالمبلغ مَخرَجُ المسألتين.

واضرِبْ سهام ورثة الميت الأول في التصحيح الثاني، أو في وَفْقِه، وسهام ورثة الميت الثاني في نصيبِ الميت الثاني، أو في وَفْقه.

ويُعرَفُ حظُّ كلِّ فريقٍ من التصحيح بضرَّب ما لكلٍّ من أصل المسألة فيما ضرَبْتَه في أصل المسألة.

وحظُّ كلِّ فرد بنسبة سهام كلِّ فريقٍ من أصل المسألة، إلى عدد رؤوسهم مفرداً، ثم يُعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فردٍ.

<sup>(</sup>١) أي بعض الورثة.

<sup>(</sup>٢) أي الفريضتان.

وإن أرد ثَ قسمة التركة بين الورثة، والغرماء (١١): فاضرب سهام كل وارثٍ من التصحيح.

ومَن صالَحَ من الورثة علىٰ شيءٍ: فاجعَلْه كأنْ لم يكن، واقسِمْ ما بقيَ علىٰ سهام مَن بقي.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجعُ والمآب، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد سيد مَن مضى ومَن هو آت، وعلىٰ آله وأصحابه أُولي الفضل والكرامات.

تم بحمد الله مختصر: كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النَّسَفيِّ رحمه الله تعالىٰ

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) وفي نسخ: «أو الغرماء»، والصواب ما أثبتُّ.

### فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

- ۱- الأعلام، خير الدين الزِّرِكْلي، ت١٣٩٦هـ، دار العلم للملايمين، بـيروت، ط٦/١٩٨٤م.
- ٢- أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، للمعلِّمي عبد الله بن عبد البرحمن بن عبد البرحيم، ت١٤٢٨هـ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١٤٢١/١هـ.
- ٣- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي،
   ت ١٣٧٠هـ، تحقيق محمد كمال، دار القلم العربي بحلب، ط١٤٠٨/٢هـ.
- ٤- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، للعُليمي مجير الدين الحنبلي عبد الرحمن بن محمد، تحقيق محمود عودة الكعابنة، ط١٤٢٠/هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٥- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، للبغدادي إسماعيل بن محمد، ت١٣٣٩هـ، صورة عن طبعة إسطنبول، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- 7- الألفاظ الكتابية، عبد الرحمن بن عيسىٰ الهمذاني، ت٠٣٠هـ، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ط١٠٦/٦م، دار الفضيلة، القاهرة.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق)، لابن نجيم زين الدين
   ابن إبراهيم، ت٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني محمد بن علي،
   ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٩- البناية في شرح الهداية، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، ت٥٥٠ هـ، تحقيق مسعود أحمد المُلتاني، وفيض أحمد المُلتاني، ط/١، مكتبة حقانية، ملتان، باكستان.
- ١٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا، ت٥٧٩ هـ، تحقيق

محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١٤١٣/هـ.

۱۱- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الشهير بالسيد مرتضى الزبيدي، ت١٢٠٥هـ، ط/١، وزارة الأوقاف، الكويت.

١٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.

1۳ - تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت٥٣٩ هـ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، ط/٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٤- التحفة اللطيفة في تساريخ المدينة السريفة، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت٢٩/١هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط١٤٢٩/هـ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.

10 - تـصحيح القـدوري (التـرجيح والتـصحيح علـي القـدوري)، قاسـم بـن قطلوبغا، تـ۸۷۹هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، مؤسسة الريان، بيروت، طـ١٤٢٦/١.

١٦ - تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للطوري محمد بن حسين، توفي
 بعد ١٦٨هـ، مطبوعة مع البحر الرائق.

۱۷ - تنوير الأبصار وجامع البحار، للتمرتاشي محمد بن عبد الله، ت١٠٠٤ هـ = حاشية ابن عابدين.

۱۸- ثبت ابن عابدين (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي)، وهو تخريج لأسانيد شيخه محمد شاكر العقاد، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، تحقيق محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٢٥٢١.

١٩ - جامع الشروح والحواشي، عبد الله بن محمد الحبشي، طبع المجمع الثقافي في أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٤ م.

· ٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبد القادر بن محمد، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢١ حاشية ابن عابدين (ردُّ المحتار)، محمد أمين عابدين، ت٢٥٢ هـ،
 البابي الحلبي، ط٢/١٣٨٦هـ + ط دمشق، تحقيق د/حسام الدين فرفور وآخرين،

دار الثقافة، دمشق، ط١٤٢١/١ هـ.

٢٢- حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على شرح الكنز، لمنلا مسكين، لأبي السعود محمد بن علي المصري، ت ١١٧٢ هـ، مطبعة إبراهيم المويلحي، ١٢٨٧هـ، تصوير كراتشي، سعيد كميني.

٣٣- حاشية الشرنبلالي حسن بن عمار، ت١٠٦٩ هـ، على الدرر والغرر (غنية ذوي الأحكام في بُغية درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، ت

٢٤ - حاشية الشُّلْبي علىٰ تبيين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، ت١٠٢١ هـ = تبيين الحقائق.

70 - حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، محمد عابد بن أحمد علي السندي الأنصاري، ت70 هـ، تحقيق خليل بن عثمان السبيعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٢٤/١ هـ.

٢٦- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار عبد الرزاق بن حسن،
 ٣٣٥ هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٠هـ.

٢٧ - خلاصة الأثـر في أعيـان القـرن الحـادي عـشر، للمحـبي محمـد أمـين بـن
 فضل الله، ت ١١١١ هـ، دار صادر، بيروت.

٢٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني أحمد بن
 على، ت٨٥٢ هـ، دار الجيل، بيروت.

٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي محمد بن علي، ت١٠٨٨هـ = حاشية ابن عابدين.

٣٠ الدر المنتقىٰ شرح الملتقىٰ (ملتقىٰ الأبحر)، للحصكفي (بحاشية مجمع الأنهر)، محمد بن على، ت١٠٨٨ هـ = مجمع الأنهر.

٣١- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي يوسف، ت٨٧٤هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مطبوعات جامعة أم القرئ.

٣٢- رفع العوائق عن شرح العيني على كنز الدقائق، للقلعي عبد المنعم بن

محمد تاج الدين المكي، ت١١٧٤ هـ، مخطوط.

٣٣- رمز الحقائق شرح كنز المدقائق، للعيني بدر المدين محمود بن أحمد، تصوير إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (ومعه شرح الطائي الصغير على الكنز).

٣٤- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي محمد خليل بن علي، تا ١٢٠٨هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤٠٨/٣هـ.

٣٥- السلوك في معرفة الدول والملوك، للمقريزي أحمد بن علي، ت٥٤٥هـ.، القاهرة.

٣٦- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٨٢/٢ م.

٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ، ط١ ١٣٩٩/ هـ، دار المسيرة، بيروت.

٣٨- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زاده (ومعه: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، لعلي بن بالي المعروف بـ: مَنق، ت٩٩٢ هـ)، ت٩٦٨ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٣٩- شرح السيَّر الكبير، للسرخسي محمد بن أحمد، ت٠٤٠ هـ، تحقيق صلاح الدين المنجد، بغداد، ١٩٧١م.

·٤٠ شرح كنز الدقائق، للطائي مصطفىٰ بن النعمان، ت١٩٩٢ هـ = رمز الحقائق.

١٤ - شرح كنز الدقائق، لمنلا مسكين محمد بن عبـد الله الهـروي، تـوفي بعـد
 سنة ١١١ هـ، مع (حاشية فتح الله المعين) = حاشية أبي السعود.

٤٢- شرح مختصر الإخسيكثي (الحسامي) في أصول الفقه، للنسفي عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، تحقيق د/ سالم أوغوث، طبع تركيا.

٤٣ - شرح منار الأنوار، لابن مَلَك عبد اللطيف بـن عبـد العزيـز، ت٨٠١هـ.
 صورة عن الطبعة العثمانية، الهند، ١٣١٥ هـ.

٤٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، مكتبة الحياة، بيروت.

٥٥ - الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية، للتميمي الغزي تقي الدين بن عبد القادر، ت١٠٠٥ هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ودار هجر، القاهرة، ط١٠/١١ هـ.

23 - عجائب الآثار في التراجم والآثار، للجبرتي عبد الرحمن بن حسن، تا ١٢٣٧ هـ، دار الجيل، بيروت.

٧١- عمدة العقائد، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، مخطوط عارف حكمت.

28- الفتاوي الهندية (العالَمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة، أَمَرَ بجمعها سلطان الهند محمد أُورُنْك زيب عالَم كِير، ت١١١٨ هـ، جمعها علماء الهند باسمه، تصوير عن الطبعة البولاقية، وبحاشيتها فتاوي قاضي خان، والفتاوي البزازية.

9٩- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية)، مع بقية شروح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمَام، ت٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).

\* فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين، محمد بن عبد الله، ت بعد ٨١١ هـ، وكتب خطأ في كشف الظنون: ٩٥٤ هـ، ينظر الأعلام ٢٣٧/٦ = حاشية أبي السعود المصري.

٥٠ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه والأصول)،
 مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠ هـ.

٥١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت ١٣٨٢ هـ، تحقيق د/إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، يبروت، ط٢/٢/٢ هـ.

٥٢ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)، د/محمد مطيع الحافظ، مكتبة الحجاز، دمشق، ١٤٠١ هـ.

٥٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، ت١٣٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

05 - فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي البكري الصديقي المكي، ت٥٥٥ هـ، تحقيق د/عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، ط١٢٩/١ هـ.

٥٥- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧ هـ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.

٥٦ - كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، للكفَوي محمود ابن سليمان، ت٩٩٠ هـ، (مخطوط).

٥٧ - كشف الأسرار في شرح المنار، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، عبد الحكيم الأفغاني الدمشقي، ت ١٣٢٦هـ، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.

٥٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفىٰ بن عبد الله جلبي المعروف بالحاج خليفة، ت١٠٦٧ هـ، صورة عن ط/تركيا، وكالة المعارف.

٠٦- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي محمد بن محمد، ت ١٠٦١ هـ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الفكر، لبنان.

٦١ - اللباب في شرح الكتاب، للميداني عبد الغني بـن طالـب، ت١٢٩٨ هـ.
 تحقيق أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤٣١/١هـ.

77- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، ت٧١١ هـ، صورة عن طبعـة بولاق، مع تصويبات وفهارس، الدار المصرية للتأليف.

٦٣ مجمع البحرين وملتقىٰ النيِّرَيْن (النَّهْرَيْن) ، لابن الساعاتي أحمد بن علي،
 تعقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٦/١ هـ.

٦٤- المختار مع شرحه الاختيار، للموصلي عبد الله بن محمود، ت٦٨٣ هـ، مع تعليقات محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت.

70 - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

77- مختصر نشر النَّوْر والزَّهَر في تراجم أفاضل أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، للميرداد عبد الله أبو الخير بن أحمد، ت١٣٤٣ هـ، اختصار محمد سعيد العمودي، ت١٤١٦ هـ، وأحمد علي الكاظمي، ت١٤١٣ هـ، عالم المعرفة، جدة، ط١٤٠٦/٢ هـ.

٦٧ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد،
 ت ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، ت٧٧٠هـ.

79- المصفىٰ شرح المنظومة النسفية، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، مخطوط.

٧٠ معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إستانبول وأناطولي، على رضا قره بلوط، دار العقبة، قيصري تركيا.

٧١ معجم المطبوعات العربية والمستعربة، يوسف اليان سركيس، القاهرة،
 ١٣٤٦ هـ.

٧٢- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ت١٤٠٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣- المُغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١٩٩/١هـ.

٧٤ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده أحمد بن مصطفىٰ، ت ٩٦٨ هـ.

٧٥- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨ هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، وأبو الوف الأفغاني،

بيروت، ط١٤٠٨/٣ هـ.

٧٦- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين محمد أمين، ت١٢٥٢ هـ = البحر الرائق.

٧٧- منهج الإمام النسفي في القراءات، سحر محمد فهمي كردية، رسالة ماجستير
 في الجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين، سنة ١٤٢٢ هـ، محمَّلة في الإنترنت.

٧٨- المنهل الصافي والمستوفيٰ بعـد الـوافي، لابـن تغـري بـردي يوسـف، ت ٨٧٤هـ، تحقيق د/محمد محمد أمين، القاهرة، ١٩٩٣م.

٧٩- النافع الكبير في شرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تا ١٨٩هـ، والشرح لمحمد عبد الحي اللكنوي، ت١٣٠٤ هـ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٨٠- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، عبد الحي بن فخر الدين الحسني، ت١٣٤١ هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط١٤٢٠/١ هـ.

٨١- نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار (شرح الحصكفي على المنار)، لابن عابدين محمد أمين بن عمر، ت١٢٥٢ هـ، تصوير إدارة القرآن، كراتشي، ط١٤١٨/٣ هـ.

۸۲ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم عمر بن إبراهيم، ت٥٠٠٥ هـ. تحقيق عمر عناية، قديمي كتب خانة، كراتشي، ١٤٢٣ هـ.

٨٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي إسماعيل باشا، ت ١٣٣٩ هـ = كشف الظنون.

٨٤- الوافي، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت٧١٠ هـ. خطيتان، تاريخ نسخ الأُوليٰ ٧٣١ هـ.

٨٥- الوافي شرح الحسامي (شرح الإخسيكثي)، للسغناقي حسام الدين الحسن ابن علي، تكالم هـ، تحقيق د/ أحمد اليماني، القاهرة.

# فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة١٥٤	
باب الأذان	ترجمة الإمام النسفى١٥
باب شروط الصلاة١٥٨	شيوخه وتلاميذه۱٦
باب صفة الصلاة	
فصل في بيان صفة الصلاة١٦٢	ثناء العلماء على الإمام النسفي ٢٠٠٠٠٠٠
باب الإمامة	مصنّفاته
باب ما يُفسِد الصلاةَ وما يُكره فيها ١٧٢٠٠	مكانة كنز الدقائق عند العلماء
فصل في بعض أحكام المسجد ١٧٥	منهج الإمام النسفي في كنز الدقائق ١٠٠٠ ٥
بآب الوتر والنوافل١٧٦	نُسَخ كنز الدقائق الخطية المعتمدة في
باب إدراك الفريضة	التحقيق
باب قضاء الفوائتا١٨١	منهج التحقيق٧٩
باب سجود السهو١٨٢	الأعمال العلمية التي قامت على كنز
باب صلاة المريض١٨٤	الدقائق، وقد بلغت ١١٢ عملاً٨
باب سجود التلاوة١٨٥.	بداية نص مختصر الكنز ١٣٥
باب صلاة المسافر١٨٧	مقدمة المؤلف١٣٧
باب صلاة الجمعة	كتاب الطهارة١٣٩
باب صلاة العيدين٩١	باب التيمم
باب صلاة الكُسوف٩٣	باب المسح على الخفين
باب صلاة الاستسقاء٩٤	باب الحيض
باب صلاة الخَوْف٩٥	باب الأنجاس

باب القِران	باب الجنائز
باب التمتع	فصلٌ في الصلاة على الميت١٩٨
باب الجنايات	باب صلاة الشهيد ٢٠١
فصل فيما يُفسد الحجَّ وما لا يُفسده وما	باب الصلاة في الكعبة
يجب في ذلك	كتاب الزكاة
فصلٌ في بيان جزاء قتل الصيد ٢٤٠	باب صدقة السوائم
باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٢٤٣	باب صدقة البقر
باب إضافة الإحرام إلى الإحرام٢٤٤	فصل في الغنم
باب الإحصار	فصل في متفرّقات
باب الفَوات	باب زكاة المال
باب الحج عن الغير	باب العاشِر
باب الهَدْي	باب الرِّكاز
كتاب النكاح	باب العُشْر
فصل في المُحرَّمات٢٥٢	باب المَصْرِف
باب الأولياء والأكفاء	باب صدقة الفِطْر
فصل في الكفاءة	كتاب الصوم
فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها٢٥٧	باب ما يُفسد الصوم وما لا يُفسده ٢٢١
باب المهر	فصل في العوارض
باب نكاح الرقيق	
باب نكاح الكافر	
باب القَسْم	
كتاب الرَّضاع	
كتاب الطلاق	
	وأحوال النساء

باب العتق علىٰ جُعْل ِباب العتق علىٰ جُعْل	الزمان ۲۷۲
باب التدبير	ل ٥٧٧
باب الاستيلاد	۲۷٦
كتاب الأيْمان	YVA
باب اليمين في الدخول والسُّكْنيٰ ٣٣٠	779
والخروج والإتيان وغير ذلك	۲۸۰
باب اليمين	YAT
في الأكل والشرب واللُّبس والكلام ٣٣٣	YA7
 باب اليمين في الطلاق والعَتَاق٣٨٨	YAA
باب اليمين في البيع والـشراء والتـزويج	79
والحج والصوم والصلاة وغيرها ٣٤٠	791
باب اليمين في الضرب والقتل٣٤٣	798
كتاب الحدود	Y9V
باب الوطء الذي يوجب الحدُّ والـذي لا	Y 9 A
يوجِبُه	۳۰۱
باب الشهادة علىٰ الزنا والرجوع عنها٣٥٢	۳۰۳
باب حد الشُّرُب	٣٠٤
باب حد القَذْف	٣٠٦
فصل في التعزير	۳۰۸
كتاب السرقة٣٦١	٣١١
فصل في الحِرْز	۳۱۳
فصل في كيفية القطع وإثباته٣٦٥	٣١٦
باب قَطْع الطريق	۳۱۸
كتاب السب (الحهاد)	<b></b> .

	فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢٧٢
	فصل في الطلاق قبل الدخول ٢٧٥
	باب الكنايات
	باب تفويض الطلاق
	فصل في الأمر باليد
	فصل في المشيئة
	باب التعليق
	باب طلاق المريض
	باب الرَّجْعة ٢٨٨
	فصل فيما تَحِلُّ به المطلَّقة٢٩٠
l	باب الإيلاء
	باب الخلع
	باب الظِّهَار
	فصلٌ في الكفَّارة
	باب اللِّعان
	باب العِنِين وغيره
	باب العِدَّة
	فصل في الإحداد
	باب ثبوت النسب
	باب الحَضانة
	باب النفقة
	كتاب الإعتاق
	باب العبد يَعتِقُ بعضُه
٠	باب الحلف بالعتق

فصلٌ في أحكام البيع الفاسد وما يكره من
البيع وما لا يكره
البيع وما لا يكره
باب التولية والمرابحة
فصل في التصرُّف في المبيع والثمن. ٢٣٠٠
باب الرِّبا
باب الحقوق
باب الاستحقاق
فصل في بيع الفضولي
باب السَّلَم
مسائل متفرِّقةٌ
كتاب الصَّرْفكتاب الصَّرْف
كتاب الكفالة
فصل في مسائل متفرِّقة٤٥٤
باب كفالة الرجلَيْن والعَبْدَيْن ٤٥٦
كتاب الحَوالة
كتاب القَضاء
فصل في الحبس
باب كتاب القاضي إلىٰ القاضي وغيره ٢٦٢.٠
باب التحكيم
مسائل شتیٰ
كتاب الشهادة
باب مَن تُقْبل شهادتُه ومَن لا تُقْبل٤٧٣
باب الاختلاف في الشهادة٤٧٦

باب الغنائم وقِسْمتها
فصل في كيفية القِسْمة
باب استيلاء الكفار
باب المستأمَنِ
فصلٌ في بيان ما بقي من أحكام المستأمن • ٣٨
باب العُشر والخَراج والجِزْية ٣٨٢
فصل في بيان أحكام الجزية
باب أحكام المرتدِّين
باب البُغَاة
كتاب اللَّقِيط
كتاب اللَّقَطة
كتاب الآبق
كتاب المفقود
كتاب الشركةكتاب الشركة
فصل في الشركة الفاسدة
كتاب الوَقْفكتاب الوَقْف
فصل في أحكام المسجد ونحوه ٤٠٥
كتاب البيوعكتاب البيوع
فصل ما يدخل في البيع بلا ذِكر ٤٠٩
باب خيار الشرط
اب خيار الرؤية
اب خيار العيبا
اب البيع الفاسد

كتاب الهبة
باب الرجوع في الهبة
فصل في أحكام الهبة بالشرط والاستثناء ١٥٤١
كتاب الإجارة
باب ما يجوز من الإجارة وما يكون
خلافاً فيها
باب الإجارة الفاسدة٩٥
باب ضمان الأجير
باب فَسْخ الإجارة
مسائل متفرِّقة٥٥٠
مسائل متفرِّقةك٥٥ كتاب المكاتبكتاب المكاتب
باب ما يجوز للمكاتب أن يَفعلـه ومـا لا
يجوز
فصل في كتابة المدبَّر وأم الولد وغيرهما ٥٦٢
باب كتابة العبد المشترك
باب موت المكاتب وعَجْزه وموت المولى ٥٦٥
كتاب الوَلاَء٧٦٥
فصلٌ في بيان وَلاء المعاقَدَة٥٦٨
كتاب الإكراه
كتاب الحَجْركتاب الحَجْر
فصلٌ في حدِّ البلوغ٥٧٣
كتاب المأذون
كتاب الغَصْبكتاب الغَصْب

باب الشهادة على الشهادة ٤٧٨
باب الرجوع عن الشهادة
كتاب الوكالة
باب الوكالة بالبيع والشراء ٤٨٥
فصل في تصرُّفات الوكلاء ٤٨٨
باب الوكالة بالخصومة والقبض ٤٩٠
باب عَزْل الوكيل
كتاب الدَّعوىٰكتاب الدَّعوىٰ
باب التحالف
فصل فيما تندفع به الخصومة ٥٠١
باب ما يدَّعيه الرجلان
باب دعوىٰ النَّسَب
كتاب الإقرار
باب الاستثناء وما في معناه١١٥
باب الاستثناء وما في معناه
باب إقرار المريض ١١٥
باب إقرار المريض ٥١٤ كتاب الصُّلْح
باب إقرار المريض

باب الرهن يُوضَع علىٰ يد عَدْلِ ٢٢٨
باب التصرُّف في الـرهن والجنايـة عليـه
وجنايته علىٰ غيره
فصل في تغيُّر الرهن وزيادتِه٦٣٢
كتاب الجنايات
باب ما يُوجب القَوَدَ وما لا يُوجبه ٢٣٤
باب القصاص فيما دون النفس٦٣٧
فصل في الصلح في الجنايات وغيره.٦٣٩
فصل في تعدُّد الجناية
باب الشهادة في القتل
باب في اعتبار حالة القتل
كتاب الدِّيَات
فصل في بيان ديات الأطراف
فصل في الشِّحَاحِ
فصل في الجنين
باب ما يُحْدِثُه الرجلُ في الطريق ٢٥٢
فصلٌ في الحائط المائل
باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير
ذلك
باب جناية المملوك والجناية عليه٦٥٧
فصل في بيان ما يجب بقتل العبد ٢٦٠
باب غصب العبد والمدبَّر والصبيِّ
والجناية في ذلك
باب القَسامة

فـــصلٌ في تــــصرُّفات الغاصــــب في
المغصوب
المغصوبكالمغصوب كتاب الشُّفْعةكتاب الشُّفْعة
باب طَلَب الشفعة
اب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب٥٨٨
باب ما تبطل به الشفعة
كتاب القِسْمَة
كتاب المزارعة
كتاب المساقاةكتاب المساقاة
كتاب الذبائح
كتاب الذبائحفصل فيما يَحِلُّ
كتاب الأُضْحِيَة
كتاب الكَرَاهِيَة
فصلٌ في اللُّبْسفصلٌ في اللُّبْس
فصلٌ في اللَّبُسفصلُ في النَّفر والمَسِّ
فصلٌ في الاستبراء وغيره١٦٠
فصل في البيع
كتاب إحياء المُوَات
مسائل الشِّرْب
كتاب الأشربة
كتاب الصيدكتاب الصيد
كتاب الرَّهْنكتاب الرَّهْن
باب ما يجوز ارتهانه والارتهان بــه ومــا لا

٦٨٤	كتاب الخُنْثيٰ
١٤ مسألة بالفارسية٦٨٥	مسائل شتیٰ، وفیها
هم وقع في نـسخة مـن	تنبيه : علىٰ خطأ ه
ا في الفتاوي الهندية،	الكنز اعتُمد عليهـ
غير موجود في نسخ	سبَّب زيادة حكمٍ
٦٩٩	الكنز، ولا في غير
٦٩٦	كتاب الفرائض
راسة والتحقيق٧٠٩	فهرس مصادر الد
ت٧١٧	فهرس الموضوعا

كتاب المَعَاقِلكتاب المَعَاقِل
كتاب الوصايا
باب الوصية بثلث المال
باب العتق في المرض
باب الوصية للأقارب وغيرهم ٦٧٦
باب الوصية بالخدمة والسكني والثمرة ٦٧٨
باب وصية الذمي
باب الوصي وما يملكُه
فما فالشهادة

\* \* \* \*

### بفضل الله وتوفيقه

### صَدَرَ للمحقِّق

١ ـ فضل ماء زمزم، وذكر تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجملة من الأشعار في مدحه (٢٨٠ ص)، ط/١٠.

٢ ـ ومعه جزء لطيف فيه: الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شرب له»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق (٢٧ ص).

٣ فضل الحجر الأسود، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذِكْرُ تاريخهما،
 وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما (٢٠٠ ص)، ط/٦.

٤ ـ مُنية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه، للإمام المحدِّث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فِرْشِتَه، الشهير بابن مَلَك.
 (ت بعد ٨٥٤هـ)، تحقيق (١٨٤ص)، ط/١.

٥ ـ فتوى الخواص في حِلِّ ما صِيدَ بالرَّصاص، لمفتي دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥ هـ)، تحقيق (٣٢ ص)، ط/١، (طُبع مع منية الصيادين).

7 ـ الإمام الفقيه المحدِّث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري رئيس علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧هـ)، ترجمة حافلة لحياته العلمية والعملية، ودراسة فقهية موسَّعة لكتابه الفقهي الموسوعي: طوالع الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشروح الأخرى للدر المختار، مع ذكر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعَقْد دراسة فقهية موضوعية لها (٥٦٠ص)، ط/١.

٧ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، ترجمة موسَّعة لحياة هذا الإمام المجتهد العلمية والعملية، مطبوعة في سلسلة أعلام المسلمين، برقم ٣٥، (وهي مقدمةُ رسالة الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربعة)، قُدَّمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة (٢٤٤ صفحة)، ط/٢.

- ٨ ـ دَفْع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق (١٢٥ ص)، ط/٢.
- ٩ ـ حكم طاعة الوالدين في الطلاق، بحث فقهي مقارن مدلَّل موسَّع، في مسألة اجتماعية شائكة (٨٠ ص)، ط/٣.
- ١٠ حكم أخذ الوالد مال ولده، بحث فقهي مقارن مدلَّل موسَّع، في مسألة حَرِجة تتصل ببرِ الوالدين غاب حكمها عن كثيرين (١١٠ص)، ط/٢.
- 11 تربية البنات، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢هـ) تقديم وتهذيب: أ.د/سائد بكداش، كتابٌ توجيهي للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقة، وأشعار مستعذبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات (١٦٠ص)، ط/٤.
- 17 ـ شرح مختصر الإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ) في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر الجصاص (ت٣٢٠هـ)، تحقيقٌ قام به أ.د. سائد بكداش، وثلاثة ُ إخوة آخرون، وأصله رسائل نِيل بها درجة الدكتوراه من جامعة أم القرئ، بمراجعتي له كاملاً وتنسيقه وإعداده للطبع، ( ٨ مجلدات)، ط/٢.
- ۱۳ ـ حِجْرُ الكعبة المشرَّفة (حِجْرُ إسماعيل عليه الصلاة والسلام): تاريخه ـ فضائله ـ أحكامه (۱۵۰ ص)، ط/١.
- 12 صَدْح الحَمَامة في شروط الإمامة (إمامة الصلاة عند الحنفية)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالةٌ فريدة جَمَع فيها عشرين (٢٠) شرط كمال، و(٣٢) شرط صحة، مع مقدمة عن صلاة الجماعة وشروطها وفضلها، تحقيق (١٢٥ص)، ط/١.
- 10 ـ النَّعَمُ السوابغ في إحرام المدني من رابغ، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١٤٣هـ). رسالة نادرة تبيِّن جواز إحرام المدني ومَن في حكمه من ذي الحليفة أو من رابغ (الجحفة)، تحقيق (٨٠ ص)، ط/١.
- 17 ـ حكم صلاة المأموم أمام الإمام، بحثٌ فقهي مقارن مدلَّل موسَّع، يبيِّن جوازَ ذلك عند فقهاء المالكية، وفريقِ آخر من الفقهاء (٦٥ ص)، ط/١.
- 1۷ ـ وقت الوقوف بعرفات، بحث فقهي مقارن مدلّل موسَّع، يبيِّن زمن بَدْء الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب (٥١ ص)، ط/١.

1۸ ـ حكم أَخْذِ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمَن أراد أن يُضحِّي، بحثٌ فقهي مقارن مدلَّل موسَّع، يبحث في مسألة يتكرر الكلام عنها بدخول عشر ذي الحجة من كل سنَة (٧٣ ص)، ط/١.

19 \_ مختصر القُدُوري، في الفقه الحنفي، للإمام أبي الحسين أحمد ابن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، حُقِّق بالاعتماد علىٰ (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرِق، في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٠) مسألة تقريباً، فيكون عدد مسائله (١٢٠٠٠)، مع اللباب.

٢٠ اللباب في شرح الكتاب، شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، حُقِّق على عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسة فريدة عن اللباب ومختصر القدوري، في (٥٦٠) صفحة، (٦ مجلدات)، ط/١.

٢١ ـ إسعاف المريدين الإقامة فرائض الدين، للعلامة الشيخ عبد الغني الغُنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، رسالةٌ لطيفةٌ في أحكام العبادات في الفقه الحنفي، مع نبذة لطيفة في أركان الإيمان، وتزكية النفوس، تحقيق (٨٠ ص)، مقدَّمٌ للطبع.

٢٧ ـ كنز الدقائق، في فقه المذهب الحنفي، للإمام أبي البركات النَّسَفي عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، حُقِّق بالاعتماد على ست نسخ خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرِق، في (٧٥٠) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠) مسألة، ولا يَذكرُ فيه مؤلِّفُه إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة، ط/١.

٢٣ ـ دراسةٌ فريدةٌ عن تكوين المذهب الحنفي، من ناحية هل هو مجموع أقوال الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحثٌ في (٦٠ ص)، فيه جمعٌ لآراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيان واقعي لذلك من خلال إظهار منهج عدد من أمهات كتب المذهب ومتُونِه، وفيه إثباتٌ لرتبة الاجتهاد المطلَق لأصحابه، مقدَّمٌ للطبع.

# 

شِرَحُ لُخْ تَصَرُ القُدُورِيّ فِي الفِقْهِ الْجِنَفِيّ

لِلمِلْاَمَةِ الْمَخْ فَالْمِثْ فَيْ الْمِكْرَافِ اللَّهِ مَثْمِقِي عَبَدُ الْعَيْ الْمُكْتَدِينَ فِي الْمُكْتَفِيقِ عَبَدُ الْعَيْ الْمُكْتَدِينَ الْمُكْتَدِينَ الْمُكْتَدِينَ اللَّهِ مَثَالِي اللَّهِ اللَّهِ لَعَالَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ

تحقيق أ.د. سَائدُ بُكُنديشَ

۱- ٦ مجلد





(P77-178G)

(فِي ٱلْفِقْ فِي ٱلْجِنَافِيِّ)

لِلإِمَامُ أَدِنْ كُولَازِيِّ أَلْحَاثُ الْحُنَّاضُ الْحِيْدِ مَامُ أَدِنْ كُولُولِ الْرَازِيِّ الْحُضَّاضُ الْحَادِمَ الْحَدَدُمُ الْحَدُدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدُدُمُ الْحَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدُمُ الْحَدَدُمُ الْحَدُمُ ا

أعدّالكتابَ للطّبَاعَةِ ورَاجَعَه وَمَبِحّهُ أ.د/سَائدبكداش

تحقيق

أ.د/سَائدبَکداش درزینبمحیّدِسک فلاتہ

د/عِضمَتالدٌعنايتالدٌمحمّد د/محمّدعُسَدالدّخان

۱ - ۸ مجلد



خَالِللَّهُ عَالِلْهُ إِلَّهُ الْمُنْتِكُمُ اللَّهُ الْمُنْتِكُمُ اللَّهُ الْمُنْتِكُمُ اللَّهُ الْمُنْتِكُمُ

نے احادہ الرفع بواسطہ مکتبتہ ہیں کم

ask2pdf.blogspot.com